

الصناعات والمهن في الحديث الشريف

دراسة موضوعية

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق - كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الحديث الشريف وعلومه

الصناعات والمهن في الحديث الشريف

دراسة موضوعية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه

بإشراف الدكتور

عبد العزيز حاجي

عمل الطالب

محمّد مروان جمال

للعام 1438 هـ . 2017 م

الإهداء

إِلَهُ سَيِّدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نور الهداية السماوية ، ونبراس المعرفة الإلهية ،
الذي استطاع أن يضيءَ الضميرَ الإنسانيَ خقيقة النوحيد ، وجاهدَ ليمحوَ منه وإلى
الأبد ضياع القيم ، وفساد المبادئ ، وغياب الشريعة .

إِلَهُ تِلْكَ الْبَاقَةِ الْعِطْرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلِّاءِ الَّذِينَ حَمَلُوا عَلَى عَاتِقِهِمْ
الإسلام والدعوة إليه ، وهَضُّوا بِمَهْمِهِمُ الَّتِي شَرَفَهُمُ اللَّهُ لَهَا : مهمة بناء الأمة ،
وإعادة صفاء النبوة المحمدية ونورها وألقها وحضارتها إليها .

إِلَهُ وَالصَّالِحِ الْكَرِيمِ الَّذِينَ غَرَسَانِي صَغِيرًا فِي أَرْضِ الْإِيمَانِ ، وتعهَّدَانِي
بالرعاية والتوجيه والنصح والتعليم ، وصاغَا لي الحياة أنشودةً إسلاميةً خالدةً ،
لا يزال صداها يتردد نبراساً يثير لي الدرب إلى رضوان الله ، وترنيمَةً حَبَّ حَرَّكَ
القلب والجوارح شوقاً إلى تحقيق رفعة الإسلام .

أَقْصِرْ هَذَا الْبَلَدَ ، راجياً من الله أن يكلله بِنَاجِ الْإِخْلَاصِ ، ويُنْقِلهُ عَلَى
مَا فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ ، ليكون لي زاداً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوّى ، وقَدَّرَ فهدى ، وخلق الأرض وبسطها لعباده ، وجعلهم خلفاءه ليعمّروها ، وذللّ لهم منافعها ، وأمرهم بالسعي في مناكبها ، والمشى في أرجائها ليبتغوا من رزقه واليه النشور .

والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق ، المبعوث للناس رحمةً بشيراً ونذيراً ، سيدنا محمدٍ عليه الصلاة والسلام ، والرضا عن الآل والصحب الذين آزره ونصروه ، واتبعوا دين الله كما يحبُّ الله ، فرضي الله عنهم ، وأرضاهم عنه .

فلعلّ من أجلى الحقائق وأوضحها في نفس كلّ مؤمن أنّ نيلَ السعادة لا يتحقّق إلا بالسير على خطى النّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، واقتفاء أثره ، واتباع نهجه في كلّ حركةٍ وسكنةٍ ، فهو القدوةُ الحسنةُ ، والأسوةُ الصالحةُ ، وهذا الاتباعُ والاقتداءُ لا يكون إلا بعد العلم بسنّته ، والاطلاع على أخلاقه وأخباره ، وتفصيلات حياته ساعةً بساعةٍ ، ومن هنا جاءت أهميةُ السُنّةِ النّبويةِ لكونها المترجم العملي لكلّ أوامر القرآن ونواهيه ، فاستحققت أن تكون المصدرَ التشريعيّ العظيم الذي لا غنى عنه لكلّ مسلمٍ ، لأنّها المتعلقة بذاتِ أشرف مخلوقٍ على الإطلاق سيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وإنّ من أعظم النعم التي منّ الله بها على الأمّة بعد تشريفها بالبعثة النبوية أنّ هياً لهذا الدين حملةً أجلاء يحملونه ، ويفنون أعمارهم في سبيله ، ويقدمون كلّ غالٍ ونفيسٍ من أجله ، فحفظ التاريخ لنا أسماء رجالٍ تعجز السطور عن الوفاء بحقّهم ، وسجّل لنا صوراً يحارُّ العقل عن إدراك باعثها ، أو فهم غايتها فلا يجد تفسيراً لهذا إلا الحبّ الذي هزّ جبلاً فتحرك طرباً ، وحركَ جذعاً فحنَّ شوقاً ، فما الحال لو ترعرع هذا الحب في النفوس ، وتعيش في القلوب ؟! لا ريب عند ذلك أنّ ترى العجيبَ ، وتسمع بكلّ غريبٍ ، وإنّ كلّ موقفٍ في حياة أولئك العلماء ينطق بما قلناه ، ويشهد له .

وقد كان من جميل فضل الله عليّ وتمايم نعمته أن جعلني واحداً ممن انتظم في سلك طلب العلم ، وسهل لي سبيل خدمة سنة النبي ﷺ في ظل كلية الشريعة بجامعة دمشق تحت إشراف أساتذتها وعلمائها ، وقد أشار عليّ عالم حلب الكبير الشيخ محمد عدنان غشيم حفظه الله لما استنصحته : ببحث الصناعات والمهن في الحديث النبوي الشريف لأنه موضوع قليل من التفت إليه ، فاستعنت بالله راجياً منه العون والتوفيق ، لإيفاء الموضوع حقّه ، إنه أكرم مسؤول .

أهمية البحث :

تتلخص أهمية دراسة الصناعات والمهن في عصر النبي ﷺ وموقف السنة النبوية منها في عدة نقاط أبيئها فيما يأتي :

1- هذا البحث مظهر من تجليات مبدأ تكامل الشريعة الإسلامية ، لأنه يُبرز مدى اهتمامها بالجانب المادي في حياة الإنسان ، وهو موضوع تحصيل المعاش ووجوه هذا التحصيل وطرقه ، مما يؤكد أن الإسلام ما كان في يوم من الأيام دين المسجد والصلاة فحسب ، ولكن دين الكمال والتوازن المطلق ، ينظم للفرد علاقته مع ربه ليتمثل أسمى حالات العبودية وأرقاها ، وعلاقته مع نفسه ليعيش مُستقر النفس طيبها لا ينازعه قلق أو هم ، ولا يحزنه بلاء أو شقاء ، وعلاقته مع غيره من خلق الله أجمعين ، يعرف ما عليه فيؤديه وما له فيئاله ، فلا يطغى جانب على جانب ، بل لا يخرج جانب منه عن التناسق الكلي الذي أراده الله لهذه الأمة ، مما يؤهل رسالة الإسلام لتكون الرسالة الخالدة الصالحة في كل زمان ومكان ، واستحققت أن تسود التشريعات السماوية والوضعية .

2- شكّل البحث بمجموعه بياناً ناطقاً بضلال الجماعات التي صدحت بآراء شاذة ، ونادت بأفكار غريبة : تحرّم الكسب ، وتصوغ التوكّل على الله والإيمان بالقدر بصورة لم يُردها الإسلام من أتباعه ، إذ استبدلت بالتوكّل : التواكل ، وبالسعي والأخذ بالأسباب : الركون والدعة ، فوجد أعداء الأمة من خلال ذلك سبيلاً للطعن في الإسلام ، وروجوا

للصورة الشَّوْهَاء التي رسمها المتواكلون عن الدِّين على أَنَّها الصُّورَةُ الحَقِيقَةُ للإسلام ،
وسَوَّقُوا للكسلِ والتَّخَالُفِ عن السَّعْيِ على أَنَّهُ صلبُ الدِّينِ وجَوْهَرُ ما بُعثَ به النَّبِيُّ
مُحَمَّدٌ ﷺ ، لِيَسْرِقُوا من التشريع الإسلامي بصمته التي غَيَّرَتْ تاريخَ البشرية ؛ بدعوته إلى
إحياء العملِ ، واحترام العاملين ، وادَّعَوْا زوراً وبهتاناً بأنَّ أتباعَ الشريعةِ المحمديةِ عالةٌ
على غيرهم من الأمم .

3- يُعْنَى البحثُ بأحدِ أهمِّ جوانبِ الحياةِ التي لا غنى عنها لبني الإنسانِ ، وهو
الجانبُ الاقتصاديُّ الذي يُعْنَى بتحصيلِ المعاشِ وكسبِ الأرزاقِ والأموالِ ، ويأخذُ الحيزَ
الأكْبَرَ من حياةِ الإنسانِ اليوميَّةِ ، لتأمينِ حاجاتهِ وتحقيقِ رفاهيتهِ وازدهارِ سعادتهِ ، وهو
سُنَّةُ الله التي هدى إليها جميعَ مخلوقاتهِ ، فأصغُرُ هوامِ الأرضِ وأكْبُرُ دوابِّها ، وطيرُ
السماءِ ومخلوقاتُها يَسْعَوْنَ لكسبِ الرِّزْقِ ، وتأمينِ سبلِ الحياةِ طعاماً وشراباً ، وإن اختلفت
أنماطُ السَّعْيِ بين نوعٍ ونوعٍ .

وقد فهمَ العلماءُ السَّابِقُونَ أهميةَ هذا الجانبِ ، وفقهوا أَنَّهُ سبيلُ الاستمرارِ ، وبقاءِ
الخلقِ في الأرضِ ، فصنَّفُوا في وجوهِ المعاشِ المجلداتِ ، وكتبوا في آدابِ الكسبِ وطرقهِ
ومذاهبهِ المشروعةِ وغيرِ المشروعةِ ، وما يجوزُ للمسلم أن يحترِفَهُ وما لا يجوزُ ، وأدرج
أهلُ الحديثِ في متونِ السُّنَّةِ الأحاديثَ التي جاءت تحضُّ على السعيِ لتحصيلِ ما يُقِيمُ
المعاشَ ضمنَ عناوينَ مميَّزةٍ ، أو أجزاءَ منفردةٍ ، حتَّى لا يكادُ يخلو مصنَّفٌ أو مؤلَّفٌ
منها ، وسجَّلَ أهلُ الفقهِ الكتبَ في أنواعِ الكسبِ وأبوابهِ ، فناقشوا فيها ما يجوزُ للمسلم فيه
وما يحُرُّمُ ، وما ينبغِي وما لا ينبغِي ، واهتمَّ أهلُ التاريخِ والسِّيَرِ بنقلِ الواقعِ الاقتصادي
الذي كان سائداً في عصرِ النبوةِ وما بعدها ، وصوَّروه بأدقِّ تفصيلٍ ، فكان هذا البحثُ
خطوةً على طريقِ سلكهِ السَّلفُ ، وعَبَّؤوه لِمَنْ بَعْدَهُم من الخلفِ .

4- حدَّدَ هذا البحثُ من خلالِ تسليطهِ الضوءَ على أحوالِ الحرفِ والمهنِ الموجودةِ
في عهدِ النبوةِ : الضوابطَ الشرعيَّةَ لكلِّ صناعةٍ أو مهنةٍ تظهرُ في عصرِنا الحالي توصلاً

لمعرفة موقف الشارع منها إباحةً أو تحريماً ، فدراسة طالب العلم لنصوص الشرع وحكمه ، ومناطات الخطاب وعِلله : تفتح له أبواباً عظيمة من البحث والتأمل ليستنبط ويستدل ، ويفتي ويقضي ، فيستمر سريان سر الحياة في عروق الفقه الإسلامي إلى يوم القيامة ، ويبقى التشريع الإسلامي حياً أمام ما يجد من مسائل .

إشكالية البحث :

إنَّ المتنبع لكتب السياسة الشرعية ، والمصنفات التي تبحث النهضة الحضارية العربية وعوامل نشوئها وازدهارها ، ومظاهر تطورها ، وآثارها العلمية والعمرانية ، وأسباب تراجعها وانحطاطها : يجد أنَّ اهتمام غالب المؤلفين متجة إلى دراسة حضارة الأمويين والعباسيين ، ومدنية وترف الأندلسيين والعثمانيين ، وقلَّ أن نجد بحثاً أو كتاباً تناول بشكل موسع مدنية العرب التي حصلوها بعد دخولهم في الإسلام ، والفقر الحضارية الضخمة التي انتقلوها بعد بعثة الرسول ﷺ .

لقد انبهرت العين البشرية البسيطة بجمال الصرح الحضاري ، وغفلت عن رؤية الأساس المتين الذي بفضلته تجلَّى جمال هذا البناء ، وبقوته استطاع أن يبهز العقول ويخطف الأبصار ، ممَّا حمل كثيراً من الباحثين على الاعتقاد بأنَّ مدنية المسلمين وحضارتهم كانت ثمرة التواصل بين المسلمين والأمم الأخرى ، عندما دخل رواد هذه الحضارات في دين الله أفواجا ، وتوسعت الترجمة وتلاقحت الأفكار ، واطَّل المسلمون على آثار السابقين ، ووصل الأمر بالبعض للقول بأنَّ حضارة المسلمين الزاهرة سرقت مخططاتها من اليونان والرومان في لحظة شرودٍ وغفلة ، وأنَّ مدنيَّتهم وقدرتهم على قيادة العالم سُلبت من الهند والفرس في لحظة ضعفٍ وتفرُّقٍ ، أمَّا الإسلام فهو دينُ صلوات ومساجد ، ولا يصلح أن يكون قائداً يحكمُ الدولَ ويسيرُ العالمَ .

سيعالجُ البحثُ عبر صفحاته هذه الإشكالية ، ويدرسُ مدى تطابق هذه الدعوى مع الواقع الذي كانت عليه الحضارة الإسلامية ، وما هي صورةُ السعي وكسب المعاشِ

والرزق التي كان عليها العرب قبل الإسلام وبعده ، وما هي التحولات التي أحدثها الإسلام في عقل العربي وفكره ، ليبين المآل الذي وصل إليه الواقع الاقتصادي بعد بعثة النبي محمد ﷺ .

الدراسات السابقة :

نظراً للأهمية العظيمة التي يحتلها موضوع المعاش ووجوه الكسب في دين الله ﷻ وشرعه ، فإن العلماء أبدعوا في التصنيف والتأليف فيه ضمن قوالب متعددة :

فمنها ما أُلّفَ بعموم مفهوم الكسب : ككتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ : " الكسب " ، وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب أن الإمام محمداً الشيباني تلميذ أبي حنيفة هو أول من أُلّفَ في الكسب كتاباً مستقلاً ، ومن جاء بعده إنما تبعه وسار على طريقته في التصنيف كالإمام الحلواني محمد بن عبد العزيز بن أحمد الحنفي المتوفى سنة 449هـ وله أيضاً كتاب " الكسب " .

ومنها ما تناول موضوع الكسب ضمن مواضيع كتابه ، فبحث مذاهبه وأحكامه وآدابه ، كعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة 683هـ صاحب كتاب " الاختيار لتعليل المختار " والذي عقد فصلاً صغيراً تحت كتاب الكراهية بحث فيه أفضل الكسب وحكمه في عبارات مختصرة ومختزلة موجزة ، والغزالي محمد بن محمد الشافعي المتوفى سنة 505هـ في كتابه الجامع لعلوم الدين " الإحياء " وفيه بحث أصول المعاش ما يحل منها وما يحرم ، وتعرض لمسائل في أنواع الكسب وأفضل وجوهه ، واهتم ببيان بعض الأحكام الفقهية فأسهب ، ضمن أبواب خمسة أخذت من الكتاب جزءاً كبيراً .

وعقد ابن خلدون في مقدمته باباً خاصاً أدرج تحته أكثر من ثلاثين فصلاً ، ابتداءً فعدد فيه وجوه المعاش وكسب الرزق ، ثم تكلم في الأنواع الثلاثة الرئيسية في الكسب الزراعة والتجارة والصناعة ، وأطال في بحث الصنائع ، فابتدأ بتعريفها وأهميتها ، وأنها مظهر التمدن ومن تجليات الحضارة والرقى في المجتمعات ، ثم شرع يعدد الصنائع

فيعرفها ويذكر أهميتها ، وختم الباب بأن عقد فصلاً عنوانه : الصنائع تُكسبُ صاحبها عقلاً .

وتناول الخزاعيُّ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ المتوفى سنة 789 هـ في كتابه " تخريجُ الدلالاتِ السمعيةِ على ما كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ من الحِرَف والصنائع والعمالاتِ الشرعيةِ " بعضَ الجوانبِ التي كانت عليها طريقةُ العيشِ والكسبِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فعقدَ الجزءَ التاسعَ من كتابه تحت عنوان : " ذكرُ حرفٍ وصناعاتٍ كانت في عهدِ رسولِ الله ﷺ " وأدرج فيه أربعةً وثلاثين باباً ، تحت كل باب مهنةً أو صناعةً ، وساق لكلٍّ منها خبراً يثبت وجود هذه الحرفة على عهد النبي ﷺ .

ثم جاء من بعده الكتانيُّ محمدُ بنُ جعفر المتوفى 1345 هـ فألف " التراتيبَ الإدارية " وجعلَ جُلَّ اعتماده على كتابِ الخزاعيِّ ، ذكرَ في كتابه نظامَ الحكومةِ الذي كان سائداً على عهدِ النبوةِ ، وأسهب في الحرف التي ذكرها الخزاعيُّ دون أن يخرجَ عن الإطارِ العامِّ الذي ساقَ الخزاعيُّ فيه هذا البابَ ، فشرح غريبَ الأخبارِ وتتبَّعَ طرقها ، ويُلاحظُ على كتابِ الخزاعيِّ والكتانيِّ معاً أنَّ مفهومَ الصناعةِ اشتبهَ بغيره واختلطَ ، فأدرجَ الخزاعيُّ تحت الصناعةِ جملةً من المهنِ ، وأنواعاً وطرقاً للتجارةِ ، واكتفى بذكرِ خبر واحدٍ عن كلِّ ما سجَّله ، ليثبت وجودَ المهنةِ في عهدِ النبي ﷺ ، دون التطرُّقِ إلى الأحاديثِ الواردةِ تحت عنوانِ البابِ ، أو حتى الإشارةِ للجوانبِ المستفادةِ من هذه الأحاديثِ ، أو فهمِ الضوابطِ التي تجعل من الصناعة أو المهنة حلالاً أو حراماً .

ومنها ما أُلِّفَ بنوعٍ معينٍ من أنواعِ الكسبِ :

فصنَّفَ المحاسبيُّ أبو عبد الله الحارثُ بنُ أسدٍ المتوفى سنة 243 هـ كتاباً سماه " المكاسب " جاء في الحثِّ على التجارةِ ، والدعوةِ للتخليِّ بآدابها ، وأخلاقِ النبوةِ في المعاملةِ والبيعِ والشراءِ ، والتورعِ والتترُّعِ عن الشبهاتِ والحرامِ .

وجمع أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون المتوفى سنة 311هـ في كتابه " الحث على التجارة والصناعة والعمل ، والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل " مئة وثمانية وعشرين أثراً عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في فضل الكسب وترك التواكل ، وجاء تأليفه لفئتين من الناس : قوم انغمسوا في الدنيا والسعي على الرزق فضاعوا ، وقوم تركوا العمل وأهملوا من يقوتون فأضاعوا .

وألف عبد الغني النابلسي المتوفى سنة 1143 هـ كتابه " علم الملاحه في علم الفلاحه " ، ولمصطفى طالب بن عبد الله الموقوفاتي المتوفى سنة 1209 كتاب " منتخبات الصناعة في فن الزراعة " .

ومما صنّف في العصر الحديث كتاب " الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ " لصاحبه عبد العزيز إبراهيم العمري طبع في قطر 1985م ، وهو دراسة وصفية للحياة الاقتصادية في عصر النبي ﷺ ، حيث شمل الكتاب وجوه الكسب عامّة من تجارة وصناعة ومهنة وصيد وتربية حيوان ، ويقوم الكتاب على إثبات الحرفة من خلال ذكر بعض من اشتهر بالعمل بها ، ثم ذكر بعض أسرارها وتفصيلاتها ، وأسهب المؤلف طويلاً في مناقشة مخرجات كلّ صناعة ، فعندما بحث صناعة السلاح مثلاً فصلّ هيئة الأسلحة التي كانت على عهد العرب ، ومما تُصنّع ، وكيفية صنعها ، وكيفية استخدامها ، وفائدة كلّ سلاح في الحرب ولماذا يُستعمل ، واكتفى أيضاً بعرض الحرف التي وقف الإسلام منها موقف المبيح فأهمّل ذكر الغناء والتصوير وصناعة الخمر وأمثالها ، فجاء كتابه أشبه بتصوير تاريخي للحياة الاقتصادية في عصر النبوة .

ومما يُذكر في هذا الباب الدراسة العلمية الكبيرة التي قدّمها الدكتور جواد علي في كتابه " المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام " بحث فيه الواقع الذي كان يعيشه العرب قبل الإسلام وأوّل البعثة النبوية من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وعادات العرب وحروبهم ، وخصّص الجزء الثالث عشر والرابع عشر لبحث سبل العيش

وطرقه ، ومذاهبِ تحصيلِ المالِ ووجوهه ، فاهتمَّ بذكرِ الحِرَفِ التي انتشرت بين العرب قبل الإسلام كالحيَاكةِ والحدادةِ والنجارةِ ، مع بيانِ شافٍ وافٍ لنظرة العرب لأهل الصناعاتِ والمهنِ وطرقِ تعاملهم مع هذه المهن ، وعواملِ ازدهار الحياةِ الاقتصاديةِ وركودها ، وتفاعلِ السوقِ العربيّةِ الاقتصاديةِ مع غيرها من الأمم .

أمّا بحثي فلعلّه يمتازُ في أنّه سيتخصّصُ في دراسة الصناعةِ والمهنةِ في عصر النبوةِ ، بعيداً عن طرقِ الكسبِ الأخرى ، فلا أعرّضُ لزراعةٍ أو تجارةٍ أو صيدٍ أو غيرها ، مبيّناً موقف السُنّةِ النبويّةِ من هذه المهن والصناعات ؛ لتحديد الضوابط الشرعية لحِرَفِ ظهرت في عصرنا الحالي تقاربُ ما كان على عصر البعثة النبوية وتشابههُ .

صعوبات البحث :

على الرغم من أنّ ظاهرَ عنوان الرسالة يوحي بأنّه بحثٌ يسيرٌ لطيفٌ ، لا تعقيدَ فيه ولا غموضَ ، إلا أنّني وجدتُ بعضَ الصعوباتِ والمشكلاتِ أثناءَ البحثِ والدراسةِ ، ويمكنُ إجمالُها فيما يلي :

1. عانيتُ بعضَ المعاناةِ في اختيارِ الحرفةِ المعاصرةِ التي تتناسبُ دراستُها مع الحرفةِ التي كانت على عصر النبي ﷺ ، وقد أخذَ مِنّي هذا كثيرٌ استشارةً للمشرف المختصّ ، ونصيحةً من إخوتي طلبة العلم .

2. صعوبةُ تأصيلِ بعضِ الحِرَفِ والصناعاتِ المعاصرةِ في أمهات الكتب الفقهية ، ومحاولةُ الوصولِ إلى الرأيِ الصوابِ بين الأقوالِ دون تحيُّزٍ مسبقٍ ، أو هوىٍ يشدّني لترجيحِ قولٍ على قولٍ .

3. عدم ممارستي للكتابةِ والتأليفِ في نطاقِ البحثِ الموضوعيِّ لأحاديثِ النبي ﷺ ، وهذا ما حملني على الاطلاعِ على رسائلٍ بحثيةٍ قُدِّمَتْ لنيلِ الماجستير والدكتوراه في جامعاتٍ عربيّةٍ تتحدثُ عن خصائصِ التأليفِ بهذه الطريقة ، مع استشارةِ الدكتور المشرف مراتٍ عديدةً ، حتى تحقّقَ المطلوبُ بقدرِ المستطاع .

ولا بدّ من الإشارة إلى أن هذه الصعوبات قابلها متعة في العمل والبحث في موضوع الصناعات والمهن في عصر النَّبِيِّ ﷺ ، ولا أزالُ أشعرُ ببالغ التقدير للأمانة والدقة العلمية التي صاغ بها السلفُ والخلفُ مصنّفاتهم التي جاءت لِبَنَاتٍ في صرحِ حديثي فقهيٍّ عظيمٍ ، يعلو بقدر ما أَرَادَهُ أَصْحَابُهُ وَذَوُوهُ ، وبقدر ما تحمّلوا في بنائه من جهدٍ مبرورٍ .

حدود البحث ومجاله :

1. اقتصرَ البحثُ على بيان أنواع الصناعاتِ والمهنِ في الحديث الشريف دونَ غيرها من وجوه الكسب ؛ لأنَّ التطوّرَ والتغيّرَ الذي طرأ عليهما اليومَ يحتاجُ إلى وقفةٍ تأمليةٍ لموقف السُنَّةِ منهما ، وكشفِ الضوابطِ والقيودِ الشرعيةِ التي حكمت تلك الحرفَ للاستفادة منها اليومَ في واقعنا المعاصر . وكنتُ ابتدأتُ البحثَ بفصلٍ تمهيديٍّ أُبينُ فيه تعريفَ الصناعةِ والمهنةِ ؛ لتمييزا من غيرهما من أنواع الحرف ، مع بيان الفرق بينهما ، خروجاً من خلط كثيرٍ من المصنفين بين المفهومين ، وعدم عنايتهم ببيان الضابط الذي يميزُ كلاهما .

2 . اختصَّ البحثُ بالصناعاتِ والمهنِ في عصر النبوة ، ولا تدخلُ في البحثِ الصناعاتُ أو المهنُ التي ظهرت بعد عصر النبوة ، كصناعة الأدوية وتركيب المستحضرات العلاجية .

3 . لم يُعَنَّ البحثُ باستقراء كافة الصناعاتِ والمهنِ التي كانت في زمن البعثة النبوية ، فهذا ممّا يخرج البحثَ عن غايته ، خصوصاً وأنَّ الهدفَ من دراسة الصناعاتِ والمهنِ في السُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ استنباطُ الضوابطِ التي يمكنُ الاستفادة منها اليومَ لبناءِ اجتهدٍ شرعيٍّ واستنباطِ حكمٍ فقهيٍّ لمهنةٍ أو صناعةٍ ظهرت بعد عصر النبوة .

4 . أعرضتُ في البحثِ عن ذكر بعض الصناعاتِ والمهنِ التي كانت تُمارَس في زمان النَّبِيِّ ﷺ على يد شخصٍ لا يتكسَّب منها المال ، فلم يكن في زمان النَّبِيِّ ﷺ من

يتصدى مثلاً لحفر القبور مقابل مالٍ ، إذ كان الأمر تطوعاً من الناس ، لا ينبغي أحدٌ منهم عليه عوضاً ولا مالاً .

وأعرضتُ في البحث أيضاً عن ذكرِ بعضِ المهنِ البسيطةِ التي لا تُعدُّ وسيلةً مألوفةً من وسائلِ طلبِ المعاشِ ، إنّما يحترفُ بها مَنْ لا عملَ له مطلقاً ، يبتغي بذلك دريهماتٍ يُيقنُ فيه رفقَ الحياةِ حتى يجدَ سبيلَ الرزقِ والكسبِ ، وذلك كالحمّال مثلاً .

وأعرضتُ كذلك عن ذكرِ بعضِ الحرفِ التي لا تعودُ بكبيرِ فائدةٍ على محترفيها ، خاصةً وأنَّ كلَّ واحدٍ من النَّاسِ كان يقومُ فيها بكفايةٍ نفسه ، دون الحاجةِ إلى غيره ، كالخبازةِ والجزارةِ والطبخِ والشواءِ ، فمجتمعُ الجزيرةِ العربيةِ الناشئُ كان لا يزالُ يخطُّ أولى خطواته في طريقِ التمدنِ والحضارةِ ، ولم تتحوّلْ هذه المهنُ إلى مصادرِ رزقٍ ذاتِ أهميةٍ إلا عندما ازدهرَ حالُ المسلمين بعد عصر الخلفاء الراشدين وحصلَ الترفُّ والرِّخاءُ ، وانتشرتِ صناعاتُ العمرانِ كالزجاجِ والصوّاغِ والدهّانِ والطبّاخِ وتفاوتتِ بين كلِّ مدينةٍ وأخرى بحسبِ ما تستدعيه مظاهرُ الترفِّ التي يعيشها كلُّ مجتمعٍ .

منهج البحث :

اتبعتُ في بحثي هذا عدةً مناهجٍ اقتضتها طبيعةُ البحثِ ، فطبّقتُ المنهجَ الاستقرائيَّ ثمَّ المنهجَ التحليليَّ ثمَّ المنهجَ النقديَّ .

1. تجلّى المنهجُ الاستقرائيُّ في جمعِ الأحاديثِ المعنيةِ بمحلِّ البحثِ ، وقد كان استقرائي غيرَ تامٍّ ، لا يشملُ كتبَ السنةِ جميعها وإنّما اقتصرَ الاستقراءُ على كتبِ السنةِ التسعةِ ، دون الخروجِ عن هذه المصادرِ التسعةِ إلا لضرورةٍ يعوزها البحثُ ، وقد أخرجُ على كتبِ السيرةِ والتراجمِ والطبقاتِ أثناء دراسةِ صناعةٍ أو مهنةٍ لبيان واقعِ الحرفةِ في المجتمعِ العربيِّ ومَنْ مارسها من الصحابةِ وغيرهم .

2. كما تجلّى المنهجُ التحليليُّ من خلال دراسةِ الأحاديثِ النبويةِ ، وذلك بتخريجها ودراسةِ إسنادهَا دراسةً موجزةً ، وذكرِ ما حكم به الأئمةُ العلماءُ على الحديثِ ، والأصلُ ألا

أذكر من الأحاديث إلا ما كان صحيحاً أو حسناً أو كان ضعيفاً تجوز روايته ، فإن أُعلِّ الحديث بشيء : بَيَّنْتُ العلةَ ومدى تأثيرها على حكم الحديث من حيثُ القبولُ والردُّ .

وأكتفي عند تخريج الحديث من مظانه بصححي البخاري ومسلم إن كان قد ذُكرَ فيهما معاً ، لكونه حديثاً صحيحاً ، فإن ذُكرَ في أحدهما فقط : توسَّعتُ في التخرِيج ليشمل الكتب الستة ، فإن لم يكن في شيءٍ منهما ذكرٌ من أخرجه من بقية الكتب التسعة ، وألحقتُ الحديث المخرج في غير الصحيحين بحكم العلماء تصحيحاً وتضعيفاً .

ثم أعمدُ إلى تحليل الحديث من خلالِ دراسةٍ غريبه ، والإشارة إلى بعض جوانبه اللغوية والبلاغية إن اقتضت الدراسة ذلك ، والوقوف على الفوائد التي تُستنبط من الحديث ، مستعيناً في ذلك كله بكتب شروح الحديث ، وكتب الفقه ، ومعاجم اللغة ، وغير ذلك .

3 . وأما المنهج النقدي فظهر من خلال مناقشة الأدلة الشرعية التي استدلت بها الفقهاء ، والنظر فيها بعد إعمال النظر الحديثي في التعامل مع (مختلف الحديث) ومع (مشكله) ، ثم سلوك طريق (الجمع والترجيح والنسخ) في درء ذلك المختلف والمشكل ، وفق القواعد والمقاصد الشرعية الكلية العامة ، والحقائق التاريخية والعقلية والعلمية .

وأريد التنبيه بأني سأذكر الضوابط والقيود التي أدرجت من خلالها المهنة أو الصناعة في باب الحرف الجائزة أو المحرمة أو المكروهة أو المباحة ، وأحاول تطبيق هذه الضوابط على بعض الحرف التي انتشرت اليوم ولم تكن على زمن البعثة النبوية ، وبيان الحكم الشرعي فيها ، ويتم اختيار الحرفة الحديثة بسبب وجود التشابه بينهما :

- فقد يكون وجه التشابه : الاسم فقط مع اختلاف آلية كل حرفة وطريقة قيامها ، كصناعة التصوير مثلاً ، فإنها تتفق مع التصوير الضوئي والفتوغرافي في الاسم ، مع التسليم بالاختلاف في الآلية والشكل ومخرجات كل صناعة .

- وقد يكون وجه التشابه بين حرفة اليوم والأمس : راجعاً للتطور الذي حصل في الحرفة عبر الزمن ، فبعد دراسة الجراحة التعويضية مثلاً أفصل حكم الشرع في زراعة

العضو البشريّ مستفيداً من موقف السنة من الحرفة الأصلية وهي تعويضُ العضو المفقودِ
بعضوٍ من ذهبٍ وفضةٍ .

- وقد يكون وجهُ التشابه بين الحرفتين : اشتراكهما في وجهٍ من الوجوه دون غيره ،
كمهنة التحليل الطبيّ التي تتشابهُ مع مهنةِ الحجامَةِ بجامعِ مخالطةِ النجاسةِ ومباشرتها في
كلٍّ منهما .

- وقد أدرُسُ الحرفةَ مع اختلاف وجهِ تطبيقاتها ومخرجاتها ، فبعد بيان نهْي الإسلام
عن صناعة الخمرِ أبحثُ في حكم دخولِ الخمرِ في الصناعاتِ الدوائيةِ لما لهذه المسألةِ
من ضرورةٍ في زماننا .

وقد أعرِضُ عن هذا كلّهُ إذا لم يكن في الصناعةِ أو المهنةِ كبيرُ تغييرٍ طرأ عليهما
في زماننا الحاليّ ، كما سيأتي في صناعة النجارة ومهنة الرعي والحلاق والماشطة .
وليخرج البحث بالشكل العلمي المناسب قد اعتنيتُ بضبط الألفاظِ المشكّلة في البحث
بالشكل ، وعزوتُ الآياتِ إلى مواضعها من القرآن بالإشارة إلى اسمِ السورة ورقم الآية ،
وترجمتُ ما يمرُّ من الأعلام ترجمةً موجزةً تتضمَّنُ اسمَ العلم ووفاته وأهمَّ مصنفاته وما قيل
فيه ، وأعرضتُ عن ترجمة مشاهير الصحابة ، والفقهاء الأربعة ، وأصحاب كتب السُنَّة
المشهورة ، وأضفتُ فهرساً شاملاً لكلِّ أجزاء البحث ومواضيعه ، من الآيات القرآنية ،
والأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة ، والأعلام والتراجم ، والمصادر والمراجع النصية
والإلكترونية .

خطة البحث :

ابتدأت البحثَ بالمقدمة ، وقسمته إلى فصلٍ تمهيديٍّ وأدرجتُ تحته عدّة مباحث ،
وإلى ثلاثة أبواب رئيسية ، وذيلت البحث بالخاتمة والنتائج والتوصيات ، فجاءت خطة
البحث على الشكل التالي :

الفصل التمهيدي مقدمات تتعلق بالبحث وفيه

ثلاث مباحث :

المبحث الأول : معنى الكسب ووجوهه وحكمه

المبحث الثاني : حجية السنة في الصناعات والمهن

المبحث الثالث : اهتمام النبي بالصناعات والمهن

الباب الأول : الصناعات في السنة النبوية : وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول : صناعة التصوير

الفصل الثاني : صناعة الحدادة

الفصل الثالث : صناعة السلاح

الفصل الرابع : الصناعة التعويضية

الفصل الخامس : صناعة الخياطة

والنسيج

الفصل السادس : صناعة الخمر

الفصل السابع : صناعة الدباغة

الفصل الثامن : صناعة النجارة

الباب الثاني : المهن في السنة النبوية : وفيه سبعة فصول

الفصل الأول : مهنة الطب

والتمريض

الفصل الثاني : مهنة التعليم

الفصل الثالث : مهنة الغناء

الفصل الرابع : مهنة الحجابة

الفصل الخامس : مهنة الاحتطاب

الفصل السادس : مهنة الحلاق

والماشطة

الفصل السابع : مهنة التزيين

والتجميل

الفصل الثامن : مهنة الرعي

الباب الثالث : وفيه فصلان :

الفصل الأول : آداب الحرفة

وأحكامها

الفصل الثاني : حقوق العامل

وواجباته

خاتمة البحث

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواقع الالكترونية

وأخيراً

لا بدّ من التوجه بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساعدَ في إنجاز هذا العملِ سواء في تنضيده ومراجعته أو في تدقيقه وطباعته أو من قدّم الدعمَ المعنويّ تشجيعاً ودعاءً صادقاً ، وأخصّ المشرفَ الدكتور عبدَ العزيز الذي لا تزال دعواتي تحفُّه بالليل والنهار بالشكر ، جزاءً لما بذله طوالَ السنوات من الإشراف على البحث وتوجيهه ، وأرجو أن يجعلَ الله هذا الدعاءَ فيه مُجاباً .

اللهمّ هذا جهد المُقِلِّ ، وهذه ثمرةُ عمله فلك الحمد ظاهراً وباطناً على ما يسرّت ووفّقت ، وعلى ما تفضّلت وأعنت ، أسألك الهداية والإخلاص والسداد وما توفّقي إلا بك عليك توكلت وإليك أنيبُ ، وصلى الله على سيدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

محمّد جمال

حلب الشهباء

1438 هـ / 2017 م

الفصل التمهيدي : مقدمات تتعلق بالبحث

المبحث الأول : معنى الكسب
ووجوهه وحكمه

المبحث الثاني : حجية السنة النبوية في
الصناعات والمهن

المبحث الثالث : اهتمام النبي ﷺ بالصناعات
والمهن

المبحث الأول : معنى الكسب ووجوهه وحكمه

المطلب الأول : تعريف الكسب وأنواعه

معنى الصناعة والمهنة
المطلب الثاني : والفرق بينهما

المطلب الثالث : حكم الكسب

المطلب الأول : تعريف الكسب وأنواعه

الكَسْبُ هو الطَّلَبُ والسَّعْيُ من أجل الرزق والمعيشة ، يقال : كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا ، وَتَكَسَّبَ وَاكْتَسَبَ ، ورجل كسوبٌ وكسَّابٌ ، وأكسبَ الرجلُ : أي أعانه على الكسب⁽¹⁾ .
والكَسْبُ هو ما يتحرَّاه الإنسانُ مما فيه اجتلابُ نفعٍ ، وتحصيلُ حظٍ ، فهو لفظٌ عامٌ يُستعملُ حقيقةً في كلِّ بابٍ ، ففعلُ الخيرِ كَسَبٌ ، وفعلُ الشرِّ كَسَبٌ ، وطلبُ المالِ الحلالِ كَسَبٌ ، وطلبُ المالِ الحرامِ كَسَبٌ ، وإذا أُطلقَ فعلُ الكسبِ أُريدَ منه تحصيلُ المالِ بما يحِلُّ من الأسبابِ⁽²⁾ .

وأكثرُ أهلِ اللغةِ على أنَّ الكسبَ والاكْتِسَابَ بمعنى واحدٍ ، لأنَّ القرآنَ استعملَ اللفظينِ ، وأنزلَ كلاَ منهما مقامَ الآخرِ في غيرِ موضعٍ .

قال الواحدي⁽³⁾ : " قد جاءَ القرآنُ بالكسبِ والاكْتِسَابِ في موردٍ واحدٍ ، قال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ } [المدثر : 38] ، وقال تعالى : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } [الأنعام : 164] وقال تعالى : { بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً } [البقرة : 81] ، وقال تعالى : { بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا } [الأحزاب : 58] فقد استعملَ الكسبَ والاكْتِسَابَ في الشرِّ " ⁽⁴⁾ .

وفرَّقَ الرَّاغِبُ الأصبهاني⁽⁵⁾ بينهما ، وقرَّرَ أنَّ الكسبَ يكونُ لذاتِ الإنسانِ ولغيره ،

(1) انظر : كتاب العين باب الكاف والسين والباء 5 / 315 ، والمخصص 3 / 443 .

(2) انظر : مفردات ألفاظ القرآن 1 / 430 ، وكتاب الكسب ص 70 .

(3) الواحدي : عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ أبو الحسن الشافعيُّ ، كان إماماً في الفقه والنحو واللغة والتفسير ، صنف : تفسير الوجيز والوسيط والبسيط وله أسباب النزول والمغازي ، توفي سنة 468 هـ .
انظر : وفيات الأعيان 3 / 303 ، وسير أعلام النبلاء 18 / 339 .

(4) انظر : مفاتيح الغيب 4 / 82 ، واللباب في علوم الكتاب 4 / 534 ، وإلى القول بأنَّهما على معنى واحدٍ ذهب غيرُ واحدٍ ، منهم : أبو حيان الأندلسيُّ في البحر المحيط 2 / 381 .

(5) الأصبهانيُّ : الحسينُ بنُ محمدٍ بنِ المفضلِ الراغبِ الأصبهانيُّ ، قال الذهبي : كان من أذكى المتكلمين ، صنف الذريعة إلى مكارم الشريعة ومفردات القرآن ومحاضرات الأدباء ، توفي بعد =

أما الاكتسابُ فهو للنفسِ خاصة ، فيجوزُ قولنا كاسبٌ لأهله ، ولا يجوزُ مكتسبٌ لأهله (1) .
وللزمخشري (2) رأيٌ آخرُ في التفريقِ بينهما ، وهو أنَّ الكسبَ يكونُ في الخيرِ ،
والاكتسابُ إنما هو في الشرِّ ، واستدلَّ لرأيه بقول الله ﷻ في التنزيلِ : { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ } [البقرة : 283] فإنَّ المفسرينَ مُجمِعونَ على أنَّ المعنى : لها ما عملت من
الخيرِ ، وعليها ما عملت من الشرِّ ، وعُلِّلَ تخصيصُ الكسبِ بالخيرِ ، والاكتسابِ بالشرِّ
فقال : " في الاكتسابِ اعتمالٌ ، فلمَّا كان الشرُّ ممَّا تشتهيه النفسُ وهي منجذبةٌ إليه ،
وأمارَةٌ به ، كانت في تحصيله أعملَ وأجدَّ ، فجُعِلَتْ لذلك مكتسبةً فيه . ولمَّا لم تكن كذلك
في بابِ الخيرِ وُصِفَتْ بما لا دلالة فيه على الاعتمالِ " (3) .

والصوابُ أنَّهما سواءٌ وهو ما عليه الأكثرُ ، لأنَّ القرآنَ استعملَ للشرِّ فعلَ " كسب " ،
ومنه قولُ الله ﷻ للمجرمينَ : { ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ
تَكْسِبُونَ } [يونس : 52] ، وغيرُ ذلك كثيرٌ (4) .

= سنة 500 هـ وقيل غير هذا . انظر : سير أعلام النبلاء 18 / 121 .

(1) انظر : مفردات ألفاظ القرآن 1 / 430 وعبارته فيه : " والكسب يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره
ولهذا قد يتعدى إلى مفعولين فيقال كسبت فلاناً كذا ، والاكتساب لا يقال إلا فيما استفدته لنفسك
فكلُّ اكتسابٍ كسبٌ ، وليس كلُّ كسبٍ اكتساباً " ، وهو رأيُ العسكري في الفروق اللغوية ص 452 .

(2) الزمخشري : محمود بنُ عمرَ بنِ محمدٍ ، قال السمعاني : ما دخل بلداً إلا واجتمعوا عليه
وتلمذوا له ، وقال الذهبي : كبيرُ المعتزلة علامةٌ كان رأساً في البلاغة والعربية ، صنف الكشاف
والمفصل والفائق ، توفي سنة 538 هـ . انظر : الأنساب 6 / 297 ، وسير أعلام النبلاء 20 / 151 .

(3) الكشاف عن حقائق التنزيل 1 / 359 ، وإلى هذا الرأي مال البيضاوي في أنوار التنزيل
وأسرار التأويل 1 / 586 .

(4) انظر : الجامع لأحكام القرآن 3 / 431 ، فإن قيل : لِمَ فرَّق بين : كسب واكتسب في آية
البقرة ؟ أجاب ابنُ عطية فقال : " كرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسناً لنمط الكلام ، كقوله :
{ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ } " . انظر : اللباب في علوم الكتاب 3 / 404 .

والمكاسب أنواعٌ ، عدّها الإمام محمد بن الحسن الشيباني⁽¹⁾ فقال : " المكاسبُ أربعةٌ : الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة " (2) ، وقوله : " الإجارة " أي المهنة التي يحترفها الإنسان ، ويُؤجرُ جهده وخبرته فيها للآخرين ، فيُحصلُ من ذلك المال .

واقْتَصَرُ الإمام محمد في أنواعِ الكسبِ على هذه الوجوه ليس من بابِ الحصرِ ، ولكن لأنّها الأشهرُ والأكثرُ بين الناسِ ، وإلا فأبوابُ طلبِ المعاشِ كثيرةٌ متنوّعةٌ لا تنحصرُ بثلاثةٍ أو أربعةٍ .

وقد توسّع ابنُ خلدون⁽³⁾ أيّما توسّع في بيانِ وجوهِ المعاشِ ، وطرقِ الكسبِ ومذاهبه ، فذكرَ ما حاصله أنّ طلبَ المعاشِ على عدّةِ وجوهٍ وهي :

الوجه الأول : إمّا أن يكونَ بأخذه من يدِ الغيرِ ، وانتزاعه بالاقتدارِ عليه على قانونٍ متعارفٍ ، ويسمّى **مَغْرَمًا وَجِبَايَةً** .

الوجه الثاني : وإمّا أن يكونَ من الحيوانِ الوحشيِّ باقتناصِهِ ، وأخذه برميهِ من البرِّ أو البحرِ ، ويسمّى **اصطيادًا** .

(1) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة وشيخ الشافعي ، وإليه الفضل في نشر المذهب الحنفي ، صنف المبسوط والكسب والجامع الصغير والكبير ، توفي سنة 189 هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2 / 42 ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 66 .

(2) كتاب الكسب ص 146 ، وعدّ الماوردي وجوه الكسب في كتابه أدب الدنيا والدين ص 210 فقال : الكسب أربعة وجوه : نماءُ زراعة ، ونتاجُ حيوان ، وريحُ تجارة ، وكسبُ صناعة " ، فأهمل رحمه الله الإجارة مع أنّها بابٌ واسعٌ من أبواب الكسب فالطبيب والمعلم والحلاق والخياط والنجار والحداد وغير هؤلاء ممّا يصعب حصره لا يدخل تحت أي وجه من وجوه الكسب التي عدّها الماوردي .

(3) ابن خلدون هو : عبد الرحمن بن محمد التونسي ، كان فصيحاً متقدماً في فنون عقلية ونقلية، صنف العبر في تاريخ الملوك والأمم والبربر ، وقال السخاوي : حوت مقدمته جميع العلوم وجلّت عن محجّتها السنة الفصحاء ، توفي سنة 808 هـ . انظر : إنباء الغمر بأبناء العمر 5 / 327 ، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع 4 / 145 .

الوجه الثالث : وإمّا أن يكونَ من الحيوانِ الدّاجنِ باستخراجِ فضولِهِ المتصرّفةِ بين الناسِ في منافعِهِمْ ، كاللبنِ من الأنعامِ ، والحريِرِ من دودِهِ ، والعسلِ من نحله .

الوجه الرابع : أو يكونَ من النباتِ في الزرعِ والشجرِ بالقيامِ عليه ، وإعدادِهِ لاستخراجِ ثمرَتِهِ ، ويسمّى هذا كله فُلحاً .

الوجه الخامس : وإمّا أن يكونَ الكسبُ من الأعمالِ الإنسانيّةِ :

أ - إمّا في موادٍّ بعينِها ، وتسمّى الصنائعُ من كتابةٍ ، وتجارةٍ ، وخياطةٍ ، وحياسةٍ وفروسيةٍ ، وأمثال ذلك .

ب - أو في موادٍّ غيرِ معيّنةٍ ، وهي جميعُ الامتّهاناتِ والتصرّفاتِ .

الوجه السادس : وإمّا أن يكونَ الكسبُ من البضائعِ وإعدادِها للأعواضِ ، إمّا بالتقلُّبِ بها في البلادِ ، أو احتكارِها وارتقَابِ حالةِ الأسواقِ فيها ، ويسمّى هذا تجارةً .

الوجه السابع : وهو وجهٌ غيرُ طبيعيٍّ في المعاشِ ، أعرَضَ ابنُ خلدونَ عن عدّه فقال : " فأما الإمارةُ فليست بمذهبٍ طبيعيٍّ للمعاشِ ، فلا حاجةَ بنا إلى ذكرِها " .

وذكرَ ابنُ خلدونَ للكسبِ وجهاً ثامناً وهو : ابتغاءُ الأموالِ من الدَّفائِنِ والكنوزِ ، غيرَ أنّه اعتبرَ هذا الوجهَ خارجاً عن المألوفِ الطبيعيِّ للعقلاءِ ، وعابَ على من يتكسَّبُ من هذا الوجهِ فقال : " اعلم أنّ كثيراً من ضعفاءِ العقولِ في الأمصارِ يحرصونَ على استخراجِ الأموالِ من تحت الأرضِ والذي يحملُ على ذلك في الغالبِ زيادةٌ على ضعفِ العقلِ إنّما هو العجزُ عن طلبِ المعاشِ بالوجوهِ الطبيعيةِ للكسبِ من التجارةِ والفلحِ والصناعةِ ، فيطلبونه بالوجوهِ المنحرفةِ " .

وذكرَ ابنُ خلدونَ وجهاً تاسعاً من وجوهِ طلبِ المعاشِ وهو الخدمةُ ، أي السعيُّ في قضاءِ حاجاتِ الأغنياءِ ، ومباشرةُ شؤونِ المترفّينَ ، مما يأنفُ الغنيُّ أن يفعلَه بنفسِهِ لما رُبي عليه من التتّعُمِ ، ولم يرتضِ ابنُ خلدونَ للمسلم أن يتكسبَ من هذا الوجهِ أيضاً ⁽¹⁾ .

(1) مقدمة ابن خلدون ص 480 - 484 بتصرف .

فَتَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَبْوَابَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَطَلَبِ الْمَعَاشِ الْمُبَاحِ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا
الزَّرَاعَةُ ، وَالصَّنَاعَةُ ، وَالتَّجَارَةُ ، وَالْمِهْنَةُ ، وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ سَتَكُونُ فِي الْبَحْثِ بَاثْنَيْنِ مِنْ وَجْهِ
الْكَسْبِ وَهُمَا : الصَّنَاعَاتُ وَالْمِهْنُ فِي زَمَنِ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ .

وَيَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ السَّرْقَةَ وَالرَّشْوَةَ ، وَالْاِحْتِكَارَ وَالْمَيْسَرَ ، وَالرِّبَا وَالْغَصْبَ وَمَا
شَابَهَهَا هِيَ وَجْهٌ لِلْكَسْبِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ، ضَرَبَ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ صَفْحًا عَنْ تَعْدَادِهَا مَعَ
أَبْوَابِ الْاِكْتِسَابِ وَطَلَبِ الْمَعَاشِ لِأَنَّهَا بَابُ الْحَرَامِ ، وَسَبِيلُ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ ، وَدُخُولِ النَّارِ ،
إِذْ كُلُّ كَسْبٍ قَائِمٍ عَلَى ضَرَرِ الْفَرْدِ أَوْ الْمَجْتَمَعِ سَحَتْ ، وَكُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سَحْتٍ فَالْنَّارُ
أَوْلَى بِهِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ أَفْضَلِ الْكَسْبِ وَأَطْيَبِهِ ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَ
أَنْوَاعِ الْكَسْبِ الْجِهَادُ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ حَصُولِ الْغَنِيمَةِ ، وَإِعْزَازِ الدِّينِ ، وَقَهْرِ عَدُوِّ اللَّهِ ،
ثُمَّ التَّجَارَةُ فَالزَّرَاعَةُ فَالصَّنَاعَةُ ⁽¹⁾ .

وغيرُ الحنفية من العلماء حين فاضلوا بين وجوه طلب المعاش ، لم يذكروا الجهاد ،
لأنَّها ليست من طرق الكسب المألوفة والطبيعية ، لأنَّ الكسب من الجهاد تبع لا قصد ،
فمن خرج للجهاد فإنَّما يبغى إعلاء دين الله ﷻ ، ونصرة كلمته ، لا الغنيمة والفِيءَ ،
والظاهر أنَّ غنيمة الجهاد ليست محلَّ خلافٍ بينهم ، وهم متفقون على أنَّها من أحلَّ ما
يكسبه المسلم وأفضله ⁽²⁾ .

ووافق ابن حجر الهيتمي الحنفية فذهب إلى أنَّ التجارة أفضل من الزراعة والصناعة

(1) انظر : تحفة الملوك ص 268 ، والبحر الرائق 5 / 283 ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى
الأبحر 4 / 184 .

(2) صرَّحَ غيرُ واحدٍ من علماء الشافعية المتأخِّرين على أنَّ كسبَ المجاهد أفضلُ الكسبِ
وأحسنه ، قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته 5 / 274 : " وأفضل من الكلَّ سهمُ الغانم " . وانظر :
حاشية البجيرمي على المنهاج 2 / 166 .

وعَلَّ ما ذهبَ إليه فقال : " ويدلُّ له أَنَّهُ ﷺ اتَّجَرَ مراتٍ ، ولم يثبت عنه أَنَّهُ زَرَعَ ، ولا أَنَّهُ كانت له صنعةٌ ، والله سبحانه وتعالى لا يختارُ لنبيِّهِ ﷺ إلا الأفضلَ ، وقد اختارَ له من أصولِ المكاسبِ التي هي التجارةُ والزراعةُ والصناعةُ : التجارةُ ، دون الزراعةِ والصناعةِ . فدلَّ على فضلِها " (1) .

وفي استدلالِ ابنِ حجرٍ نظرٌ ، إذ لو صحَّ لوجبَ أن يكونَ أفضلُ طرقِ الكسبِ الرعيُّ ، فقد عملَ به النَّبِيُّ ﷺ قبلَ عمله في التجارةِ ، وإذا كان عملُ النَّبِيِّ ﷺ بالتجارةِ واحترافه لها دليلاً مرجحاً بين وجوه الكسبِ ، إذاً لكان الرعيُّ أفضلَ ، فالنَّبِيُّ ﷺ عملَ بهما ، لكنَّ الرعيَّ يفضَّلُ على التجارةِ بأنَّه كان مهنةَ الأنبياءِ جميعهم ، ففي الصحيح : [ما بعثَ الله نبياً إلا رعى الغنمَ] (2) ثم تفرَّقَ الأنبياءُ بعد ذلك في صنوفِ الكسبِ وطرقه فمنهم من لزمَ الحِداةَ ، وآخر امتنَّهَنَ الخياطةَ ، ومنهم التجارةَ ، ولم يُقَلَّ أحدٌ من العلماءِ بأنَّ الرعيَّ هو أفضلُ طرقِ الكسبِ للمسلمِ .

وذهبَ الشافعيةُ إلى أنَّ أفضلَها الزراعةُ ثم الصناعةُ ثم التجارةُ ، وعلَّلوا ذلك بأنها " أقربُ إلى التوكُّلِ ؛ ولأنَّها أعمُّ نفعاً ؛ ولأنَّ الحاجةَ إليها أعمُّ " (3) .

وأرى أَنَّهُ ليس في المسألةِ نصٌّ قاطعٌ ، فلذا اختلفتِ اجتهاداتُ الفقهاءِ في الجمعِ بين النصوصِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويةِ ، وتقديم بعضها على بعضٍ ، فهذا يفضِّلُ التجارةَ ،

(1) الفتاوى الحديثية ص 32 ، وابن حجر الهيثمي هو : أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ علي بن حجر الفقيه الشافعيُّ المحدثُ ، صنف الزواجر وتحفة المحتاج وكف الرعاع عن محظورات اللّهُ والسَّماع والصَّواعق المحرقة وغيرها ، توفي سنة 973 هـ . انظر : النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص 258 ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب 10 / 541 .

(2) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب استئجار الرجل الصالح 2 / 789 برقم 2143 ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الصناعات 2 / 727 برقم 2149 عن أبي هريرة ؓ .

(3) أسنى المطالب 1 / 569 .

وآخر الزراعة ، وبعضهم الصناعة ، وكلُّ من فضّل نوعاً على آخر علّ رأيّه باعتباراتٍ غير منضبطةٍ وغير متلازمةٍ دائماً مع ما فضّله ، فقولهم إنّ الزراعة أفضل من غيرها لأنّها أقرب إلى التوكّل وأعمّ نفعاً قولٌ غير لازم ، وقد يلزم التوكّل مزارعٌ دون آخر ، وقد يعمّ نفعُ صانعٍ في بلدٍ بأكثر من نفعِ التاجر .

والذي أراه صواباً أنّ وجوهَ الكسبِ سواءٌ ، وطرقَ طلبِ المعاشِ متساويةٌ في الأفضلية ، لا فضلَ لنوعٍ على نوعٍ ، ولا مزيةَ لوجهٍ على وجهٍ ، لأنّه قد يعرضُ لأحدها وصفٌ فتفضّلُ به على غيرها ، وقد يكون أحدها أفضلَ في زمانٍ دون زمانٍ ، أو مكانٍ دون مكانٍ ، ومن اتقنَ أحدها وبرعَ فيه فهو الأفضلُ له ، فلا يحسنُ له التحوّلُ إلى غيره إن كان لا يتقنّه ، فمن خبَرَ الزراعةَ ومارسَهَا ، وعلمَ ما يصلحُ النباتَ وما يفسدُهُ ، وكيفيةَ استثمارِ الأرضِ لاستخراجِ خيراتها فالزراعةُ خيرٌ له من غيرها وهكذا .

وكلُّ من التاجرِ والصانعِ والمزارعِ وصاحبِ المهنةِ لا غنى للمجتمعِ عنهم ، وأيُّ خللٍ في أحدِ هذه الوجوهِ في بلدٍ فإنّ النظامَ الاقتصاديَّ فيه يكونُ عرضةً للاضطرابِ والتقلُّبِ ، ثم الانهيارُ ، وما دام الأنبياءُ قد عملوا في جميعها فزرعوا وصنعوا ، وتاجروا وامتحنوا ، فهي في الإباحةِ والأفضليةِ سواءٌ ، والله أعلم .

المطلب الثاني : معنى الصناعة والمهنة والفرق بينهما

الصناعة حِرْفَةُ الصَّانِعِ ، وكلُّ ما استصنَّعه الإنسانُ من أمرٍ فهو صناعةٌ ، يُقال رجلٌ صَنَعَ ، وامرأةٌ صَنَاعٌ إذا كان لهما صنعةٌ يعملانها بأيديهما ويكسبان بها (1) ، ولمَّا سأل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فأكْبَرَ فقال : " ذاك الصَّنْعُ " ، أي الذي يُحْسِنُ الصناعةَ ، وكان أهلُ المدينةِ يرغبون بالعبيدِ الأعاجم لمهارتهم في الصناعةِ وحذقهم بها (2) .

واستصنَعَ الشيءَ : دعا إلى صنعه ، والصناعةُ لا تكون إلا بعملٍ وعلاجٍ ، وقيل إنَّ العملَ لا يُسمى صناعةً حتى يتمكَّنَ منه الصانعُ ، ويتدرَّبَ ، ويُنسَبَ إليه (3) .

وعُرِّفَت الصناعةُ في العصرِ الحديثِ بأكثرَ من تعريفٍ ، من ذلك :

1- الصناعة : " المزاولة اليدوية لإيجاد الأشياء " (4) ، ويُؤخَذُ على هذا التعريفِ

أمرٌ :

أولها : أنَّ هذا التعريفَ حَصَرَ الصناعةَ بالمزاولَةِ اليدويةِ ، وأخرجَ بذلك كلَّ صناعةٍ

تقومُ على الآلاتِ عن مفهومِ الصناعةِ ، وإنَّا نجدُ كثيراً من صناعاتِ هذا العصرِ تعتمدُ

(1) انظر : معجم مقاييس اللغة باب الصاد والنون وما يثلاثهما 3 / 313 ، والنهاية في غريب

الحديث باب الصاد مع النون 3 / 113 ، والمعجم الاقتصادي الإسلامي ص 275 .

(2) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي 1 / 606 وخبر عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري كتاب فضائل

الصحابة باب قصة البيعة 3 / 1353 برقم 3497 .

(3) وقد نُظِّلَق الصناعةُ ويُرادُ منها ممارسةُ العالمِ لعلمٍ حتى يمهر فيه ويبهر ، ويصير

حجة في هذا العلم ، قال الجرجاني في التعريفات ص 176 : " الصناعةُ ملكةٌ نفسانيةٌ تصدر عنها

الأفعال الاختيارية من غير روية ، وقيل : المتعلِّقُ بكيفية العمل " ، وقال أبو البقاء الكفوي في

كتابه الكليات ص 544 : " الصناعة : كلُّ علمٍ مارسه الرجل سواء كان استدلالياً أو غيره حتى

صار كالحرفة له فإنَّه يسمى صناعةً " .

(4) معجم لغة الفقهاء ص 277 .

بشكلٍ كليٍّ على الآلة وتنعِدُ فيها المزاولة اليدوية .

ثانيها : قوله : " لإيجاد الأشياء " فيه حصرٌ لمخرجاتِ الصناعة بأنّها إيجادُ أشياءٍ لم تكن قبلَ صنعِها ، وهذا فيه ما فيه ، فقد تكونُ الصناعةُ إيجاداً للأشياءِ ، وبالغالبِ تقومُ على تغييرِ صفاتِ مادةٍ أوليةٍ خام ، وتحويرِها وتطويرِها لجعلِها أكثرَ ملائمةً لمن يستخدمُها .

ثالثها : لا يقتصرُ التعريفُ الذي ذُكرَ على الصناعةِ فحسب ، بل يدخلُ في هذا التعريفِ الفلاحةُ والزراعةُ لأنّها تستوفي ركني التعريفِ ، فهي تمارَسُ باليدِ ، كما أنّها وسيلةٌ لإيجادِ الأشياءِ من ثمارٍ وغيرها .

2. الصناعة : " جملةٌ من العملياتِ التي يقومُ بها جماعةٌ من الصُّناعِ لاستخراجِ أو تحويرِ موادٍ أوليةٍ موجودةٍ ، أو لإنتاجِ موادٍ جديدةٍ ، بهدفِ إشباعِ رغباتِ الإنسانِ ، مستخدمين طرقاتٍ ووسائلَ متنوّعةً ، ضمن عمليةٍ إنتاجيةٍ تربطُ بين عناصرِ الإنتاجِ وتجمعُها مكانياً " (1) ، ويُلاحظُ على التعريفِ أمورٌ :

أولها : قوله : " جملةٌ من العملياتِ يقومُ بها جماعةٌ من الصناعِ " يخالفُ واقعَ كثيرٍ من الصناعاتِ التي تتألّفُ من عمليةٍ واحدةٍ فقط ، ويقومُ على هذه العمليةِ صانعٌ واحدٌ فقط .

ثانيها : جعلَ التعريفُ عملياتِ استخراجِ الموادِ الأوليةِ من الأرضِ كالنفطِ والغازِ وغيرِهما داخلاً في مفهومِ الصناعةِ ، متماشياً بذلك مع التصنيفِ الدوليِّ للنشاطِ الاقتصاديِّ الصادرِ سنة 1968م حيث جعلَ من جملةِ النشاطِ الصناعيِّ استخراجَ الخاماتِ من باطنِ الأرضِ أو سطحِها ، وتقطيعِ الأحجارِ ، وأطلقَ على هذا اسمَ : الصناعةِ الاستخراجيةِ (2) .

(1) مقالة بعنوان : " النشاط الصناعي " للباحثة رقية فاضل الحسن ، نشرت على موقع جامعة

بابل (humanities.uobabylon.iq) ، بتاريخ 22 / 1 / 2016م .

(2) انظر : التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC4) ص 8 .

وأرى أن تُعرَف الصناعةُ بأنّها : " تغييرٌ في شكلِ مادةٍ لزيادةِ قيمتها ، وجعلها أكثرَ ملائمةً لحاجاتِ الإنسانِ ومتطلّباته ، وقد يحصلُ التغييرُ بإيجادِ منتجٍ جديدٍ ، أو تحويلِ صفاتِ المادةِ الأوليةِ بطريقةٍ تؤدّي إلى ظهورِ منتجٍ يلبي حاجاتِ الإنسانِ أكثرَ من المادةِ التي قامت عليها الصناعة ابتداءً " .

أما المهنة - بفتح الميم وكسرهما - فهي : الحِذْقُ بالخدمةِ والعملِ ⁽¹⁾ ، يقالُ للرجلِ : ما مَهْنَتُكَ وَمِهْنَتُكَ أي : ما عَمَلُكَ ، والمَاهِنُ الخادمُ ، والأُنْثَى مَاهِنَةٌ ، وامْتَنَه : أي استعمله للمهنة ، وقامت المرأةُ بمهنة بيتها أي بإصلاحه ⁽²⁾ .

وعن عائشةَ رضي الله عنها : " كان النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ " ⁽³⁾ أي يقومون بخدمةِ أنفسهم ، ومَهْنَةٌ جمعُ ماهن ، ككاتبٍ وكَتَبَةٍ .

وثوبُ المهنة هو ما يُلبَسُ في وقتِ العملِ ، وفي الحديث : [ما على أحدكم إن وجدَ أن يتخذَ ثوبين ليومِ جمُعته سوى ثوبي مهنته] ⁽⁴⁾ .

وقال عائشةُ رضي الله عنها لما سُئِلَتْ عَمَّا يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ إذا كان في بيته فقالت :

(1) انظر : الصحاح باب النون فصل الميم 6 / 2209 ، ومعجم مقاييس اللغة مادة / مهن 283 / 5 .

(2) انظر : المحكم والمحيط الأعظم باب الهاء والنون والميم 4 / 337 ، والفائق باب الميم مع الهاء 3 / 394 .

(3) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 1 / 307 برقم 861 ، وينحوه عند مسلم كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به 2 / 581 برقم 847 ، وتمامه عند البخاري : " كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقليل لهم : لو اغتسلتم " .

(4) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب اللبس للجمعة 1 / 350 برقم 1078 ، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة 1 / 348 برقم 1095 قال ابن عبد البر في الاستذكار 2 / 47 : " وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان " .

" كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة " (1) .

قال ابن فارس : " الميمُ والهَاءُ والنونُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على احتقارٍ ، وحقارةٍ في الشيء " (2) ، وإنما أطلقت العربُ على إجارةِ الإنسانِ نفسه ، وسعيه بالخدمةِ من أجلِ رزقه - حلاقاً كان أو حجاماً أو حمالاً أو غير ذلك - مهنةً بسببِ احتقارهم تلك الأعمال ، وازدراؤهم من يعملُ بها .

أما الحِرْفَةُ فهي لفظٌ عامٌ يشملُ كلَّ عملٍ لازمه الإنسانُ ، ليكتسبَ به مالاً أو متاعاً ومنه قولهم : احترَفَ الرجلُ أي كسب وطَلَبَ واحتالَ ، وأحَرَفَ الرجلُ : إذا كَدَّ على عياله ، فيدخلُ تحت لفظِ الحِرْفَةِ : الزراعةُ والصناعةُ والتجارةُ وغيرها ، قال الأزهريُّ : " الاحترافُ : الاكتسابُ أيَّ كان " (3) .

(1) صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج 1 / 239 برقم 644 ، وسنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع 4 / 654 برقم 2489 ، وتفسير معنى المهنة إنما هو من كلام آدم بن أبي إياس شيخ البخاري . انظر : فتح الباري 2 / 163 .

وفي الشمائل المحمدية ص 283 عن عمرة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " كان بشراً من البشر ، يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه " .

(2) معجم مقاييس اللغة مادة / مهن 5 / 283 ، وابن فارس هو : أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني ، كان رأساً في اللغة نحويّاً على طريقة الكوفيين ، صنف المجلد ومقاييس اللغة ، توفي سنة 395 هـ . انظر : وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان 1 / 118 ، وسير أعلام النبلاء 17 / 103 .

(3) تهذيب اللغة 5 / 13 ، والأزهريُّ هو : محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الأزهريِّ أبو منصورٍ الهرويُّ ، قال السبكيُّ : كان إماماً في اللغة بصيراً في الفقه عالي الإسناد ثخين الورع ، صنف تهذيب اللغة وعلل القراءات والتقريب في التفسير ، توفي سنة 370 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 16 / 315 ، وطبقات الشافعية الكبرى 3 / 63 .

وفي الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قال : لقد عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْؤَنَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ " ⁽¹⁾ ، أَيِ يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ ، وَيَتَمَرَّرُ مَكَاسِبَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ ⁽²⁾ .

وبناءً على ما تقدّم يتحدّد الفرق بين الصناعة والمهنة بأنّ الصناعة تقوم على إحداث تغيير في مادة أولية ، يؤدّي هذا التغيير إلى تحويل أو تطوير صفات هذه المادة ، لجعلها أكثر ملاءمة للإنسان ، وبالتالي تحدث زيادة في قيمتها ، وإنّ اختلاف قيمة المادة الأولية قبل الصناعة وبعدها هو الكسب الذي يحصله الصانع جزاء جهده الذي بذله .

ولا يُسمّى عمل الإنسان صناعةً إلا إذا توافرت فيه أركان ثلاثة :

1- مادة أولية تسمى : " مُدْخَلَاتُ الْإِنْتِاجِ " .

2- صانعٌ صاحبُ خبرةٍ وتجربةٍ ودربةٍ ، يباشرُ العملَ بيده ، أو يشرفُ على آلةٍ ما .

3- منتجٌ نهائيٌّ يختلفُ عن المادةِ الأوليةِ في كاملِ الصفاتِ أو بعضها يُسمّى :
" مَخْرَجَاتُ الْإِنْتِاجِ " .

فالنَّجَارَةُ صناعةٌ ، مادَّتها الأوليةُ هي خَشَبُ الْأَشْجَارِ ، يَبْذُلُ النَّجَّارُ جُهْدَهُ فِي تَطْوِيرِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَتَحْسِينِهَا ، نَشْرًا وَقِطْعًا ، وَجَمْعًا وَتَرْبِيئًا ، فَيَتَحَوَّلُ هَذَا الْخَشَبُ الْبَسِيطُ إِلَى مَنْتَجاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالْبَابِ ، وَالسَّهْمِ ، وَالصَّنْدُوقِ ، وَالْمِنْبَرِ ، تَلْبِيَّ حَاجَةٍ لَمْ يَكُنْ يَسُدُّهَا الْخَشَبُ الْأَوَّلِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ .

(1) صحيح البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده 2 / 729 برقم 1964 .

(2) انظر : النهاية في غريب الحديث 1 / 938 ، ونقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري

6 / 209 عن المهلب تأويلًا آخر لقول أبي بكر فقال : أي أَتَجَرُّ لَهُمْ فِي مَالِهِمْ حَتَّى يَعُودَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبْحِهِ بِقَدَرِ مَا أَكَلَ أَوْ أَكْثَرَ " ، وهو مردود ، لأنَّ أبا بكر ترك الاحتراف لاشتغاله بالإمارة ، فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره ، إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه .

ومثل هذا صنعة الحدّاد ، تقوم على تحويل الحديد الخام إلى أشكالٍ جديدةٍ متنوّعةٍ كالدرع والثّرسِ والفأسِ وغير ذلك ، وقيمةُ هذه الأشياءِ المصنوعةِ بعد ما بذّله الصانعُ من جهدٍ تختلفُ عن قيمةِ الحديدِ الذي قامت عليه هذه الصناعةُ ابتداءً ، واختلافُ هذه القيمةِ بين المادةِ الأولى والمادةِ المنتجةِ هو ما يأخذهُ الصانعُ من كسبٍ مقابلَ الجهدِ الذي بذّله .

أمّا المهنةُ فهي كلُّ عملٍ يوجِرُ فيه الإنسانُ نفسه ليؤديَ لطرفٍ آخرَ خدمةً مقابلَ مالٍ يأخذهُ منه ، واستتجارُ صاحبِ المهنةِ يكون بناءً على اشتهارِ هذا الممتهِنِ بالمهارةِ والحِذَاقَةِ فيما يعملُ به ، حتى عُرفَ بين الناسِ لشِدَّةِ ملازمتهِ ما يمتهِنُ .

فالطبيبُ يقوم من خلال ما راكمه من التجاربِ ، وما حصَّله من الخبرةِ في المداواةِ وشفاءِ الأسقامِ بإجارةِ نفسه لمن يحتاجُه ، ليقومَ على تطبيبه والعنايةِ به .

فكلُّ عملٍ يقع على مادةٍ ويُبذلُ الجهدُ لتغييرِ صفاتها فهو صناعةٌ ، وما ليس كذلك فهو المهنةُ ، فالحداثةُ والنجارةُ والخبازةُ صناعةٌ ، والتعليمُ والتمريضُ والغناءُ مهنةٌ .

والحرفةُ لفظٌ عامٌّ يجمعُ كلاً من الصناعةِ والمهنةِ معاً ، ويدخلُ تحت هذا اللفظِ أيضاً التجارةُ والزراعةُ وغيرها ، فالنَّجارُ محترفٌ ، وكذا العطارُ وصانعُ السلاحِ ، وفلانٌ حرفتهُ التجارةُ ، وذاك حرفتهُ الزراعةُ ، واحترفتُ الدِّبَاغَةَ إذا لازمتُها حتى صارت جهةً كسبٍ معاشي (1) .

وقد يُتجوَّرُ في الكلامِ فيُطلقُ كلُّ واحدٍ من المصطلحاتِ السابقةِ على الآخرِ ، وهو موجودٌ في غير واحدٍ من المؤلَّفاتِ والمعاجمِ ، قال الزمخشريُّ يعرفُ الحِرْفَةُ : " الحِرْفَةُ الصناعةُ التي يُرتزَقُ منها " (2) ، فجعلَ لفظَ الصناعةِ مساوياً للحِرْفَةِ ، مع أنَّ الظاهرَ المعلومَ أنَّ ما يرتزَقُ منه قد يكون صناعةً وقد يكون غير ذلك .

(1) انظر : الكليات ص 544 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 27 / 360 ، ومعجم المصطلحات

والألفاظ الفقهية 2 / 392 .

(2) الفائق 1 / 275 .

المطلب الثالث : حكم الكسب

يختلف الحكم التكليفي للكسب بحسب حال المكلف ، فقد يكون فرض عين يَأْتُمُ المرءُ بتركه ، وقد يكون حراماً يَأْتُمُ بفعله ، وقد يكون مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً .

قال محمد بن أبي بكر الرازي : " والكسب أنواع أربعة : فرض وهو كسب أقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ، ومستحب وهو كسب الزائد على أقل الكفاية ليواسي به فقيراً ، أو يصل به قريباً ، وهو أفضل من نفل العبادة ، ومباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل ، وحرام وهو كسب ما كان للتكاثر والتفاخر وإن كان من حل " (1) .
فيفرض الكسب على المسلم في حالتين (2) :

الأولى : ما كان لكفاية نفسه وعياله بأقل ما يعيشهم ، ويبقيهم على قيد الحياة ، قال رسول الله ﷺ : [كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت] (3) .

(1) تحفة الملوك ص 267 ، وانظر : الاختيار لتعليل المختار 4 / 172 .

والرازي هو : محمد بن أبي بكر بن المحسن ، صنف الفقه على عشرة أبواب في مجلد سماه تحفة الملوك ، توفي أواخر القرن السابع . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2 / 34 ، وتاج التراجم ص 252 .

(2) رد الإمام محمد الشيباني في كتابه الكسب ص 96 على الكرامية الذين زعموا نفي فرضية الكسب فيما لا بُدَّ منه بأدلة منها أنه قال : " وحجتنا في ذلك قوله تعالى : { أنفقوا من طيبات ما كسبتم } والأمر حقيقة للوجوب ، ولا يُتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، وما لا يُتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً " ، والعقل والنقل ناطقان بفرضية الكسب في هذه الحالة ، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى ، ولا ينكرها إلا غرّ جاهل .

(3) سنن أبي داود كتاب عشرة النساء باب في صلة الرحم 1 / 529 برقم 1692 ، ومسند أحمد 2 / 160 برقم 6495 .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب إثم من ضيع عياله 5 / 374 برقم 9176 ، والحاكم في المستدرک کتاب الفتن والملاحم 4 / 545 برقم 8526 بلفظ : " أن يضيع من =

قال الإمام محمد : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْمَعْتَدَاتِ ، وَلَا يُتِمَّكَنُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِتَحْصِيلِ الْمَالِ بِالْكَسْبِ ، وَمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى
أَدَاءِ الْوَاجِبِ يَكُونُ وَاجِباً " (1) .

والثانية : لأداء ما علقَ بدمية المسلم لله أو لعباده ، فأما ما كان لله فالكفارات وما
مائلاً ، وأما ما كان للعباد فالديون وما شابهها .
وأما فرضيته لأداء ما عليه من حقوق وواجبات ، فلائ ما لا يتوصل إلى الفرض
إلا به فهو فرض ، فلما كان وفاء الديون وأداء الحقوق فرضاً على المسلم ، ولا يسقط
الفرض إلا بكسب ما يؤدي به ، وجب عليه السعي والاكتساب .

وإذا حصل المسلم ما يكفيه ويكفي من يعولُه ، صار الكسب له مستحباً ، وقدمه أبو
يعلى الحنبلي (2) على كل نفل فقال رحمه الله : " الكسب الذي لا يُقصدُ به التكاثر ، وإنما
يُقصدُ به التوسُّلُ إلى طاعة الله من صلة الإخوان ، والتعفُّف عن وجوه الناس ، فهو أفضل
لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه ، وهو أفضل من التفرُّغ إلى طلب العبادَةِ من الصلاة
والصوم والحج وتعلُّم العلم ، ولما فيه من منافع الناس ، وخيرُ الناس أنفعهم للناس " (3) .

= يعول " بدل قوله : " يقوت " ، جميعهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال الحوت البيروتي في كتابه أسنى المطالب ص 216 : " وسنده صحيح " ، وأصل الحديث
عند مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم
692 / 2 برقم 996 ، ولفظه : [كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عمن يملك قوته] .
(1) الكسب ص 100 .

(2) أبو يعلى الحنبلي : محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، قال الذهبي : انتهت إليه الإمامة
في الفقه وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر ، صنف طبقات الحنابلة
والتبصرة ، توفي سنة 527 هـ . انظر : تاريخ بغداد 11 / 234 ، وسير أعلام النبلاء 18 / 89 .
(3) الآداب الشرعية 3 / 259 ، وقد بحث العلماء مسألة أفضلية الكسب على التفرغ للعبادة أو
العكس ، وقد مال محمد الشيباني في كتابه الكسب ص 102 إلى تقديم العبادة على الكسب ، بعد =

ويكونُ الكسبُ مباحاً لزيادةِ المالِ والجاهِ ، والترقُّه والتتَّعُّم ، وللتوسعةِ على نفسه وعياله ، بشرطِ السلامةِ في الدينِ والمروءةِ ، وأداءِ ما يترتبُ عليه من حقوقِ الله في المالِ ، لأنَّه لا مفسدةَ فيه عندئذٍ (1) .

ويُكرهُ الكسبُ إذا قصدَ به التفاخرَ والتكاثرَ ، والتعاضُّمَ على الناسِ والتكبرَ عليهم ، وهذا عند الحنفية ، وصرَّحَ الحنابلةُ بحرمةِ ، لأنَّ مثلَ هذا الكسبِ يُفضي إلى هلاكِ صاحبه في الدنيا والآخرة (2) .

= تحصيل ما لا بد منه ، وأطال في سرد الأدلة ، وفي مناقشة الآراء فليُنظر .

(1) وعلل الإمامُ محمدُ بنُ الحسنِ القول بالإباحة فقال في كتابه الكسب ص 131 : " لأنَّ

السلف رحمهم الله منهم من جمع المال ، ومنهم من لم يفعل ، فعرفنا أنَّ كلا الطرفين مباح " .

(2) انظر : الفتاوى الهندية 5 / 349 ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 6 / 341.

المبحث الثاني : حجية السنة النبوية في الصناعات والمهن

المطلب الأول : حجية السنة النبوية

المطلب الثاني : منهج السنة النبوية في الصناعات والمهن

المطلب الأول : حجية السنة النبوية :

لأنَّه محمدٌ ﷺ الرسولُ الأسوةُ القدوةُ المعلمُ ، ولأنَّه المعصومُ ﷺ ، وعصمتهُ عامةٌ في كل ما يبلغه عن ربِّه ، ولأنَّ بيانَ معاني ما أنزلَ اللهُ وظيفةً أساسيةً من وظائفه ﷺ ، فقد تَبَوَّأتِ السُّنَّةُ في التشريعِ الإسلاميِّ تلكَ المنزلةَ الساميةَ الرفيعةَ بين مصادرِ التشريعِ الأساسيةِ ، تُفَصِّلُ مجملَ الكتابِ ، وتُخَصِّصُ عامَّه ، وتُقيِّدُ مُطلقَه ، وتُفسِّرُ غامِضَه ، وتُبيِّنُ مُشكَلَه ، على نحوٍ لا يستقيمُ سيرُ المسلمِ على طريقِ القرآنِ ومنهاجِه إلا بضوءِ التعاليمِ النبويةِ ، وبنورِ السُنَّةِ المحمديةِ .

قال الزركشي⁽¹⁾ يُبيِّنُ أهميةَ السُنَّةِ ومكانتها بين مصادرِ التشريعِ الإسلاميِّ : " قال الأوزاعيُّ : الكتابُ أحوجُّ إلى السُنَّةِ من السُنَّةِ إلى الكتابِ ، قال أبو عمر : يريدُ أنَّها تقضي عليه وتُبيِّنُ المرادَ منه ، وقال يحيى بنُ أبي كثيرٍ : السُنَّةُ قاضيةٌ على الكتابِ ، وقال الفضلُ بنُ زيادٍ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ وقد سُئِلَ عن الحديثِ الذي رُوِيَ أنَّ السُنَّةَ قاضيةٌ على الكتابِ ، فقال : ما أجسُرُ على هذا أن أقولَه ، ولكن أقولُ : إنَّ السُنَّةَ تفسِّرُ الكتابَ وتُبيِّنُه " (2) .

(1) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، وصنف البرهان في علوم القرآن والبحر المحيط والديباج وغيرها ، وتوفي سنة 794 هـ . انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 133 / 5 .

(2) البحر المحيط في أصول الفقه 3 / 239 ، وانظر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 191 ، وقد قال السيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص 44 يبين معنى قولهم : السنة قاضية على الكتاب : " والحاصل أنَّ معنى احتياج القرآن إلى السنة أنَّها مبينةٌ له ، ومفصلةٌ لمجملاته ، لأنَّ فيه لَوْجَازته كنوزاً تحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها ، وذلك هو المنزل عليه ﷺ ، وهو معنى كون السنة قاضيةً عليه ، وليس القرآن مبيناً للسنة ، ولا قاضياً عليها لأنَّها بيَّنةٌ بنفسها ، إذ لم تصل إلى حد القرآن في الإعجاز والإيجاز ، لأنَّها شرَّحَ له ، وشأن الشرح أن يكون أوضح ، وأبين ، وأبسط من المشروع ، والله أعلم " .

وقال الشاطبي : " سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله ، فمن ترك ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب ولا على سنة رسول الله ﷺ " (1) .

قلت : يستلزم التصديق الجازم بصحة نبوته ﷺ طاعته فيما بلغه عن ربه ، فمن خالفه في ذلك أو شيء منه عناداً لم يكن مؤمناً به الإيمان الواجب ، قال السيوطي رحمه الله (2) : " اعلّموا - رحمه الله - أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ - قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول - حجة كفر ، وخرج عن دائرة الإسلام ، وحُشِرَ مع اليهود والنصارى ، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة ، روى الإمام الشافعي رحمه الله يوماً حديثاً وقال : إنه صحيح ، فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب ، وقال : يا هذا أرايتي نصرانياً ؟! أرايتي خارجاً من كنيسة ؟! أرايت في وسطي زناً ؟! أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به ؟! " (3) .

والنصوص القرآنية طافحة ببيان واضح محكم يبين تلك المنزلة العظيمة للسنة النبوية في التشريع الإسلامي من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

1- قوله تعالى { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } [آل عمران : 31] دلت الآية

(1) الاعتصام 1 / 110 ، والشاطبي هو : إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق ، من علماء المالكية ، صنف الاعتصام بالسنة وعنوان التعريف المشهور باسم الموافقات وله أصول النحو والمجالس ، توفي سنة 790 هـ . انظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 48 ، وشجرة النور الزكية 1 / 332 .

(2) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن العماد : كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث ولمّا بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة وشرع في تحرير مؤلفاته وأقام في روضة المقياس فلم يتحول عنها إلى أن مات ، وتعد مؤلفاته بالمئات ، توفي سنة 911 هـ . انظر : شذرات الذهب 10 / 74 .

(3) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص 5 ، وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية ص 5 باباً بعنوان : " باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف " وساق لحجية السنة شواهد وآثاراً فانظره .

على أنه لا يكمل إيمان العبد بالله ﷻ إلا إذا صدق إيمانه برسول الله ﷺ ، ولن تصدق محبته لله حتى تتوج هذه المحبة بمحبة رسوله .

2- قوله تعالى : { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } [النساء : 80] ، { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } [النساء : 59] ، { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا } [الأنفال : 46] فالآيات دللت على أنه لا طاعة لله إلا بطاعة رسوله ﷺ .

3- قوله تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء 65] فلا إيمان لمن لم يحكم نبي الله في شؤون الدين والدنيا ، ولم يسلم بقضائه ظاهراً وباطناً .

4- قوله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور : 63] فمن أعرض عن أمر رسول الله ﷺ سقط في العذاب ، واستحق العقوبة والإثم في الدنيا والآخرة .

5- قوله تعالى : { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [النور : 50] فالظلم كل الظلم ، والنفاق ومرض القلب والضلال لمن لم يذعن أو يستسلم بقلبه وعقله وكله لله ورسوله .

6- قوله تعالى : { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [النور : 51] وإن الفلاح والنجاح بالإيمان به ، والإذعان له ، والخضوع لشرعه وحكمه (1) .

(1) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص 8 ، قلت : وقد أطل الشافعي رحمه الله في كتابه جماع العلم ص 12 وما بعدها في الاستدلال على حجية السنة ومنزلتها ، وسطر في كتابه مناظراته مع فرق ضالة ظهرت في عصره ، تكرر الاحتجاج بالسنة والعمل بها ، فكان رحمه الله الحصن الذي يدب عن سنة جدّه ﷺ كيد الكائدين ، وضلالتهم وفتنتهم .

قال الشافعي : " وليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ يبين معنى ما أراد ، خاصاً وعماماً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سنَّ بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل " (1) .

وإنَّ تتبُّع الأخبار التي تحكي تمسُّك الصحابة والتابعين بسنة النبي ﷺ ، واتِّخاذهم لها منهجاً ودستوراً ، يبنون عليها فتاواهم الشرعية ، وأحكامهم القضائية ، ويرجعون إليها حكماً فصلاً عند الاختلاف والتنازع أطول من أن تُحصيها السطور ، أو تعدُّها الصفحات والمجلدات (2) .

وليس يُنكرُ حجية السنة وأهميتها إلا جاهلٌ بلغَ به الحمقُ أن عمي عن رؤية الشمس في ظهيرة يوم صيفي حارٍّ ، أو عدوٌّ ظنَّ أنَّه سيصيبُ من الإسلام مقتلاً فما زادت طعنته إلا أن ارتدَّت في صدره ، لم تخذش درع الدين ولم تمسسه بسوءٍ .

وعلى الرِّغم من أنَّ هذه الدعوى قديمةٌ متجدِّدةٌ لا يخلو عصرٌ من ناعقٍ بها إلا أنَّها لا تستأهلُ كثيرَ بحثٍ أو طويلَ ردٍّ ، فالبيانُ النبويُّ المحكمُ كفى العلماء شرَّ القتالِ ، ومؤونة الردِّ ، يقول ﷺ : [ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديثُ عني وهو متكئٌ على أريكته ، فيقولُ : بيننا وبينكم كتابُ الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه ، وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله ﷺ كما حرَّم الله] (3) .

(1) معرفة السنن والآثار 1 / 69 .

(2) ساق السيوطي في رسالته مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص 28 وما بعدها طائفة من تلك الأخبار فانظرها فيه .

(3) سنن الترمذي كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ 5 / 38 برقم 2664 وقال : " حسن غريب " ، وسنن ابن ماجه كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه 1 / 6 برقم 12 عن المقdam بن معدي كرب ، والحديث بمجموع طرقه ووروده عن غير واحد من الصحابة يرتقي بالحديث للحسن .

لقد سدَّ النَّبِيُّ ﷺ البابَ على الشَّيْطَانِ وأتباعِهِ أن يفتنوا الأُمَّةَ من هذا الطريقِ ،
ولست أعلمُ شبهةً طُعِنَ بها الإسلامُ وكان ردُّها واضحاً سهلاً صريحاً كهذه ، قال أبو
نضرة : كنا عند عمران بن حصين⁽¹⁾ رضي الله عنهما فقال رجلٌ : لا تتحدَّثوا إلا بما في
القرآنِ ، فقال عمرانُ رضي الله عنه : إنَّكَ امرؤُ أحمقُ ، أتجدُ في كتابِ الله الظهرَ أربعاً ، لا تجهُرُ
فيها بالقراءةِ ؟ ثم عدَّدَ عليه الصلاةَ والزكاةَ ونحوَ هذا ، ثم قال : أتجدُ هذا في كتابِ الله
مفسراً ؟ إنَّ كتابَ الله أبهمَ هذا ، وإنَّ السنةَ تفسِّرُ ذلك " (2) .

فلم يكن ظهورُ من ينادي بهذه الدعوى مفاجئاً للأمةِ ، والصادقُ المصدوقُ ﷺ قد
أخبرَ بظهورهم ، فلم يكن بعد التحذيرِ النَّبَوِيِّ لدعواهم أثرٌ ، فخدمت نارُ فتنتهم ، وانطفئ
مكرهم ، وردَّ الله كيدهم في نحريهم ، وكفى المسلمين شرَّهم .

= وينحو هذا اللفظ عن المقدم أيضاً أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة 2 / 610
برقم 4604 .

(1) عمران بن حصين : أسلم عام خيبر ، وكان مجاب الدعوة ، وقد اعتزل الفتنة ، أصابه
استسقاء فطال به سنين وكانت الملائكةُ تسلم عليه في مرضه ، نزل البصرة قاضياً ومات بها سنة
52هـ ، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدِمَ البصرةَ راكبٌ خيرٌ من عمران . انظر : أسد الغابة
4 / 299 ، والإصابة في تمييز الصحابة 4 / 705 .

(2) أسنده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 191 ، وهو في سنن البيهقي الكبرى
كتاب الحيض باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح 2 / 194 برقم 2891 بأطول من هذا .

المطلب الثاني : منهج السنة النبوية في الصناعات والمهن

يقومُ عملي في هذه الرسالة في ركنه وأسه على بحث موقف الحديث النبوي الشريف من الصناعات والمهن التي انتشرت في عهد النبي ﷺ ، ثناءً أو ذمّاً ، إباحةً أو نهياً ، تشريعاً لمحترفيها ، أو زجراً لمن امتهنها .

وموقفُ السنة من صناعةٍ أو مهنةٍ ما ، وأثرُ هذا الموقف في إثبات حكم شرعي لأي حرفة يتحدّد من خلال ثلاث طرق : أقوالُ النبي ﷺ أو أفعاله أو تقريراته .

السنة القولية : الألفاظ التي صدرت عن النبي ﷺ ، على أيّ سببٍ كان هذا القول ، سواء ما كان ابتداءً منه ﷺ يعلمُ الواحدَ أو الجماعة ، الرجالَ أو النساءَ ، أو كان جواباً لسؤالٍ ، أو تصحيحاً لخطأٍ ، أو توجيهاً لسلوكٍ ، أو قضاءً بين متخاصمين ، أو غير ذلك .

وممّا ثبت من الصناعات والمهن بالسنة القولية ممّا سيأتي بحثه : تحفيزه ﷺ أصحابه على احتراف صناعة السلاح ، والوعدُ بالأجرِ الجزيل والعطاء العظيم لمن أتقنها وتمرّس بها ، قال ﷺ : [إن الله يُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسبُ في صنعته الخير ، والرّامي به ، والممدّ به] (1) .

السنة الفعلية : فهو الأسوة والقُدوة ، وما صدرَ عنه ﷺ من أفعالٍ حجةً على الأمة يوجبُ الاقتداء والتأسي به (2) .

(1) سيأتي ضمن صفحات المطلب تخريج هذا الحديث ، وكل الأحاديث التي سأستشهد بها في هذا المطلب ، فلذا سأضرب صفحاً عن التنبيه في كل مرة هنا على رقم الصفحة التي سيأتي تخريج الحديث فيها خوف الإطالة .

(2) قسم الزركشي في البحر المحيط 3 / 274 أفعال النبي ﷺ إلى أنواعٍ وبين رأي العلماء في كون أيّ هذه الأنواع يعد دليلاً شرعياً أو حجةً عمليةً توجب الاقتداء والتأسي أو لا فليُنظر ، فإنّه بحثٌ قلّ أن يوجد نظيره .

ومما ثبت من الحرف والمهن بالسنة الفعلية ، اكتسابه ﷺ المال من رعي الأغنام قبل النبوة ، وعمله بالتجارة قبل البعثة وبعدها .

ويلحق بالسنة الفعلية عمل الأنبياء بالحرف والمهن مما لم يأت الشرع المحمدي بنفيه أو نسخه عند من ذهب إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ويدخل في هذا الباب إباحة التجارة لفعل زكريا عليه السلام ، والحدادة لفعل داود عليه السلام وهكذا .

السنة التقريرية : فإذا سكّ النبي ﷺ عن إنكار حرفة أو صناعة امتنّها الناس في زمانه مع علمه ﷺ بها فإن سكوته يُنزل هذه الحرفة منزلة الإباحة ، لأنّه ﷺ لا يُقرّ على باطل ، ولا يسكّ عن منكر ، فكان سكوته وإقراره في حكم الخطاب برفع الحرج ، وهذا ممّا لا خلاف فيه .

ومما ثبت من الصناعات والمهن بالسنة التقريرية مهنة الخياطة : وذلك أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه له ، فأتى النبي ﷺ بيته ، وأكل عنده دباءً ومَرَقاً ، ما يدلّ على إباحة كسبه .

ومنها أيضاً الدباغة : فقد صحّ أن أم المؤمنين زينب رضي الله عنها كانت تدبّع الجلود ، تبيعها وتتصدّق بكسبها منها ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ تكسبها من الدباغة ، مع ضرورة علمه ﷺ بها ، فدلّ على طيب كسبها .

ومنها أيضاً الحدادة : فقد أقرّ النبي ﷺ الحدادين في عصره وزمانه ولم ينكر عليهم كسبهم ، فكانت ظنر ولده إبراهيم عليه السلام زوجةً لحداد ، وكثيراً ما جاء النبي ﷺ بيتهما ، والحداد يعمل وينفخ بالكير .

هذا وقد تثبّت إباحة الكسب من صناعة أو مهنة في السنة بواحد من هذه الطرق أو باثنين أو حتى بالثلاثة معاً :

فمما دلّت السنة القولية والفعلية والتقريرية على جواز احترافه وامتنانه ، وطيب اكتساب المال منه : التجارة .

فأما السُّنَّةُ القوليةُ : فقد أثنى ﷺ على التاجر الصدوق ، وجعله بمنزلة الأنبياء في الجنة فقال ﷺ : [التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء] ⁽¹⁾ .

وأما السُّنَّةُ الفعليةُ : فقد ثبت أنه ﷺ عمل بها ، وتكسب منها قبل البعثة وبعدها .

وأما السُّنَّةُ التقريريةُ : فقد أقرَّ ﷺ أصحابه التجار في أسواقهم وقوافلهم ، وأكل طعامهم ، وقبل صدقاتهم ، وأخذ زكاتهم ليردّها على فقراء المدينة المنورة .

ومما دلّت السُّنَّةُ القوليةُ والتقريريةُ على إباحة التكسب منه الحجامَةُ :

ثبتت بالسُّنَّةِ القوليةِ ، حيث أثنى رسولُ الله ﷺ على الحجام فقال : [نِعَمَ العبدُ الحجامُ] .

وثبتت بالسُّنَّةِ التقريريةِ باحتجام النبي ﷺ أكثر من مرّة ، وإعطائه من حَجَمه ديناراً ولو كان حراماً لم يُعطه .

ومما ثبت من الصناعاتِ بطريقٍ واحدٍ فقط صناعةُ الأعضاءِ التعويضيةِ لمن فقدَ يداً أو سناً أو أنفاً ، دلّت السُّنَّةُ القوليةُ على إباحةِ التكسبِ من تلك الصناعةِ ، فقد أمر النبي ﷺ عرفةَ الذي اتخذ أنفاً من ورقٍ بدلَ أنفه المبتورِ فأثنت عليه أن يتخذَه من ذهبٍ .

ومن ذلك أيضاً ثبوتُ إباحةِ التكسبِ من الجزارةِ والبناءِ والصياغةِ والوزنِ والخبازةِ بالسنةِ التقريريةِ ، ووجودُ هذه المِهِنِ والحِرَفِ في زمانه ﷺ من غير إنكارٍ منه ﷺ عليهم .

وسياتي ضمنَ البحثِ الكلامُ على كلّ حِرْفَةٍ على حِدَةٍ ، وتفصيلُ حكمِ التكسبِ منها ضمنَ أبوابِ البحثِ وفصوله ، وسنجدُ أنّ الصناعاتِ والمِهِنِ التي انتشرت في العهدِ المكيِّ والمدنيِّ أخذت حيزاً كبيراً من حديثِ النبي ﷺ ، ما يدلُّ على أهميتها وعظم شأنها ، وضرورة أن يُفردَ هذا الاهتمامُ النبويُّ بها برسائلَ وبحوثٍ تضيءُ عليه ، وتستفيدُ منه .

(1) سنن الترمذي كتاب البيوع باب التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم 3 / 515 برقم 1209 وقال : " حسن " ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الحث على المكاسب 2 / 724 برقم 2139 عن أبي سعيد الخدري ، وبين الحسن والخدري انقطاع . انظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار 1 / 417 .

المبحث الثالث : اهتمام النبي ﷺ بالصناعات والمهن

المطلب الأول :
حضُّ النَّبِيِّ على الاحتراف
والكسب

المطلب الثاني :
إنشاء النَّبِيِّ ﷺ سوقاً
لتبادل المنتجات

المطلب الأول : حضُّ النبي ﷺ على الاحتراف والكسب

حضُّ الإسلام على العمل ، وجعلَ العملَ سبيلاً لتكفيرِ الذنوبِ ورفعِ الدَّرَجَاتِ ، ورفعَ من قيمةِ العاملِ ، وقرَنَ فعلَه بفعلِ المجاهدِ في سبيلِ الله ﷻ ، وحثَّ المسلمَ على السعي ، وكرِهَ له البطالةَ ، وشنَّعَ على من تركَ العملَ ، ومدَحَ وأثنى على المتقِنِ ، وبيَّضَ موقفُ السنةِ النبويةِ من خلالِ النقاطِ الآتيةِ :

أولاً : نبهَ النبي ﷺ أنَّ أفضلَ ما يأكلُه المسلمُ هو ما كان من كسبه ، وكذَّه وتعبه ، وما بدَّلَ فيه جهده ووقته ، فنبيُّ الله داودُ عليه السلام وهو الذي جعلَه الله خليفةً له في أرضه ، ما كان يحتاجُ إلى التَّكسُّبِ والعملِ ، ومع ذلك ما رضيَ إلا أن تكون له حِرْفَةٌ يأكلُ منها ، ويطعمُ بها من يعولُهم ، ففي الصحيح أن رسولَ الله ﷺ قالَ : [ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عملِ يده ، وإنَّ نبيَّ الله داودَ عليه السلام كان يأكلُ من عملِ يده] ⁽¹⁾ ، قال ابنُ حجر : " والحكمةُ في تخصيصِ داودَ عليه السلام بالذكرِ أنَّ اقتصارَه في أكلِه على ما يعملُه بيده لم يكن من الحاجةِ ، لأنَّه كان خليفةً في الأرضِ ، كما قال الله تعالى ، وإنَّما ابتغى الأكلَ من طريقِ الأفضْلِ ، ولهذا أوردَ النَّبِيُّ ﷺ قصَّتَه في مقامِ الاحتجاجِ بها ، على ما قدَّمه من أنَّ خيرَ الكسبِ عملُ اليدِ " ⁽²⁾ .

وعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قالَ : [إنَّ أطيبَ ما أكلَ الرجلُ

(1) صحيح البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده 2 / 730 برقم 1966 عن

المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه في موضع آخر في صحيحه كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى وآتينا

داود زبوراً 3 / 1256 برقم 3235 بلفظ : [خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتَسْرَجُ فَيَقْرَأُ

الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تَسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ] .

(2) فتح الباري 4 / 306 .

من كسبه [⁽¹⁾] ، وقد سئل رسول الله ﷺ : أي الكسب أطيب ؟ قال : [عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور] ⁽²⁾ ، وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [خير الكسب كسب العامل إذا نصح] ⁽³⁾ .

ثانياً : جاءت السنة النبوية تدعو إلى السعي والعمل ، وتنتهي عن التواكل والكسل ، وأكدت على أن انقطاع المسلم إلى محرابه ، وشغله جميع وقته بالعبادة والصلاة والذكر ، ثم تواكله على غيره ليصنع له طعامه ، ويقضي له حاجاته ، ليس من الإسلام في شيء ، فعن أبي قلابة رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً ، قالوا : ما رأينا مثل فلان هذا قط ، ما كان في مسير إلا كان في قراءة ، ولا نزلنا في منزل إلا كان في صلاة ، قال ﷺ : [فمن كان يكفيه ضيعته] ؟ حتى ذكر : [ومن كان يعلف جملة أو دابته] ؟ قالوا : نحن ، قال : [فكلكم خير منه] ⁽⁴⁾ .

(1) سنن أبي داود في سننه كتاب الإجارة باب في الرجل يأكل من مال ولده 2 / 311 برقم 3528 ، وسنن الترمذي كتاب الأحكام باب الوالد يأخذ من مال ولده 3 / 639 برقم 1358 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن النسائي كتاب البيوع باب الحث على الكسب 7 / 241 برقم 4451 ، وسنن ابن ماجه كتاب الإجازات باب ما للرجل من مال ولده 2 / 768 برقم 2290 ، ومسنند أحمد 6 / 31 برقم 24078 .

(2) مسند أحمد 3 / 466 برقم 17304 ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 61 : " رجاله ثقات " .

(3) مسند أحمد 2 / 334 برقم 8393 ، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار 2 / 75 : " إسناده حسن " ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 102 : " رجاله ثقات " .

(4) مراسيل أبي داود باب فضل الجهاد 1 / 235 برقم 306 ، ومصنف عبد الرزاق باب خدمة الرجل صاحبه 11 / 244 برقم 20442 ، وسنن سعيد بن منصور 2 / 280 برقم 2919 جميعهم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا .

وكان أن فهم أبو قلابة ⁽¹⁾ قول النبي ﷺ ووعى معناه ، فجاء عنه أنه قال لرجل :
" لَأَن أَرَاكَ تَطْلُبُ مَعَاشَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن أَرَاكَ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ " ⁽²⁾ .

ثالثاً : رَبطَ النَّبِيُّ ﷺ جزاء السعي للرزق بالآخرة ، وعلّق ثمرته ليوم الموقف العظيم ،
فجعلَ جائزةَ العملِ نوراً يُحَلَّى به كلُّ من سعى واجتهدَ في طلبِ الدنيا ، على نحو ما
أمرَ الله ، وحدّده رسول الله ﷺ ، فقال في الحديث : [من طَلَبَ الدنيا حلالاً وتَعَفُّفاً
عن المسألة ، وسَعياً على عياله ، وتَعَطُّفاً على جاره ، لقيَ الله ووجهه كالقمر ليلة
البدر] ⁽³⁾ .

رابعاً : بيّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَيَّ عملٍ يعملُه المسلمُ ، وأَيَّ مهنةٍ يمتثلُها ، هي خيرٌ له
وأفضلُ من أن يركنَ إلى سؤالِ الناسِ ، ويطلبَ ما في أيديهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسولَ الله ﷺ قال : [والذي نفسي بيده ، لَأَن يأخذَ أحدكم حبلَه ، فيحتطبَ على ظهره ،
خيرٌ له من أن يأتيَ رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه] ⁽⁴⁾ .

(1) أبو قلابة : عبدُ الله بنُ زيدِ البصريُّ ، أخرج له الستة ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ،
قال الذهبي : من أئمة التابعين ، وقال ابن حجر : ثقة فاضلٌ كثيرُ الإرسال ، توفي بالشام سنة 104 هـ
انظر : الطبقات الكبرى 7 / 183 ، تهذيب الكمال 14 / 542 ، والكاشف 1 / 554 .

(2) إحياء علوم الدين 2 / 63 ، قلت : ويذكر هنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
قال : [إن الله يحب المؤمن المحترف] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 12 / 308 برقم 13200
والبيهقي في شعب الإيمان 2 / 88 برقم 1237 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 106 " فيه
عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف " ، وفيه أبو الربيع السمان قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص
113 : " متروك " ، ولهذا الذي قيل فيه أعرضتُ عن ذكره ، واكتفيتُ بالتنبيه إليه هنا وإلى درجته .

(3) شعب الإيمان 7 / 298 برقم 10473 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال العراقي في المغني عن
حمل الأسفار في الأسفار 2 / 74 : " إسناده ضعيف " .

(4) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الاستغفار عن المسألة 2 / 535 برقم 1401 ، وسنن
النسائي كتاب الزكاة باب الاستغفار عن المسألة 5 / 96 برقم 2589 .

خامساً : دلّ على فضل الكسب والحضّ عليه فعلُ سيّد المسلمين وقُدوتهم رسول الله ﷺ ، وفعلُ إخوته من الأنبياء ، وهو الذي ما ركنَ إلى عمّه أبي طالب ، ونفقته عليه بعد وفاة جدّه ووالديه ، ولكنه لما رأى فقرَ عمّه ، وشدّة حاجته ، وضيقَ ذات يده ، سارعَ ولما يشنّد عودَه بعدُ ، ليسعى في مناكب الأرض ، فعملَ في رعي الأغنام ، وهو القائل ﷺ : [ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم] ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : [نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة ⁽¹⁾] .

ثم لما صلبَ عودَه واشتدَّ ، خرجَ ﷺ في تجارة خديجةَ إلى الشام يبيعُ ويشترى ، ويتاجرُ ويضاربُ ، ليسطرَ بفعله أروعَ صورِ الأسوةِ الحسنةِ والقُدوةِ العليا ⁽²⁾ ، فلا عجب أن ترى المسلمين في عهده وهم الذين عاشوا هديّه ، وسمِعوا بليغَ إرشاده ونصحه ، يسعون ويجتهدون في كسبِ ما يصلحُ دنياهم ومعاشهم ، ما دامت إرشاداتُ النبي ﷺ تظللهم ، ونصائحه تتعاهدُهم .

وهو ﷺ لما رأى أبا أمانة ⁽³⁾ جالساً في المسجدِ قال له : [ما لي أراك جالساً في المسجدِ في غيرِ وقتِ الصلاة] ؟ قال : همومٌ لزمَتني وديونٌ يا رسول الله ، قال : [أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلتَه أذهبَ الله همَّك وقضى عنك دينك] ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : [قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ : اللهم إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزنِ ، وأعوذُ بك من العجزِ والكسلِ ، وأعوذُ بك من الجبنِ والبخلِ ، وأعوذُ بك من غلبةِ الدينِ وقهرِ

(1) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب رعي الأغنام على قراريط 2 / 789 برقم 2143 .

(2) انظر : السيرة النبوية ابن هشام 2 / 5 ، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد

2 / 156 .

(3) قال ابن حجر في الإصابة 7 / 19 : " أبو أمانة الأنصاري : غيرُ منسوب ولا مسمّى ،

فرّق ابن منده بينه وبين الباهلي ... ويجوز أنَّه أبو أمانة بن ثعلبة الحارثي لكن أفرده ابن منده وتبعه أبو نعيم " .

الرجال [(1)] .

فالنبي ﷺ قد أنكر على أبي أمانة ؓ جلوسه في المسجد ، وتناقله عن العمل في وقتٍ انصرفَ الناسُ إلى معاشِهِم وأسواقِهِم ، فما معنى أن يكون للناسِ دينٌ في ذمتِكَ ثم تجلسَ في المسجد ، وتتركَ السعيَ من أجلِ قضاءٍ ما عليك ، بل الأولى والأحرى بالمسلم أنه ينطلقَ إلى سوقِهِ ومتجرِهِ وبستانِهِ متوكِّلاً على ربِّهِ ، يسأله أن يجيره من الكسلِ والفتورِ عن طلبِ الرزقِ ، ويستعيدُ به من العجزِ وسوءِ الحالِ .

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : " فلم يقرَّ النبي ﷺ أبا أمانة على الجلوسِ في المسجد ، في غيرِ وقتِ صلاةٍ ، بل استنكرَ منه ذلك ، فدلَّ على أنَّ الإسلامَ لا يقرُّ البطالةَ اختياراً ، ولا يمدحُ أهلها ، عكس ما زعم حمقى المتصوِّفة " (2) .

فالمسلمُ المحترفُ الذي يحتاجُ إلى الكسبِ لعياله ليس له أن يضيعَ العيالَ ، ويستغرقَ الأوقاتَ في العباداتِ ، بل وردَّه في وقتِ الصناعةِ حضورُ السوقِ ، والاشتغال بالكسبِ ، وإنَّه إن داومَ على الكسبِ ، وتصدَّقَ بما فضَّلَ عن حاجتِهِ فهو أفضلُ من سائرِ النوافلِ ، لأنَّ العباداتِ المتعدِّيةَ فائدتها أنفعُ (3) .

لقد كان للهدى النبويِّ الأثرُ البالغُ في نظرةِ المسلمين العظيمةِ للعملِ والتكسُّبِ ، وكانت تلك الأحاديثُ التي ذكرتها وغيرها من الآثارِ القرآنيةِ والنبويَّةِ ريشةً خطَّت للمسلمين منهاجَ حياتِهِم ، وطريقَ معاشِهِم ، في توازنٍ دقيقٍ يجمع بين { إِيَّاكَ نَعْبُدُ } و { وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } فلا تحمِلُنَا العبادةُ على تركِ إعمارِ الأرضِ ، وإحيائها ، والتفريطِ في مهمةِ خلافةِ الله في الأرضِ ، كما أنَّه لا يصرفنا العملُ إلى حبِّ الدنيا والركونِ إليها .

(1) سنن أبي داود في سننه كتاب سجود القرآن باب في الاستعاذة 1 / 484 برقم 1555 ، قال

المنائوي في فيض القدير 3 / 111 : " فيه غسان بن عوف بصري ضعيف " .

(2) كتاب الكسب ص 85 بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

(3) انظر : إحياء علوم الدين 1 / 350 .

المطلب الثاني : إنشاء النبي ﷺ سوقاً لتبادل المنتجات

السُّوق في اللغة هو : موضع البياعات التي يتعامل فيها الناسُ بيعاً وشراءً ، وتُجمَعُ على أسواقٍ ، يقال : تسوّقَ الناسُ إذا باعوا واشتروا ، سُمِّيت بهذا لما يُساق إليها من كلِّ شيءٍ " (1) .

وقد كان للعرب قبل الإسلام أسواقٌ شهيرةٌ يقيمون فيها تجارتهم ، ويجتمعون فيها لحاجاتهم ، قال القلقشندي (2) : " قد كان للعرب في الجاهلية أسواقٌ يقيمونها في شهرِ السنة ، وينتقلون من بعضها الى بعضٍ ، ويحضرها سائرُ قبائلِ العربِ من بعدَ منهم ومن قُربٍ " (3) ، وقد اعتنى غيرُ واحدٍ من المؤرّخين بتعدادِ هذه الأسواقِ (4) .

وكان في أسواقِ العربِ من تخصّصَ بحمايةِ السوقِ من اللصوصِ وقطّاعِ الطُّرُقِ ، يسمّون بـ : " الذادة المحرّمين " ، وهم قومٌ من أهلِ المروءةِ والمعروفِ ، تواصلوا فيما بينهم على ردِّ السفيةِ عن سفهِه ، والغاوي عن غيِّه ، ونصّبوا أنفسهم حماةً على الأسواقِ ، يحمونها من " المحلّين " وهم لصوصٌ استباحوا المحارمَ ، وأحلّوا لأنفسهم سلبَ الأموالِ

(1) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة / سوق 3 / 117 ، وكتاب العين باب القاف والزاي والواو 5 / 191 ، والمحكم والمحيط الأعظم باب القاف والسين والواو 6 / 524 .

(2) القلقشندي : أحمدُ بنُ عليّ بنِ أحمدَ أبو العباسِ المصريّ ، قال السخاوي : برع في الفقه والأدب وكتب في الإنشاء ، صنّف قلائد الجمان ونهاية الأرب وصبح الأعشى ، توفي سنة 821 هـ . انظر : الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع 1 / 249 .

(3) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص 349 ، وقال الدكتور جواد علي في المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 14 / 57 : " وهناك أسواق أخرى قصدها العرب للتجارة في مواسم ، وفي أوقاتٍ مختلفة كانت خارج جزيرة العرب ، في العراق ، أو في بلاد الشام ، أو في الحبشة ، وقد كان العرب يقصدونها أيضاً للتجارة والامتيار " .

(4) انظر : تاريخ المدينة 1 / 305 - 306 ، معجم البلدان 3 / 285 ، ونهاية الأرب ص

350 .

والبضائع ، فكان " الذادة المحرمين " يحملون سلاحهم فيها للذود عن الحرمات ، وينصرون المظلوم ، ويحقنون الدماء ، ويمنعون المنكر (1) .

وقد شهدت الأسواق عند العرب نشاطات أخرى لا تتعلق بالبيع والشراء ، ومما ساعد في ظهور هذه النشاطات المتعددة كثرة الناس ، واجتماعهم في الأسواق من شتى أنحاء الجزيرة العربية ، وما عرّف العرب قبل الإسلام اجتماعاً بمثل هذا التنوع والعدد بعد الحج من اجتماعهم في الأسواق ، فكانوا يتناشدون الأشعار ويتحاجون ، ويتفاخرون بأنسابهم وقبائلهم وآبائهم ، ومن كان له أسير سعى في فدائه ، ومن له شكوى أو مظلمة لجأ إلى السوق ينتصر بزعماء القبائل يشكو إليهم مظلمته ، وبها كانوا يعقدون الصلح والمهادنات ، وتُعقد أيضاً بها مجالس الديات .

قال د. جواد علي : " ويجب ألا ننظر إلى هذه الأسواق نظرتنا إلى السوق بالمعنى المفهوم من اللفظة في الوقت الحاضر ، فقد كانت أسواق الجاهلية أوسع مجالاً من ذلك بكثير ، كانت مجامع لأهل اللسان من شعراء ومن خطباء ، ومن مرموقين معروفين ، ومن مغمورين طلاب شهرة ، قصدوا هذه الأسواق للحصول على اسم وسمعة ، كما هو شأن سوق عكاظ ، كما كانت مجتمعات تُعقد فيها العقود والمعاهدات ، والاتفاقات القبليّة والعائليّة ، ومواضع يُعلن فيها عن التبني وعن الخلع ، أي : خلع الأفراد لجرائم يرتكبونها ، وهي ساحات محاكم ، يجلس فيها المتخاصمون للاستماع إلى قرار حاكم مُهابٍ محترم ، اتفقوا على تحكيمه في نزاعهم " (2) .

وكان النبي ﷺ يرى في اجتماع الناس في الأسواق فرصة لتبليغ الدين ، ونشر رسالة السماء ، فعن ربيعة بن عباد الديلي - وكان جاهلياً أسلم - فقال : رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني بسوق ذي المجاز يقول : [يا أيها الناس ، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا] ويدخل في

(1) انظر : تاريخ اليعقوبي 1 / 271 ، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 14 / 58 .

(2) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 14 / 72 .

فجأجها والناس متقصّون عليه ، فما رأيتُ أحداً يقولُ شيئاً ، وهو لا يسكتُ ، يقول : [أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا] إلا أن وراءه رجلاً أحولَ وضيءَ الوجه ، ذا غديرتين ، يقول : إنّه صابئٌ كاذبٌ ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : محمد بن عبد الله ، وهو يذكُرُ النبوةَ ، قلت : من هذا الذي يكذّبه ؟ قالوا : عمّه أبو لهبٍ " (1) .

وتدلُّ ملاحقةُ أبي لهبٍ النَّبِيَّ ﷺ في السوقِ ، وتحذيره الناسَ منه ، خوفاً من أن تُحدثَ دعوةُ النَّبِيَّ ﷺ في الناسِ أثراً ، أو أن تلقى بينهم قبولاً ، على حسنِ اختيارِ النَّبِيَّ ﷺ السوقَ ميداناً من ميادينِ الدعوةِ لتبليغِ الدينِ الجديدِ .

ولمّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، واستقرَّ المسلمون بها ، وفرغَ من بناءِ المسجدِ ، نظرَ فرأى سوقَ الناسِ في قينقاعَ - حيٍّ من أحياءِ اليهودِ - والتجارةُ فيها قائمةٌ على عاداتِ اليهودِ من أكلِ السحتِ ، والسعيِّ وراءَ الكسبِ من أيِّ بابٍ ، وكانوا يضربون على الناسِ فيها الخراجَ ، ويؤجرون لهم الأماكنَ ، فأراد ﷺ أن يجعلَ للمسلمين سوقاً خاصّةً بهم ، فمضى إلى مكانٍ فسيحٍ ، فطاف به وضرب برجله ثم قال : [هذا سوفُكم ، فلا يُنتَقَصَنَّ ولا يُضَرَّنَ عليه خراجٌ] (2) فجعلها مباحةً لجميعِ المسلمين لا يؤخذ منهم ضريبةٌ ، وأطلقت

(1) مسند أحمد 3 / 492 برقم 16066 ، ورجاله ثقاتٌ غير عبد الرحمن بن أبي الزناد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص 340 : " صدوق تغير حفظه لمّا قدم بغداد وكان فقيهاً " .

وأخرجه عن طارق المحاربي : ابنُ أبي شيبَةَ كتاب المغازي باب في أذى قریش للنَّبِيِّ ﷺ 7 / 332 برقم 36565 ، وابن خزيمة كتاب الوضوء باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما 1 / 82 برقم 159 ، وابن حبان كتاب التاريخ باب كتب النبي ﷺ 14 / 517 برقم 6562 ، والحاكم كتاب التواريخ باب ذكر أخبار سيد المرسلين 2 / 668 برقم 4219 وقال : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(2) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الأسواق ودخولها 2 / 751 برقم 2233 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 134 : " فيه الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ أبي الحسن البرّاد ولم أجد من ترجمه " .

عليها أسماء كثيرة ، فكان يُقال لها " بقيق الخيل " (1) ، كما أطلق عليها أيضاً اسم " البطحاء " (2) ، وسميت كذلك بسوق " حرص " (3) .

ولكي يضمن النبي ﷺ المنافسة الشريفة في هذه السوق التي أنشأها فقد حرص النبي ﷺ أن يقوم بجولات رقابية ، وزيارات فجائية ليطمئن على أحوال الناس فيها ، فيعلم ويرشد ، وينبّه ويوجه .

فإذا رأى المنكر أنكره ، ووجهه إلى إزالته ، من ذلك أنه ﷺ مرّ في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : [ما هذا يا صاحب الطعام] ؟! قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : [أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني] (4) ، وفي رواية : مرّ على رجل فسأله : [كيف تبيع] ؟ (5) .

وكأنني برسول الله ﷺ يعلم أهل السوق أصول البيع والتجارات ، ويحذّرهم من الزلل والغش ، وهو من هو ﷺ ، التاجر الصادق المحنك الخبير ، مارس التجارة وهو شاب

(1) وهذا السوق " بقيق الخيل " هو المراد بقول ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق 2 / 270 برقم 3354 وغيره : " كنت أبيع الإبل بالبقيق فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير " .

(2) أخرج الشافعي في مسنده 1 / 65 برقم 278 من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء ، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس ، وتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكير ، فعيرهم الله بذلك فقال : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } .

(3) انظر : تاريخ المدينة 1 / 306 ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1 / 40 .

(4) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا 1 / 99 برقم 102 عن

أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب النهي عن الغش 2 / 294 برقم 3452 .

يافع ، وعاشَرَ التُّجَارَ والصُّنَاعَ ، واطَّلَعَ على ما يفعلونه من المكرِ لاستِجارِ الأرباحِ ، وما يحتالونه لاستِدارِ الأموالِ ، فعَلِمَ أَنَّ إرشادَ المسجدِ لن يكفي ، وأنَّ نصائحَ خطبِ الجمعةِ لن تَرَعَ مَنْ تَمَرَّسَ الغِشَّ ، وذاقَ حلاوةَ أرباحِهِ ، فخرجَ ﷺ يراقِبُ بعينه الخبيرةَ تصرفاتِ أهلِ السوقِ ، حتى إذا رأى منكراً غيَّره ، أو شاهدَ ما يسيءُ أزاله .

ومن الضوابطِ التي شرَّعها الإسلامُ لتنظيمِ حركةِ الأسواقِ الرقابةُ الشديدةُ على عمليةِ الوزنِ والكيلِ ، لِما لها من أهميةٍ كبرى في استقامةِ المعاملاتِ واستقرارِها ، وتحقيقِ العدالةِ ، وصيانةِ حقوقِ الناسِ من أن تُسَلَبَ .

وكان النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدينةَ المنورةَ رأى في الأنصارِ بَخْساً في الكيلِ ، فأنزلَ الله على نبيه ﷺ قوله : { وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ } [المطففين : 1] ، ويُرجِعُ كثيرٌ من المفسرين هذه العادةَ إلى مجاورةِ الأنصارِ لليهودِ ، وتعاملِهم معهم ، وهم المعروفون بالمكرِ والخديعةِ (1) .

وكانت تعاليمُ النَّبِيِّ ﷺ وإرشاداتُهُ لأهلِ السوقِ نقطةَ فاصلةٍ حوَّلتِ المفاهيمَ ، وغيَّرتِ طريقةَ التفكيرِ ، فتبدَّلَ حالُ الناسِ في السوقِ من الأنانيةِ والأثرةِ إلى الإيثارِ ، ومن الجشعِ والطمعِ إلى السماحةِ والسخاءِ ، وانتقلَ المسلمون من حالةِ { وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ } إلى : [رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمَحاً إذا باعَ ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى] (2) .

وعرَفَ المسلمون التسامحَ في الكيلِ والوزنِ ، وكان النَّبِيُّ ﷺ قد قال يوماً : [زِنْ وَأَرْجِحْ] (3) ، وهو مفهومٌ جديدٌ ما سَمِعَ به التجارُ قبلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فعن أبي

(1) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن 24 / 277 ، ومفاتيح الغيب 16 / 401 ، وتفسير القرآن العظيم 8 / 346 .

(2) صحيح البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف 2 / 730 برقم 1970 عن جابر رضي الله عنه .

(3) سنن أبي داود كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر 2 / 265 برقم 3336 ، وسنن الترمذي كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن 3 / 598 برقم 1305 وقال : " حسن =

أبي هريرة رضي الله عنه أنه دخل السوق مع رسول الله ﷺ يوماً ، وجلس النبي ﷺ إلى البزازين ، فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزانٌ ، فقال له النبي ﷺ : [اتزن وأرجح] فقال الوزان : إنَّ هذه الكلمة ما سمعتها من أحدٍ ⁽¹⁾ .

وتعلَّم الراشدون منه ﷺ ضرورة أن تكون عينُ الرقابة على السوق دائمة الحضور ، منعاً للمخالفات من أن تقع ، فكان أن سنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قانوناً يوجبُ على المسلمين تعلُّم الأحكام الشرعية الخاصة بالأسواق لكل من أراد أن يتجرَّ ويبيع ، فقال ﷺ يخاطب رعيته : " لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقَّه في الدين " ⁽²⁾ .

لقد كان من أهمَّ الخطوات التي اتخذها النبي ﷺ لتشجيع المسلمين على الاكتساب ، وتحفيزهم على السعي من أجل طلب الرزق الحلال أن اتخذَ لهم سوقاً يتجرون بها ويبيعون ، ويمتحنون فيها وينتجون ، ووضعَ لهذه الأسواق التي أنشأها ضوابط وقوانين ، ونصبَ عليها حرساً خاصاً يقومون على حفظها وتنظيمها ومراقبتها ، وكان هذا من النبي ﷺ عظيم تخطيط من أجل بناء اقتصاد إسلامي مستقل ، وبراعة في الاعتناء بحال الناس ، وحسن سياسة ، وبعد نظر ، ورؤية ثاقبة منه ﷺ .

= صحيح " ، وسنن النسائي كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن 7 / 284 برقم 4592 ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الرجحان في الوزن 2 / 748 برقم 2220 .

(1) المعجم الأوسط 6 / 349 برقم 6594 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 122 : " وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف " .

(2) سنن الترمذي كتاب أبواب الوتر 2 / 357 برقم 487 وقال : " حسن غريب " ، وفي الجامع لأحكام القرآن 3 / 352 عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بغير إسناد : " لا يتجرَّ في سوقنا إلا مَنْ فقهه ، وإلا أكل الربا " ، وفي مغني المحتاج 2 / 22 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " من اتجرَّ قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ، ثم ارتطم ، ثم ارتطم " أي وقع وارتبك ونشب .

الباب الأول : الصناعات في الحديث الشريف

الفصل الأول : صناعة التصوير

الفصل الثاني : صناعة الحدادة

الفصل الثالث : صناعة السلاح

الفصل الرابع : الصناعة التعويضية

الفصل الخامس : صناعة الخياطة والنسيج

الفصل السادس : صناعة الخمر

الفصل السابع : صناعة الدباغة

الفصل الثامن : صناعة النجارة

الفصل الأول : التـصـوـير

دلّت الآثار القديمة التي عثر عليها المنقبون والباحثون في شبه الجزيرة العربية والشام على اهتمام العرب بالرسم ، واستخدامهم النحت على الصخور والأحجار - كلغة يفهمها الناس جميعاً - للتعبير عن أسلوب حياتهم ، ولتدوين أهم أخبارهم ، ومظاهر حضارتهم ، ينقلون من خلالها : معتقداتهم الدينية ، وأساطيرهم التي يعتقونها ، وأكدت هذه الآثار على الموهبة الفنية عند حافري هذه الصور ، وناحتي هذه التماثيل .

وُجِدَ عند العرب حرصٌ واضح على اقتناء التماثيل ، وتزيين بيوتهم بالمنحوتات من الخشب أو الحجارة ، وقد شجّع على انتشار ذلك : عقيدتهم الوثنية التي لا تتعارض بتاتا مع التصوير ، بل على العكس تماماً كانت عقيدة قائمة على صناعة تماثيل الإنسان والحيوان للعبادة والتقديس ، كل تلك الظروف أسست لقيام حرفة التصوير وانتشارها ، ورواجها بين الناس ، يتكسبون منها ويتعيشون ممّا يرسمونه وينحتونه (1) .

وقد استعمل العربُ التصويرَ في الترويج لمعتقداتهم الدينية ، وظهر هذا واضحاً من خلال أمرين اثنين :

أولاً : كانت التماثيل والأصنام التي يعبدّها الجاهليون تُصنّع بأيديهم من خلال محترفي هذه الصناعة ، فاستغنى الناس بهم عن أن يطلبوها من البلاد حولهم ، دلّ على هذا كلام السيدة أمّ سليم رضي الله عنها (2) لأبي طلحة (3) لما جاء يخطبها ، فقالت له :

(1) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 15 / 88 .

(2) أمّ سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، أم أنس بن مالك رضي الله عنه ، واسمها سهلة وقيل رملة وقيل الغميصاء ، مات زوجها كافراً فتزوجت بعده أبا طلحة وكان مهرها إسلامه ، وشهدت أحداً وحنين ، وتوفيت سنة 30 هـ . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4 / 1940 ، وأسد الغابة 7 / 229 .

(3) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري ، شهد بدرًا وما بعدها وكان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد ، وهو الذي حفر قبر النبي ﷺ ولحده ، وكان يسرد الصوم بعد رسول الله ﷺ ، توفي سنة 51 هـ . انظر : أسد الغابة 2 / 346 ، والإصابة في تمييز الصحابة 2 / 608 .

" إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مُشْرِكاً ، أَمَا تَعْلَمُ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَنَّ آلِهَتَكُمْ الَّتِي تَعْبُدُونَ يَنْحُتُهَا عَبْدُ آلِ فَلَانٍ النَّجَارُ ، وَأَنْتُمْ لَوْ شَعَلْتُمْ فِيهَا نَاراً لَاحْتَرَقَتْ " ، فَاَنْصَرَفَ عَنْهَا وَقَدْ وَقَعَ قَوْلُهَا فِي قَلْبِهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ مِنْ إِسْلَامِهِ (1) .

وَقَدْ تَنَوَّعَتْ تِلْكَ التَّمَاثِيلُ وَالْأَصْنَامُ الْمَصْنُوعَةُ ، فَمِنْهَا الْعَظِيمُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُوَضَّعُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، يَطُوفُ النَّاسُ حَوْلَهُ ، وَيَذْبَحُونَ لَهُ الْهَدْيَ (2) ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِئَةً وَسِتُونَ نَصَباً ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : { وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً } [الإسراء : 81] (3) .

وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرٌ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الصَّنَمِ الْكَبِيرِ ، يَتَّخِذُهُ النَّاسُ فِي بَيْوتِهِمْ يَقْدِّسُونَهُ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ ، فَقَدْ " كَانَ لِأَهْلِ كُلِّ دَارٍ مِنْ مَكَّةَ صَنَمٌ فِي دَارِهِمْ يَعْبُدُونَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ السَّفَرَ كَانَ آخِرُ مَا يَصْنَعُ فِي مَنْزِلِهِ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهِ ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، كَانَ أَوَّلُ مَا يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهِ أَيْضاً " (4) .

ثَانِيًا : اعْتَمَدَ الْعَرَبُ التَّصْوِيرَ كَوْسِيلَةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِمْ ، وَتَرْسِيخِ مَعْتَقَدَاتِهِمْ فِي نَفْسِ الْعَامَّةِ ، فَاسْتَخْدَمُوا التَّصْوِيرَ لِلتَّأَكُّيدِ عَلَى مَبْدَأٍ مَهْمٌ مِنْ مَبَادِئِ دِينِهِمْ وَهُوَ الْإِسْتِقْسَامُ

(1) الطبقات الكبرى 8 / 427 .

(2) وَلِكُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ صَنَمُهُمُ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ وَيَنْقَرِبُونَ إِلَيْهِ فَلَقْرِيشَ " الْعَزَى " ، وَلَثَقِيفَ " اللَّاتِ " ، وَلِلْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ بِيْثَرِبَ صَنَمُهُمْ " مَنَاة " ، وَلِحِمَيْرَ " نَسْرًا " ، وَلَقَبِيلَةَ كَلْبَ " وَدًّا " ، وَلِهَذِيلَ " سَوَاعًا " . انظر : الأصنام للكلبي ص 9 وما بعدها .

(3) صحيح البخاري كتاب المظالم باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر 2 / 876 برقم 2346 ، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب إزالة الأصنام حول الكعبة 3 / 1408 برقم 1781 .

(4) الأصنام ص 33 ، والغالب أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ الصَّغِيرَةَ تَخْلُو مِنْ إِتْقَانِ الصَّنْعَةِ وَالتَّفَنُّنِ فِي الْعَمَلِ ، بِعَكْسِ الْأَصْنَامِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ عِنْدَهَا النَّاسُ لِلْعِبَادَةِ . انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 11 / 67 .

بالأزلام من خلال تصوير أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام وهو قائم يستقسم بالأزلام ، ووضعت هذه الصور في جوف الكعبة ، ممّا يرسخ هذا الفعل في أذهان العامة ، ويحملهم على فعله ظناً منهم أنّهم يقتدون بإبراهيم عليه السلام .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : [قاتلهم الله ، لقد علموا ما استقسما بها قط] ⁽¹⁾ .

وسأتناول موقف السنة النبوية من صناعة التصوير من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : تشديد الوعيد على التصوير والمصورين

المبحث الثاني : حرمة التكسب من التصوير

المبحث الثالث : جواز التكسب من تصوير ما لا روح له

المبحث الرابع : حكم التكسب من التصوير الضوئي

(1) صحيح البخاري كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وآله الراية يوم الفتح 4 / 1561 برقم

4037 ، وسنن أبي داود كتاب المناسك باب الصلاة في الكعبة 1 / 618 برقم 2027 ، ومسند أحمد

1 / 334 برقم 3093 .

المبحث الأول : تشديد الوعيد على التصوير والمصورين

ورد في كثيرٍ من نصوصِ السنة النبوية التحذيرُ من التصويرِ والوعيدُ عليه ، ذلك أنَّ تثبيتَ عقيدةِ التوحيدِ في نفوسِ اعتادت تعدُّ الآلهة : يعتمد على إحياءِ فكرةِ الإله الواحدِ القادرِ الغنيِّ عن كلِّ شريكٍ في القلوبِ ، ممَّا يستلزم : الدعوةَ إلى نبذِ الأصنامِ ، وإبطالِ كلِّ ما من شأنه أن يعيدَ إلى الناسِ أيامَ الجاهليةِ .

من تلك النصوص والآثار ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه دخل داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصوِّر فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : [ومن أظلم ممَّن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبةً وليخلقوا ذرةً] ⁽¹⁾ ، وفي الحديث تهديدٌ شديدٌ : فأَنَّى لمخلوقٍ ضعيفٍ أن يتكلَّفَ بخلقِ شيءٍ كما خلق الله مهما صغرَ حجمُه : شعيرةً ، أو حبةً ، أو حتى نملةً !!

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون] ⁽²⁾ .

والحديث ظاهرُ الدلالةِ في تحريمِ التصوير ؛ لما ورد من الوعيدِ عليه بالعذابِ الشديدِ

(1) صحيح البخاري كتاب اللباس باب نقض الصور 5 / 2220 برقم 5609 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة 3 / 1671 برقم 2111 .

(2) صحيح البخاري كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة 5 / 2220 برقم 5606 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة 3 / 1670 برقم 2109 .

وما استحقَّ المصوِّرُ هذا إلا لما انتهكَ حدودَ الله ، وتجاوزَ أوامره ، فألحقَ في ركب العصاة .

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : " لعنَ النَّبِيُّ ﷺ المصوِّر " ⁽¹⁾ ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترتْ نُمْرُقَةً ⁽²⁾ فيها تصاوير ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفتُ في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبْتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : [ما بالُ هذه النُّمْرُقَةِ] ؟ قالت : فقلتُ : اشتريتها لك لتقعدَ عليها وتوسدَها ، فقال رسول الله ﷺ : [إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يعذَّبون يوم القيامة ، ويقالُ لهم : أحيوا ما خلقتُم] وقال : [إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّورُ لا تدخله الملائكةُ] ⁽³⁾ .

فإعراضُ النَّبِيِّ ﷺ عن دخول بيته ، ورؤية الكراهية واضحة على معالم وجهه الشريف ، دفع عائشة رضي الله عنها إلى التوبة إلى الله ﷻ حتى قبل أن تسأل النَّبِيَّ ﷺ عن سبب انزعاجه واضطرابه ، لما رأت من شدة إنكار النَّبِيِّ ﷺ ، وهو الذي ما كان يغضب إلا إذا انتهكت حرمتُ الله ﷻ ، فأعلنها رسولُ الله ﷺ وعيداً قاسياً شديداً : سيعذَّب المصوِّر

(1) صحيح البخاري كتاب البيوع باب موكل الربا 2 / 735 برقم 1980 ، ومسند أحمد 4 / 309 برقم 18790 .

(2) نمركة : بضم النون وسكون الميم وضم الراء ، والجمع نمارق ، وهي الوسائد التي يُصَفُّ بعضها إلى بعض ، وقيل : النمركة الوسادة التي يُجلس عليها ، وخصَّها الجوهريُّ في الصَّاح 4 / 197 بالوسادة الصغيرة فقال : " ربما سمَّوا الطنفسةَ التي فوق الرجل نُمْرُقَةً " . وانظر : المحكم والمحيط الأعظم 6 / 633 .

(3) صحيح البخاري كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة 5 / 1986 برقم 4886 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة 3 / 1666 برقم 2107 .

وأخرجه النسائيُّ مختصراً كتاب الزينة باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة 8 / 215 برقم 5362 ، وأحمد 6 / 80 برقم 24554 .

في النار حتى يُحيي مَنْ خَلَقَ ، ثم حَذَرَ من تعليقِ هذه التّصاوير : وَبَيَّنَ بُعْدَ من يعلّقُها عن الخيراتِ والبركات ؛ لأنّ الملائكةَ لا تدخلُ بيته .

وقد علّل العلماءُ تحريمَ تصويرِ الإنسانِ والحيوانِ بأمرين اثنين :
الأول : التعظيمُ ، ولأنّها تُتخذُ أوثاناً تُعبَدُ من دون الله ، والثاني : مضاهاةُ خلق الله ﷻ .

قال الخطّابيُّ : " إنّما عظُمت عقوبةُ المصوِّر لأنّ الصُّور كانت تُعبَدُ من دون الله ، ولأنّ النظرَ إليها يفتِنُ ، وبعضُ النفوسِ إليها تميلُ " (1) .
فإن قال قائلٌ : فهل استقرارُ توحيدِ الله في نفوسِ الناسِ في زماننا ، وبعُدُ أهلِ هذا الزمان عن عبادةِ الأصنام يزيل هذه العلةَ ، ويرفعُ حرمةَ تصوير ما له روح ؟

الجواب : لا ، لأنّه إذا سلّمنا بانتفاءِ علّةِ العبادةِ من دون الله ، فإنّ علّةَ المضاهاةِ لخلقِ الله حاصلّةٌ بتصوير ما له روحٌ ، فثبت التحريمُ .

قال ابنُ دقيق العيد : " والقول إنّ هذا التشديدَ كان في ذلك الزمانِ لقربِ عهدِ الناسِ بعبادةِ الأوثان ، وهذا الزمانُ حيث انتشرَ الإسلامُ وتمهّدت قواعدهُ لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في التشديدِ ، وهذا القول باطلٌ قطعاً ، لأنّه قد ورد في الأحاديثِ الإخبارُ عن أمرِ الآخرةِ بعذابِ المصوِّرين ، وأنّهم يقال لهم أحيوا ما خلقتُم ، وهذه علّةٌ مخالفةٌ لما قاله هذا القائل ، وقد صرّح بذلك قوله عليه الصلاة والسلام : المشبّهون بخلقِ الله ، وهذه علّةٌ عامّةٌ مستقلةٌ مناسبةٌ ، لا تخصُّ زماناً دون زمان ، وليس لنا أن نتصرّف في النصوص

(1) انظر : فتح الباري 10 / 384 ، والخطّابيُّ هو : حمّد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان ، قال الذهبي : إذا وقف منصف على مصنّفاته واطّلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته ، صنف غريب الحديث وشرّح سننَ أبي داود ، توفي سنة 388 هـ . انظر : وفيات الأعيان 2 / 214 ، وسير أعلام النبلاء 17 / 23 .

المتظاهرة المتضافرة ، بمعنى خياليّ يمكن أن يكون هو المراد ، مع اقتضاء اللفظ التعليلَ بغيره وهو التشبُّه بخلق الله " (1) .

قلت : وأثر اتخاذ صورِ الحيوان بين الناس لا يظهرُ إلا بعد فترةٍ من الزمان ، فإنَّه يبتدئُ بخطواتٍ ومراحلَ حتى ينتهي الأمرُ إلى العبادة ، فلا يرفعُ النهيَ استقرارُ التوحيدِ في نفوس الناس ، لأنَّ اتخاذَ الآباءِ للصور يفتح أبوابَ وسوسةِ الشيطانِ للأبناء ، ومن يأتي بعدهم (2) .

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2 / 171 ، وابن دقيق العيد هو : محمد بن علي بن وهب ، قال قطب الدين الحلبي : كان ممَّن فاق بالعلم والزهد عارفاً بالمذهبيين إماماً حافظاً يُضربُ به المثلُ ، وقال ابن سيد الناس : لم أر مثله ، صنف الإمام في أحاديث الأحكام والاقتراح في علوم الحديث ، توفي سنة 702 هـ . انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 5 / 348 .

(2) روى القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 18 / 308 في تفسير قوله تعالى { وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا } عن محمد بن كعب ومحمد بن قيس : " أنَّهم كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح ، وكان لهم تَبَعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا زَيْنَ لَهُمْ إِبْلِيسُ أَنْ يَصُورُوا صُورَهُمْ لِيَتَذَكَّرُوا بِهَا اجْتِهَادَهُمْ ، وَلِيَتَسَلَّوْا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَصُورَهُمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا هُمْ وَجَاءَ آخَرُونَ قَالُوا : لَيْتَ شِعْرَنَا هَذِهِ الصُّورُ مَا كَانَ آبَاؤُنَا يَصْنَعُونَ بِهَا ؟ فَجَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : كَانَ آبَاؤُكُمْ يَعْبُدُونَهَا فَتَرَحَّمَهُمْ وَتَسْقِيهِمُ الْمَطَرُ ، فَعْبُدُوهَا فَابْتَدَأَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ " .

المبحث الثاني : حرمة التكسب من التصوير

الأصل في أن كل ما جاز اتخاذهُ حلّ صنعه ، وما حلّ صنعه حلّ بيعه وشراؤه والاتجار به ، والتكسبُ منه ، ومن هنا فإنّ حكم كسبِ المصوّر يتبعُ حكمَ ما يصوّره ، فإن كان تصويره لما أباحه الإسلامُ وأجازه : حلّ كسبه وطاب ، وإن كان تصويره لما حرّمه الإسلام ومنعه : حرّم كسبه ، وصار خبيثاً .

وقد دلّت نصوصُ السنة النبوية ، القوليةُ منها والفعليّة ، على حرمة تصوير الإنسان والحيوان وكلّ ما له روح :

1- فمن السنة القولية ما رواه سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجلٌ فقال : يا أبا عباس إنّي إنسانٌ إنّما معيشتي من صنعةٍ يدي ، وإنّي أصنعُ هذه التّصاوير ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا أحدثك إلا ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ، سمعته يقول : [من صوّر صورة فإنّ الله معذّبه حتى ينفخَ فيها الروح ، وليس بنافعٍ فيها أبداً] ، فربما الرجلُ ربوةً شديدةً واصفرَّ وجهه ، فقال : ويحك إن أبيتَ إلا أن تصنعَ فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح (1) .

فقوله : " إنّي إنسانٌ إنّما معيشتي من صنعةٍ يدي ، وإنّي أصنعُ هذه التّصاوير " : ظاهر في أنّ حرفة التصوير التي يحترفها تدّر عليه من المال ما يكفي معيشتَه ، فهو مستغنٌ بحرفته عن أن يتكسّب من غيرها ، فلمّا نهاه ابن عباسٍ ربا الرجلُ ، أي دَعَرَ ممّا سمعه من شدة التهديد ، وعِظَم الوعيد (2) ، واصفرَّ لونُ وجهه ، خوفاً من أن يُضطرَّ لترك

(1) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع التّصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك 2 / 775 برقم 2112 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة 3 / 1670 برقم 2110 .

(2) انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار 1 / 280 ، وإرشاد الساري في شرح الجامع الصحيح للبخاري 4 / 107 .

صنعتِ التي أتقنها ، وعاش دهره يأكلُ منها ، وأن يحمله جوابُ ابن عباس رضي الله عنهما أن يتحوّل إلى غيرها (1) .

2- وأما السنة الفعلية فمن خلال نقضِ النبي ﷺ للتماثيل مباشرةً بنفسه ، أو أمره أصحابه بذلك .

أما مباشرته بنفسه ، فقد صحَّ عنه ﷺ تكسيّره الأصنامَ يومَ الفتح ، بعودٍ في يده ، يشيرُ إليه فيخرُّ على وجهه ساقطاً متكسراً .

وأما أمره أصحابه بذلك فكثيرٌ ، من ذلك : " أن النبي ﷺ أمرَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة ، فيمحو كلَّ صورةٍ فيها " (2) .

وقد اتفق العلماء من مجموع الآثار الواردة عن النبي ﷺ القولية منها والفعلية على حرمة تصوير كلِّ ما له روحٌ ممّا له ظلٌّ ، واختلفوا فيما وراء ذلك من المسائل والفروع :

- المسألة الأولى : حكمُ الصورة التي لا ظلَّ لها : ذهب جمهورُ العلماء إلى أن الحرمةَ في التصويرِ عامةٌ ، والنهيُ يشملُ كلَّ صورةٍ ذي روحٍ لها ظلٌّ أو ليس لها ظلٌّ ،

(1) وقد يقول قائل : فلمَ لم نحمل اصفرارَ وجه الرجل على أنه خاف من أن ينزل الله به عقاباً جزاء ما عمله وصنّعه قبل سؤاله ابن عباس رضي الله عنهما ؟

قلت : جوابُ ابن عباس رضي الله عنهما للرجل لمّا رأى حاله يدلُّ على سبب خوف الرجل ، فإنّه لمّا أرشده إلى تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه دلَّ على أنّ ردّة فعل الرجل لمّا سمع جواب ابن عباس رضي الله عنهما كان بسبب خوفه من تعارض حرفته التي يتكسب منها مع مبادئ دينه التي يعتنقها ، وإلا لو كان خوفه من أن يحاسبه الله على ما فعل ، لكان جواب ابن عباس رضي الله عنهما للرجل يتعلّق في مغفرة الله للإنسان إذا تاب ، وعفوه عمّن أخطأ وهو لا يدري حكم ما يفعل .

(2) سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الصور 2 / 472 برقم 4156 عن جابر رضي الله عنه ، ومن ذلك أيضاً ما جاء في البداية والنهاية 5 / 40 أنّ النبي ﷺ أرسل أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما صنم ثقيف ، ومنها ما جاء في زاد المعاد في هدي خير العباد 3 / 517 أنّه ﷺ أرسل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ليهدم صنم الفُلس ، وكان لقبيلة طيء ، وغيرُ هذه الأخبار كثيرٌ .

قال النووي : " ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ، وما لا ظل له ... وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم " (1) .

واستدل الجمهور على ذلك ب :

1- حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أيكم ينطلق إلى المدينة ، فلا يدعُ بها وثناً إلا كسره ، ولا صورةً إلا لطَّخها] - أي طمسها - ، فانطلق علي رضي الله عنه ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، لم أدعُ بها وثناً إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورةً إلا لطَّختها ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : [من عاد لصنعةٍ شيءٍ من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم] (2) .

2- إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها تعليقها السِّتر فيه التصاوير ، ومعلوم أن ما يُنقش على السِّتر لا ظل له ، فدلَّ على عموم تحريم صورة الحيوان كيفما كانت .

3- واستدلوا بأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الأحاديث النبوية عموم النهي ، منهم أبو هريرة رضي الله عنه الذي أنكر على إنسان رآه يصوِّر على جدران قصر مروان بن الحكم (3) ، قال ابن حجر : " ففهم أبو هريرة رضي الله عنه أن التصوير يتناول ما له ظل ، وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما يُنقش في الحيطان ... وبقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله : فليخلقوا حبةً وليخلقوا ذرةً " (4) .

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم 81 / 14 .

(2) مسند أحمد 1 / 87 برقم 657 ، والحديث ضعيف فيه أبو محمد الهذلي ، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص 671 : " مجهول " .

(3) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، ولد بمكة ، روى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وأخرج له الستة إلا مسلم ، ودامت خلافتُه تسعة أشهر ، وعقد لولديه من بعده ، مات خنقاً سنة 65 هـ .
انظر : الطبقات الكبرى 5 / 35 ، وتهذيب الكمال 27 / 387 ، وسير أعلام النبلاء 3 / 476 .

(4) فتح الباري 10 / 386 .

وخالف المالكية جمهور العلماء فقالوا بكراهة ما ليس له ظل ، إن كان معلّقاً غير ممتنّ ، فإن امتنّ فلا كراهة ، وتركه أولى ، وعلل المالكية الجواز بأن الصورة ممّا لا يحيا عادةً ، وأنّها ممّا يبلى ، بخلاف التمثال ذي الظلّ (1) .

واستدلّ المالكية بحديث زيد بن خالد الجهنيّ (2) عن أبي طلحة الأنصاريّ (3) أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال : [إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ] ، قال بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ (4) : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ (4) رَيْبٌ مِمْوْنَةٌ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يَخْبَرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : [إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ] ؟! (5) .

(1) قال ابن القاسم : " وسألت مالكا عن التماثيل تكون في الأسرّة والقباب والمنار وما أشبهه قال هذا مكروه " . المدونة الكبرى 1 / 91 ، وانظر : حاشية العدوي شرح كفاية الطالب الرياني 2 / 601 .

(2) زيد بن خالد الجهنيّ : أبو عبد الرحمن ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة 68 وقيل 78 هـ . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2 / 549 ، والإصابة في تمييز الصحابة 2 / 306 .

(3) بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ : أخرج له الستة ، قال أبو حاتم : لا يُسأل عن مثله ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة 100 هـ . انظر : التاريخ الكبير 2 / 123 ، وتهذيب الكمال 4 / 72 .

(4) عبید الله بن الأسود : ربيب ميمونة أمّ المؤمنين ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ، وثقه غير واحد . انظر : الكاشف 1 / 678 ، وتهذيب التهذيب 7 / 3 .

(5) صحيح البخاري كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور 5 / 2222 برقم 5613 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة 3 / 1665 برقم 2106 .

والرَّقْمُ : " النقش والوشى " قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث باب الرءاء مع القاف 2 / 618 ، وقال ابن منظور في لسان العرب مادة / رقم : " الرَّقْمُ : ضربٌ مخططٌ من الوشي أو الخرز ، يقال رقم الثوب يرقمه ورقمه خططه ، والأصل فيه الكتابة " .

هذا دليل الإباحة الذي استدلل به المالكية ، أمّا قولهم بکراهة الصورة التي لا ظلّ لها فمراعاةً لخلاف الجمهور ، ولفعل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه وكان دعا إنساناً ينزع نمطاً تحته ، فقيل له : لم تنزعه ؟ فقال : لأنّ فيه تصاویر ، فقيل له : أولم يقل : [ما كان رقماً في ثوب] ؟ فقال : " بلى ، ولكنّه أطيب لنفسي " (1) ، وحملوا أحاديث النهي على ما كان ذا ظلّ ، وهو مذهب القاسم بن محمد رحمهما الله (2) ، قال ابن عون : " دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلةً فيها تصاویر القندس والعنقاء " (3) .

وحملوا إنكار النبي صلى الله عليه وآله على عائشة رضي الله عنها تعليق الستر الذي فيه التصاویر ، أنّ النهي كان لأمرين اثنين :

كونه مصوراً ، وساتراً للجدار ، واستدلوا على هذا التوجيه بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : " فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجبّه حتى هتكه أو قطعه ، وقال : [إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين] (4) .

(1) سنن الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في الصورة 4 / 230 برقم 1750 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن النسائي كتاب الزينة باب التصاویر 8 / 212 برقم 5349 ، وموطأ مالك كتاب الاستئذان باب ما جاء في الصور 2 / 966 برقم 1735 ، ومسند أحمد 3 / 486 برقم 16022 .

(2) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أخرج له الستة ، وقال مالك : كان من فقهاء الأمة ، وقال العجلي : من خيار التابعين ، توفي سنة 106 هـ . انظر : الطبقات الكبرى 5 / 187 ، ومعرفة الثقات 2 / 211 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة كتاب العقيقة باب الرجل يتكئ على المرافق المصورة 5 / 208 برقم 25301 ، وقال ابن حجر في فتح الباري 10 / 388 : " سنده صحيح " ، والحجلة : بيت كالقبة يُستتر بالثياب وتكون له أزرارٌ كبارٌ " انظر : النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الجيم 1 / 899 .

(4) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة 3 / 1666 برقم 2107 ، وسنن أبي داود كتاب اللباس باب في الصور 2 / 471 برقم 4153 .

لكن على ما استدلل به المالكية ردود منها :

- 1- إنَّ تعليقَ زيد بن خالد الجُهنيّ ﷺ الصورةَ على الباب إنّما هو فهمٌ خاصٌّ بزيد ﷺ استنبطه من الحديث ، فهو اجتهداً منه ﷺ ، لا يلزمُ غيره من العلماء والمجتهدين .
- 2- إنَّ حديثَ أبي طلحة الأنصاريّ ﷺ في إسناده علّةٌ خفيةٌ ، لأنَّ الحديثَ منقطعٌ غيرُ متصلٍ ، لأنَّ عبيدَ الله بنَ عبد الله لم يدركَ أبا طلحةَ ، ولا حفظَ عنهما ، ولا عن أحدهما سماعٌ ، ولا له سنٌّ يدركُها به " (1) .
- 3- لا تلزمُ روايةُ مسلم التي استدلل بها أهلُ هذا المذهب على أنَّ النهي كان لأنَّ الستَرَ جمع بين الصورةِ وسترِ الجدارِ ، فيُحتملُ أنَّ نهيَ النَّبيِّ ﷺ كان للأمرين لَمَّا اجتمعا ، ولا دليلَ لِمَن قال بأنَّ النهيَ لتلازم الأمرين ، بحيث لو انفكَّ أحدهما عن الآخر - بأن سترَ الجدارِ بسترٍ لا تصويرَ فيه ، أو نُصِبَ سترٌ فيه تصاويرٌ لا يسترُ الجدارَ - لم يشملْه النهيُ .

4- دلالةُ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها الذي استدلل به الجمهور أقوى في النهي ، وأصحُّ في الاستدلال ، قال ابن عبد البر (2) معلّقاً على حديث عائشةَ رضي الله عنها : " هذا الحديث من أصحِّ ما يُروى عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب ، وهو مخالفٌ لحديث أبي النضر في قوله : " إلا ما كان رقماً في ثوب " ، لأنَّ هذا قد صرَّح بأنَّ الصورةَ في الثوب لا يجوز اتخاذُها ، ولا استعمالُ الثوبِ الذي هي فيه ، وذكرَ فيه من الوعيد ما ترى ، وهو غايةٌ في تحريمِ عملِ الصُّور في الثياب وغيرها ، ولم يخصَّ منها ما يُوطأ ويُتوسَّد مما يُمتَن

(1) انظر : الاستذكار 8 / 483 .

(2) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ، كان عالماً بالقراءات والخلاف وعلوم الحديث والرجال ، وقال الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ، وصنف الاستذكار والتمهيد والاستيعاب والانتقاء والكافي ، توفي سنة 463 هـ . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص 375 ، وسير أعلام النبلاء 18 / 153 .

ويُنصب ، هذا ما يوجبه ظاهرُ هذا الحديث ، وهو أشدُّ حديثٍ روي في هذا الباب ، وهو أحسنها إسناداً ، وأصحُّها نقلاً " (1) .

فَتَحَصَّلَ من ذلك : أنَّ اتِّخَاذَ صورةِ الحيوان التي لها ظلٌّ حرامٌ بالإجماع ، وأمَّا الصورة التي لا ظلَّ لها فجمهورُ العلماء على حرمتها كحرمة ما له ظلٌّ ، والمالكيةُ على كراهتها ، والحنابلةُ على التفريق بين ما نُصِبَ على الحائطِ ، وما نُقِشَ في الثوبِ .

المسألة الثانية : حكم صورة الحيوان إن امتُهِنت وصارت متكئاً ، أو موطئ قدمٍ على بساطٍ يُداسُ ، أو على نحو مِخْدَةٍ ووسادةٍ ، والجمهورُ على أنَّه لا بأس بها عندئذٍ ، صرَّح بهذا جمعٌ من الصحابة والتابعين ، منهم عروة بن الزبير (2) وسالم بن عبد الله (3)

(1) الاستنكار 8 / 486 ، قلت : وذهب ابنُ تيميةَ في العمدة 4 / 394 إلى أنَّ قوله : " إلا رقماً في ثوب " ليس من كلام النَّبِيِّ ﷺ أصلاً حتى يُتَّخَذَ حِجَةً ، ورأى أنَّ هذه الزيادةَ مدرجةً من كلام زيد فقال : " فهذه الزيادة لم يقلها زيد كما قال أول الحديث ، وإنَّما خفض بها صوته حتى سمعها عبيد الله دون بسر بن سعيد ، فلعله قالها من عنده ، ولم يرفعها في حديث عن النَّبِيِّ ﷺ ، وكثيراً ما يُدرج المحدث في حديثه زيادةً يحسب المستمع أنَّها مسوقةٌ عن حدِّث عنه " .

واستدلَّ ابن تيمية لهذا الرأي بأنَّ أبا طلحةَ روى الحديث من غير هذه الزيادة كما ورد في بعض الطرق ، ولو كانت الزيادة من قول النَّبِيِّ ﷺ لما جاز له أن يروي اللَّفْظَ العام دون ما استثنى منه ، وقد ورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة وليست فيه هذه الزيادة ، فدل على أنَّها مدرجةٌ في متن الحديث ، وأنَّها ليست من كلام النَّبِيِّ ﷺ .

(2) عروة بن الزبير بن العوام ، أخرج له الستة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقهياً ثبتاً مأموناً ، وقال حميد بن عبد الرحمن : رأيته وإنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ يسألونه ، توفي سنة 94 هـ . انظر : الطبقات الكبرى 5 / 178 ، والتاريخ الكبير 7 / 31 ، وتهذيب الكمال 20 / 11 .

(3) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أخرج له الستة ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وأشبهه الناس بأبيه هدياً وسمتاً ، وقال مالك : لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى منه ، توفي سنة 106 هـ . انظر : الطبقات الكبرى 5 / 195 ، وتهذيب الكمال 10 / 145 .

ومحمد بن سيرين ⁽¹⁾ وعكرمة مولى ابن عباس ⁽²⁾ وغيرهم ⁽³⁾ ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ⁽⁴⁾ .

واستدلَّ العلماء لهذا القول بـ :

1- صنيع السيدة عائشة رضي الله عنها لما رأت الكراهية في وجه النبي ﷺ من تعليق الستر الذي فيه التصاوير ، قالت : " فجعلناه وسادةً أو وسادتين " ⁽⁵⁾ ، وفي رواية : " فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتُهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ " ⁽⁶⁾ .

(1) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري ، أخرج له الجماعة ، وقد أدرك غير واحد من الصحابة ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً إماماً كثير العلم ، توفي سنة 110 هـ . انظر : الطبقات الكبرى 7 / 193 ، وتهذيب الكمال 25 / 344 .

(2) عكرمة القرشي أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أخرج له الجماعة ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ، قال قتادة : أعلم الناس بالتفسير ، توفي سنة 104 هـ . انظر : معرفة الثقات 2 / 145 والجرح والتعديل 7 / 7 .

(3) انظر الآثار الواردة عنهم وعن غيرهم في مصنف ابن أبي شيبة كتاب العقيدة باب الرجل يتكىء على المرافق المصورة 5 / 207 .

(4) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي 1 / 64 ، وبدائع الصنائع 1 / 116 ، وأسنى المطالب 3 / 226 ، ومغني المحتاج 3 / 248 .

وألحق العلماء بالصورة المهانة الصور التي تضرب على الدراهم والدنانير ، قال الهيثمي في تحفة المحتاج 7 / 433 : " وعندي أنَّ الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا يُنكر ؛ لامتهانها بالإنفاق والمعاملة ، وقد كان السلف يتعاملون بها من غير نكير " .

(5) صحيح البخاري كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير 5 / 2221 برقم 5610 .

(6) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة 3 / 1666 برقم 2107 ، وسنن أبي داود كتاب اللباس باب في الصور 2 / 471 برقم 4153 .

2- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : [أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قِرامٌ سترٍ فيه تماثيل ، وكان في البيت كلبٌ ، فمُرَ برأس التمثال الذي في البيت يُقَطَّعُ فيصيرُ كهية الشجرة ، ومُرَ بالستر فليُقَطَّع ، فليُجعلَ منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومُرَ بالكلب فليُخَرَجَ] (1) .

وخالف الزهري في ذلك ، فقال بعدم جواز اتخاذ الصور وإن امتهنت أو وطئت ، وحمل النهي في الأحاديث على العموم (2) .

والذي عليه جماهير العلماء من جواز اتخاذ الصورة إذا امتهنت هو الصواب ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح ، وقول جبريل عليه السلام فيه : [ومُرَ بالستر فليُقَطَّع فليُجعلَ منه وسادتين منبوذتين توطآن] ، فيكون هذا النص مخصصاً لعموم النهي الوارد في الأحاديث ، والله أعلم .

وعلل الفقهاء جواز اتخاذ الصور المهانة ؛ لابتدالها ، وانتفائها عن التعظيم المؤدي إلى العبادة والتقديس ، " لأنها إذا كانت تُداس وتُبتذل ، ولم تكن معرزة معظمة فلا تُشبه الأصنام التي تُعبد ، وتُتخذُ آلهة ، فلا تُكره " (3) .

(1) سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الصور 2 / 472 برقم 4158 ، وسنن الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب 5 / 115 برقم 2806 وقال : " حديث حسن صحيح " ، ومسند أحمد 2 / 305 برقم 8032 .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم 14 / 82 ، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ، أخرج له الستة ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً ، قال الليث بن سعد : ما رأيت أجمع منه ولا أكثر علماً ، وقال ابن حجر : فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، توفي سنة 125 هـ . انظر : النقات 2 / 253 ، تهذيب الكمال 26 / 419 ، وتهذيب التهذيب 9 / 395 .

(3) انظر : الشرح الكبير 8 / 113 .

- المسألة الثالثة : حكم الصورة الصغيرة ، والصورة التي فقدت أحد أعضائها :

استثنى الحنفية من عموم التحريم : كل صورة حيوان إذا كانت صغيرة ، كأن كانت دراهم وفيها تماثيل ملك أو صورة حيوان ؛ لأن الصور الصغار جداً لا تُعبد ، فليس لها حكم الوثن ، والحرمة إنما كانت باعتبار شبه العبادة (1) .

كما واستثنى الحنفية والشافعية والحنابلة من التحريم : الصورة التي قُطِعَ منها عضو لا تعيش عادةً بدونه ، كأن تُعمل صورة الحيوان بلا رأس (2) .

واستدلوا بقول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : [فمر برأس التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهية الشجرة] (3) .

وعلل القائلون بالجواز بأن سائر الأعضاء : أبعاض الحيوان ، ففي إبقائها إبقاءً لبعض الصورة ، لكن لما كان الحيوان لا تبقى فيه حياة بدون الرأس كان بمنزلة

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 2 / 30 ، واختلف فقهاء الحنفية في حد الصورة الصغيرة ، فقليل هي التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض ، وقيل هي التي لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ ، وقيل إن كانت الصورة مقدار طير يُكره ، وإن كانت أصغر فلا ، ورجح ابن عابدين القول الأول ، وانظر : رد المحتار على الدر المختار 1 / 648 .

(2) انظر : بدائع الصنائع 5 / 127 ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين 5 / 649 ، والشرح الكبير 8 / 114 .

(3) واستدلوا بما أسنده البيهقي كتاب الصداق باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها 7 / 270 برقم 14357 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة " .

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب الكراهة باب الصور تكون في الثياب 4 / 287 عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله : " الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة " .

وعند ابن أبي شيبه كتاب العقيقة باب الرجل يتكئ على المرافق المصورة 5 / 208 برقم 25299 عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " إنما الصورة الرأس فإذا قطع فلا بأس " .

الشجر " (1) .

المسألة الرابعة : حكم صناعة لعب البنات :

استثنى العلماء أيضاً من حرمة تصوير ذي الروح : لعب البنات ، " فيجوزُ استنصاعُها وصناعُتها ، وبيعُها وشراؤها ، لتدريبهنَّ على حمل الأطفال " (2) .

واستدلوا على ذلك بالحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تلعبُ بالبنات عند رسول الله ﷺ " (3) .

وفي حديث آخر عنها : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزَوَّجَهَا وهي بنتُ سبعِ سنينَ ، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسعِ سنينَ ، ولُعِبَها معها (4) ، قال النووي : " قال القاضي : فيه جوازُ اللَّعبِ بهنَّ ، قال : وهنَّ مخصصاتٌ من الصورِ المنهيَّ عنها لهذا الحديث ، ولما فيه من تدريبِ النساءِ في صغرهنَّ لأمرِ أنفسهنَّ ، وبيوتهنَّ ، وأولادهنَّ " (5) .

وذهب البعضُ إلى تحريمِ لعبِ البناتِ ، وأنَّها لا تُستثنى من حرمةِ الصُّورِ ، وحملوا حديثَ عائشةَ رضي الله عنها على أنَّه كان في أول الأمرِ ثمَّ نُسخَ بأحاديثِ النهي عن التصويرِ (6) .

(1) انظر: شرح عمدة الفقه 4 / 397 .

(2) انظر : حاشية العدوي 2 / 601 .

(3) صحيح البخاري كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس 5 / 2270 برقم 5779 ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل السيدة عائشة 4 / 1890 برقم 2440 .

(4) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة 2 / 1038 برقم 1422 .

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم 15 / 204 ، وانظر : فتح الباري 10 / 527 .

(6) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5 / 432 ، وحمل ابن تيمية في شرح عمدة الفقه 4 / 398 لعبَ السيدة عائشة رضي الله عنها على أنَّها كانت مقطوعة الرأس ، ولم يورد دليلاً على هذا ، فخصَّصَ ظاهرَ الحديث بغير دليل فلا يُلَنَّقَتُ إلى هذا التأويل ، والله أعلم .

وأرى أنَّ القولَ بإباحةِ تصويرِ لُعبِ البناتِ هو الصَّوابُ ، وذلك لانتفاءِ العِلَّةِ التي من أجلها حُرِّمَ تصويرُ كلِّ ذي روحٍ ، وهي مضاهاةُ خلقِ الله ﷻ ، وما يؤدِّي إليه من تعظيمٍ وتقديسٍ قد يجرُّ إلى العبادةِ ، فإنَّ الأصلَ في لُعبِ البناتِ أنَّها مُهانَةٌ ، ولأنَّها في يدِ الصغيرِ فهي عرضةٌ لوطءِ الأقدامِ وغيرِ ذلك من وجوه التحقيرِ ، فالقولُ بإباحتها أولى وأصحُّ ، ويتبع ذلك القولُ بإباحةِ صناعتها ، والتكسبِ من بيعها وشرائها ، والله أعلم (1) .

(1) قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم 15 / 204 : " وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن ، وروي عن مالك كراهةُ شرائهن ، وهذا محمولٌ على كراهةِ الاكتسابِ بها ، وتنزيهِ ذوي المروءات عن تولي بيع ذلك لا كراهةِ اللُّعبِ " ، وفي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 4 / 267 : " وكلُّ ما جاز اللُّعبُ به جاز عمله ، وبيعه قال ذلك أصبغ " .

المبحث الثالث : جواز التكسب من تصوير ما لا روح له

كان للموقف الذي وقفته السُّنة النبوية من التصوير عظيم الأثر في تراجع هذه الحرفة بين الناس ، فهجرها كثيرون ، وانتقلوا إلى غيرها ، ومن بقي ممارساً لها على الصورة التي كانت عليها قبل الإسلام اعتمدَ في رواج بضاعته على من استسهل أمر دينه ، أو جهل تعاليمه وأحكامه .

وحول البعض طريقة حرفته لتتناسب مع تعاليم الإسلام ومبادئه ، فأخذ في تصوير ما لا حرج فيه في الدين ، ولا مؤاخذه عليه : كالنبات وما لا روح فيه ، بناءً على فهمهم من نهى النبي ﷺ عن التصويرِ عدمَ تعلُّقِ النهي بما ليس له روح .

يشهد لذلك قولُ ابن عباس رضي الله عنهما للرجل المصوِّر : [ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كلَّ شيءٍ ليس فيه روحٌ] .

وقد صحَّ أنَّ المصوِّر لما سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن حكم حرفته وصنعتِه ، وأجابَه ابنُ عباس رضي الله عنهما بما أجابه ، دُعر الرجلُ ، واصفراً لونه ، فأراد ابنُ عباس رضي الله عنهما أن يخفف عنه مصابه فقال له : " ويحك " ، وهي كلمة : " تقال رحمةً لمن تنزلُ به بليَّةٌ " (1) ، أو تقع عليه مصيبةٌ ، ثم دَلَّه على المخرجِ الأسلم الذي يبيح له البقاء على حرفته التي اعتاد التكسبُ منها دون أن يقعَ في المحظورِ ، فقال له : " إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كلَّ شيءٍ ليس فيه روحٌ " أي : فما عليك إلا أن تصوِّر ما أباح الله لك تصويره ، وتمتنعَ عما نهاك عنه .

فالحرمةُ لا تتعلقُ بصناعةِ التصويرِ بحدِّ ذاتها ، ولكن بما تخرجه هذه الصناعةُ ، وما تنتجُه يدُ محترفِها ، ولا يُعرف لأحدٍ مخالفةً في هذا إلا ما روي عن تلميذ ابن عباس

(1) انظر : العين 3 / 319 ، وفتح الأزهري في تهذيب اللغة 5 / 191 بين ويح وويل فقال :

" إنَّ الويلَ كلمةٌ تقال لمن وقع في هلكةٍ أو بليَّةٍ لا يُترحم عليه معها ، ويوح تقال لمن وقع في بليَّةٍ يرثى له ، ويدعى له بالتخلص منها .

مجاهدٍ رحمه الله (1) من أنه منع تصوير الشجر المثمر ، وألحق ما يثمر بما له روح ، ولعلَّ مجاهداً سمع حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي فيه : [فليخلقوا حبةً وليخلقوا شعيرةً] ، ففهم منه هذا ، فإنَّ في ذكرِ الذرة : إشارة إلى ما له روح ، وفي ذكرِ الشعيرة : إشارة إلى ما ينبُت مما يؤكَل ، وأمّا ما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الإشارةُ إليه (2) .

ولم يوافق مجاهداً أحدٌ من العلماء ، والصواب هو رأي الجمهور ، والله أعلم .

(1) مجاهد بن جبر أبو الحجاج ، أخرج له الستة ، وقال له ابنُ عمر : وددت أن نافعاً يحفظ حفظك ، قال الذهبي : أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به ، توفي بعد سنة 100 هـ .

انظر : الطبقات الكبرى 5 / 466 ، والكاشف 2 / 240 .

(2) انظر : فتح الباري 10 / 395 .

المبحث الرابع : حكم التكسب من التصوير الضوئي

التَّصْوِيرُ الضَّوِّي : هو عملية إنتاج صورٍ بوساطة تأثيراتٍ ضوئيةٍ ، فالأشعةُ المنعكسةُ من المنظرِ تكوّنُ خيالاً داخلَ مادةٍ حسّاسةٍ للضوء ، ثم تُعالجُ هذه المادةُ بعد ذلك ، فتنتجُ عنها صورةٌ تمثّلُ المنظرَ ، ويسمّى التصويرُ الضوئيُّ أيضاً : التصويرُ الفوتوغرافي⁽¹⁾.

تُلْتَقَطُ الصُّورُ باستخدامِ آلاتٍ تصويرٍ تعملُ إلى حدٍّ بعيدٍ بنفسِ أسلوبِ عملِ العينِ البشريةِ ، تستقبلُ الآلةُ الأشعةَ الضوئيةَ المنعكسةَ من المنظرِ ، وتجمعُها في بؤرةٍ باستخدامِ نظامٍ من العدساتِ ، وتكوّنُ آلةُ التصويرِ خيالاً يُسجّلُ على الفيلمِ ، ونتيجةً لذلك فإنَّ هذا الخيالَ الذي يمكننا أن نجعله ثابتاً يمكن أيضاً مشاهدتهُ بوساطةِ عددٍ غيرِ محدودٍ من الأفرادِ .

ولن أخوضَ في تفصيلِ آليةِ التصويرِ الضوئيِّ ، وكيفيةِ حصولِهِ ، والقواعدِ الفيزيائيةِ التي تعتمدُ عليها هذه الصناعةُ ، فليس المكانُ موضعاً لبحثِ أسرارِ تلكِ الحرفةِ ، إذ لا تعنينا خطواتُ النجارِ في صنعِ الأبوابِ أو النوافذِ ، ولا طريقةُ الحدّادِ في صقلِ السيوفِ أو صنعِ الأسلحةِ إلا من ناحيةٍ ما يتعلّقُ منها ببيانِ الحكمِ الشرعيِّ ، وليرجعَ مَنْ أرادَ التوسّعَ في أيِّ مهنةٍ ذُكِرَتْ ضمنَ هذا البحثِ إلى أربابِ الاختصاصِ فهُمْ أهلُ الذكرِ لِمَنْ أرادَ سؤالهم عما يحترفون .

وقد اختلفت مواقفُ العلماءِ في عصرنا من التَّصْوِيرِ الضَّوئيِّ ، غيرَ أنَّ مع اختلافهم ثَمَّتَ نقاطٌ اتفقوا عليها ، وهي كما يلي :

1- اتفق العلماءُ على تحريمِ التصويرِ الضَّوئيِّ إذا كان بقصدِ تصويرِ ما حرّمه الله

(1) الموسوعة العربية العالمية : مادة : التصوير الضوئي ، وفيها أيضاً : " كلمة فوتوغرافي (ضوئي) مشتقة من اليونانية ، وتعني الرسم أو الكتابة بالضوء ، لذلك فالتصويرُ الضوئيُّ أساساً رسمٌ صورةٌ بالأشعة الضوئية " .

ورسوله ، فلا يحلُّ عند أحدٍ من أهل العلم تصويرُ النساءِ متهتكاتٍ لنشرِ الرذيلةِ ، أو تصويرُ رجالٍ أو نساءٍ مكشوفي العورةِ لما في ذلك من إفسادٍ للمجتمع ، وطمسٍ للفضائل والأخلاق .

2- اتفق العلماء على جواز تصوير ما ليس له روحٌ تصويراً ضوئياً باستخدام الكاميرات وآلات التصوير المختلفة ، كتصوير الجبال والأشجار ، والبحار والأنهار ، وكل ما أبدعه الله تعالى في هذه الأرض ممّا لا روح فيه .

3- اتفق العلماء على جواز التصوير الضوئي لكل ذي روحٍ إذا دعت الضرورةُ لذلك ، فيباح للإنسان أن يحوزَ لنفسه صوراً يضعها على بطاقةٍ الشخصية ، أو على جواز سفره أو نحو ذلك ، مما يلزم لحفظ الأمن في البلاد .

ثم اختلف العلماء في حكم التصوير الضوئي فيما عدا ما ذكر من غير هذه الحالات ، ويتحدّد اختلافهم في اتجاهين اثنين : أحدهما الإباحة ، والثاني التحريم . وأصل الاختلاف في المسألة يعود إلى الاختلاف في فهم مصطلح " التصوير " في زماننا :

- فالقائلون بالإباحة : ذهبوا إلى أنّ التصوير المنهي عنه في الأحاديث النبوية يختلف اختلافاً جذرياً عن التصوير اليوم ، ولا تشابه بينهما إلا من ناحية الاسم فقط .
- أمّا القائلون بالتحريم : فرأوا أنّ التصوير الضوئي ما هو إلا الوجهُ العصري لصناعة التصوير التي كانت على عهد النبي ﷺ ، والتي تطوّرت عبر السنين حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم ، ومهما اختلفت آلية إنتاج الصورة إلى أن تقوم الساعة فسيبقى الحكمُ دائراً على التحريم .

لقد رأى القائلون بالإباحة بين مصطلح التصوير بالمعنى الشرعي الوارد في النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية والذي تمّ بحثُ مسائله ، وتتبعُ آراءٍ واختلاف العلماء في بعض تفاصيله في المباحث السابقة ، وبين مصطلح التصوير في زماننا اليوم بوناً

شاسعاً ، و فرقاً كبيراً ، وقالوا : إنّه لا يجوز أن يحمل أحدٌ حكمَ التصويرِ في العهدِ النَّبويِّ فينزّله على صناعة المصوّر اليوم ، بدعوى أنّ كليهما تصويرٌ ويقال لمن امتنها المصوّر . ونصّوا على أنّ إطلاقَ مصطلحِ التصويرِ في زماننا على من امتنّه الوقوفَ خلف الكاميراتِ الحديثة ما هو إلا من قبيل المجازِ اللغويِّ ، أو هو اصطلاحٌ لازمٌ لهذا الفنِّ بحكم العرفِ والعادة ، والأصلُ أنّه لا مشاحة في الاصطلاح .

فظهرُ الأجسام وانطبأها على الورق المصقول في التصوير الضوئيّ يختلفُ عن الصورة التي هي من صنع الإنسان وتخطيطه وتشكيل يده ، فالصورة الضوئية ظهرت لخصائص خلقها الله وأودعها في موادّ حساسة تطلّى بها الأفلام والأوراق الشفافة ما يجعلها قادرةً على الاحتفاظِ بآثر انعكاسِ المشاهدِ عليها .

وتكونُ حقيقةُ التصويرِ إذاً : تثبيتُ المشاهدِ والأشكالِ ، وما الصورة الضوئيةُ والفوتوغرافيةُ إلا مرآة لها خاصية الاحتفاظِ بما يظهرُ أمامها وما تعكسه (1) .

وقد نبّه د. محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال : " ما يسمى بالتصوير ليس هو المعنيُّ بالتصوير المحرّم الوارد في أحاديث سيّدنا رسولِ الله ﷺ ، بل إنّ إطلاقَ اسمِ التصويرِ عليه يدخلُ في نوعٍ من أنواع المشاكلَةِ ، لذا فإنّ حكمَ الحرمة لا ينسحبُ عليه ، كما لا ينسحبُ حكمُ حرمة الحريرِ الطبيعيِّ على ما يسمّى اليوم حريراً لمشابهته له ، مما قد أبدعته الصناعاتُ الحديثة " (2) .

(1) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 147 ، ولذلك ذهب د. توفيق البوطي إلى أنّ إطلاقَ بعضِ سكان الجزيرة العربية على التصوير المعروف في زماننا مصطلحَ : (العكس) أدقُّ وأصحُّ ، وأنّ كلمة : (التقاط صورة) أدقُّ من قولنا : (تصوير) ، وإن سلّم بعد ذلك بأنّ كلّ ذلك اصطلاحٌ ، ولا مشاحة في الاصطلاحات انظر : ص 138 .

(2) مقدمة د. البوطي على كتاب التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة : ص 3 .

وبين د. محمد توفيق رمضان البوطي فساد الخلط بين مصطلح التصوير اليوم وبين ما عهده العرب في العصور الأولى للإسلام فقال : " ولعمري إن إدراج مسألة التصوير المعاصر تحت حكم التصوير الوارد في الشرع يشبه تحريم الصلاة على النبي ﷺ على غير المتوضئ لأن الصلاة تحرّم بغير وضوء " (1).

واستند القائلون بإباحة التصوير الضوئي إلى أن استحداث هذا الفن في العصور الحديثة يجعل الاجتهاد السبيل الوحيد لبيان حكمه ، إذ ليس في نصوص القرآن أو السنة ما يدل صراحة على حكم التصوير .

وقد رأوا أن التصوير يندرج تحت قاعدة : [الأصل في الأشياء الإباحة] ، وأنه يقوم على الاستفادة من القوانين التي وضعها الله في الأرض ، والمواد التي سخّرها للإنسان ، فهو إذاً استغلالاً لنعم الله فيما أراده الله .

ولا يرد على القول بالإباحة اعتراض المعترضين بأن التصوير بأنواعه - الضوئي منها والتلفزيوني والسينمائي وغيره - هو باب الفساد ، ووسيلة خراب الأسر والمجتمع ، لما يعرض من مقاطع هابطة ، ومناظر ساقطة ، تهوي بمن يتابعها الدركات ؛ لأننا وإن سلّمنا بالمفاسد التي تترتب على التصوير اليوم ، فإنه لا يمكن لعاقل أن ينكر الفوائد الجمّة الغزيرة للتصوير في كلّ مجالات العلوم الطبية ، أو العسكرية ، أو الأمنية ، أو الاقتصادية وغير ذلك ، مما يطول سرده ، وتحت كلّ مجال من هذه المجالات تفاصيل وجزيئات تضيق السطور والصفحات عن تعداد فوائد التصوير فيها .

فحكم اتخاذ مهنة التصوير حرفة تدّر على صاحبها الرزق : يدور مع ما يخرج من هذه الحرفة وما ينتج عنها .

فقد يكون التصوير واجباً يتحتم على جماعة من أهل البلد أن يتصدوا للقيام به لكفاية

(1) التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 148 .

المسلمين ، وتأثم الأمة إن أعرضت عنه ، وهذا الوجوب يكون في كل ما أوجبه الشرع وفرضه مما لا يتحقق في زماننا بشكل تام إلا من خلال التصوير ، ومهارات استعمال الكاميرات الحديثة ، من ذلك : إعداد القوة الإعلامية اللازمة للتصدي لهجمات أعداء الإسلام الفكرية والمادية ، ويدخل التصوير عندئذ تحت قوله تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال : 60] ويكون واجباً أيضاً إن احتيج إليه في فروع الطب مما لا يستغني الطبيب عنه ، ويساعد على نجاح العلاج .

وعلى النقيض من الحالة السابقة فقد يكون التصوير حراماً يؤدي بممتهنه إلى النار ، وذلك في تصوير ما يُسخطُ الله ، ويُغضبُ رسوله ، مما يؤدي إلى انتشار الفواحش ، وإشاعة الرذائل ، ونشر الضلالات .

يقول د. توفيق البوطي : " إنَّ التصوير الضوئي بأنواعه والتلفزيوني لا يعتبر بحد ذاته محرماً فإن استُخدمت لتحقيق واجب ، وكانت وسيلة لا غنى عنها لتحقيق ذلك الواجب أصبحت واجبةً ، كالتصوير في المجالات العسكرية لدفع خطر العدو ، وللتمكن من مواجهته ومقاتلته ، وكالتصوير في مجال تعلم العلوم التي تعتبر فرض كفاية ، أو لتشخيص الحالات المرضية والإصابات .

وإن استُخدمت لنشر المفساد ، وإشاعة الفسق والفجور ، وتدمير الأخلاق والفضيلة ، وإفساد المجتمع فإنها تعتبر محرمة .

أما إن استُخدمت في مباحات فإنها مباحة ، ما لم تكن ذريعة إلى محرّم ، أي استُخدمت في أمرٍ مباح ، ولكنها تؤدي بسبب من الأسباب إلى مفسدة محرمة ، فإنها عندئذ تأخذ حكم نتائجها ، والأمور بمقاصدها " (1) .

وبناءً على ما تقدّم : ذهب كثير من المعاصرين إلى القول بإباحة التصوير الضوئي منهم : علماء الأزهر الشريف ، ففي فتاوى الأزهر ما نصّه : " إنَّ التصوير الضوئي

(1) التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 169 .

للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به ، إذا خلتِ الصُّورُ والرُّسومُ من مظاهر التعظيم ، ومظنَّة التكريم والعبادة ، وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس ، وإشاعة الفحشاء ، والتحريض على ارتكاب المحرمات " (1).

وجاء في فتاوى لجنة الإفتاء بالكويت ما نصُّه : " إنَّ التصويرَ الشمسيَّ والتحميضَ جائزٌ في حدِّ ذاته ، إلا إذا استُخدم في مجالاتٍ مخالفةٍ للشريعة الإسلامية ، وآدابها العامة " (2) .

غير أنَّ ما استدلَّ به المبيحون للتصوير الضوئي من أدلَّةٍ علميةٍ تفيد التفريقَ بين مصطلح التصوير قديماً وحديثاً : لم يُقنعِ القائلين بحرمة التصوير الضوئي ، ذلك أنَّ في عموم الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير دون تفريقٍ في الآلية التي يتحقَّق بها التصوير : دليلٌ يُثبتُ التحريم ، ومن ذلك : قولُ النَّبِيِّ ﷺ : [كُلُّ مَصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا ، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ] (3) ، وقوله : [إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصَوِّرِينَ] ، وحديثُ جحيفةَ ؓ : [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَلَعَنَ الْمَصَوِّرَ] ، وقوله ﷺ : [إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ] (4) .

(1) فتاوى الأزهر على الانترنت (www.islamic-council.com) عنوان الفتوى : الفوائد

وتعليق الصور في المنازل ، بتاريخ 6 / 8 / 1980م ، المفتي : جاد الحق علي جاد الحق .

(2) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ، كتاب الحظر والإباحة ، باب الرسم والتصوير ، رقم الفتوى

(564) .

(3) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه

صورة غير ممتحنة 3 / 1670 برقم 2110 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(4) انظر تخريج الحديث الثاني والثالث والرابع في الصفحة ...

فَقَوْلُهُ ﷺ : [كُلُّ مَصَوِّرٍ] و [لَعْنُ الْمَصَوِّرِ] و [الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ]
أَلْفَافٍ تَقِيدُ الْعُمُومَ ، وَاسْتِغْرَاقَ جَمِيعِ أَفْرَادِ اللَّفْظِ ، فَيَعُمُّ النِّهْيُ التَّصْوِيرَ الضَّوئِيَّ الْمَعَاصِرَ ،
وَإِخْرَاجَ التَّصْوِيرِ مِنْ عُمُومِ النِّهْيِ تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ مَخْصَصٍ (1) .

وَمَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ ، وَصَالِحُ بْنُ عَثِيمٍ ، وَأَعْضَاءُ
لَجْنَةِ الْإِفْتَاءِ الدَّائِمَةِ فِي الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ ، وَلَمْ يَقُلْ هَؤُلَاءِ بِالتَّحْرِيمِ فَقَطْ ، بَلْ عُدُّهُ مِنْ
الْكِبَائِرِ .

جَاءَ فِي فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ مَا نَصَّه : " التَّصْوِيرُ الشَّمْسِيُّ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ
حَيَوَانٍ وَالْإِحْتِفَافُ بِهَذِهِ الصُّورِ حَرَامٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ " (2) .

وَفِيهَا أَيْضاً : " التَّصْوِيرُ الْفُوتُوغْرَافِيُّ الشَّمْسِيُّ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ الْمَحْرَّمِ ، فَهُوَ
وَالْتَّصْوِيرُ عَنْ طَرِيقِ النِّسِيجِ وَالصَّبْغِ بِالْأَلْوَانِ ، وَالصُّورِ الْمَجَسِّمَةِ سَوَاءً فِي الْحُكْمِ ،
وَالْإِخْتِلَافِ فِي وَسِيلَةِ التَّصْوِيرِ وَآلَتِهِ لَا يَقْتَضِي إِخْتِلَافاً فِي الْحُكْمِ ، وَكَذَا لَا أَثَرٌ لِلْإِخْتِلَافِ
فِيمَا يُبَدَّلُ مِنْ جِهَدٍ فِي التَّصْوِيرِ صَعُوبَةً وَسَهُولَةً فِي الْحُكْمِ أَيْضاً ، وَإِنَّمَا الْمَعْتَبَرُ الصُّورَةُ
فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَسِيلَتُهَا ، وَمَا بُدِّلَ فِيهَا مِنْ جِهَدٍ " (3) .

وَأَجَابَ ابْنُ بَازٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ التَّصْوِيرِ فَقَالَ : " التَّصْوِيرُ لَا يَجُوزُ ، لَا بِالْيَدِ
وَلَا بِغَيْرِ الْيَدِ ، التَّصْوِيرُ كُلُّهُ مَنْكُرٌ ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَعَنَ الْمَصَوِّرِينَ " (4) .

(1) انظر مزيداً من الأدلة ومناقشتها في رسالة : حكم التصوير الفوتوغرافي لوليد بن راشد
السعيدان ص 14 وما بعدها .

(2) المجموعة الأولى من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 1 / 662 رقم الفتوى
(1987) .

(3) المصدر السابق 1 / 669 .

(4) مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز باب ما جاء في الصور : حكم التصوير الفوتوغرافي
337 / 28 .

والناظر في استدلالات الفريقين يرى أنَّ الراجح قولُ القائلين بالإباحة لأسبابٍ منها :

1- لا يدخلُ تصويرُ اليوم في عمومِ النهي النَّبويِّ عن التصويرِ ، وما وجَّه التشابهَ بينهما إلا في الاسمِ فحسب ، فالقولُ بأنَّ التصويرَ الضوئيَّ داخلٌ في عمومِ الأحاديثِ النبويةِ تَقْوُلٌ من غيرِ دليلٍ ، وهل يصحُّ أن يُفتَى بحرمةِ الحريرِ الصناعيِّ الذي أنتجَه الإنسانُ من موادِّ كيميائيةٍ وغيرها لشَبَهه بالحريرِ الطبيعيِّ من حيثِ الاسمُ .

2- من قال بحرمةِ التصويرِ الضوئيِّ علَّلَ ما ذهب إليه بأنَّ فيه مضاهاةً لخلقِ الله ﷻ ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : " ولَمَّا في ذلك من التشبُّه بالله في خلقه للأحياء ، ولأنَّه قد يكون ذريعةً إلى الشُّركِ كصورِ العظماءِ والصالحين ، أو باباً من أبوابِ الفتنةِ كصورِ الجميلاتِ ، والممثلين والممثلات ، والكاسياتِ العارياتِ " (1) ، وأرى أنَّ في هذا التعليلِ إشكالاً ، إذ ليس كلُّ من صوِّرَ صورةً ضاهى خلقَ الله ، وإلا لَلَزِمْنَا القولُ بحرمةِ تصويرِ الشجرِ والجبالِ وما لا روحَ فيه ، واستثناءُ هذه الأشياءِ من التحريمِ يدلُّ على أنَّ من الصورِ ما لا مضاهاةَ فيه ، أما من استعملَ هذه الصورَ للعبادةِ أو عظمَها من دونِ الله فإنَّما إثمُه على نفسه ، ولا نغلقُ باباً من أبوابِ مصلحةِ الأُمَّةِ لمثلِ هذا التوهُّمِ ، خاصةً أنَّ معظمَ مكتسباتِ الحضارةِ العلميةِ الحديثةِ تحتلُّ المنفعةَ والمضرةَ في ذاتِ الوقتِ ، ويتوقَّفُ حكمُها على طريقةِ الاستفادةِ منها .

3- إنَّ الحاجةَ إلى التصويرِ تزدادُ يوماً بعد يومٍ ، ما يستدعي إعادةَ تَقْلِيْبِ النَّظَرِ في المسألةِ لمن قالَ بحرمةِ التَّصوِيرِ ، وما عاد التصويرُ الضوئيُّ بأنواعِهِ والتلفزيونيُّ والسينمائيُّ ترفاً زائداً ، أو شيئاً كمالياً يمكنُ الاستغناءَ عنه ، وعلى الرَّغمِ من أنَّ معظمَ شيوخِ المملكةِ السُّعُودِيَّةِ يقولون بالمنعِ والتحريمِ ، فإنَّنا لا نرى وجهاً واحداً تختلفُ فيه المملكةُ عن باقي البلادِ الإسلاميةِ في التَّعاملِ مع التصويرِ الحديثِ ، فالصورُ تملأُ

(1) المجموعة الأولى من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 1 / 662 رقم الفتوى

الإعلاناتِ والصحفَ والمجلاتِ والكتبَ المدرسيَّةَ في المملكةِ ، ما يدلُّ على صعوبةِ الاستغناءِ عن التصويرِ في هذا الزمنِ ، لِما له من أهميَّةٍ وفائدةٍ .

ولذلكَ ترجَّحَ القولُ بإباحةِ التَّصوِيرِ لأنَّ في كثيرٍ من تطبيقاتهِ مصلحةٌ تشوِّفُ إليها الشرعُ ، واقتضتْها تطوُّراتُ الزمانِ ، وإنَّها وإن كانت مصلحةً طارئةً لم تكن على عهدِ الرسالةِ ، فإنَّ في اعتبارِها ، والأخذِ بها ، والقولِ بإباحتها أثراً حسناً لا يُنكَرُ .

الفصل الثاني : الحـدادة

انتشرت صناعةُ الحدادة في المجتمع العربيّ قبلَ الإسلامِ وبعده ، شأنها في ذلك شأنُ باقي المجتمعاتِ الإنسانية ، وكان الدافعُ لانتشارِ هذه الصناعةِ ارتباطُ الحديدِ الشديدِ بحياةِ الناسِ ، وعدمَ خلوِّ تفاصيلِ حياتهم منه ، فهم يحتاجونه في بيوتهم يصنعون منه الأواني والقدرَ ، وفي مزارعهم يصنعون منه آلاتِ الحراثة والزراعة ، والحفرِ والبناء ، ومن الحديدِ يتخذُ الناسُ أدواتِ الحربِ من رماحٍ وسيوفٍ ودروعٍ ، وغيرِ ذلك ممّا يصعبُ حصره وإحصاؤه ، ويكفي للدلالةِ على أهميّةِ الحديدِ أنّ سورةً مكيّةً في التنزيلِ العزيزِ سُمّيت باسمه ، ذكرَ الله فيها امتنانه على عباده بإنزالِ الحديدِ ، وعرضَ لبعضِ فوائده في حياتهم . وقد كان موقفُ السُّنة النبويّة من صناعةِ الحديدِ واضحاً لا لبس فيه ، إذ دلّت النصوصُ النبويّةُ القوليّةُ والفعليّةُ والتقريبيّةُ على إباحةِ كسبِ القَيْنِ (1) .

ويمكن أن تدرج تلك النصوصُ ضمن ثلاثةٍ مباحث هي :

المبحث الأول : إقرارُ النبي ﷺ أصحابه التكبُّب من الحدادة

المبحث الثاني : طيبُ كسبِ الحدّاد .

المبحث الثالث : استعمالُ النبي ﷺ الحدادةَ وأدواتِ صناعتها لضربِ المثلِ وتقريبِ

البعيد .

(1) **القَيْن** : قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة مادة / قَيْن ، 5 / 45 : " القاف والياء والنون أصل صحيح يدلُّ على إصلاحٍ وتزيينٍ ، من ذلك القَيْن : الحدّادُ ؛ لأنّه يُصلِحُ الأشياءَ ويلمُّها " ، وقال ابنُ دريد في الجمهرة في اللغة مادة / قني ، 2 / 980 : " أصلُ القَيْنِ الحداد ، ثم صار كل صانع عند العرب قيناً " .

وفي صحيح البخاري 2 / 926 برقم 2485 أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " كان لي درعٌ ما كانت امرأة تُقَيِّنُ بالمدينةِ إلّا أرسلت إليّ تستعيره " ، وقولها : تُقَيِّنُ أي تزيِّنُ لرفافها ، ومنه سميت المغنية قينة لأن من شأنها الزينة . انظر : كتاب العين باب القاف والنون والياء 5 / 219 ، والصحاح مادة / قَيْن ، 6 / 2185 .

المبحث الأول : إقرار النبي ﷺ أصحابه التكسب من الحداة

كان في المجتمع العربي جمعٌ كبيرٌ من الحداين عملوا على كفاية العرب حاجتهم من مخرجات هذه الصناعة ، وتنوع الصناعات بين العرب والعجم ، وإن كان الطابع العام للعاملين بالمهن والصناعات - ومنها الحداة - أنهم من الأعاجم والموالي والعبيد ، نظراً لابتعاد العرب عن الحرف وتغيّرهم بها ، حيث كانت نظرهم آنذاك لهذه المهن ولمن يعمل بها نظرة ازدراء واحتقار .

ومن بين هؤلاء الذين عملوا بالحداة في الجزيرة العربية في زمان النبي ﷺ الصحابي الجليل خباب بن الأرت رضي الله عنه أحد السابقين بالإسلام (1) ، فعنه رضي الله عنه قال : كنت قيناً في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل دراهم ، فأتيتُه أتقاضاه ، فقال : لا أقضيك حتى تكفرَ بمحمدٍ ، فقلت : لا والله لا أكفرُ بمحمدٍ ﷺ حتى يميّتك الله ثم يبعثك ، قال : فدعني حتى أموتَ ثم أبعث فأوتى ما لا وولداً ثم أقضيك ، فنزلت الآية : { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا } [مريم : 77] (2) .

والظاهر من الحديث الصحيح أن خباباً رضي الله عنه اشتهر بصناعته ، ومهر بها حتى صار مقصداً زعماء مكة وسادتهم ، كالعاص بن وائل السهمي (3) يؤجر نفسه ليصنع لهم

(1) خباب بن الأرت بن جندلة ، سبي في الجاهلية وبيع بمكة لأم أنمار الخزاعية ، وهو أول من أظهر إسلامه ، وعذب عذاباً شديداً حتى كان يكوى بالحديد المحمى في رأسه ، شهد بدرًا وما بعدها ، وقال فيه علي رضي الله عنه : رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً وابتنى في جسمه ولن يضيع الله أجره ، توفي سنة 37 هـ بالكوفة . انظر : الاستيعاب 2 / 437 ، والإصابة 2 / 285 .

(2) صحيح البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف 2 / 736 برقم 1985 ، وصحيح مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح 4 / 2153 برقم 2795 .

(3) العاص بن وائل : - بفتح الصاد وكسرهما - والد الصحابي عمرو رضي الله عنه ، كان من سادة قريش ، وهو أحد المستهزيين الخمسة الذين نزل فيهم : { إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ } ، وبلغ من إيذاؤه للنبي ﷺ =

ما يريدون ، وأنه بقي لهذه الصناعة ملازماً لها ، يتكسب منها سبيل رزقه حتى بعد دخوله في الإسلام ، إذ إن جواب العاص بن وائل خباباً لما سألته أجر ما صنعه يدل على كفر العاص آنذاك ، واستهزائه بدين خباب رضي الله عنه ، وإنكاره الواضح لفكرة البعث والحساب ، كما يظهر من جواب خباب رضي الله عنه شدة تمسكه بدينه ، وثباته على موقفه .

فإن قيل : أليس في جواب خباب رضي الله عنه وقوله : " لا أكفر حتى تموت ثم تبعث " ، إشارة إلى أنه سيكفر حينئذ ، ومن عيّن للكفر أجلاً فهو كافر بالحال إجماعاً ، فكيف يصدر هذا عن مثل خباب رضي الله عنه ، ودينه أصح ، وعقيدته أثبت ، وإيمانه أقوى وآكد ؟ أجاب العلماء عن هذا بأجوبة ، منها :

1. لم يُرد خباب رضي الله عنه تعليق الكفر بحصول البعث ، لأن الكفر لا يتصور حينئذ ، فكأنه قال له : لا أكفر أبداً ، قال ابن بطال : " ولم يُرد خباب أنه إذا بعثه الله بعد الموت أن يكفر بمحمد ، لأنه حينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ، ويتمنى العاص بن وائل وغيره أن لو كانوا تراباً ولم يكن كافراً ، وبعد البعث يستوي يقين المكذب مع يقين المؤمن ، ويرتفع الكفر ، وتزول الشكوك " (1) .

2. إن خباباً رضي الله عنه علق بالبعث ولم يُرد حقيقة التعبير ، ولكن أراد من التعليق التعبير ، أي أن يعيب على العاص الذي لا يؤمن بالبعث ، فخاطب العاص بما ينتقده ، وعلق على ما يستحيل بزعمه " (2) .

= أنه لما مات ولد النبي صلى الله عليه وسلم القاسم قال : إن محمداً أبتر لا يعيش له ولد ذكر ، كانت وفاته قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعاش 85 سنة . انظر : جامع البيان 7 / 550 ، والبداية والنهاية 3 / 130 .

(1) شرح البخاري لابن بطال 6 / 223 ، وقال العيني في عمدة القاري 11 / 209 : " أراد خباب أنه إذا بعث لا يبقى كفر لأن الدار دار الآخرة " .

(2) انظر : فتح الباري 8 / 430 ، وتحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي 8 / 610 .

وَمِمَّنْ عَمِلَ بِمَهْنَةِ الْحَدَادَةِ غَيْرُ خَبَّابٍ ﷺ : أَبُو عَقْبَةَ الْأَزْرَقُ بْنُ عَقْبَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ ،
كَانَ مِنْ مَوَالِي كَلْدَةَ ، فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ حَصَارِ الطَّائِفِ ، فَأَسْلَمَ ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
وَسَلَّمَهُ لَخَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِيَعْلَمَهُ ، وَكَانَ حَدَّاداً رُومِيّاً (1) .

وَمِنْهُمْ كَذَلِكَ : مَرْزُوقُ الصَّيْقَلِ (2) ، وَهُوَ مِنْ صَقَلِ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْفَقَارِ ، فَكَانَ
فِيهِ قَبِيْعَةٌ مِنْ فَضَّةٍ ، وَبَكْرَةٌ فِي وَسْطِهِ مِنْ فَضَّةٍ ، وَحِلَقٌ فِي قَيْدِهِ مِنْ فَضَّةٍ (3) .

وَفِي مَكَّةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَوَالِي الرُّومِيِّينَ كَانَ
يَعْمَلُ بِالْحَدَادَةِ ، فَاتَّهَمَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنْ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَعْلِيمِ
الرُّومِيِّ ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ : { وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ
أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ } [النحل : 103] (4) .

(1) قُلْتُ : إِنَّمَا لَحِقَ الْأَزْرَقُ بِالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ ، يَوْمَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَبِيدَ لِلْحَاقِ
بِالْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ 1 / 248 بِرَقْمٍ 2229 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ الطَّائِفِ : [مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ] فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ ، فَأَعْتَقَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . انْظُرْ : سَبِيلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ 5 / 384 .

(2) اخْتُلِفَ فِي صَحْبَةِ مَرْزُوقٍ ، فَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَرَاتِلِهِ ص 216 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَوْلَهُ :
" مَرْزُوقٌ لَيْسَ لَهُ صَحْبَةٌ وَهَذَا صَقَلُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ " ، وَأَثْبَتَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ
4 / 1469 ، وَتَرَدَّدَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ 6 / 77 ، قُلْتُ : وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ ، فَإِنْ مِنْ
أَثْبَتِ الصَّحْبَةَ لَمْ يَذْكُرْ سِوَى حَدِيثِ صَقَلِ مَرْزُوقِ السَّيْفِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صَحْبَتِهِ .

(3) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ مَا وَرَدَ فِيهِمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ خَاتَمِهِ
وَحُلِيِّ سَيْفِهِ وَمَصْحَفِهِ 4 / 143 بِرَقْمٍ 7364 ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْفَنِّ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ
الشرح الكبير 1 / 639 : " وَلَا أَعْلَمُ بِهَذَا السَّنَدِ بِأَسْأَ " .

وَالْقَبِيْعَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ ، وَقِيلَ مَا تَحْتَ شَارِبِي السَّيْفِ . قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ
فِي النِّهَايَةِ بَابُ الْقَافِ مَعَ الْبَاءِ 4 / 11 .

(4) أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ 17 / 299 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا =

المبحث الثاني : طيب كسب الحداد .

في الوقت الذي كانت العرب تختار لأولادها الرضاعة عند خير القبائل ، وأعرقها نسباً ، وأعلاها منزلةً ، ويودعون أولادهم عند أنجب المرضعات اللواتي يلين العناية بالصغار ، اختار النبي ﷺ لولده إبراهيم عليه السلام ظئراً⁽¹⁾ من نساء الصحابة ، يعمل زوجها بالحدادة ، يريد ﷺ بذلك أن يرفع من شأن هذه المهنة في أعين العرب الذين كانوا يزدرون أهل المهن والحرف ، وفي فعل النبي ﷺ إشارة لأهمية هذه المهنة وضرورتها ، وتشجيع للمسلمين ألا يأنفوا العمل بها نظراً لحاجة المجتمع إليها .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال : كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة ، فكان ينطق ونحن معه ، فيدخل البيت وإنه ليُدخن ، وكان ظئره أبو سيف القين⁽²⁾ قيناً فيأخذه فيقبله ، ثم يرجع ، قال

= قال : كان رسول الله ﷺ يعلم قيناً بمكة ، وكان أعجمي اللسان ، وكان اسمه بلعام ، فكان المشركون يرون النبي ﷺ حين يدخل عليه ، وحين يخرج من عنده ، فقالوا : إنما يعلمه بلعام ، فنزلت . واختلفوا في اسم الذي نسب المشركون النبي ﷺ إلى التعلم منه ، قال الفخر في مفاتيح الغيب 20 / 96 : " وبالجمله فلا فائدة في تعديد هذه الأسماء ، والحاصل أن القوم اتهموه بأنه يتعلم هذه الكلمات من غيره ثم إنه يظهرها من نفسه ، ويزعم أنه إنما عرفها بالوحي وهو كاذب فيه " .

(1) الظئر : المرضعة ، يقال : ظأرت المرأة إذا أخذت ولداً ترضعه ، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة مادة / ظأر 3 / 473 : " الظاء والهمزة والراء أصل صحيح يدل على العطف والدنو ، من ذلك الظئر ، سُميت بذلك لعطفها على من تربيته " . انظر : كتاب العين باب الظاء والراء 8 / 167 (2) أبو سيف القين : زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ ، ذكر الواقدي : أن الأنصار تنافسوا فيمن يرضع إبراهيم ، وأحبوا أن يُقرَّعوا مارية للنبي ﷺ لميله إليها ، فجاءت أم بردة اسمها خولة بنت المنذر زوج البراء بن أوس ، فكلمت رسول الله ﷺ في أن ترضعه .

والصحيح أن أم سيف زوجة الحداد هي من أرضعت إبراهيم ، قال ابن عبد البر : " والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى " . انظر : الاستيعاب 4 / 1687 ، والإصابة 1 / 277 .

عمرو : فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [إِنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي
الْثَدْيِ ، وَإِنَّ لَهُ لَظَنَرَيْنِ تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ] ⁽¹⁾ وَفِي رَوَايَةٍ : [إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ،
وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ] ⁽²⁾ .
وَفِي اسْتِرْضَاعِ النَّبِيِّ لَوْلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ظَنَرًا زَوْجُهَا قَيْنٌ يَعْمَلُ بِالْحَدَادَةِ إِشَارَةً إِلَى
طَيِّبِ كَسْبِهِ ، فَإِنَّمَا لَبِنُ الظَّنِّ مَتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمِهَا الَّذِي نَمَا وَتَرَعَرَ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا الْحَدَّادِ ،
وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ لَوْلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِلَّا الرِّزْقَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ .

(1) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك
1808 / 4 برقم 2316 ، ومسنند أحمد 3 / 112 برقم 12123 .

(2) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون 1 / 439 برقم 1241 ،
وصحيح مسلم كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك 4 / 1807 برقم
2315 عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَلَفْظُهُ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ
وَكَانَ ظَنَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ،
وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَوْفٍ ﷺ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !!
فَقَالَ : [يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ] ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ ﷺ : [إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ،
وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ] .

المبحث الثالث : استعمالُ النَّبِيِّ ﷺ الحدادةَ وأدواتِ صناعتها لضرب المثل وتقريب

البعيد .

ضربَ النَّبِيُّ ﷺ المثلَ بالحدَّادِ ، وآلاتِ مهنتِهِ في كثيرٍ من أحاديثِهِ الشريفةِ ، ومعلومٌ أنَّ ضربَ المثلِ والتشبيهَ إنما يُقصدُ به تقريبُ البعيدِ ، وإيضاحُ الغريبِ بما هو مستقرٌّ في العقولِ والأفهامِ ، ومعلومٌ بالبداهةِ والفطرةِ .

من هذه الأحاديثِ تشبيهُ المدينةِ المنورةِ بالكيرِ ، قال ﷺ : [إنما المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثُها ، وينصعُ طيبُها] (1) .

والكيرُ من الآلاتِ الأساسيةِ في مهنةِ الحدَّادِ ، يستعمله الحدَّادُ لتنقيةِ الحديدِ ، وتخليصِهِ من غيره من المعادنِ ، واختلفَ في معناه ف قيل هو زِقٌّ من جلدٍ ينفُخُ فيه الحدَّادُ ، وقيل هو بيتٌ من طينٍ يوقدُ الحدَّادُ فيه نارهَ (2) .

قال أبو العباس القرطبيُّ : " قوله : [إنَّ المدينةَ كالكيرِ تُخرجُ الخبثَ] ، هذا تشبيهٌ واقعٌ ، لأنَّ الكيرَ لشدةِ نفخِهِ ينفي عن النارِ السُّخامَ والدُّخانَ والرَّمادَ ، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمرِ والنارِ ، هذا إنَّ أرادَ بالكيرِ المنفاخَ الذي ينفُخُ به النارَ ، وإنَّ أرادَ به الموضعَ المشتَمِلَ على النارِ - وهو المعروف عند أهل اللغة - فيكون معناه : أنَّ ذلك الموضعَ لشدةِ حرارَتِهِ ينزعُ خبثَ الحديدِ والذهبِ والفضَّةِ ، ويُخرجُ خلاصةَ ذلك ، والمدينةُ كذلك بما فيها من شدةِ العيشِ ، وضيقِ الحالِ تخلصُ النَّفسُ من شهواتها وشرِّها ، وميلها إلى اللَّذاتِ

(1) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق

أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة 6 / 2670 برقم 6891 ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها 2 / 1006 برقم 1383 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والحديث في غير واحد من كتب السنة .

(2) انظر : المحكم والمحيط الأعظم مادة / كير 3 / 202 ، والنهاية في غريب الحديث باب

الكاف مع الياء 4 / 407 .

والمستحسنات ، فتتركى النفس عن أدائها ، وتبقى خلاصتها ، فيظهر سرُّ جوهرها ، وتعمُّ بركاتها " (1) .

كما واستخدم النبي ﷺ مَثَلَ الكير ونفيه لخَبَثِ الحديدِ ليبينَ فضلَ الحمى ، وأنها تطهِّرُ المسلمَ من الذنوب ، فقال فيما يرويه عنه جابرٌ رضي الله عنه : دخل رسول الله ﷺ على أمِّ السائبِ فقال : مالكِ يا أمَّ السائبِ تُزْفِرِينَ ، قالت : الحمى لا برك الله فيها ، فقال : [لا تسبِّي الحمى ، فإنها تُذهبُ خطايا بني آدمَ كما يُذهبُ الكيرُ خَبَثَ الحديدِ] (2) .

وضرب النبي ﷺ مثلاً فعلَ الحجِّ والعمرة بالذنوب كفعلِ الكير للحديد ، فقال : [تابعوا بين الحجِّ والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ] (3) .

كما ومَثَلَ النبي ﷺ لجلسِ السوءِ في حديثِ أبي موسى رضي الله عنه بمَثَلِ الحدَّادِ فقال : [مَثَلُ الجليسِ الصالحِ والسوءِ كحاملِ المسكِ ونافخِ الكيرِ ، فحاملُ المسكِ إمَّا أن يُحذيكَ ، وإمَّا أن تبتاعَ منه ، وإمَّا أن تجدَ منه ريحاً طيبةً ، ونافخُ الكيرِ إمَّا أن يحرقَ ثيابَكَ ، وإمَّا أن تجدَ ريحاً خبيثةً] (4) .

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 3 / 497 .

(2) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك 4 / 1993 برقم 2575 .

(3) سنن الترمذي كتاب الصوم ثواب الحج والعمرة 3 / 175 برقم 810 وقال : " حسن صحيح غريب " عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسنن النسائي كتاب مناسك الحج باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة 5 / 115 برقم 2631 عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة 2 / 964 برقم 2887 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(4) صحيح البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع 3 / 741 برقم 1995 ، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قراء السوء 4 / 2026 برقم 2628 .

هذه الأحاديثُ وضربُ المثلِ بالحدّادِ دليلٌ على وجودِ تصوّرٍ للحدّادِ وكبيره ودكانه في عقلية المسلمين آنذاك ، فاستعمل النبي ﷺ هذه الصورة ليقرب المعنى الذي يريد به إلى الأفهام ، كما وحملت سنّته القوليّة وسنّته الفعلية لهذه الصناعة : توجيهاً نبوياً حكيماً ليلفت الأنظارَ إلى أهمّيّتها في حياة المجتمع المسلم .

كلُّ هذا الذي سبق يجعلُ من ممارسة مهنة الحدادة ، والتكسّب منها مباحاً في الإسلام ، بل ويرتقي الحكمُ التكليفيُّ نظراً لحاجة المجتمع لها من الإباحة إلى الفرض الكفائي ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وإن تركوه ووقع المسلمون بحرجٍ وضيقٍ أثم الجميع .

الفصل الثالث : صناعة السلاح

بدأت صناعة السلاح منذ بدء وجود الإنسان على ظهر البسيطة ، ودعت إلى ظهورها حاجته الشديدة إليها ، تمثلت هذه الحاجة من وجهين اثنين :
- أولاً : أسباب دفاعية ؛ لحمايته من تهديد الحيوانات المفترسة ، أو من المعتدين من بني جنسه .

- ثانياً : أسباب هجومية ؛ فاستعملها في الصيد ، أو ضد من يُعاديهِ من الناس ، كما فعل قابيلُ عندما اتخذ سلاحاً قتل به أخاه هابيل .

وقد تطورت هذه الصناعة مع تطور فهم الإنسان للكون وتسخيره لموارده من معادن ونحوها ، فعمل على تطويع المعادن واستخدامها في صناعة أسلحته حملته على ذلك سهولة استعمالها، وشدة فئتها ، ودقة إصابتها .

وراجت صناعة السلاح عند العرب ؛ نظراً لتعلق هذه الحرفة بنشاطين مهمين في حياتهم لا يمكنهم الاستغناء عنهما ، وهما : الحرب والصيد⁽¹⁾ ، ووجد في المجتمع العربي أفراداً تخصصوا بهذه الصناعة ، وجعلوا منها مصدر رزقهم وكسبهم ، وقد اتسعت مخرجات هذه الصناعة ، فشملت كل ما يلزم الجندي في المعركة ابتداءً بالسلاح البعيد المدى : كالسهم ، ثم السلاح المتوسط المدى : كالرمح ، والسلاح الذي يُستخدم عند التحام

(1) استعمل العرب الرمح - وهو عبارة عن عود من خشب ، رأسه حديدة مدببة - في الحرب لرفع الرايات ، وطعن العدو القريب ، كما واستعملوه في الصيد ، ومنه قول الله تعالى : { لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَلَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ } [المائدة : 94] .

واستخدمة بعض العرب في اللهو ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها : " والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ ، يسترنني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم .. " . صحيح البخاري كتاب أبواب المساجد باب أصحاب الحراب في المسجد 1 / 173 برقم 443 ، وصحيح مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد 2 / 607 برقم 892 .

المقاتلين : كالسيف ، وشملت أيضاً صناعة وسائل الدفاع الفرديّة كالدرع والخوذات ممّا يتوقّى به الفارس الطّعان والنّبل ، ممّا جعل صناعة السّلاح سوقاً رائجةً للأيدي العاملة في المجتمع العربيّ قبل الإسلام .

ثمّ جاء الإسلام ، فتبوّأت صناعة السّلاح مكانةً عظيمةً في المُجتمع المسلم ؛ إذ جاءت الأحاديث النبويّة تُشجّع هذه الصّناعة ، وتدعو المسلمين إلى إتقانها ، وتدلّ مواقف كثيرة من حياة النّبي ﷺ وسيرته دلالةً واضحةً على اهتمامه ﷺ بهذه الصّناعة ، وسأعرض صورةً عن هذا الاهتمام في المباحث الآتية :

المبحث الأول : إقرار النّبي ﷺ صناعة السّلاح .

المبحث الثاني : مكانة صانع السّلاح في السنة النبوية .

المبحث الثالث : الحثُّ على اقتناء السّلاح العربيّ الإسلاميّ .

وأشير إلى أنّ صناعة السّلاح في المُجتمع الإسلاميّ اعتمدت على أساسٍ متين وهو قوله تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } [الأنفال : 60] ، وجاءت الأوامر والتّوجيهات النبويّة بمجموعها داعيةً لهذا المبدأ ، تحضّ الدولة المسلمة أن تُخصّص من ميزانيّتها العامّة ما يكفي للاهتمام بصناعة السّلاح ، وتطوير وسائل الدفاع والهجوم ، لتحصيل ما يلزم من القوة التي تُرهب العدو وتُرعّبه ، حتّى لا تبقى الأمّة رهينة الخوف من أعدائها ، أو محطّ أطماع الغزاة بها .

قال الفخر الرازي : " ذلك أنّ الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ، ومستعدين له ، مستكملين لجميع الأسلحة والآلات : خافوهم ، وذلك الخوف يُفيد أموراً كثيرة : أولّها : أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام ، وثانيها : أنّه إذا اشتدّ خوفهم فربّما التزموا من عند أنفسهم جزيةً ، وثالثها : أنّه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان ، ورابعها : أنهم لا يعينون سائر الكفار " (1) .

(1) مفاتيح الغيب 15 / 148 .

المبحث الأول : إقرار النبي ﷺ صناعة السلاح

نقلت لنا كُتُبُ التَّراجم والطَّبقات أخبارَ عددٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ برعوا في صناعةِ السلاحِ ، واتَّخذوها حرفةً يتعیشونَ منها ، ولمَّ يصدرُ عن النَّبيِّ ﷺ إنكارٌ لهم معَ وفورِ الأدلَّةِ على علمِهِ ﷺ بما يصنعونَ ، ممَّا يدلُّ على إباحةِ كسبِهِم ، وطيبِ رزقِهِم .

ومن هؤلاء الصحابة الكرام : خَبَّابُ بنِ الْأَرْتِّ ﷺ والذي مرَّ في المبحثِ السابق حديثُهُ ، وكان أتى يطلبُ ديناً له من العاصِ بنِ وائلٍ السَّهميِّ ، وأبى العاصُ أن يدفعَ له دينَهُ ، وأوضحت بعضُ رواياتِ الحديثِ أن الدينَ إنما كان مقابلَ سيفٍ صنَّعه له خَبَّابُ بنُ الْأَرْتِّ ﷺ ، ففي البخاريِّ عن خَبَّابٍ ﷺ قوله : " كنت قيناً بمكةَ فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ السَّهميِّ سيفاً فجئتُ أتقاضاه " (1) .

ولعلَّ الإقبالَ على صناعةِ السلاحِ في المدينة المنورة يعودُ إلى الحاجةِ الماسَّةِ للسَّلاحِ في بدايةِ نشأةِ المجتمعِ المسلمِ ؛ نظراً لكثرةِ المواجهاتِ العسكريَّةِ بينَ مجتمعِ المدينة المنورةِ وأعدائه على اختلافِ أهوائِهِم ومعتقداتِهِم ، هذه الحاجةُ جعلتِ النَّبيَّ ﷺ يقبلُ في فداءِ بعضِ أسرى بدرِ السَّلاحَ لتعويضِ النَّقصِ الحاصلِ الذي يعانيه جيشُ المسلمين ، ففدَى نوفلُ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ نفسه بألفِ رمحٍ (2) ، كما استعار ﷺ يومَ حُنينٍ

(1) انظر تخريج الحديث في الصفحة 92 .

(2) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى 4 / 46 : " أنَّه لما أُسرَ نوفلُ بنُ الحارثِ ببدرٍ ، قال له رسولُ الله ﷺ : [ادفِ نفسك يا نوفلُ] ، قال : ما لي شيءٌ أفدي به نفسي يا رسولَ الله ، قال : [ادفِ نفسك برماحك التي بِجِدَّةٍ] ، قال : أشهدُ أنَّكَ رسولُ الله ، ففدى نفسه بها ، وكانت ألفَ رمحٍ " ، وانظر : سبيلَ الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 4 / 69 .

ونوفلُ بنُ الحارثِ : هو ابنُ عمِ رسولِ الله ﷺ ، وأُسُّ مَنْ أَسْلَمَ من بني هاشمٍ ، شهدَ فتحَ مكةَ وحنينَ والطائفَ ، أعارَ النَّبيَّ ﷺ يومَ حنينٍ ثلاثةَ آلافِ رمحٍ ، توفي في خلافةِ عمرَ ﷺ .
انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4 / 1512 ، والإصابة في تمييز الصحابة 6 / 479 .

من صفوان بن أمية رضي الله عنه مئة درع ، فقال له صفوان : أغضب يا محمد ؟ فقال النبي ﷺ : [لا ، بل عارية مضمونة] (1) .

وظهر اهتمام النبي ﷺ بصناعة السلاح في كونه أول من أرسل بعثة علمية عسكرية إلى الدول والبلدان المجاورة لتعلم هذه الصناعة ، وذلك عندما بعث غيلان بن سلمة (2) وعروة بن مسعود رضي الله عنهما (3) ، ليتعلموا صناعة الدبابات والمجانيق ، قال ابن كثير : " ولم يشهد حينئذ ولا حصار الطائف : عروة بن مسعود وغيلان بن مسعود ، كانا بجُرش يتعلمان صناعة الدبابات والمجانيق والضُّبور " (4) .

(1) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في تضمين العارية 2 / 318 برقم 3562 ، وفي رواية أن الرماح كانت ما بين الثلاثين والأربعين .

وصفوان بن أمية بن خلف ، هرب يوم الفتح ، وأمنه النبي ﷺ فحضر حينئذ قبل أن يسلم ، ثم أسلم ، وتوفي وقت مقتل عثمان رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2 / 718 ، والإصابة في تمييز الصحابة 3 / 432 .

(2) غيلان بن سلمة بن معتب ، أسلم مع أولاده بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نسوة يوم أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يختارَ منهنَّ أربعاً ، وكان شاعراً محسناً ، وله مع كسرى قبل إسلامه خبرٌ عجيبٌ ، توفي آخر خلافة عمر رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1256 ، وأسد الغابة 4 / 366 .

(3) عروة بن مسعود بن معتب ، رسول قريش إلى النبي ﷺ بالحديبية ، وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح ، أسلم منصرف النبي ﷺ من الطائف ، وعادَ إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : مَثَلُ عروة مَثَلُ صاحب ياسين دعا قومه إلى الله فقتلوه . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1066 ، والإصابة في تمييز الصحابة 4 / 492 .

(4) البداية والنهاية 4 / 395 ، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان 2 / 126 : " جرش - بالضم ثم الفتح - من مخاليف اليمن من جهة مكة " ، والضُّبور واحدُها الضُّبر ، جلدٌ يغشى خشباً فيها رجالٌ تقرب إلى الحصون لقتال أهلها . وانظر : لسان العرب مادة / ضبر 4 / 479 .

ووجه النبي ﷺ أصحابه إلى التفتن في إبداع أسلحة جديدة غير مألوفة تساعد الجيش على تحقيق ما يريد بأيسر سبيل ، تجلّى هذا في تفتّح النبي ﷺ على الأفكار الإبداعية التي يشير بها أصحابه : كسلمان الفارسيّ ﷺ (1) صاحب مشورة حفر الخندق يوم الأحزاب ، وصاحب فكرة بناء المنجنيق والدبابة في حصار الطائف ، وذلك أنّ المسلمين لما نزلوا الطائف تنرّس أهلها بالحصون ، ورموا المسلمين بالسّهام ، فأصابوهم وآذوهم ، فاقترح سلمان ﷺ على رسول الله ﷺ بناء الدبابة والمنجنيق ، وكانت الدبابة آنذاك عبارة عن صندوق كبير من خشب وجلد ، يدخل الرجال وسطها يجرونها ، وتكسى بجلود سمكة تقيها النار والسّهام ، تقترب من الحصن فتتقبّ تحتة ، ولم يستعملها العرب إلا في عصر الرسول ﷺ ، قال ابن هشام : " إنّ النبي ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق ، رمى به أهل الطائف " (2) .

(1) سلمان الفارسيّ أبو عبد الله ، شهد الخندق وما بعدها ، خرج من بلاده يبحث عن الدين الحق حتى هداه الله للإسلام ، قال النبي ﷺ : سلمان من أهل البيت ، وقال : إنّ الجنة تشاق إلى ثلاثة وذكر سلمان منهم ، توفي في خلافة عثمان ﷺ . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2 / 634 ، والإصابة في تمييز الصحابة 3 / 141 .

(2) سيرة ابن هشام 5 / 155 ، وانظر : السيرة النبوية لابن كثير 3 / 658 .

المبحث الثاني : مكانةُ صانعِ السلاحِ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

رفع النبي ﷺ من مكانةِ صانعِ السِّلَاحِ الذي يَقْصِدُ بصناعتِهِ نصرَ دينِ الله ، وإعانةَ الجيشِ الإسلاميِّ على هزيمةِ أعداءِ الله ، وجعله شريكاً مع المجاهدِ في الأجرِ والجنَّةِ ، ومعلومٌ أنَّ الجهادَ في سبيلِ الله ﷻ من أعظمِ الأعمالِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله ﷻ ، فيكونُ إشراكُ صَنَّاعِ السلاحِ مع المجاهدِ في أجرِ الجهادِ دليلاً على عظمةِ ما يصنعه ويُنجِزه .

روى عقبةُ بن عامرٍ الجُهَنِيُّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : [إِنَّ اللهَ ليدخلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ الجنَّةِ : صانعهُ يحتسبُ في صنعتهِ الخيرَ ، والرَّامي به ، والمُمدِّ به] (1) .

وصورةُ الإمدادِ في حديثِ عقبةَ رضي الله عنه الصحيح (2) بيَّنها الخطَّابِيُّ رحمه الله فقال : " وقد يكون ذلك على وجهين :

- أحدهما : أن يقومَ مع الرَّامي بجنبه أو خلفه ومعه عددٌ من النَّبْلِ ، فيناولهُ واحداً بعد واحدٍ .

(1) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الرمي 2 / 16 برقم 2513 ، وسنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب فضل الرمي في سبيل الله 4 / 174 برقم 1673 وقال : " حديث حسن صحيح " ، وسنن النسائي كتاب الجهاد باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ 6 / 28 برقم 3146 ، وسنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله 3 / 940 برقم 2811 ، ومسند أحمد 4 / 144 برقم 17338 ، وسنن الدارمي كتاب الجهاد باب في فضل الرمي والأمر به 2 / 269 برقم 2405 .

(2) حكم على حديث عقبة رضي الله عنه بالصحة : الترمذي في سننه 4 / 174 ، والحاكم في المستدرک 2 / 104 وغيرهم ، واستعجل ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام 5 / 73 فحكم على الحديث بعدم الصحة ، وأعلَّه بجهالةِ خالدِ بن زيدِ الجُهَنِيِّ وتابعه الألبانيُّ في ضعيف الترغيب والترهيب 1 / 205 برقم 821 .

وأُجيبُ بأنَّ الحديثَ وردَ من طريقين ، فلا تضرُّ جهالةُ خالدِ الجُهَنِيِّ ، هذا إذا سلَّمنا القولَ بجهالته أصلاً ، وقد قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص 188 عن خالدٍ : " مقبولٌ " ، فالحديث بهذا حسنٌ يرتقي للصحة بتعدد طرقه .

- والوجه الآخر: أن يردّ عليه المرمي به " (1) .

وأضاف المنذري معنى ثالثاً للإمداد فقال : " ويُحتمل أن يكون المراد بقوله :
[مُنْبِلُهُ] أي الذي يعطيه للمجاهد ، ويجهّز به من ماله ، إمداداً له وتقويةً ، ورواية
البيهقي تدلّ على هذا " (2) .

وتمسك البعض بظاهر قول النبي ﷺ : [يحتسب فيه الخير] ، فذهب إلى أن
صانع السهم إنما يحوز الجنة ، ويستحق أجر المجاهد إذا احتسب صنعه عند الله ﷻ ولم
يأخذ على صناعته أجره ، لأن الاحتساب والإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع ، وعلى
هذا لا يصلح الحديث كشاهد على إباحة التكسب من صناعة السلاح ، أو على إقرار النبي
ﷺ أصحابه أخذ الأجرة على صناعة السلاح .

قلت : وهذا التأويل غير مسلم به ، وتخصيص صانع السلاح الذي يدخل الجنة
بالمطوع تخصيص بغير مخصص ، وتأويل قول النبي ﷺ : [يحتسب فيه الخير]
بالصانع من غير أجره : تأويل بغير دليل ، لأن من أخذ على صناعته أجراً وهو ينوي
إعانة المجاهد ورفع كلمة الله فهو محتسب ، أخذ أجره أم لا (3) .

(1) معالم السنن 2 / 241 ، وقوله : " أن يردّ على الرامي النبل بعد رميها " هذا لا يكون إلا
حال التدريب على الرمي ، وإلا فيصعب ردّ السهام بعد إطلاقها على العدو ، وسبب إدخال المنبل بهذا
المعنى الجنة إنما هو لإعانتة الرامي على التدريب على الرمي ، فبدل أن ينشغل الرامي بجمع ما أطلقه
من قوسه من السهام ، يجدها أمامه يرمي بها مرة بعد مرة ، فيشتدّ جذقه ، وتُصقل مهارته .

(2) الترغيب والترهيب 2 / 179 ، ورواية البيهقي التي أشار المنذري إليها أخرجها البيهقي في
شعب الإيمان 4 / 44 برقم 4301 بلفظ : [إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة :
صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير ، والذي يُجهّز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل
الله] .

(3) انظر : فيض القدير 2 / 299 .

وصانع السلاح ليكفي أمته شرّ أعدائها : يحتاج الوقت والجهد ليبزغ فيها ، ولزّماً استغرقت منه هذه الصناعة عمره كله ، فإذا كان الاحتساب يعني عدم أخذ الأجرة على هذه الصناعة ، لقلّ عدد المشتغلين بها ، وانصرف الصنّاع عنها إلى غيرها ، ممّا يوقع الأمة في الحرج والمشقة ، والإثم والوزر .

وليس أدلّ على طيب الكسب من هذه الحرفة من إذن الله لنبيه داود عليه السلام بالاكْتِسَابِ منها ، وقد أثنى عليه نبينا ﷺ ، وخصّه من بين أنبياء الله جميعاً بالذِّكْرِ والمدح فقال : [ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده] (1) ، وما كان عمل داود عليه السلام إلا صناعة الدروع السّابغة ، وما لزّم هذه الصناعة ، ولا التزم هذه الحرفة إلا بناءً على توجيه من الله ، وإرشادٍ منه سبحانه ، وقد قال له : { أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتِ } [سبأ : 11] (2) ، ولم يتوقّف الأمر الإلهي لداود عليه السلام باحتراف صناعة السلاح فحسب ، وإنّما أرشده الله إلى أسرار التعامل مع الحديد ، وعلمه المبادئ الأساسية لإتقان هذه الصناعة ، فقال له : { وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ } (3) [سبأ : 11] ، فلزمها داود عليه السلام وجعلها مصدر كسبه ، تُدرّ عليه ما لا يكفي حاجته ، ويعين به الفقراء من أمته (4) .

(1) صحيح البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده 2 / 730 برقم 1966 عن المقdam بن معدي كرب رضي الله عنه .

(2) السابغات : الدروع ، وأصله : صفة من السُّبُوغ ، وهو التمام والكمال ، فغلب على الدروع ، وأول من صنعها سابغات داود عليه السلام ، وإنّما كانت قبل ذلك صفائح . انظر : جامع البيان في تأويل القرآن 20 / 359 .

(3) انظر : تفسير القرآن العظيم 6 / 498 ، وقوله : { وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ } أي قدر المسامير في حلق الدروع حتى يكون بمقدار ، لا تغلظ المسمار وتضيّق الحلقة فتفصم الحلقة ، ولا توسّع الحلقة وتصعّر المسامير فتسلس في الحلقة ، وقيل غير هذا . وانظر : الجامع لأحكام القرآن 14 / 267 ، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني 22 / 115 .

(4) أخرج الحكيم الترمذي في نوارد الأصول في أحاديث الرسول أن داود عليه السلام كان يرتفع =

بناءً على ذلك : لا يكونُ في أخذِ الأجرةِ على صناعةِ السِّلَاحِ بعدَ هذا أيُّ غَضاضَةٍ أو حَرَجٍ ، ويكونُ صانعُ السِّلَاحِ مشاركاً للمجاهدِ في الثواب ، وإنْ أَخَذَ على عملِهِ أجراً ومالاً .

فإن قيل : فما الفائدةُ من ذكرِ الاحتسابِ في الحديث ، ما دام أجرُ المجاهد ثابتاً للصانعِ على كلِّ الأحوال : أَخَذَ المالَ أو لا ؟! قلت : إنّما نشأ الإشكالُ عند من رَبطَ مفهومَ الاحتسابِ مع مفهومِ العملِ المجانيِّ التطوعيِّ ، ولازِمَ بينَ المعنيين بحيث لا ينفكُ عنده أحدهما عن الآخر ، والحقُّ غيرُ ذلك ، فقد تُوجَدُ نِيَّةُ الاحتسابِ مع أخذِ المالِ كما هو الحال من فعلِ نبيِّ الله داودَ عليه السلام ، كما تُوجَدُ مع العملِ المجانيِّ بلا أجرةٍ ، وقد تتعدّمُ نِيَّةُ الاحتسابِ في حالاتٍ أُخِذَتْ فيها الأجرةُ ، وأخرى لم يُؤخَذَ عليها أجرٌ ، فأَيُّ جَنَّةٍ تلكَ ، وأَيُّ مثوبةٍ لمن صنَعَ سلاحاً بالمجانِ لا يأخذُ عليه درهماً أو ديناراً ، غيرَ أنَّ صنْعَه واحتسابَه كان في زمنٍ فتنةٍ وخصومةٍ ، واقتتالٍ بينَ المسلمين ، يزيّدُ فيه الهرجَ ، وسفكَ الدِّماءِ ، ويُعيّنُ فيه أحدَ الطرفين على الآخرِ ، مخالفاً الأمرَ الإلهيَّ بالسعيِّ للصِّلحِ بينَ الفريقينِ المؤمنينِ المتخاصمينِ !.

فالاحتسابُ في الحديث أن يَقْصِدَ العاملُ صنْعَ السِّلَاحِ الذي سيوجَّهُ إلى أعداءِ الله وصدورِهِم ، وينويَ من مَهنتِهِ إِيْخَانَ العدوِّ ، وإِعاَنَةَ جُنْدِ الله على حفظِ البلادِ والعبادِ ، ولا يضرُّه بعد ذلك أخذُ الأجرةِ والمالِ على صنْعَتِهِ ، كما لا يضرُّ المجاهدَ المخلصَ إذا استعملَ هذا السلاحَ لِيُعْلِيَ كلمةَ الله ، فحصلَ من قتالِهِ غنيمةٌ أو عَرَضَ دنيا ، ما دام دافعُ الخروجِ : الاستجابةُ لنداءِ الله ، وإِعْلَاءُ كلمتِهِ .

قال ابنُ تيميةَ رحمه الله وقد سُئِلَ عن حكمِ تعلُّمِ صناعةِ السِّلَاحِ : " وتعلَّم هذه الصناعاتِ هو من الأعمالِ الصالحةِ لمن يبتغي بذلك وجهَ الله عزَّ وجلَّ ، فمن علَّم غيره ذلك

= له كلُّ يومِ درعٌ ، فيبيعه بستةِ آلاف ، فينفق على بني إسرائيلَ أربعةَ آلاف ، وعلى عياله ألفين ، فأوتي داودُ ما أوتي ثم قيل له : { اعملوا آل داود شكراً } .

كان شريكه في كلِّ جهادٍ يجاهدُ به ، لا يُنْقَصُ أحدهما من الأجر شيئاً ، كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم " (1) .

وبين ابنُ تيمية رحمه الله أنَّ للمعلم الذي يُعلِّم هذه الصناعة أن يأخذ مالا على تعليمه فقال : " وللمعلمين أن يطلبوا جُعلاً ممَّن يعلمونه هذه الصناعة ؛ فإنَّ أخذَ الجُعْلِ والعوضِ على تعليم هذه الصناعة جائزٌ ، والاكتسابُ بذلك أحسنُ المكاسبِ " ، وأما أنَّها من أحسنِ المكاسبِ فلأنَّه كلما اشتدَّت حاجةُ الأمةِ لحرفةٍ ما عظمَ أجرُ من اشتغلَ بها في الدنيا والآخرة .

بقي أن أشيرَ إلى أنَّ السببَ الذي دفعَ النبي ﷺ إلى ذكر صناعةِ السَّهامِ في الحديث دون غيرها من أنواع الأسلحة ، هو أهميةُ الرَّميِّ في تحقيقِ النَّصرِ ، لأنَّ " السَّهامَ من أنجع ما يُتَعاطى في الحروبِ ، والنَّكايةِ في العدوِّ ، وأقربها تناولاً للأرواح " (2) .

(1) مجموع الفتاوى 13 / 28 ، وابنُ تيمية : هو أحمدُ بنُ عبدِ الحليم بن عبدِ السلام الحنبليُّ ، قال الذهبيُّ : كان قَوَّالاً بالحق لا يأخذه فيه لومة لائم ولم أر مثله ، وله من التصانيف ما يطول ذكره ، توفي سنة 728 هـ . انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 1 / 168 .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن 8 / 37 .

المبحث الثالث : الحثُّ على اقتناء السلاح العربيِّ الإسلاميِّ

شجّع النبي ﷺ المسلمين على صناعةِ السِّلَاح ، من خلالِ الترويجِ للصَّنَاعَةِ العربيَّةِ ، ودعوةِ الناسِ إلى اقتناءِ السِّلَاحِ المصنوعِ بأيِّدِ مسلمةٍ ، خصوصاً وأنَّ صناعةَ السِّلَاحِ في الجزيرةِ العربيَّةِ كانت تواجهُ منافسةً شديدةً من الأسلحةِ المستوردةِ من بلادِ فارسٍ والرومِ والهندِ ، بسببِ قِلَّةِ الموادِّ الأوَّليَّةِ التي تقومُ عليها هذه الصناعةُ في الجزيرةِ العربيَّةِ ، والتمرُّسِ الشديدِ لغيرِ العربِ بها نتيجةً طولِ تجربتهم ، وتراكمِ خبراتهم في هذا الشأن (1) .

وإن من أبرزِ عواملِ تطويرِ الصَّناعاتِ ، والنهوضِ بها : أن يؤمَّنَ لها الترويجُ المناسبُ الذي يرغبُ الناسُ باقتناءِ نوعٍ معيَّنٍ من بين مجموعةِ أنواعٍ في السُّوقِ ، ما يؤدِّي إلى رواجِ هذا النوعِ من السلعةِ ، واكتفاءِ صنَّاعها ، فيكون الاكتفاءُ عوناً لهم على تطويرِ حرفتهم ، وإتقانها ، لأنها بابُ رزقهم ومنه يتكسَّبون .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " كانت بيدِ رسول الله ﷺ قوسٌ عربيَّةٌ ، فرأى رجلاً بيده قوسٌ فارسيَّةٌ فقال : [ما هذه ؟! ألقيها ، وعليكم بهذه وأشباهها ، ورماحِ القنا ، فإنهما يزيدُ اللهَ لكم بهما في الدِّينِ ، ويمكنُ لكم في البلادِ] (2) .

(1) قال د. جواد علي في المُفَصَّلِ في تاريخِ العرب قبل الإسلام 10 / 96 : " ويتبيَّن من دراسةٍ وتقصِّي مصادر السيوف عند العرب الجاهليين ، أنَّ العربَ كانوا - آنذاك - يستوردونها من أماكنٍ مختلفةٍ ، وأنَّ استيرادها كان تجارةً مربحةً ، وأنَّ تُجَارَها كانوا يفتشون في كل مكان من أسواق العالم المعروفة بصنع وبيع الأسلحة لشراء الأسلحة منها ، فاستورد بعضهم أنواعاً من السيوف المصنوعة من الهند ، وقد عُرفَ السيفُ الجيّدُ المصنوعُ بالهند بـ " المهند " .

(2) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب السلاح 2 / 939 برقم 2810 ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة 3 / 166 : " إسناده ضعيف فيه عبد الله بن بسر ضعفه يحيى القطان وابن معين " .

فإنَّ أشكلَ على البعضِ فهمُ الحكمةِ من توجيهِ النبي ﷺ لإنشاءِ صناعةِ السَّلاحِ في الأمةِ ، والعملِ على ترويجِ ما يصنعهُ المسلمون ، والدعوةِ إلى نبذِ غيره مع أنَّ المطلوبَ أنْ تحوَّزَ الأمةُ السَّلاحَ فحسب ، فبأيِّ وسيلةٍ كانت الحيازةُ حصلَ المقصودُ ، بصناعتِها ، أو بصناعةٍ غيرها واستيرادِ المسلمين منه : أُجيبَ بأنَّ حصولَ القوةِ والمَنعةِ لا يتمُّ إلا من خلالِ صناعةِ المسلمين سلاحهم بأيديهم ، والشواهدُ التاريخيَّةُ خيرُ دليلٍ على ذلك ، والأمثلةُ أكثرُ من أن تُحصَى ، وإنما ارتبطَ عزُّ الأمةِ الإسلاميَّةِ ونُفوذُها بمدى قدرتها وتفوُّقها في صناعةِ سلاحها ، ومواكبتها لآخرِ مستجدَّاتِ وتطوُّراتِ هذه الصناعة .

لقد كان الهديُّ النبويُّ في التعاملِ مع حرفةِ صانعِ السَّلاحِ مؤكِّداً للأمرِ الذي جاء به القرآنُ ومبيِّناً له ، ولئن كان قولُ الله تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال : 60] أمراً صريحاً باتِّخاذِ كلِّ وسيلةٍ من وسائلِ القوَّةِ ، وأوَّلُ تلكِ الوسائلِ وأعظمُها اتِّخاذُ السَّلاحِ وصناعتُه ، فقد دلَّتِ السُّنَّةُ المطهَّرةُ على وجوبِ الاستعدادِ والليقظةِ الدَّائمةِ ، ولمَّا كان هذا الاستعدادُ لا يتمُّ إلا بإعدادِ السَّلاحِ وصناعتِه صار الأمرُ إلى الوجوبِ ، أي أن يقومَ في الأمَّةِ مَنْ يتقنُ هذه الصناعةَ ويمهِّرُ بها ، لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ ، فصار " الاستعدادُ للجهادِ بالنَّبلِ والسَّلاحِ ، وتعليمُ الفروسيةِ والرَّميِ فريضةً ، إلا أنَّه من فروضِ الكفاياتِ " (1) .

وبناءً عليه فلا بدَّ أن يكونَ في الأمَّةِ من يتخصَّصُ بهذه الصناعةِ ، ويمهِّرُ بها ، حتى تكفيَ الأمَّةُ ، وتحوَّزَ من السَّلاحِ ما يمنعُ عدوَّها من الجرأةِ عليها ، فإذا قام بهذا الفرضُ بعضُ المسلمين سقطَ الإثمُ عن الباقيين ، وإذا أهملتِ الأمَّةُ ذلكَ أثمَ الجميعُ .

قال د. وهبة الزحيلي : " على المسلمين تعلُّمُ كلِّ ما يؤدِّي إلى التَّقويةِ ، والتَّفوقِ العسكريِّ بحسبِ متطلَّباتِ كلِّ زمانٍ ومكانٍ من تسابقٍ في آلاتِ الحربِ وإنتاجِها ، وتهيئةِ عُددِ القتالِ ، والتمرُّنِ على استعمالها ، وحملِ الأسلحةِ بمختلفِ أنواعها ، وإنشاءِ الصناعاتِ

الحربية ، والمداومة على التدريب ونحو ذلك من كل ما فيه إعداد يُرهّب الأعداء ، ويُوفّر القوة الكافية للمسلمين " (1) .

هذا التشجيع منه ﷺ على إعداد السلاح المناسب لكل معركة ، والحرص على زيادة الخبرات العسكرية لأفراد الجيش ، دعوة واضحة للمسلمين للاستفادة ممّا توصّل إليه العقل البشري في مجال الصناعة الحربية ، والتزوّد بالخبرة اللازمة للنهوض بالصناعة العسكرية وتحسينها في بلاد الإسلام .

وإنّ الناظر المتنبّع لحال الأمة الإسلامية اليوم وما تعانيه من تسلّط أعدائها عليها ، وتجريئهم على أراضيتها ، يوقن أنّ من أهمّ الأسباب لهذا الهوان الذي يعيش به المسلمون اليوم عجزهم عن تصنيع الدّبابة والطائرة ، ونظام الدّفاع الجوي والغواصات ، واعتمادهم على استيرادها من غيرها من الأمم ، ما يعني نزيفاً في أموال الأمة ، وتحكّماً وسيطرةً لتلك الدول ؛ فتبيع ما تشاء ، وتمنع ما تشاء ، وإنّ العزّة كلّ العزّة بالعودة إلى سنّة النبي ﷺ ، والالتزام بدعوته ، والاقتداء بهديه .

(1) الفقه الإسلامي وأدلته 8 / 484 ، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية 25 / 146 ما

نصه : " ذهب العلماء إلى أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح والتدريب على استعماله وعلى الرمي فريضة تقتضيها فريضة الجهاد " .

الفصل الرابع : الصّناعة التّعويضيّة

ظهرت عند العرب في الجاهليّة وبداية عصر النّبوة - نتيجة الحروب ، والمعارك الطويلة التي يخوضونها ، وما تؤدّيه هذه الحروب والمعارك من إصابات وتشوّهات ، وقطع للأعضاء وبتر لها - حاجة ملحة إلى علاج الآثار التي تخلفها تلك المعارك على الجند ، وترميم إصاباتهم ، وإعادة تأهيلهم ، ليعيشوا حياتهم أفراد طبيعيين ، ما حمل بعض العرب على اقتحام ميدان العلاج التعويضي للأعضاء المبتورة ، تلبيةً لحاجة واقعيّة فرضتها عليهم حروبهم المتكرّرة ، ونزاعاتهم المستمرة .

وقد تمكّنوا من صنع وتركيب مجموعة من الأعضاء البشريّة التي كان المحارب يتعرّض لفقدائها خلال المعارك ، وأبرز هذه الأعضاء : اليد ، والرجل ، وأصابع كلّ منهما ، والأنف ، والأسنان ، نظراً لأنّ غالب الإصابات تكون في هذه المواضع ، ويمتنع الفرسان عن تحصين هذه الأجزاء من الجسد كما يحصّنون غيرها من ظهر أو صدر أو بطن ليضمنوا سهولة الحركة ، وسرعة الالتفات وغير ذلك مما يحتاجه الفارس في المعركة .

قال د. جواد علي : " وقد عرف الجاهليّون طريقة تغطية بعض العيوب أو الإصابات التي تلحق بأعضاء الجسم ، بالاستعانة بالوسائل الصناعيّة ، فشدّوا الأسنان ، وقوّوها بالذهب ، وذلك بصنع أسلاكٍ منه تربط الأسنان ، أو بوضع لوحٍ منه في محلّ الأسنان الساقطة ، واتّخذوا أنوفاً من ذهبٍ ، لتغطية الأنف المقطوع " (1) .

قالت د. زهراء الإدريسي : " لقد أبدع الأطباء العرب في ميدان جراحة الإصابات التي تحدث للمحاربين في ميدان المعركة ، وكان لمدرستهم في هذا المضمار أعمق الأثر في استكمال العمل الإبداعيّ الطبيّ الإنسانيّ ، هذا ولقد كان تعويض الأنف إذا انقطع في الحرب بأنفٍ من فضة أو ذهبٍ أمراً معروفاً ، حيث قيل : إن أوّل من صنّع له أنفٌ من معدنٍ كان عرفة بن أسعد ، بعدما أصيب أنفه في وقعة يوم الكلاب " (2) .

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 16 / 48 .

(2) الجراحة التقويمية لإصابات الحرب عند الأطباء العرب والمسلمين ، مقال نشرته الباحثة في =

ثم تعددت أسباب هذه الجراحة ، فبعد أن كانت مقتصرةً على الحوادث التي تُصيب الجندي في المعركة ، توسّعت حتى شملت تعويض ما أدّى طول العمر إلى ضعفه وهرمه ، فعرف العرب شدّ الأسنان لمن امتدّ به الزّمان فوهن جسده .

وليس أدلّ على انتشار هذا النوع من العمليات التّقيميّة من عناية الفقهاء البالغة في بيان حكم شدّ الأسنان إذا ضعُفت ، وتفصيلهم في حكم إعادة السنّ التي سقطت ، وبحثّهم لمسألة اتخاذ سنّ البهيمة المذكاة مكان سنّ الآدميّ المسلم لمن قُلِعَ سنّه أو كُسِرَ (1) .

كما وتوسّعت تلك الجراحات لتشمل تعويض ما يطرأ على الجسم من أمرٍ خارجيّ يذهب بأحد أطرافه ، وقد كان الشاعرُ خلفُ بن خليفةً مقطوعَ اليدِ مذ كان صغيراً ، ولُقّبَ بالأقطع ، غيرَ أنّه عُمِلت له يدٌ وأصابعٌ من جلدٍ ، يستعين بها على حوائجه (2) ، ويُذكر هنا أيضاً حادثه فقد الزمخشريّ لرجله واتخذه بعد قطعها رجلاً من خشب (3) .

ولم يتخصّص أحدٌ باحتراف هذه الصناعة كما هو الحال اليوم ، فقد كانت صناعةً خليطةً بين الصائغ والطبيب معاً ، وكثيراً ما تفشل التجربة ، فيُعاد صنعُ العضو من جديدٍ ، إما لسوء في الموادّ الأوّليّة التي كان العربُ يصنعون منها تلك الأعضاء - كحال

= مجلة التاريخ العربي عام 1998م ، ص 163 - 183 .

ولم أرَ من صرّح بأنّ أول من قام بهذا النوع من المعالجات هو عرفةٌ سوى مؤلّفِ المقال ، ولم تنسب هذا القول لأحدٍ ، والظاهر أنّه وقع منها اجتهداً ، ولم أجد لقولها عاضداً ، بل إنّ الأخبارَ تفيد بانتشار مثل هذه العمليات التّقيميّة من قَبْلِ حادثه عرفة ﷺ .

(1) انظر : المحيط البرهاني 5 / 202 ، ورد المحتار على الدر المختار 6 / 362 .

(2) خلف بن خليفة الأقطع شاعر أموي راوية ، قال الزركلي في الأعلام 2 / 310 : " اتهم بسرقة في صباه فقطعت يده ، وكانت له أصابع من جلد يلبسها " .

(3) وقد كان سببُ سقوط رجلِ الزمخشري أنّه كان في بعض أسفاره ببلاد خوارزم أصابه ثلج وبرد كثير ، فسقطت منه رجله ، انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 5 / 168 ، والأنساب 3 / 163 .

عرفجة ﷺ ، الذي أُنْتَنَ أنْفُه لَمَّا اتَّخَذَه من فضّةٍ ، فصُنِعَ له آخِرُ من ذهبٍ - وإِما لِقَلَّةِ خبرتهم ، وضعفِ تجربتهم ، فإنَّ مثل هذه الجراحاتِ تُعَدُّ في زماننا من أَعْقَدِ وأصْعَبِ أنواع العلاجاتِ ، وتحتاج إلى دقَّةٍ ومهارةٍ لا تتوافران في مجتمعِ البداوة العربيِّ ، والذي كان يخطو أولى خطواته نحو المَدَنِيَّة والحضارة .

وسأتناولُ موقفَ السنة النبويَّة من هذه الصناعة في ثلاثة مباحث ، وهي :

المبحث الأول : إقرارُ النبي ﷺ أصحابه على صناعة الأعضاء التعويضية

المبحث الثاني : ضوابطُ السُنَّة النبوية للصناعة التعويضية

المبحث الثالث : الجراحة التعويضية في العصر الحديث في ضوء السنة النبوية

المبحث الأول : إقرار النبي ﷺ أصحابه على صناعة الأعضاء التعويضية

نَبَّهَ الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى تَكْرِيمِ جَسَدِ الْآدَمِيِّ ، وَأكَّدَ عَلَى حَرَمَتِهِ ، وَدَعَا إِلَى الْعِنَايَةِ بِهِ ، وَالْأَدْلَةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَفِيضُ بِهَذَا الْمَعْنَى ، فَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ، شَدَّدَ النُّكَيْرَ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسًا إِنْسَانِيَّةً بِغَيْرِ حَقٍّ ، بَلْ وَجَرَّمَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى أَيِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْآدَمِيِّ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا .

وَكَانَ مِنْ عَظِيمِ إِكْرَامِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ لِهَذَا الْجَسَدِ دَعْوَتُهُ ﷺ لِمَدَاوَةِ الْجَسْمِ إِنْ أَلَمَّ بِهِ مَرَضٌ ، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوُظُفَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ الْقِيَامَ بِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ] (1) .

وَقَدْ يَعْجُزُ الطَّبُّ عَنْ عِلَاجِ الْمَرَضِ لِقُصُورِ عِلْمِ الْبَشَرِ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِ مَا يَنْفَعُ الْجَسَدَ وَيُشْفِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَيُلْجَأُ عِنْدَ ذَاكَ إِلَى بَتْرِ الْعَضْوِ أَوْ قَطْعِهِ ، حِفَظًا عَلَى سَلَامَةِ بَاقِي الْأَعْضَاءِ ، وَقَدْ يَحْصُلُ ذَهَابُ الْعَضْوِ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ ، أَوْ يَذْهَبُ بِحَرْبٍ أَوْ مَعْرَكَةٍ (2) .

فَأَبَاحَ الْإِسْلَامُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ خِلَالِ دَعْوَتِهِ إِلَى التَّدَاوِيِ تَعْوِيضَ الْعَضْوِ الَّذِي فَقَدَهُ

(1) سنن أبي داود كتاب الطب باب في الرجل يتداوى 2 / 396 برقم 3855 ، وسنن الترمذي كتاب الطب باب الدواء والحث عليه 4 / 383 برقم 2038 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن ابن ماجه كتاب الطب باب ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء 2 / 1137 برقم 3436 عن أسامة بن شريك ؓ .

(2) تأتي أهمية دراسة هذه الصناعة بسبب ما تعانيه بلادنا من اقتتال وحروب ، وما تؤدي إليه هذه الحروب من إعاقات وتشوهات ، وذهاب أعضاء ، وقد نشرت وكالة الأنباء الروسية (سبوتنيك) على موقعها على الانترنت : (www.arabic.sputniknews.com) نقلاً عن منظمة الصحة العالمية : " إن عشرة من كل مئة شخص في سوريا يعانون تشوهاً أو حروقاً ، أو إصابةً أو فقد عضو " نتيجة ويلات الحرب خلال سنواتها الست ، نسأل الله لها الفرج والأمن وأن يودد قلوب المؤمنين بعضهم على بعض .

ليستطيع ممارسة دوره في مجتمعه ، ومن هنا كان إقرار النبي ﷺ عرفة بن أسعد ﷺ اتخاذَه أنفًا صناعياً بدل أنفه الذي فقدَه في معركة الكلاب (1) ، بل توجيهه له بأن يتخذَه من الذهبِ لَمَّا رأى نتانة الفضةِ وسوءَ حالِها .

ففي الحديث عن عرفة بن أسعد ﷺ أنه : " أُصِيبَ أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتَّخَذَ أنفًا من ورق ، فأنتنَ عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذَ أنفًا من ذهبٍ " (2) .

(1) الكلاب : اسم لماءٍ من مياه العرب بين الكوفة والبصرة ، كان عنده يومان مشهوران ، فأما الكلاب الأول : فهو لسلمة بن الحارث ومعه بنو تغلب على أخيه شرحبيل بن الحارث ومعه بكر وبنو أسد ، والثاني : لبني تميم وبني سعد والرياب ورئيسهم قيس بن عاصم على قبائل مذحج . انظر : الروض المعطار في أخبار الأقطار ص 493 ، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 302 .

(2) سنن أبي داود كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب 2 / 492 برقم 4232 ، وسنن الترمذي كتاب اللباس باب شد الأسنان بالذهب 4 / 240 برقم 1770 وقال : " حسن غريب " ، وسنن النسائي كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب 8 / 163 برقم 5161 ، ومسند أحمد 4 / 342 برقم 19028 .

وأعلَّ ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام 4 / 609 الحديث بالاختلاف فيه ، فإنه روي مرة عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده ، ومرة عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، فقال : " فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعةً ؛ فإنها معننةٌ ، وقد زاد فيها ابن عليّ واحدًا " .

والجوابُ أن أكثر الرواة رووها عن عبد الرحمن عن جده ، فرواية ابن عليّ شاذةٌ لمخالفة الثقة الثقات ، وطريقة المحدثين في مثل هذا ردُّ رواية الثقة لمخالفته من هو أوثق منه ، انظر : إطفاف المسند المعنني بأطراف المسند الحنبلي 4 / 340 ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر 1 / 512 .

أما الإعلال بالعننة فمردودٌ ، ولا يُشترطُ تصريح الراوي بالسماع ما دام لم يُعرف عن الراوي تدليسٌ ، انظر : فتح المغيبي 1 / 164 ، ولم أجد من عدَّ عبد الرحمن بن طرفة من المدلسين ، كما أنه صحَّ عند أهل العلم سماعُ عبد الرحمن من جده ففي سنن النسائي الكبرى 5 / 440 برقم 9464 تصريحٌ بسماع عبد الرحمن بن طرفة من جده ورؤيته له ، قال النووي في المجموع 1 / 254 : " أما حديث عرفة فحديثٌ حسنٌ أيضاً ، رواه أبو داودَ والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد " .

فإقرارُ النبي ﷺ عرفجةً اتَّخَذَهُ أنْفاً صناعياً من فضة⁽¹⁾ ، ثمَّ إشارته عليه بعد إنتانه بتبديل الأنفِ الفضيِّ إلى آخرِ مصنوعٍ من ذهبٍ : دليلٌ على إباحةِ صناعةٍ مثلِ هذه الأعضاء للمصابين ، وجوازِ تعويضِ العضوِ المفقودِ سواءً كان فقده بأصلِ الخلقة أم بحادثٍ طارئٍ ، ممَّا يدلُّ بالتَّالي على طيبِ كسبٍ من اتَّخَذَ هذه الصناعةَ مهنةً يُحَصِّلُ منها رزقه ومعاشه .

(1) قال النووي : " هذا لا خلاف فيه ، ممن صرَّح به ابنُ قتيبة ثم الخطَّابي وخلائقُ لا يُحصَنون ، كلهم مصرِّحون بأنه ورقٌ بكسر الراء ، ويوضِّحه أنه في رواية النسائي اتخذ أنفاً من فضة " . انظر : المجموع 1 / 255 ، والنووي ينبِّه إلى خطأ من قال بأن المقصود من الورق - بفتح الراء - أي ما يكتب فيه ، ونُسِبَ هذا الرأي للأصمعيِّ . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة 1 / 281 .

المبحث الثاني : ضوابطُ السُّنةِ النبوية للصناعة التعويضية

يفيدُ ظاهرُ حديثِ عرفة عليه السلام الذي مرَّ : جوازَ احترافِ المسلمِ الصناعةَ التعويضيَّةَ ، ولم أرَ من قال بالمنعِ أو عدمِ الجوازِ ، لأنَّ واقعَ الناسِ وحاجَّتَهُم تفرضُ عليهم وجودَ من يقومُ بمثلِ هذه العملياتِ ، ما يرفعُ حكمَ هذه الصناعةِ إلى الفرضِ الكفائيِّ ، بحيث لو قام بها البعضُ سقطَ الفرضُ عن الجميعِ ، وإذا لم يَقم بها أحدٌ أثمَ كلُّ من استطاع إلى هذه الصناعةِ سبيلاً ، لأنَّ حاجةَ المجتمعِ لمثلِ هذه الصناعةِ تنتزِلُ منزلةَ الضرورةِ ، ويقعُ الناسُ في الحرجِ إذا خلا فيهم من يقومُ بها .

واختلفَ العلماءُ في حكمِ استعمالِ ما نهى الشرعُ عن استعمالِهِ كمادةٍ أوليَّةٍ في تصنيعِ هذا النوعِ من الأعضاءِ والأطرافِ الصناعيةِ ، إذ الأصلُ حرمةُ استعمالِ الرجالِ الذهبَ ، دلَّ على ذلكَ حديثُ أبي موسى الأشعريِّ عليه السلام أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال : [حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتي وأجلَّ لإنائهم] ⁽¹⁾ .

غير أن حديثَ عرفة عليه السلام ظاهرُ الدلالةِ في ترخيصِ النبيِّ صلى الله عليه وآله استعمالَ الذهبِ في تعويضِ الأنفِ المبتورِ ، استثناءً من عمومِ نهْيِ الرجالِ عن استعمالِ الذهبِ ، وإباحتهِ للنساءِ فقط ، ونقلَ بعضهم إجماعَ الفقهاءِ على هذا لورودِ النصِّ بذلك ⁽²⁾ .

والحاصلُ أنَّه يُستنبطُ من حديثِ عرفة عليه السلام أمرانِ اثنانِ :

الأولُ : جوازُ تعويضِ الجزءِ من الجسدِ إذا فُقدَ وذَهَبَ .

والثاني : جوازُ أن يكونَ التعويضُ بمعدنِ الذهبِ أو الفضةِ .

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من الأحكامِ والمسائلِ ، من ذلك : أنَّه هل يتعيَّنُ على الرَّجلِ

(1) سنن الترمذي كتاب اللباس باب الحرير والذهب 4 / 217 برقم 1720 وقال : " حسن

صحيح " ، وسنن النسائي كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال 8 / 161 برقم 5148 ، ومسند

أحمد 4 / 392 برقم 19520 .

(2) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 21 / 283 .

أن يُصنع له العضو الجديد من فضة كمرحلة أولى ، فإذا لم تصلح الفضة اتَّخذَ الذهبَ ، أم أنَّ المعدَّنين في هذا سواءٌ يتخيَّر منهما الصانع ما يراه الأنفع والأصلح حتى وإن استويا ؟

واختلفوا أيضاً في أنَّه هل يقتصر التعويض على الأنف فقط أم يتعداه إلى غيره ؟
أمَّا المسألة الأولى : وهي اتِّخاذُ الذهبِ كمادةٍ يُصنع منها العضو الناقصُ ، فقد فعله غيرُ واحدٍ من الصحابةِ والتابعينَ ، من ذلك : أنَّ عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه ضَبَّبَ أسنانه بذهبٍ ⁽¹⁾ ، وفعله أيضاً عبدُ الملك بن مروانَ الخليفةُ الأمويُّ ⁽²⁾ ، ونُقِلَ تضبيبُ الأسنانِ بالذهبِ عن الحسنِ البصريِّ ⁽³⁾ ، وأبي التَّيَّاحِ ⁽⁴⁾ ، وثابتِ البُنانيِّ ⁽⁵⁾ ، والمغيرةِ بن

(1) مسند أحمد 1 / 73 برقم 539 ، وممن نقل ذلك عنه أيضاً : أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأبو جمرَةَ الضبعي ، وأبو رافع ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت رضي الله عنه وغيرهم . انظر : المغني لابن قدامة 606 / 2 .

(2) الطبقات الكبرى 5 / 235 ، وعبد الملك بن مروان هو : ابن الحكم بن أبي العاص ، سمع من أبي هريرة وعثمان ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة أبيه مروان ، وكان عابداً قبل الخلافة ، قال نافع : ما كان بالمدينة شاب أشد تشميراً وأطول صلاة ولا أعلم للعلم منه ، توفي سنة 86 هـ . انظر : تاريخ الأمم والملوك 5 / 211 ، وتاريخ دمشق 37 / 110 .

(3) الحسن بن أبي الحسن يسارِ البصري ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان عالماً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً كثير العلم ، توفي سنة 110 هـ . انظر : الطبقات الكبرى 7 / 156 ، والجرح والتعديل 3 / 40 .

(4) أبو التَّيَّاح : يزيد بن حميد الضَّبَّعي ، أخرج له الجماعة ، ووثَّقه غير واحد منهم أحمد وابن معين ، توفي سنة 128 هـ . انظر : تهذيب الكمال 32 / 109 ، وتقريب التهذيب 1 / 600 .
(5) ثابت بن أسلم البُناني ، أخرج له الجماعة ، ووثَّقه غير واحد ، وكان من أعبد أهل البصرة ، توفي سنة مئة وبضع وعشرين . انظر : الطبقات الكبرى 7 / 232 ، وتهذيب الكمال 4 / 342 .

عبد الله (1) ، وفعل هؤلاء وأمثالهم دليل على الجواز .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة " (2) .

وإذا أبيع الذهب في مثل هذا فإباحة غيره من المواد والمعادن من باب أولى ، جاء في فتاوى الأزهر الشريف ما نصه : " أما استعمال الذهب والفضة والبلاطين ونحو ذلك في حشو الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة ... وإن كثيراً من الأئمة قد شدّ أسنانه بالذهب " (3) .

لكن الفقهاء اختلفوا في اتخاذ الذهب إذا صلحت الفضة بديلاً عنه :

- فمنع الإمام أبو حنيفة استعمال الذهب إلا إن تعذر استعمال الفضة (4) ، واستدل لهذا الرأي بأن النبي ﷺ إنما أباح لعرجة الذهب لما أنتنت عليه الفضة ، أما الابتداء بالذهب فممنوع ، إذ لا حاجة للأعلى مع صلاح الأدنى ، لأن الأصل في الذهب التحريم ، والإباحة للضرورة ، وقد اندفعت بالفضة فيبقى الذهب على التحريم عندئذ .
- وخالفه الجمهور وسوّوا بينهما في الحكم (5) ، واحتجوا أن النصّ الوارد بتحريم

(1) المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي ، ووثقه ابن حجر . انظر : تهذيب الكمال 28 / 378 ، وتقريب التهذيب ص 543 ، وانظر هذه الآثار في : تاريخ ابن معين 4 / 226 ، وتاريخ أبي زرعة 1 / 624 .

(2) المغني لابن قدامة 2 / 606 .

(3) فتاوى الأزهر ، موقع وزارة الأوقاف المصرية : (www.awkafonline.com) ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 18 / 110 .

(4) قال ابن نجيم في البحر الرائق 8 / 212 : " ولو جُدِعَ أنفه لا يتخذ أنفاً من ذهب ، ويتخذه من الفضة عند الإمام " ، وانظر : الهداية شرح بداية المبتدي 4 / 82 ، وبدائع الصنائع 5 / 132 .

(5) انظر : رد المحتار على الدر المختار 6 / 362 ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل

1 / 58 ، والمجموع 1 / 256 ، وكشاف القناع 2 / 238 .

الذهب على الرجال وردَ بتحريم الفضة عليهم أيضاً ، وتحرُّم الفضة على الرجال في كلِّ ما يحرمُ الذهب فيه ، غير التخنُّم بخاتم ضربٍ على صيغة ما يلبسه الرجال ، ولم يزد وزنه عن المحظور (1) .

وأما المسألة الثانية : وهي هل يقتصر جواز التعويض على الأنف والسِّن فقط أم يتعداه إلى غيره من الأعضاء المفقودة كاليدَين والرجلين ؟

اختلف العلماء في جواز اتخاذ اليدِ والسَّاقِ والكفِّ من ذهبٍ وفضةٍ ، بين مبيحٍ ومحرمٍ ، لكنَّ سببَ المنع عندَ من قالَ بالحرمة : وجودُ بديلٍ عن الذهبِ والفضةِ يمكن استعماله ، وعدمُ الحاجةِ لهما ، لتوافرِ موادٍّ أخرى ، فللسَّاقِ واليدِ يمكن استعمالُ الخشبِ مثلاً (2) .

(1) انظر : بدائع الصنائع 5 / 133 ، قلت : وقد رأى العرب في الذهب المعدن الأصلح لمثل هذه العمليات التعويضية ، وفضلوه على الفضة ، قال ابن قتيبة في غريب الحديث 1 / 281 : " وقد كنت أحسب أن الورق لا يُنتن ، وأنه بمنزلة الذهب ، ثم خبرني بعض أهل الخبرة بهما أن الذهب لا يُبليه الثرى ، ولا يُصدِّئه الندى ، ولا تُتَقَصُّه الأرضُ ، ولا تأكله النارُ " ، ثم أسند ابن قتيبة عن أبي قتادة عن الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يأمر أن تختتم اليد بالذهب إذا قطعت ، فإنه لا يقيح .

(2) انظر : المجموع 1 / 256 .

المبحث الثالث : الجراحة التعويضية في العصر الحديث في ضوء السنة النبوية (1)

ظهرت في زماننا اليوم الأعضاء الصناعية المعمولة من أشياء لم تكن موجودة في عصر النبوة ، وقد عرّف بعضُ المعاصرين هذه الأعضاء فقال : " هي عبارة عن أعضاء مصطنعة من المعدن أو البلاستيك ، تحل محلّ عضوٍ طبيعيّ تالفٍ ، أو جزءٍ منه لتؤدي وظيفته كالساق الاصطناعية أو اليد " (2) .

فما الحكم الشرعي في إبدال العضو البشريّ التالف بآخر مصنوع من البلاستيك ونحوه ؟

لا شك أنّ تعويض العضو الناقص بعضو مصنوع من البلاستيك أو من مادة أخرى مباحة أمرٌ جائز في الشرع بلا منازع ، إذ أنّ النبي ﷺ سمح لعرفجة ؓ باستعمال الذهب

(1) قبل أن أخوض البحث في هذه الصناعة ، لا بد من التنبيه إلى الفرق الجوهرية بين العمليات التعويضية والتي ناسب بحثها بعد دراسة حديث عرفجة ؓ ، وبين العمليات التجميلية التي سأبحثها لاحقاً بعد الكلام عن حكم النمص والوصل والوشم .

هذا الفرق الجوهرية بينهما يتمثل في أنّ زراعة العضو تتعلق بمحلّ معدوم أصلاً ، بخلاف التجميل ؛ فإن العضو موجود لكن الخلاف في حكم تحويله من صورة إلى صورة ، ويتبع هذا أنّ عمليات زرع الأعضاء - صناعية كانت أم طبيعية - تكون محكومة بالضرورة غالباً ، بخلاف عمليات التجميل فإنها تتردد بين الحاجة وعدمها .

(2) انظر : المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 20 ، وفيه قسم المؤلف الأعضاء الاصطناعية إلى نوعين اثنين فقال : " والأعضاء الاصطناعية نوعان : منها ما توضع لدى الإنسان على سبيل الزينة واستكمال الشكل فقط ، كالعيون الزجاجية التي لا تقوم بوظيفة النظر فعلاً وإنما توضع لسد الفراغ واستكمال الشكل ، ومنها ما تؤدي وظيفة حيوية مكان العضو الطبيعي التالف " قلت : أما النوع الأول فحكم التكسب منه يُبحث في موضوع العمليات التجميلية والذي مررت عليه في فصل سابق ، والكلام هنا يتعلق بالنوع الثاني وهو ما يوضع بدلاً عن التالف أو الناقص .

لصنع أنفه ، وحرمة الذهب للرجال أمرٌ معلومٌ لكل مسلم ، فكان استثناءً لعرفجة ﷺ وأمثاله ، وهذه من النبي ﷺ دعوة صريحةً إلى علاج الأمراض ، وتعويض الأعضاء الناقصة ، وإعادتها بقدر المستطاع ، وأفتى الفقهاء بناءً على ذلك بإباحة اتّخاذ اليد والساق من الخشب ، والإصبع من الجلد ، ونحو ذلك ، ويلحق به في زماننا صنع العضو من البلاستيك وغيره .

ويترتب على هذا : القول بإباحة التّكسّب من هذه الصناعة ، سواء أكان التّكسّب من مشروعٍ يقوم على صناعة أطراف الجسم وأعضاء البدن ، أو كان التّكسّب عن طريق الإشراف على زرع العضو الصناعي من خلال طبيبٍ مختصٍّ بمثل هذا النوع من الصناعات التعويضية .

هذا بالنسبة إلى حكم استعمال العضو الصناعي ، وحكم التّكسّب من صناعة هذا العضو وتركيبه ، ويترتب على هذا البيان : سؤالٌ أفرزه التطوُّر المتسارع للجراحات التعويضية في عصرنا الحديث ، وهو : حكم إجراء جراحاتٍ تعويضية تُزرع فيها أعضاء بشرية بدلاً من الصناعية ، ويتبع هذا بالضرورة السؤال عن حكم تخصُّص المسلم بهذا المجال ؟ وحكم كسب الطبيب من قيامه بمثل هذه العمليات ؟ وحكم كسب المؤسسات الطبية والمشافي التي تُجري مثل هذا النوع من العمليات في مقرّاتها ومنشآتها ؟

وقد بدأت عمليات زراعة الأعضاء ونقلها من جسم لآخر في أواسط التسعينيات من القرن الماضي ⁽¹⁾ ، وكانت في البداية تجارب تجرى في معاملٍ خاصّة ، ثم توسّعت حتى صار لها في زماننا أطباءٌ مختصون ، ومراكزٌ عناية في شتّى البلدان ، كما وأصدرت

(1) أول عملية ناجحة لزراعة الكلى كان سنة 1954م ، ثم البنكرياس سنة 1966م ، ثم الكبد والقلب سنة 1967م ، ثم شهدت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية انتشاراً كبيراً ، ولم تعد مقتصرّة على القلب والكلى ، بل توسّعت لتشمل أغلبية أعضاء وأنسجة الجسم ، كالوجه والدماغ . انظر : الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 7 .

معظم دول العالم قوانينَ نازمةً تحكمُ هذه الصناعةَ ، وتضبطُ أداءَها (1) .

واهتمَّ الفقهاءُ المعاصرونَ بالبحثِ في مثل هذه العملياتِ الجراحيةِ ، وعُقِدَت لذلك المؤتمراتُ ، والمجالسُ الفقهيةُ في البلاد الإسلاميةِ ، وكُتِبَت فيها الرسائلُ ، ودُوِّنَت فيها الكتبُ ، وفُصِّلَ البحثُ في دقائق أجزائها ، وصغير تفصيلاتها ، وبلغ الاعتناءُ فيها أيَّما مبلغٍ .

وقبل أن أخوضَ في بيان الحكم في هذه المسألة ، لا بُدَّ من التنبيهِ إلى أنَّ حديثَ عرفةَ ﷺ هو الأصلُ الذي رجعَ إليه العلماءُ في بيانِ الحكم في مسألةِ زراعةِ الأعضاءِ البشريةِ ، لذا أرى أنَّ عملياتِ اليوم تحكُمُها نفسُ القواعدِ المستنبطةِ من الحديثِ ، والتي تبيحُ امتنانَ هذا العملِ أو تحرُّمَهُ .

وإنَّ البحثَ في حكمِ كسبِ الطبيبِ المختصِّ ، والمساعدِ ، والمشفى الذي تجري فيه العمليةُ الجراحيةُ ، والمؤسساتُ الصحيةُ التي تُعنى بالمحافظةِ على الأعضاءِ البشريةِ حتى يتمَّ زرعُها في الجسمِ السليمِ ، وما تأخذه من تعويضاتٍ ماديةٍ ، كلُّ ذلك يتبعُ حكمَ العمليةِ الجراحيةِ التي يتشاركون على أدائها ، وهذا يقودنا إلى بحثِ حكمِ نقلِ الأعضاءِ وزرعها في مفهومنا الحاضر .

(1) قلت : عرَّف د. محمد علي البار في كتابه : " الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء " ص 89 عملية زرع العضو البشري فقال : " هي نقلُ عضوٍ سليمٍ أو مجموعةٍ من الأنسجة من متبرِّعٍ إلى مستقبلٍ ليقومَ مقامَ العضو أو النسيجِ التالف " ، وعُرِّفَ أيضاً بأنَّه : " تثبيت العضو المنقول في جسد المتلقي بعد استئصال العضو المريض أو التالف لكي يقومَ مقامَ الثاني في أداء وظائفه " . وانظر : الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 52 .

وإنني سأقتصرُ في المسألة على الخطوطِ العريضة ، وأدعو من أرادَ التوسُّعَ ليعود إلى مظانِّ هذه المسألة من الفتاوى ، والمناقشاتِ ، والمداولاتِ التي جرت في المجالسِ العلمية نظراً لطولِ هذا البحثِ وتشعبه .

أقول : إنّ للفقهاء المسلمين في حكمِ زرع الأعضاء البشرية من شخصٍ لآخر مذهبانِ اثنان : أحدهما يبيحُ ، والآخرُ يمنعُ ، فيكون اختصاصُ الطبيب وكسبه على الرأي الأول : حلالاً طبيياً ، وعلى الرأي الثاني : حراماً خبيثاً .

أمّا الرأي الأولُ : وهو رأيُ القائلين بالإباحة ، فهو رأيُ الأكثرين من علماء الأُمَّة⁽¹⁾، من ذلك : ما صدرَ من مقرّراتٍ عن الندوةِ الفقهيةِ الطبيةِ السادسةِ عام 1410هـ/1989م المنعقدة بالاشتراك بين مجمعِ الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت : "يجوزُ نقلُ العضو من مكانِ الجسمِ إلى مكانٍ آخر من جسده ، مع مراعاة التأكد من أنّ النفعَ المتوقعَ من هذه العملية أرجحُ من الضررِ المترتبِ عليها ... ، ويجوز نقل العضو من جسمِ إنسانٍ إلى جسمِ إنسانٍ آخر ، إن كان هذا العضو يتجدّد تلقائياً كالدم والجلد ، ويُراعى في ذلك اشتراطُ كونِ الباذلِ كاملَ الأهليّةِ ، وتحقُّقُ الشروطِ الشرعيّةِ المعتبرة " .

ومن ذلك ما جاء في قرارِ هيئةِ كبارِ العلماءِ بالمملكة العربية السعودية رقم 99 وتاريخ 6 / 11 / 1402 هـ : " قرّر المجلسُ بالإجماع جوازَ نقلِ عضوٍ ، أو جزئه من إنسانٍ حيٍّ مسلمٍ ، أو ذمّيٍّ إلى نفسه ، إذا دعتِ الحاجةُ ، وأمنَ الخطرَ في نزعه ، وغلبَ على الظنِّ نجاحُ زرعِهِ " .

(1) ذهب بعض المعاصرين في إشارة لطيفةٍ إلى أنّ أوّلَ عملية زرع أعضاء جرت : هي على يد رسول الله ﷺ في غزوة أحد ، عندما أعاد زرعَ عينِ قتادة ؓ بعد سقوطها ، فقد أخرج ابنُ أبي شيبة في مصنّفه كتاب الفضائل باب فضائل الأنصار 6 / 400 برقم 32364 عن عاصم بن عمر بن قتادة أنّ قتادة بن النعمان سقطت عينه على وجنتيه يومَ أُحُدٍ فردّها رسولُ الله ﷺ فكانت أحسنَ عينيهِ وأحدّهما " .

وجاء في بيان لدار الإفتاء المصرية ما نصّه : " في أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حيّ ، إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابةً ، أو شهد بذلك اثنان من ورثته ، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة " .

وجاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة الصادر سنة 1985م يقضي بأن أخذ عضو من جسم إنسان حيّ وزرعه في جسم إنسان آخر - مضطراً إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية - جائز ، ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمتبرع " (1) .

وقد استدلت هذه الفتاوى : بحديث عرفة المار ذكره ، يقول د. أمين البطوش : " ولو كان الطب متقدماً في زمنه ﷺ كتقدمه في عصرنا الحاضر لأباح زرع أنف عادية ، بدليل أنه أمر بوضع أنف له من أنف المعادن ، ولا شك أن الأنف التي من اللحم أنف من تلك التي من الذهب ، كما أن نفع المحتاج بالعضو المطلوب أولى من دفنه في التراب ونحن بحاجة إليه " (2) .

(1) وعدّد الدكتور محمود عوض سلامة في رسالته : " ردُّ شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية " ص 6 بعض من أجاز نقل الأعضاء ، فذكر فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة المنعقدة 1405هـ ، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة جدة 1408هـ ، وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية 1397هـ ، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في 1392/3/6هـ .

(2) انظر مقال د. أمين البطوش أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة مؤتة بالأردن ، والذي تقدم به لمجلة البحوث الإسلامية العدد 53 ص 345 بعنوان : " الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً " ، وقد انتهى الباحث فيه إلى القول بإباحة هذه العمليات ، وكان ممّا قال : " أرى أنه لا مانع من إعطاء الأعضاء والتبرع بها وزرعها بشرط الضرورة الملحة ، والتحقّق من الموت للمعطي ، بإذنه المسبق أو إذن وليه " .

لكنَّ المُبيحينَ لعمليَّاتِ زراعةِ الأعضاءِ البشريَّةِ اشترطوا للجوازِ عدَّةَ شروطٍ ، منها :

1- أن يكون التبرُّع بالعضو صادراً برضا المتبرِّع ، مع الأهليَّة الكاملةِ المعتبرة ، خالياً عن أيِّ صورةٍ من صورِ الإِجبارِ أو الإِكراهِ .

2- ألا يكون العضوُ المستقطَّعُ بغرضِ الزرعِ منفرداً تتوقَّف عليه حياة الإنسان ، كالقلب مثلاً ، أما إذا كان العضوُ مزدوجاً كالكلِّي ، فإنه يجبُ التأكُّد من أنَّ العضوَ المتبقِّي قادراً على القيام بوظائفه .

3- أن يكون الزرع وسيلةً ضروريَّةً للعلاج ، ومؤدياً للغاية المرجوة منه على سبيل الظنِّ الغالبِ ، وأن تكون مخاطرُ الزرع لدى المتلقِّي أقلَّ من الضررِ المترتِّبِ على التطوُّر التلقائيِّ للمرض المرادِ علاجه .

4- إذا كان أخذُ العضوِ من الإنسان الميِّت فلا بدَّ من تحقُّقِ الموت ، وأن يتحقَّقَ إذنُ الميِّت وورثته بعد الموت ، أو بشرطِ موافقة وليِّ أمرِ المسلمين إن كان المتوفَّى مجهولَ الهوية ، أو ممَّن لا ورثة له .

5- ألا يتمَّ نقلُ العضو من خلالِ عقدِ بيعٍ وشراءٍ ، إذ لا يجوزُ إخضاعُ أعضاء الإنسان للبيعِ بأيِّ حالٍ (1) .

وأما الرأي الثاني : وهو رأي المحرِّمين لعمليَّاتِ زرع الأعضاءِ البشريَّة ، فقد ذهب إليه بعضُ الفقهاء المعاصرين ، ولم يفرِّقوا في المنع بين كَوْن المتبرِّع حياً أو ميِّتاً ، محتجِّين لمذهبهم بأنَّ جسدَ الإنسان هو مُلكُ الله ﷻ ، وليس ملكاً للإنسان أصلاً ، وبالتالي لا يستطيع التبرُّع بما لا يملك .

قال د. محمود عوض : " أما ما نسمعه اليوم من التداوي بنقلِ عضوٍ من شخص

(1) انظر : نقل وزرع الأعضاء ص 30 ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ص 497 - 449 ،

والإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 25 ، وأحكام التصرف بالجنة ص 77 .

سليم لآخر مريضٍ سواءً كان بالتبرع أو بالبيع ، فهذا مما لا يجوزُ شرعاً ، كذلك لا يجوزُ التداولي بنقل العضو من ميتٍ إلى حيٍّ ، وذلك لأنَّ الأعضاء ليست ملكاً له ، ولا هي بمنزلة المال ، فلا يجوز له التصرفُ فيها ، ويجب على المجتهدين في مجال الفقه الإسلامي أن يترنَّثوا في مثل هذه الأمور الخطيرة " (1) .

كما تمسك المانعون بقاعدة : [الضرر لا يُزال بمثله] ، وقاعدة [درءُ المفسد مقدّمٌ على جلب المصالح] (2) .

ولعلَّ رأيَ المجيزين لعمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها أقوى وأرجحُ ؛ لحاجة الناس إليها لحفظ حياتهم ، ومقصدُ حفظ النفس من المقاصد الشرعية الكلية التي أمر الشارعُ بمراعاتها ، وفي الضوابط التي وضعها الفقهاء في مثل هذه العمليات ما يمنع الضررَ والمفسدَ التي احتجَّ بها المانعون ، والله أعلم .

وبناءً على ما تقدّم : يباح للطبيب دراسة هذا الاختصاص ، واحترافه والتعمُّق فيه ، بل يُفرضُ تعلُّمه فرضاً كفائياً على الأمة ، لأنَّ حيواتٍ كثيرٍ من الناس تتوقَّفُ عليه ، كما يُباح للطبيب والمشافى والمراكز الصحية كسبُ المال من إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية ، ويطبَّبُ للمؤسسات الطبية أخذُ المال عوضاً عن حفظ العضو في أماكن مخصصة ، بشرط أن يكون المال لقاءَ الجهد الذي يُبذل لإبقاء العضو سليماً حتى يتمَّ زرعُه ، وألا يكون المالُ عوضاً للعضو وثنأً له .

(1) ردُّ شُبّه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية ص 3 ، وفيه : " أجمع علماء القواعد أن حقَّ الإنسان في سلامة جسمه حقٌّ مشترك بين الإنسان وبين الله الغني ، ويقول علماء القواعد إن حقَّ الله غالب ... فلا يجوز للإنسان أن يتنازل عن جزء من جسده ، أو عضو من أعضائه ، لأن هذا الحق غير قابل للتنازل ، وهذا بالإجماع " .

(2) انظر : المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 37 ، والإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ص 16 .

الفصل الخامس : الخياطة والنسيج

النَّسِيجُ هو : ضَمُّكَ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ ، وَنَسَجَ الرَّجُلُ الْكَلَامَ : أي لخصه وزوره ، يقال : نسج الحائك الثوب ينسجه وينسجه نسجاً : أي ضمَّ السدى إلى اللحمة ، والنساجة حرفة النساج ، والمنسجُ الخشبُ والأداةُ يُمَدُّ عليها الثوب للنسج (1) .

وأما الخياطة فهي تفصيلُ الأقمشة والمنسوجات ، وتقطيعُها قطعاً مناسبةً للبدن ، ثم وصلُ تلك القطع ببعضها ببعض بواسطة آلة الخياطة كالإبرة مثلاً .

قال ابن خلدون : " الخياطةُ تقديرُ المنسوجات على اختلافِ الأشكال والعوائد ، تفصلُ أولاً بالمِقراضِ قطعاً مناسبةً للأعضاء البدنية ، ثم تُلحمُ تلك القطع بالخياطة المحكَّمة وصلأً ، أو حبكاً ، أو تنبيتاً ، أو تفتيحاً على حسب نوع الصناعة " (2) .

والنَّسِيجُ والخياطةُ حرفتان متكاملتان ، تدعمُ إحداها الأخرى ، فلا تتمُّ الخياطةُ إلا بنسيجٍ مسبقٍ ، ومصيرُ النَّسِيجِ بالغالبِ الخياطةُ ، والتكامل بين الصنعتين يحقِّقُ الدفاء والزينة للبشر منذ قديم الزمان .

قال ابن خلدون : " اعلم أنَّ المعتدلين من البشر في معنى الإنسانية لا بدَّ لهم من الفكر في الدفاء ، ويحصلُ الدَّفءُ باشتغال المنسوج ؛ للوقاية من الحرِّ والبرد ، ولا بدَّ لذلك من إلحام الغزل حتى يصير ثوباً واحداً ، وهو النَّسِجُ والحياكةُ ، فإن كانوا باديةً اقتصروا عليه ، وإن مالوا إلى الحضارة فصلَّوا تلك المنسوجة قطعاً يقدِّرون منها ثوباً على البدن بشكله ، وتعدَّدُ أعضائه ، واختلافِ نواحيها ، ثم يلائمون بين تلك القطع بالوصلات

(1) انظر : الجمهرة في اللغة باب الجيم والسين والنون 1 / 476 ، والمحكم والمحيط الأعظم

مادة / نسج 7 / 278 ، وكتاب العين باب الجيم والسين والنون 6 / 55 .

واختلف في الحياكة هل تدخل في معنى النسيج ؟ فقليل : إنَّ النساج يختص ببعض أنواع الثياب

دون بعض ، وقيل : النساجة أعمُّ من الحياكة ، وسوى الجوهري في الفروق اللغوية 583 بينهما ،

وانظر : كتاب العين باب الحاء والكاف والياء 3 / 257 ، ولسان العرب مادة / حوك 10 / 418 .

(2) مقدمة ابن خلدون ص 516 .

حتى تصير ثوباً واحداً على البدن ويلبسونها ، والصناعة المحصلة لهذه الملاءمة هي الخياطة " (1) .

وتسعى الخلائق منذ عهد آدم ﷺ لستر ما تدعو فطرة الإنسان لستره ، فالله ألبس آدم وحواء عليهما السلام لباساً يوارى سواتيهما تكريماً لهما ولذريتهما ؛ لأن ظهور العورة يسوء الإنسان ويقبحه ، فلما عصيا زال عنهما الثوب عقوبة وزجراً ، قال تعالى : { فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ } [الأعراف : 22] .

وليس أدل على حاجة الإنسان للستر من إسراع آدم ﷺ بعد أكله الشجرة وزوال الستر عنه وعن زوجته : إلى الاستتار بورق أشجار الجنة ، بقطعه وإصاق بعضه فوق بعض ، تدفعهما إلى ذلك غلبة حيايتهما أن يظهرها مكشوف في العورة ، فقدما التستر على كل شيء حتى على الاستغفار والتوبة ، ثم لما أهبطا إلى الأرض ، وتاب الله عليهما ، استعرض ربنا جميل إنعامه ، وكبير إفضاله عليهما وعلى ذريتهما فقال : { يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا } [الأعراف : 26] (2) .

فلذلك جاء موقف السنة النبوية من هاتين الصناعتين موافقاً للفطرة الإنسانية الأصلية ، إذ أقرت الصناعات على ما هم عليه ، بل وشجعتهم ورغبتهم فيهما لتحقيق الاكتفاء الذاتي في المجتمع المسلم ، وقد تمثل هذا الترغيب والتشجيع في السنة بأحاديث تتدرج تحت أربعة مباحث :

المبحث الأول : إقرار النبي ﷺ للنساج على صنعه وقبول هديته

المبحث الثاني : تكريم النبي ﷺ الخياط وأكله من كسبه

المبحث الثالث : تشجيع النبي ﷺ أصحابه على احتراف النساجة والخياطة

المبحث الرابع : ضوابط كسب الخياط والنساج في السنة النبوية

(1) مقدمة ابن خلدون ص 516 .

(2) انظر : مفاتيح الغيب 7 / 68 .

المبحث الأول : إقرار النبي ﷺ النسيج على صنعته وقبول هديته

عرفَ العربيُّ قبل الإسلامَ وبعده من صنعتي الخياطة والنسيج القدرَ الذي يكفيه لإصلاح ثوبه بنفسه أو ترقيعه ، مُستغنياً في ذلك عن محترفِ الخياطة ، وقد حكى أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يخيطُ ثوبه بيده ، ويخصِفُ نعلَه بيده ، ويعملُ ما يعملُ الرجال في بيوتهم ⁽¹⁾ ، والظاهر من قولها : " ويعملُ ما يعملُ الرجال في بيوتهم " : أنَّ قيام الرجل على خياطة ثوبه وإصلاحه كان أمراً شائعاً بين الناس جميعهم ، وإنَّما كان النبي ﷺ يفعلُ ما اعتاد أحدهم فعله إذا أوى إلى منزله ، وعنها رضي الله عنها قالت : " كان ﷺ يعمل عمل البيت ، وأكثر ما يعملُ : الخياطة " ⁽²⁾ .

ولزم قوم الخياطة ومهروا بها ، وتمرسوا النسيج وبرعوا به ، حتى صاروا بابَ رزق ، وطريقةَ كسبٍ ، ولما جاء الإسلام أقرَّ الخياطين على صناعتهم ، دلَّ على ذلك قبول النبي ﷺ هدية امرأة نسجت بيدها بردةً ⁽³⁾ من صوفٍ لما رأت حاجة النبي ﷺ إلى كساءٍ يدفعه ، وقدمتها للنبي ﷺ فقبلها ولبسها ، فعن سهل رضي الله عنه أنَّ امرأةً جاءت النبي ﷺ ببردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتها ، أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ؟ قال : نعم ، قالت : نسجتُها بيدي ، فجنَّتْ لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرَجَ علينا وإنَّها إزاره ، فحسنها فلان ⁽⁴⁾

(1) مسند أحمد 6 / 121 برقم 24947 ، وإسناده صحيح ، انظر : أسنى المطالب ص 213 .

(2) الطبقات الكبرى 1 / 366 ، وإسناده صحيح ، انظر : كنز العمال 1 / 160 .

(3) البردة : كساءٌ مريّعٌ يلبسه الأعراب ، تكون من صوف أو كتان أو قطن ، وتكون صغيرةً كالمئزر ، وكبيرةً كالرداء " تُجمع على أبراد وبرود وبرُد . انظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح 28 / 353 ، والنهاية في غريب الحديث باب الباء مع الراء 1 / 293 .

(4) في تعيين السائل أقوالاً : أولها : أنه عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ رضي الله عنه ، وثانيها : أنه سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه ، وثالثها : أنه أعرابيٌّ لم يُسمَّ ، ورابعها : أنه سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه راوي القصة ، وخامسها : جمع بين الأقوال بتعدد القصة ، وردَّ ابن حجر القولين الأخيرين ، ولم ينته إلى قول يعتمده بعد ذلك . =

فقال : اكسنيها ما أحسنها ، قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سأله وعلمت أنه لا يرد ، قال : إني والله ما سأله لألبسها ، إنما سأله لتكون كفني ، قال سهل بن سعد رضي الله عنه : فكانت كفنه (1) .

والحديث ظاهر في الدلالة على إباحة كسب النساج ، وقبول النبي ﷺ هديتها إقراراً منه على صواب فعلها ، وفي لبسه ﷺ البردة الجديدة التي صنعتها إقراراً على طيب كسبها .

كما أقر النبي ﷺ احترام زوجته أم المؤمنين زينب (2) النسيج والغزل ، وكانت رضي الله عنها تنسج الثياب وتخيطنها ، وتبيعها لتكسب منها وتتصدق ، وكانت تغزل الغزل تعطيه سرايا النبي ﷺ يخيطنون به ، ويستعينون به في مغازيهم ، وثناءً على جهدها ، وحسن سيرتها في التكسب والصدقة قال فيها النبي ﷺ - عندما سأله أمهات المؤمنين أيهم أسرع لحوقاً به - : [أطولكن يداً] يعني زينب رضي الله عنها ، فعن عائشة رضي الله عنها : " أن

= والذي أراه أنه أعرابي ، فإن ابن عوف وسعداً أحرص على راحة النبي ﷺ وسرويه من نفسيهما، وهما من هما ، ولا يستقيم سؤالهما البردة وقد رأوا شدة حاجته لها ، فترجح أنه أعرابي قصد التبرك دون أن يفطن إلى ما في ذلك من أذى للنبي ﷺ . وانظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح 28 / 353 ، وإرشاد الساري في شرح الجامع الصحيح للبخاري 2 / 396 ، وفتح الباري 3 / 143 .

(1) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه 1 / 429 برقم 1218 ، وسنن النسائي كتاب الزينة باب لبس البرود 8 / 204 برقم 5321 ، ومسند أحمد 5 / 333 برقم 22876 .

(2) زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية ، بنت عمه النبي ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ بعد طلاقها من زيد بن حارثة ، قال عنها النبي ﷺ : [إنها أواهة] ، وقالت أم سلمة : كانت صالحة قواماً صناعاً تتصدق بذلك كله على المساكين ، وقالت عنها عائشة : ما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب ، ولما بلغها نبأ وفاتها قالت : ذهبت مفزعة اليتامى والأرامل ، توفيت سنة 20 هـ . انظر : الاستيعاب 4 / 1849 ، والإصابة في تمييز الصحابة 7 / 667 .

أزواج النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحَوْقًا ؟ قَالَ : [أَطْوَلُكُنَّ يَدًا] ، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحَوْقًا بِهِ ، وَكَانَتْ تَحُبُّ الصَّدَقَةَ " (1) .

ففي إقرارِ النَّبِيِّ ﷺ صَنِيعَ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرِضَاهُ بِهِ ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ : إقرارٌ لِصَنَعَةِ النِّسِيْجِ ، وَإِبَاحَةِ لِلْكَسْبِ النَّاتِجِ عَنْهَا ، وَدَعْوَةً وَاضِحَةً إِلَى احْتِرَافِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ، وَهُوَ مَا نَرَاهُ فِي مَبْحَثٍ قَادِمٍ .

(1) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل 2 / 515 برقم 1354 ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل زينب أم المؤمنين 4 / 1907 برقم 2452 ولفظ مسلم : " فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ " .

المبحث الثاني : تكريمُ النَّبِيِّ ﷺ الخياطُ وأكله من كسبه

كانت نظرةُ الاستخفافِ التي كان العرب ينظرون بها إلى أهل الحرفِ والصنائعِ بشكلٍ عامٍّ ، وإلى النسيج والخياط بشكلٍ خاصٍّ : المعوَّقَ الوحيدَ الذي يحجُرُ صنعةَ الخياطِ والنساجِ عن التطوُّر ؛ خصوصاً وأنَّ أكثرَ المشتغلين بتلك الصناعةِ آنذاك النساءُ ، واستحقَّ الخياطُ من العربِ قبل الإسلامِ نظرةَ الازدراءِ التي لازمتهُ ، لأنَّه خالفَ تقاليدَ المجتمعِ مرتين : الأولى عندما احترَفَ الصناعةَ ، واتخذَها بابَ رزقه ، والثانية أنَّه لم يكتفِ بخطيئتهِ الأولى فعَمِلَ بما تختصُّ به النساءُ عادةً !!.

وليس أدلُّ على ازدراءِ العربِ للرجالِ المحترفين لهذه الصناعةِ واختصاصِ النساءِ بها : من قولِ الصحابيَّةِ أمِّ أيمنَ رضي الله عنها تخاطبُ المنسحبين من غزوةِ أحدٍ ، الفارَّينَ من الجهادِ مع رسولِ الله ﷺ ، وهي تقرُّعُهم ، وتعيبُ عليهم فِرارَهم ، وتحثو الترابَ في وجوههم : " هاك المغزلَ ، فاغزلِ به ، وهلمَّ سيفك " (1) .

وكان لنظرةِ الازدراءِ هذه كبيرُ الأثرِ في قصورِ هذه الصناعةِ عن تلبيةِ حاجةِ المجتمعِ للمنسوجاتِ ، ما حملَ النَّبِيُّ ﷺ في بعضِ اتفاقياتِ الصُّلحِ أن يشترطَ في الجزيةِ حُللاً وبُروداً وأكسيةً ، لتغطِّيَ النقصَ الحاصلَ في السوقِ ، ريثما تتوطَّنُ في قلوبِ المؤمنينَ تعاليمُ النَّبِيِّ ﷺ ، ويستجيبُ الصناعُ لتشجيعه وهديه ، ليقوموا بعبءِ صناعةٍ ما يكفيهم ، وفي باحتياجاتهم ، من ذلك : ما فرضه النَّبِيُّ ﷺ على نصارى نجرانَ أن يؤدُّوا للنَّبِيِّ ﷺ في كلِّ شهرٍ رجبٍ ألفَ حلَّةٍ ، وفي كلِّ شهرٍ صفرٍ ألفَ حلَّةٍ (2).

(1) انظر : المغازي للواقدي ص 105 ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 4 / 196 .

(2) انظر : البداية والنهاية 5 / 66 ، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 6 / 420 ،

قلت : وظاهرُ تفريقِ النَّبِيِّ ﷺ عليهم الحلَّ في السنة مرتين ليأخذَ منهم حلاً تناسب الشتاء والصيف ، ليكون في ذلك أكبرُ الفائدة للمسلمين .

ومن أجل تحقيق الكفاية في المنسوجات ، وتشجيعاً منه ﷺ على الكسب : عملَ النَّبِيُّ ﷺ على تصحيح نظرة الناس إلى أرباب هذه المهنة ، ورفع شأنهم ، فزارهم ولَبَّى دعوتهم ، وفي هذا إشارة إلى طيب كسبهم ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ طيبٌ لا يأكلُ إلا طيباً .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إنَّ خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَه ، قال أنس رضي الله عنه : فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرَّب إلى رسولِ الله ﷺ خبزاً ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ (1) ، فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حوَالِي القَصْعَةِ ، قال : فلم أزل أحبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ (2) .

فخالف النَّبِيُّ ﷺ أعرافَ السَّادَةِ والزُّعماءِ من العربِ الذين حجزوا أنفسهم عن أن يُجيبوا دعوةَ صانعٍ أو محترفٍ ، وألزموا أنفسهم ألاَّ يحضُّروا إلا موائدَ الأكابرِ من القومِ ، ولا يأكلوا إلا من طعامهم ، ولَبَّى ﷺ دعوةَ خياطٍ بسيطٍ ، وزار بيتاً متواضعاً اتخذَه صاحبه داراً للسُّكنى ودكاناً للعملِ ، فأكلَ خيرُ الخلقِ ﷺ وغلَّامُه أنس رضي الله عنه طعاماً فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ ومَرَقٌ ، والخياطُ مقبلٌ على عمله (3) ، والسَّعادةُ تغمرُ روحَه ، والسرورُ يغشى قلبَه وهو يرى رسولَ الله ﷺ في بيته الذي أَنَفَ من دخوله سادةُ القومِ ، وعَزَفَ عن طعامه أكابرُهم ، ولم تكن تلبيةُ النَّبِيِّ ﷺ الدعوةَ ادِّعاءً أو مظهراً أراد به النَّبِيُّ ﷺ أن يَحَقِّقَ منه

(1) الدُّبَّاءُ : القرع وهو ثمر شجرة اليقطين ، والعرب تسميه الدُّبَّاءَ واحدته دُبَّاءة ، وقلَّ من يستعمل لفظ القرع منهم . انظر : كتاب العين باب الدال والباء 8 / 82 ، والنهاية في غريب الحديث باب الدال مع الباء 2 / 203 .

والقديد : هو ما قُطِعَ من اللحم وجُفِّفَ على الشمس بعد تملّحه . انظر : النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الدال 4 / 40 ، ولسان العرب مادة / قد 3 / 343 .

(2) صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب المَرَق 5 / 2072 برقم 5120 ، وصحيح مسلم كتاب الأشربة باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين 3 / 1615 برقم 2041 .

(3) في صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب الثريد 5 / 2067 برقم 5104 عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت مع النَّبِيِّ ﷺ على غلامٍ له خياط فقدم إليه قصعة فيها ثريد ، وأقبل على عمله .. .

صورة إعلامية ترويجية لشخصه النبيل ﷺ كما يفعل الناس اليوم ، بل كان تكريماً حقيقياً قصد به النبي ﷺ رفع شأن العمال ، وما أكله الطعام ، وتتبعه الدباء من حوالي القصعة ، إلا مبالغة في إدخال السرور على قلب الخياط ، وتعبير عن فرحه ﷺ بمجالسة الصنّاع وأهل المهن والحرف (1) .

(1) استشكل البعض فعل النبي ﷺ في بيت الخياط ، مع أمره ﷺ الأكل ممّا يلي الإنسان ، وأجيب عنه بأجوبة :

أولها : أنّه يصح إذا علم رضا من يأكل معه ، ثانيها : أنّ الأمر بالأكل ممّا يلي المسلم إذا كان الطعام ذا لون واحد ، فإذا اختلفت الأصناف جاز ، وقيل غير هذا ، ورجّح البخاري الأول ، لأنّه ﷺ علم أنّ من معه لا ينكر فعله ، فشأن الصحابة المبادرة إلى التبرك بآثاره ، والتسابق إلى فضل طعامه ، لشدة تعلقهم بحبيبه ﷺ ، وفي تعلق أنس رضي الله عنه بالدباء مذكور رأى النبي ﷺ يحبّها دليل على خالص الرضا والموافقة. وانظر : التمهيد 1 / 276 ، وشرح البخاري لابن بطال 9 / 462 ، وفتح الباري 9 / 524 .

المبحث الثالث : تشجيعُ النَّبِيِّ ﷺ أصحابه على احتراف النساجة والخياطة

أوقدت أحاديثُ النَّبِيِّ ﷺ في نفوسِ أصحابه جذوةَ النشاطِ وحبِّ العملِ ، ممَّا دفعهم إلى ترك الرُّكون والكسل الذي اعتادوه أيامَ الجاهلية ، وصار لكلِّ منهم بابٌ رزقٍ يسعى به على عياله ، ويكفي نفسه ، ويتصدَّقُ منه .

وكانت إشاراتُ النَّبِيِّ ﷺ من السنَّة النبويَّة لصناعةِ الخياطةِ والنَّسيجِ ⁽¹⁾ ، وإقرارُ النَّبِيِّ ﷺ محترفيها عليها : دعوةٌ صريحةٌ منه ﷺ للإقبالِ على هذه الصَّناعةِ ، وهي دعوةٌ سرَّعانَ ما تلقَّاهَا أصحابُه بالقبُولِ والمُبادَرةِ ، مستفيدينَ من توفُّرِ مقوماتها ، بدءاً من توافرِ الموادِّ الأوليَّةِ للنَّسيجِ في السوقِ العربيَّةِ - ممثَّلةً بالصوفِ والوبرِ ونحوهما - مروراً ببساطةِ الآلةِ التي تقومُ عليها هذه الصناعةُ ، وشدَّةِ الحاجةِ إلى مُنتجاتها ، وانتهاءً بسرعةِ تمرُّسِ العاملِ بها ، ممَّا ساعدَ على انتشارِ صناعةِ النَّسيجِ والخياطةِ حتَّى في صفوفِ النِّساءِ ، وحقَّقَ لكثيراتٍ من المستضعفاتِ بديلاً عن الكسبِ الحرامِ من البِغَاءِ الذي فرضه أسيادُهنَّ عليهنَّ بعد إنكارِ البيانِ القرآنيِّ لهذا العملِ بقوله تعالى : { وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا } [النور : 33] .

ولمزيدٍ من التأكيدِ على محورِ هذه الصُّورةِ المظلمةِ : ضربَ النَّبِيُّ ﷺ مثلاً لكسبِ الجاريةِ المُباحِ : بما تُحصِّلُه الجاريةُ من الغزلِ والنَّسيجِ ، حتَّى لا يتحرَّجَ الصحابةُ من كسبِ الإماءِ مع وفورِ حاجةِ الكثيرينَ إلى كسبهنَّ ، مبيناً أنَّ خبثَ الكسبِ منحصرٌ بما تفعله من عملٍ حرامٍ :

(1) من تلك الإشاراتِ سوى ما ذكرتهُ في المطالب السابقة قوله ﷺ : [نِعْمَ لَهُوَ الْمَرْأَةُ الْمَغْزُلُ]

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال 2 / 578 وقال : حديث مرسل رجاله رجال الصحيح ما خلا الحسين بن يزيد فهو لين ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير 1 / 817 برقم 8165 بسند ضعيف وعزاه لابن منده ، ونصَّ في اللآلئ المصنوعة 3 / 230 أن الحديث شاهداً أخرجه أبو نعيم ، قلت : والحاصل أنَّ الحديث بمجموع طرقه ضعيف .

فعن رافع بن رفاعه رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة ، إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بأصابعه نحو : الخبز ، والغزل ، والنفس (1) .

ولم يقتصر الإقبال على صنعة النسيج والخياطة على النساء والإماء فحسب ، بل لاقت تجاوباً في نفوس عدد من الصحابة كسلمان الفارسي رضي الله عنه ، فكان ينسج الخوص (2) ،

(1) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في كسب الإماء 2 / 288 برقم 3426 ، ومسند أحمد 4 / 341 برقم 19020 .

قال الحاكم في مستدركه 2 / 48 : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، واستدرك الذهبي عليه فأعله بعلتين فقال : " طارق فيه لين ، ولم يذكر أنه سمعه من رفاعه " ، وأعله ابن عبد البر في الاستيعاب 2 / 480 ، والمزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف 3 / 162 بأن رافع ليس بصحابي .

والجواب عن هذا الذي قيل في الحديث من العلل أجمله فيما يلي :

أولاً : وثق طارق بن عبد الرحمن : العجلي في معرفة الثقات 1 / 475 ، وابن حبان في الثقات 4 / 395 ، وابن حجر في التقريب ص 281 ، وقال الذهبي في الكاشف 1 / 511 : " قد وثق " ، فغاية هذه العلة أن يقال : إن الحديث عند الذهبي حسن ، إذا سلمنا للذهبي قوله في طارق .

ثانياً : أمّا قوله : " لم يذكر أنه سمعه من رفاعه " ، فإنه لم يرد عن ترجم لطارق ذكر أنه مدلس ، ووفاة طارق كانت سنة 129 هـ ، فلا تضرر عنعنته وعدم تصريحه بالسماع .

ثالثاً : أثبت ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة 2 / 437 صحبة رافع رضي الله عنه .

والحاصل أن الحديث حسن وقد تقوى بالمتابعات والشواهد فصار الحديث صحيحاً لغيره .

من هذه الشواهد حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو " أخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب في كسب الإماء 2 / 288 برقم 3427 .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها

عمل واصب يُعرف " أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 8 / 88 برقم 8052 .

(2) الخواصة فرع من فروع النساجة ، تقوم على نسج الأدوات والأثاث من خوص النخيل ، قال

الخليل في العين باب الخاء والصاد 4 / 285 : " الخوص ورق النخل .. والخواصة عمل الخواص أي

علاجه للخوص " ، ومما شجع هذه الصناعة أن المدينة المنورة كانت مشتهرة بزراعة نخيل التمر =

ويأكل من كسب يده ⁽¹⁾ ، ويتصدق منه ، وقد أسند ابنُ سعدٍ عن النُّعمانِ بنِ حُميدٍ قال : دخلتُ مع خالي على سلمانٍ رضي الله عنه بالمدائنِ ، وهو يعملُ الخوصَ ، فسمعتُه يقولُ : " أشتري خوصاً بدرهم فأعمله ، فأبيعُه بثلاثةِ دراهمَ ، فأعيدُ درهماً فيه ، وأنفقُ درهماً على عيالي ، وأتصدقُ بدرهمٍ ، ولو أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه نهاني عنه ما انتهيت " ⁽²⁾ .

= ما وفّر المادة الأولية لهذه الحرفة ، وانظر : الصحاح مادة / خوص 3 / 1038 .

(1) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 141 ، وفي شعب الإيمان للبيهقي 7 / 399 : " أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : كان سلمانُ الفارسيُّ يعمل الخوص بيده ولا يقبل من أحد شيئاً " .

(2) الطبقات الكبرى 4 / 89 ، وروى الذهبي في تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 3 / 518 عن الحسن البصري قوله : كان عطاء سلمان خمسة آلاف ، وكان أميراً على ثلاثين ألفاً ، يخطب في عباءة ، يفترش نصفها ويلبس نصفها ، وكان إذا خرج عطاؤه أمضاه ، ويأكل من سفيف يده .

المبحث الرابع : ضوابطُ كسبِ الخياطِ والنساج في السنة النبوية

مع تطوُّر المجتمع ، وتمدُّن الناس ، وازديادِ رفاهيتهم تطوَّرت صناعة الألبسة تطوُّراً ملحوظاً تَبَعاً لاختلاف الزمان والمكان ، والعوائد والعادات ، وشَمَلَ هذا التطوُّر تقدُّماً متسارعاً في آلة الصانع ، والخيوطِ المنسوجة ، والقماشِ المستعمل في الخياطة ، وتَبَعَ ذلك كَلَّهُ اختلاف في الألبسة الناتجة عن هذه الصناعة ، فتحوَّلت الخياطة من حرفة بدائية إلى صناعة تستعمل آخر التطوُّرات التكنولوجية ، ومن حرفة غايَها إنتاج ما يدفع الحرَّ والقرَّ فقط إلى صنعة تنتج ما لا تُحصى أنواعه : كالرقيق والصفيق ، والناعم والخشن ، والصيفي والشتوي ، والليلي والنهاري ، وما يُلبس في البيت وما يُلبس خارجه ، وغير ذلك ممَّا يطولُ تعداده ممَّا يختلف باختلاف العمر والوقت ، والمكان والزمان ، وكلُّ هذا التطوُّر لم يُخرج الخياطة والنسيج عن الأصل الشرعي في الإباحة ، وجوازِ التكبُّب منها .

غير أنَّ هذه الإباحة التي جاء بها الإسلام لم تكن مطلقة خالية عن القيود ، بل وضع الإسلام لهذه الحرفة ضوابط ، وأوجب على الصنَّاع معرفتها ، والالتزام بها ، لتكون مخرجات هذه الصناعة مندرجة تحت حكم الإباحة الذي نصَّ عليه الشرع الحنيف ، وهذه القيود على نوعين اثنين :

النوع الأول : قيودٌ تتعلَّق بالمادة الأولية التي تقوم عليها هذه الصناعة ، فالإسلام حرَّم استعمال الحرير في ألبسة الرجال وأباحه للنساء ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ] ⁽¹⁾ فلا يحلُّ لصانع أن يَخِيطَ أو يَنْسُجَ للرجال ، حريراً أو شيئاً من أنواعه ، إلا ما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ

(1) مرَّ تخريجه في الصفحة 121 فانظره ، وقد عدَّ الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص 150 من الصحابة سبعة عشر صحابياً رَوَوْا حديث تحريم الذهب والحرير لذكور أمة سيدنا محمد ﷺ وإباحتهما لإناثها ، وانظر تخريج الحديث بطرقه ورواياته في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2 / 218 .

استثناؤه :

- كأن يكون قليلاً في الثوب ، كما قال أبو عثمان : كتبَ إلينا عمرُ ﷺ ونحن بأذريجانَ : " أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ، وصفَ لنا النَّبِيُّ ﷺ إصبعيه الوسطى والسَّبَّابة " (1) .

- أو كان ممَّا يُلبس حال الضرورة ، كالحكَّة مثلاً ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : رخص رسولُ الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوفٍ ﷺ ، والزبير بن العوامِ ﷺ في قميصٍ من حريرٍ من حَكَّةٍ كانت بهما (2) .

النوع الثاني : ضوابطُ تتعلَّقُ بالشكل النهائي للباس ، ونجدُ أنَّ السنة النبويَّة قيَّدت شكلَ اللباس الذي يخيَّطه الخياطُ بقيدَين اثنتين :

الأول : ألا يكون في لباس الرجل تشبُّهاً بزِيِّ النساءِ أو العكس ، فعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : " لعن رسولُ الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من

(1) صحيح البخاري كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه 5 / 2193 برقم 5491 ، وسنن أبي داود كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الحرير 2 / 444 برقم 4042 ، ومسنَد أحمد 1 / 36 برقم 242 .

وأخرج الترمذي في سننه كتاب اللباس باب الحرير والذهب 4 / 217 برقم 1721 عن سويد بن غفلة أنَّ عمرَ خطب بالجابية فقال : نهى نبيُّ الله ﷺ عن الحرير إلَّا موضعَ أصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ . فالسنة جاءت باستثناء اليسير من الحرير للرجال ، وقد اختلف العلماء في تحديد هذا اليسير ، لاختلاف الروايات وتعدُّدِها ، وتُنظَرُ الأقوالُ في مظانِّها .

(2) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب الحرير في الحرب 3 / 1069 برقم 2762 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها 3 / 1646 برقم 2076 .

النساء بالرجال " (1) .

الثاني : ألا يخالف اللباس التشريع الإسلامي الذي راعى العفة والحياء والستر ، وجاءت أصول الإسلام في القرآن والسنة تحرص على ترسيخها في كل أحكامها وتشريعاتها .

فتحرّم صناعة الألبسة النسائية الضيقة التي تصف حجم العورة ، كما تحرّم صناعة الألبسة الشفافة التي تصف لون العورة ، ويحرّم كذلك كل ثوب فيه تعدّ على حدود العورة أمام الغير سواء كان للرجال أو النساء .

وهذا الذي ذكرته مقيّد بقيّد مهمّ وهو : ألا يتصوّر إمكانية استعمال هذا اللباس أمام أحدٍ ممن أباح الله استعمال ذلك الثوب أمامه ، أمّا إن وُجدت إمكانية استعمال الضيق والصفيق ، والشفاف والقصير ولو بصورة من الصور المباحة - كأن تستعمله الزوجة لزوجها - فهذا يُخرج الأمر عن الحرمة المطلقة ، ويدخل المسألة في تفصيلٍ اختلف العلماء فيه .

وقد أجابت لجنة إفتاء الأزهر عن سؤال امرأة تتكسّب من العمل على خياطة ملابس من النوع الذي ذكرته سابقاً (2) بما نصّه : " ما دمت لا تتأكدين أنّ هذه الملابس ستكون للخروج والاختلاط بالناس الأجانب فخياطتها غير حرام ، لأنّه يجوز أن تلبسها المرأة في

(1) صحيح البخاري كتاب اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال 5 / 2207 برقم 5546 ، وسنن أبي داود كتاب اللباس باب لباس النساء 2 / 458 برقم 4097 ، وسنن الترمذي كتاب الأدب باب المتشبهات بالرجال من النساء 5 / 105 برقم 2784 وقال : " حديث حسن صحيح " ، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح باب في المخنثين 1 / 614 برقم 1904 .

(2) فتاوى الأزهر على الانترنت (www.islamic-council.com) عنوان الفتوى : خياطة ملابس النساء ، بتاريخ 1 / 5 / 1997م ، المفتي : عطية صقر ، ونص السؤال : أنا سيدة أمتلك ماكينة خياطة هي مورد رزقي الوحيد ، وأخطط للسيدات ملابس الموضة ، فهل كسبي حرام ؟ .

بيتها لزوجها ومحارمها ، كما يُحتملُ أنَّها تخرجُ بها ، فالأمرُ غيرُ مقطوعٍ به ... بل التعاملُ في كلِّ ما يُستعملُ للخيرِ والشرِّ لا يحرُمُ على الإنسانِ ، فليس هناك شيءٌ يُستعملُ في الخيرِ خاصةً ولا يمكنُ أن يُستعملَ في الشرِّ ولو بوجهٍ من الوجوه .

أما إذا كانتِ الملابسُ التي تُخاطُ لا تُستعملُ إلا في الشرِّ، ولا يُوجدُ مكانٌ لاستعمالِها في الخيرِ ، وتعلَّمُ الخياطةُ أنَّ هذا الثوبَ للأشياءِ المحرَّمةِ فيحرُمُ عليها أن تَخيطَ هذا الثوبَ ، لأنَّها معونةٌ على الشرِّ، والدالُّ على الشرِّ أو المساعدُ عليه شريكٌ في الإثمِ " .

الفصل السادس : صناعة الخمر

الخمِر : اسم يطلق على ما أسكرَ من عصيرِ العنبِ دون سائرِ الأشياءِ (1) ،
والأصلُ فيها التغطيةُ والسترُ ، ومنه قولهم : خمرت المرأةُ وجهَهَا : أي سترته وغطته ،
فسميتِ الخمِر بذلك لأنها تُخامرُ العقلَ فتخالطه وتستره (2) .

وقد يُطلق على العنبِ خمراً ، ومنه قولُ صاحبِ سيدنا يوسفَ ﷺ : { إِنِّي أَرْنِيكَ أَغْصِرُ
خَمْرًا } [يوسف : 36] أي عنباً ، سمّاها بما في الإمكان أن تؤول إليه ، وقد قال أميرُ المؤمنين
عمرُ رضي الله عنه لَمَّا بلغه أَنَّ سَمْرَةَ رضي الله عنها باعَ خَمْرًا : " قاتل الله سَمْرَةَ " (3) ، قال الخطابي : " إنما
باعَ عصيراً ممَّن يتخذُه خمراً ، فسمّاه باسم ما يؤولُ إليه مجازاً ... فأما أن يكون سَمْرَةَ باعَ
خَمْرًا فلا ، لأنه لا يجهلُ تحريمه " (4) .

هذا من حيثُ أساسُ الوضعِ اللغويِّ لكلمةِ الخمِر ، أمّا المعنى الاصطلاحيُّ فمختلفٌ
فيه بين الفقهاء :

(1) انظر : المحكم والمحيط الأعظم باب الخاء والراء والميم 2 / 334 ، ولسان العرب
مادة / خمر 4 / 254 .

(2) انظر : معجم مقاييس اللغة باب الخاء والميم وما يتلثهما من الثلاثي 2 / 215 ، وقال ابن
الأعرابي : " سُمِّيَتِ الخُمُرُ خَمْرًا لأنها تُركت فاختمرت ، واختماؤها تغيّرُ ريحها ، انظر : الصحاح
مادة / خمر 2 / 649 ، وفيه مال الجوهري إلى رأي ابن الأعرابي وضعف الأول .

(3) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل 3 / 1275 برقم 3273 ،
وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 3 / 1207 برقم 1582
عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وسمرةٌ هو ابنُ جندبٍ الفزاريُّ ، كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فأجاز غلاماً في
البعث وردَّ سمرةً ، فقال : أجزتَ هذا ورددتني ولو صارعتُه لصرعتُه ، قال : فدونكه فصارعه ، فصرعه
فأجازه ، توفي سنة 59 هـ . انظر : الاستيعاب 2 / 653 ، والإصابة في تمييز الصحابة 3 / 178 .

(4) انظر : النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الميم 2 / 148 ، وانظر تأويل الآية
القرآنية في تفسير الطبري 7 / 211 ، وتفسير القرآن العظيم 2 / 628 .

- فذهب بعضُ الشافعية وجمهورُ الحنابلة وعامةُ المحدثين إلى أنَّ الخمرَ : اسمٌ يُطلقُ على كلِّ ما أسكرَ من شرابٍ ، بغضِّ النَّظَرِ عن المادَّةِ التي صُنِعَ منها : عنباً كانت أو غيره (1) .

واستدلُّوا لرأيهم بحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ يرفعه : [كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ] (2) ، ويقول عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه وهو يخطُبُ : " أمَّا بعدُ أيُّها الناس : إنَّه نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسةٍ : من العنبِ ، والتمرِ ، والعسلِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والخمرُ ما خامرَ العقلَ " (3) فظهر من ذلك أنَّ اسمَ الخمرِ يُطلقُ على كلِّ مسكرٍ إطلاقاً حقيقياً شرعياً بنصِّ الحديثِ ، والحقيقةُ الشرعيةُ مقدَّمةٌ على الحقيقةِ اللغويةِ التي قصَّرتَه على ما أسكرَ من عصيرِ العنبِ فقط .

- وذهب الصاحبانِ من الحنفية وأكثرُ الشافعية إلى أنَّ الخمرَ : اسمٌ يُطلقُ على عصيرِ العنبِ النيءِ إذا غلى واشتدَّ ، سواء قَذَفَ بالزَّيدِ أم لا (4) .

- وفيَّده الإمامُ أبو حنيفةٌ : بعصيرِ العنبِ النيءِ الذي اشتدَّ وقذفَ بالزَّيدِ (5) .

وحجَّةُ هذا الفريقِ : التمسُّكُ بأصلِ الوضعِ اللغويِّ ، وهو حجةٌ في بيانِ النصوصِ

(1) انظر: المجموع 20 / 119 ، والشرح الكبير 10 / 327 .

(2) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب بيان أنَّ كل مسكر خمر وكل خمر حرام 3 / 1587 برقم 2003 ، وسنن أبي داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر 2 / 352 برقم 3679 ، وسنن الترمذي كتاب الأشربة باب شارب الخمر 4 / 290 برقم 1861 ، وسنن النسائي كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة 8 / 296 برقم 5582 ، وسنن ابن ماجه كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام 2 / 1124 برقم 3390 .

(3) صحيح البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب سورة المائدة 4 / 1688 برقم 4343 ، وصحيح مسلم كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر 4 / 2322 برقم 3032 .

(4) انظر : بدائع الصنائع 5 / 112 ، وروضة الطالبين 10 / 160 .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي 24 / 4 ، والبحر الرائق 8 / 247 .

الشرعية وفهمها (1) .

وتظهر ثمره الخلاف بين هذه الآراء في عدد من المسائل ، منها : حكم شرب غير الخمر من نبيذ التمر والرطب والعسل والبُر ونحوها :

- فعلى مذهب الحنابلة : يحرم شرب قليله وكثيره أسكر أو لم يسكر ، ويحدّد حدّ الشرب ، ويكفر إن استحلّ شربه ؛ لأنّه داخل تحت مسمّى الخمر .

- وعلى مذهب محمّد من الحنفية والشافعية : لا يدخل ما شربه من غير عصير العنب ضمن مسمّى الخمر ، وإن كان يحرم شرب قليله وكثيره ، ويحدّد شاربه إن سكر ، لكن لا يكفر مستحلّه للاختلاف فيه بين الفقهاء .

- وفرّق الشيخان : أبو حنيفة وأبو يوسف بين النبيذ في الحكم بحسب اختلاف المادة التي صنّع منها :

- فإن كان مصنوعاً من التمر والرطب : يحرم شرب القدر الذي يسكر منه فقط .
- وإن كان مصنوعاً من العسل والتين ونحوهما : فهو مباح لغير اللّهُو واللّعب (2) .
وإنّما توسّعت في بيان المعنى اللّغوي والشرعي للخمر ، لبيان موقف السنة النبوية من صناعة الخمر وما يلحق به من هذه الأثرية ، والذي سأبيّنه في المباحث الآتية :

المبحث الأول : موقف السنة النبوية من الخمر

المبحث الثاني : حرمة التكسب من صناعة الخمر

المبحث الثالث : حكم التكسب من صناعة الأدوية التي يدخل فيها الخمر .

(1) انظر: البحر الرائق 8 / 247 .

(2) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار 6 / 448 ، وروضة الطالبين 10 / 160 .

المبحث الأول : موقف السنة النبوية من الخمر

عرَفَ العربُ في جاهليَّتِهِم عدداً من الرذائلِ والعاداتِ الذميمةِ ، كان من أقبحِها : شربُ الخمرِ ، وعلى الرَّغم من الآثارِ السلبيةِ السيئةِ للخمرِ على عقولِهِم وما كانت تدفعُهُم إليه من المجونِ والزَّنا والفجورِ وغير ذلك ، فإنَّهم تباهاوا بالخمرِ ، وأنشدوا الأشعارَ في مجالسِها وطقوسِها ، وخذلُّوها في معلقَاتِهِم ، حتَّى غدت طابعاً مميّزاً لحياتِهِم .

ولمَّا جاء التشريعُ الإسلاميُّ : عدَّ الخمرَ من كبائرِ الذنوبِ ، وسارَ بِاتِّباعه لانتشالِهِم منها على طريقِ التدرُّجِ (1) ، حتَّى إذا رسَخَ التحريمُ في النفوسِ ، صدرتِ التحذيراتُ النبويَّةُ واحدةً تلو الأخرى تحذِّرُ من العودةِ إلى هذه الجريمةِ الشنيعةِ التي تنزلُ بالإنسانِ إلى رتبةِ الحيوانيةِ ، وتفقدُهُ أعزَّ الفضائلِ التي تميّزُ بها عن باقي المخلوقاتِ : العقلَ والإرادةَ (2).

قال صاحبُ ظلالِ القرآنِ : " إنما كان اللهُ يأخذُ بيدَ هذه الجماعةِ الناشئةِ خطوةً خطوةً في الطريقِ الذي أرادَهُ لها ، ويصنعُها على عينِهِ للدَّورِ الذي قدَّره لها ، وهذا الدَّورُ العظيمُ لا تتلاءمُ معه تلكَ المضيعةُ في الخمرِ والميسرِ ، ولا تناسبُهُ بعثرةُ العمرِ ، وبعثرةُ الوعيِ ، وبعثرةُ الجهدِ في عبثِ الفارغين ، الذين لا تشغلُهُم إلا لذائذُ أنفسهم ، أو

(1) لا يزال العلماء إلى يومنا هذا وبعد مضي القرون الطويلة يتغنَّون في كُتُبِهِم وأبحاثِهِم ومقالاتِهِم بالحكمةِ الإلهيَّةِ العظيمةِ في التدرُّجِ في تحريمِ الخمرِ ، وكلِّما كتبوا شعروا بقصورِ بيانِهِم فعادوا وألفوا ، وترى بعضُهُم يقارنونه بتشريعاتِ وضعيَّةٍ عديدةٍ حاولت نهيَ النَّاسِ وصدَّهم عن الخمرِ فعجزت ثم استسلمت ، ليكون هذا التدرُّجُ شاهداً على بديعِ هذا النظامِ الربانيِّ وجميلِ حكمته .

(2) حفظ التاريخ أسماءَ رجالٍ هجروا الخمرَ فلم يعاقروها في الجاهليةِ ، لما رأوا فيها من ذهابِ العقلِ ، والانحطاطِ إلى دركِ السَّفهِ والغفلةِ ، ففي الإصابة 7 / 72 في ترجمة أبي الجهم قوله ﷺ : " لقد تركتُ الخمرَ في الجاهليةِ ، وما تركتها إلا خشيةً على عقلي وما فيها من الفساد " ، وذكر ابن حجر في الإصابة 4 / 349 أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ ﷺ ممَّن لم يعاقر الخمرَ في الجاهليةِ ، وفي 3 / 633 ذكر العباس بنَ مرداسٍ ﷺ ، وفي 5 / 483 قيس بن عاصمٍ ﷺ ، وغير هؤلاء كثير .

الذين يطاردهم الفراغُ والخَوَاءُ فيُغرقونه في السُّكْرِ بالخمِرِ والانشغالِ بالميسرِ ، أو الذين تطاردُهم أنفسهم فيهرَبون منها في الخِمارِ والقِمارِ ، كما يفعلُ كلُّ من يعيش في الجاهليةِ . أمس واليوم وغداً ! " (1) .

ولعلَّ تتبُّع هذه النصوصِ النبويةِ التي تنهى عن الخمرِ ، وتقَبِّحُ من لازمه : يطولُ ، وأذكرُ من هذه الأحاديثِ :

1. قال رسول الله ﷺ : [إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِثْقاً لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ " قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبالِ ؟ قال : " عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أوْ غُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ] (2) .

2. وقال ﷺ : [لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ] (3) .

3. وقال أيضاً : [مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمُنُهَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ] (4) .

(1) في ظلال القرآن 1 / 229 ، لسيد قطب رحمه الله .

(2) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام 3 / 1587 برقم 2002 ، وسنن النسائي كتاب الأشربة باب ذكر ما أعده الله ﷻ لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب 8 / 327 برقم 5709 عن جابر رضي الله عنه .

(3) صحيح البخاري كتاب المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه 2 / 875 برقم 2343 ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله 1 / 76 برقم 57 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر 3 / 1587 برقم 2003 ، وسنن أبي داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر 2 / 352 برقم 3679 ، وسنن الترمذي كتاب الأشربة باب شارب الخمر 4 / 290 برقم 1861 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن النسائي كتاب الأشربة باب الروايات في المدمنين في الخمر 8 / 318 برقم 5673 عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفهم عثمان رضي الله عنه من شدة الوعيد أن الخمر أكبر الكبائر ، وأسوأ الشرور ، فقال رضي الله عنه :
" اجتنبوا الخمر ، فإنها أمّ الخبائث " (1) .

وعدها كثير من الصحابة تعدل الشرك ، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : " ما أبالي شربتُ
الخمر أو عبدتُ السارية من دون الله عز وجل " (2) .

(1) سنن النسائي كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر 8 / 315
برقم 5666 .

(2) سنن النسائي كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر 8 / 314 برقم
5663 .

المبحث الثاني : حرمة التكسب من صناعة الخمر

صناعة الخمر من أشهر الصناعات في الجاهلية ، وأكثرها دَرًّا للأموال ، وجلباً للأرزاق ، لا تكسَدُ بضاعتُها ، ولا تَبُورُ تجارتُها ، وأسهلُ شيءٍ احتراقُها وامتهانُها .

لا تحتاجُ لأدواتٍ معقَّدةٍ كالنَّجارة ، وليس فيها ضررٌ وأذى مهنةِ الحِداةِ ، ولا تستلزم دقةً ومهارةً صنعةِ الخياطةِ ، لا تتطلبُ موهبةً حسنِ الصوتِ كالغناءِ ، ولا طولَ الممارسةِ والتجربةِ والدراسةِ كالطبِّ ، بالإضافة إلى رواج سوقها لكثرة الطلب عليها ، فهي الرِّفِيقُ في الحلِّ والترحالِ ، والليلِ والنهارِ ، لا غنى عنها في الاجتماعاتِ ولا في الخلواتِ ، عند السعادةِ والفرحِ ، وعند الحزنِ والمصابِ .

وقد احترَفَ صناعةَ الخمرِ عددٌ كبيرٌ من الصُّناعِ ، إضافةً إلى ما كان يُصنَعُ في البيوتِ بشكلٍ بدائيٍّ بسيطٍ ممَّا يُغني الفقيرَ عن شراءِ الثمينِ العتيقِ ، كما كان العربُ يستوردون من البلادِ المجاورةِ أنواعاً نفيسةً من الخمرِ ، فكانت تلك المصادِرُ الأساسيّةُ لهذه السلعةِ في السوقِ الجاهليّةِ .

وقد أشارَ القرآنُ الكريمُ في معرضِ التمهيدِ لتحريمِ الخمرِ ، والتوطئةِ للنهي عنه ، إلى تلك المنافعِ الاقتصاديةِ التي يجنيها من عَمَلٍ بالخمرِ تجارةً وصناعةً ، فقال سبحانه وتعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ } [البقرة : 219] ⁽¹⁾ .

وقد مرَّ في المبحثِ السابقِ موقفُ الإسلامِ الصريحِ من تحريمِ شربِ الخمرِ ، وكعادةِ التشريعِ الإسلاميِّ فإنَّه إذا نهى عن أمرٍ جليلٍ عظيمٍ لم يقتصرِ النهيُّ على ذاتِ الشيءِ

(1) قال البيضاوي : " ومنافع للناس : من كسب المال والطرب والالتهاد " . انظر : أنوار التنزيل في أسرار التأويل 1 / 504 ، وعدَّ ابن كثير بعضاً من المنافع الدنيوية للخمر فقال : " فيها نفعُ البدن ، وتهضيمُ الطعام ، وإخراجُ الفضلات ، وتشحيدُ بعض الأذهان ، ولذَّةُ الشدَّةِ المطربة التي فيها .. وكذا بيعُها والانتفاعُ بثمرها " ثم قال معلقاً على تلك المنافع : " ولكنَّ هذه المصالح لا توازي مضرَّته ومفسدته الراجحة ؛ لتعلقها بالعقل والدين " . انظر : تفسير القرآن العظيم 1 / 579 .

وكنهه ، بل يتعدّاه إلى كلّ السبل التي تُيسّره فيحرّمها ، وإلى الطرق التي تؤدّي إليه فيغلّفها ، ويقطع كلّ جسر عبور يُوصِلُ إلى هذا المحظور ، ويسدّ كلّ منفذ يمكن أن يتسلّل منه الشيطان ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : [إنّ الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه] (1) .

فالزنى حرام ، وكلّ الطرق التي تؤدّي إليه حرام ، فلذا أمر الله عباده بغضّ البصر ، ونهى عن كشف العورات ، وحرّم الاختلاط والخلوة بالأجنبية .

وكذا الحال مع الخمر ، فالنهي عنها عامّ شمل كلّ من تعاطاها ، أو ساعد على تعاطيها : إذ حرّم الإسلام التجارة بها بيعاً وشراءً ، وحرّم ثمنها ، وحرّم صنعها وعصرها ، وتعبئتها وحملها ، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره ، وعبر عن هذا التحريم بصيغة : [لعن] وهي غاية التهديد والزجر ، إذ رتب على التعاطي مع هذه الجريمة : الإبعاد عن الرحمة الإلهية ، والطرّد من العطف الرباني .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : [لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقياها ، وبياعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه] (2) .

وفي رواية لأنس رضي الله عنه : [لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقياها ، وبياعها ، وآكل ثمنها ،

(1) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة 2 / 302 برقم 3488 ، ومسند أحمد 1 / 274 برقم 2221 ، وأصل الحديث في الصحيحين .

(2) سنن أبي داود كتاب الأشربة باب في العنب يعصر للخمر 2 / 350 برقم 3674 ، ومسند أحمد 2 / 25 برقم 4787 .

زاد في بعض طرق الحديث ورواياته قوله ﷺ : [وآكل ثمنها] ، والحديث بهذا الإسناد صحيح ، انظر : تنقيح التحقيق 2 / 240 ، التلخيص الحبير 4 / 199 .

والمشتري لها ، والمشتراة له] ⁽¹⁾ .

وعقوبة اللّعين هذه مستحقّة لمن ضيّع عقل الأمة ومالها ، وفرط في صحتها وإنسانيّتها ، واستبدل نشاطها بالرُّكون والكسل ، وجدها بالتهاون والضياع ، وأهدافها وطموحاتها بعوالم خياليّة صنعها الشيطان والأوهام .

وبعد هذا النهي الشديد ، والتهديد والوعيد : تراجعت صناعة الخمر عند العرب بشكل ملحوظ ، وكان الموقف الحازم الذي وقفه الإسلام من الخمر ، وتحريمه لها ، وإغلاق كلّ السبل التي تؤدّي إلى العودة إلى شربها ، أو الحنين إلى أيام معاقبتها السبب الرئيس في المستقبل الذي آلت إليه هذه الصناعة ، واقتصرت ممارستها على الخفاء ، وامتنع عنها عند غير المسلمين ، أو المسلمون المعروفون بالفسق والفجور ، بينما استبدل غالب من عمل بعصر الخمر وإعداده ، وبيعه وشرائه قبل الإسلام صناعته بعد التحريم بغيرها من الحرف والمهن المباحة ، ولم تعد أموال تجارتها ، وأرباح صناعتها - على كثرتها ووفرته - تُغري النّاس بها ، ما دام موقف التشريع الإلهي واضحاً في حرمة كسبها .

(1) سنن الترمذي كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً 3 / 589 برقم 1295 وقال : " حديث غريب " ، وسنن ابن ماجه كتاب الأشربة باب لعنة الخمر على عشرة أوجه 2 / 1122 برقم 3381 ، وفي إسناده شبيب بن بشر ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص 263 : " صدوق يخطئ " ، فالحديث بهذا الإسناد حسن ، يرتقي إلى الصحة بكثرة الطرق والشواهد ، وقد حكم عليه ابن حجر وغيره بالصحة ، وكأنّهم نظروا إلى تعدّد مخارجه وطرقه . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2 / 234 .

المبحث الثالث : حكم التكسب من صناعة الأدوية التي يدخل فيها الخمر :

اختلف الفقهاء في عصرنا الحديث في حكم دخول الخمر وما شابهها من مسكرات في الصناعات الدوائية ، مع قيام الحاجة إليها ، ووقوع الناس في الحرج من منعها . وأصل الخلاف في المسألة راجع إلى حكم الانتفاع بالخمر عن طريق التدوي ، وعلماء الأمة وفقهاء الصحابة والتابعين على مذاهب في هذه المسألة :

المذهب الأول : حرمة التدوي بالخمر ، وهو مذهب عامة الفقهاء وجماهير العلماء من الحنفية ⁽¹⁾ والمالكية ⁽²⁾ والشافعية في أحد الأقوال عنهم ⁽³⁾ والحنابلة الذين أوجب بعضهم الحد على من شربها للتدوي ⁽⁴⁾ .

واستدلوا بأدلة منها : قول رسول الله ﷺ : [إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا ، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ] ⁽⁵⁾ .

واستدلوا أيضاً بالحديث الصحيح أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاها ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : [إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ] ⁽⁶⁾ ، ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ

(1) كالسمرقندي في تحفة الفقهاء 3 / 326 ، والكاساني في بدائع الصنائع 5 / 144 ، والمرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي 4 / 97 .

(2) انظر : رسالة القيرواني ص 166 ، والقوانين الفقهية 1 / 295 .

(3) انظر : الوسيط 6 / 505 ، والمجموع 9 / 41 ، ونهاية المحتاج 8 / 14 .

(4) ممن ذكر ذلك : ابن قدامة في المغني 10 / 329 وفيه : " لا يجوز شربه للذة ، ولا للتدوي بها ، فإن فعل فعليه الحد " ، وانظر : الفروع 2 / 132 ، والإنصاف 2 / 463 .

(5) سنن أبي داود كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة 2 / 400 برقم 3874 عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وفي سنده ثعلبة بن مسلم قال عنه ابن حجر في التقريب ص 134 : " مستور " .

(6) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب تحريم التدوي بالخمر 3 / 1573 برقم 1984 ، ومسند أحمد 4 / 317 برقم 18879 عن وائل بن حجر رضي الله عنه .

عليكم " (1) .

المذهب الثاني : جواز التداوي بالمحرّم - ومن المُحرّم الخمر - إذا تعيّن المحرّم دواءً ، ذهب إلى ذلك عددٌ من فقهاء الحنفية⁽²⁾ ، وبعضُ الشافعية كالماوردي⁽³⁾ ، واستدلّوا بأنّ تحريم الخمر إنّما شرّع تحقيقاً لغاية حفظ العقل ، لكنّ حفظ النفس مقدّم على غيرها من الضروريات الخمسة سوى الدين ، ولذا أباح الإسلام أكل الميتة لذي مخمصة ، وشرب الخمر لمن به عطشٌ إذا لم يجد هذا المضطرّ غير الميتة والخمر ، فالقياس جوازُ التداوي بالخمر صيانةً للنفس عن الهلاك .

قال العزُّ بنُ عبد السلام : " جاز التداوي بالنجاسات ، إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأنّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصحّ إلا إذا علِم أنّ الشفاء يحصلُ بها ، ولم يجد دواءً غيرها " (4) .

(1) صحيح البخاري معلقاً كتاب الأثرية باب شراب الحلوى والعسل 5 / 2129 ، وأخرجه مسنداً : عبد الرزاق كتاب الأثرية باب التداوي بالخمر 9 / 250 برقم 17097 ، وابن أبي شيبة كتاب الطب باب في الخمر يتداوى به والسكر 5 / 38 برقم 23492 ، قال ابن حجر في فتح الباري 10 / 79 : " سنده صحيح على شرط الشيخين " .

(2) انظر : البحر الرائق 1 / 122 ، ومجمع الأنهر 4 / 225 ، والدر المختار 6 / 389 .
(3) انظر : الحاوي الكبير في الفروع 15 / 170 ، والمهذب 1 / 251 ، والماوردي هو : عليّ ابنُ محمد بن حبيب ، قال السبكي : " كان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم " ، صنف الحاوي وأدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية ، توفي سنة 455 هـ .
انظر : تاريخ بغداد 12 / 102 ، وطبقات الشافعية الكبرى 5 / 267 .

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 81 ، والعزُّ هو : عبدُ العزيز بنُ عبد السلام ، تولى الخطابة والتدريس والإفتاء والقضاء ، فأبطل البدع وأحيا السنن ، قال السبكي : شيخ الإسلام وسلطان العلماء وإمام عصره ، صنف القواعد الكبرى والصغرى وشرح أسماء الله الحسنى ، توفي سنة 660 هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى 8 / 209 ، وطبقات الشافعية 2 / 109 .

وأجابوا عن قول النَّبِيِّ ﷺ : [ولا تداؤوا بمحرّم] أنّ الخمرَ لما تعيّنت للمريضِ شفاءً دون غيرها مما خلقه اللهُ فهي في حقّه حلالٌ ، والتداوي بها لا يدخلُ تحت النّهي والتحريم .

المذهب الثالث : جوازُ التداوي بالخمرِ إذا اختلّطت بغيرها ، ولو كان التداوي لتعجيلِ الشفاءِ بشرطِ إخبارِ طبيبٍ مسلمٍ عدلٍ بذلك ، وإلى ذلك ذهبَ بعضُ الشافعيةِ الذين نصّوا على أنّ " محلّ منعِ التداوي بها إذا كانت خالصةً ، بخلاف المعجون بها كالترّياق لاستهلاكها فيه " (1) .

والذي أراه - والله أعلم - : ترجيحُ مذهبِ القائلين بجوازِ التداوي بالخمرِ إن تعيّنت دواءً ، لأنّ مصلحةَ حفظِ النفسِ مقدّمةٌ على مصلحةِ حفظِ العقلِ ، ويمكنُ الإجابةُ عن الأدلّةِ التي ذكرها من حرّمِ التداوي بها : بأنّ هذه الأدلّةَ خاصّةٌ بمن وجد دواءً غيرها ، أمّا إن لم يجد غيرها فإنّ المتداوي بها مضطّرٌّ ، والضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ ، أو يقال : إنّ هذه النصوصَ مطلقةٌ ، يقيدها نصُّ الآيةِ : { فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة : 173] والمطلقُ يُحمَلُ على المقيدِ كما هو معلومٌ .

وأشيرُ إلى أنّه بناءً على الاختلافِ السابقِ في حكمِ دخولِ الخمرِ في الصناعاتِ الدوائيةِ ، يترتّبُ الاختلافُ في فروعٍ أخرى تتبّعُ لهذا الأصلِ وفق الحديثِ المتقدّمِ : [لعن الله الخمرَ ، وشاربها ، وساقياها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولةُ إليه] كمثّل : حكمِ العملِ في المعاملِ الدوائيةِ التي تستعملُ الكحولَ في صناعاتها ، وحكمِ بيعِ الصيادلةِ لهذه الأدويةِ ، وحكمِ كسبِ الطبيبِ الذي يصفُ لمرضاه هذه العلاجاتِ ، وحكمِ حملِ هذه الأدويةِ ، وحكمِ أخذِ الأجرةِ على تخزينها في المستودعاتِ الدوائيةِ الخاصةِ ، وحكمِ الترويجِ لهذه الأدويةِ والإعلانِ عنها في وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ أو الصحفِ الورقيةِ .

(1) أسنى المطالب 1 / 571 ، وانظر : الإقناع للشربيني 2 / 532 .

وَيُحَكَّمُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْفُرُوعِ وَأَشْبَاهِهَا : إِمَّا بِالْحَرَمَةِ مُطْلَقاً ؛ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ
الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِ بِحَرَمَةِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ ، أَوْ بِالْجَوَازِ مُطْلَقاً ؛ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ مُشَايخِ
الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ إِذَا تَعَيَّنَ دَوَاءٌ ، أَوْ يُحَكَّمُ بِالْجَوَازِ فَقَطْ فِيمَا
لَوْ خُلِطَتْ بِغَيْرِهَا ؛ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ إِنْ
خُلِطَتْ بِغَيْرِهَا .

بَقِيَ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَى فَرْعٍ مَهْمٌ مِنْ تَطْبِيقَاتِ مَسْأَلَةِ دُخُولِ الْخَمْرِ فِي الصَّنَاعَاتِ الدَّوَائِيَّةِ
فِي عَصْرِنَا الْحَالِيِّ ، وَهُوَ حُكْمُ دُخُولِ الْكُحُولِ فِي الصَّنَاعَاتِ الدَّوَائِيَّةِ ، فَالْكُحُولُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَلَا مِنْ مُشْتَقَاتِهِ ، إِذْ هُوَ مَرْكَبٌ كِيمِيَائِيٌّ ، إِلَّا أَنَّهُ مُسَكَّرٌ مَعْرُوفٌ لَهُ نَفْسُ
آثَارِ الْخَمْرِ الضَّارَّةِ عَلَى الْعَقْلِ وَالْجَسَدِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَشَدَّ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ مَذْهَبَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : دُخُولُ كُلِّ مَادَّةٍ مُسَكَّرَةٍ فِي مَسْمَى الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَصْنُوعَةً مِنْ عَصِيرِ
الْعَنْبِ ، وَكَذَا بَيَّنْتُ مَخَالَفَةَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِذَلِكَ ، فَهَلْ يُوَثَّرُ هَذَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ دُخُولِ
الْكُحُولِ فِي الصَّنَاعَاتِ الدَّوَائِيَّةِ ؟ أَمْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفْسُ أَحْكَامِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ الَّتِي سَبَقَ
ذِكْرُهَا ؟

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي بَحْثِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْكُحُولِ وَبَيَانِ أَهَمِّ
اسْتِعْمَالَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ :

الْكُحُولُ الطَّبِيعِيُّ : (الْإِسْبِيرْتُو) : سَائِلٌ لَا لَوْنَ لَهُ ، قَابِلٌ لِلتَّطَايُرِ ، يَتَرَكَّبُ مِنْ ذَرَاتِ
الْكَرْبُونِ وَالْأَكْسِجِينِ وَالْهَيْدْرُوجِينِ ، يَغْلِي عِنْدَ الدَّرَجَةِ [80] مِئْوِيَّةٍ ، وَيَذُوبُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ ،
وَيَحْتَرِقُ بِلَهْيَبٍ أَزْرَقٍ عَدِيمِ الدِّخَانِ .

قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْكُحُولُ صَافِياً دُونَ خُلْطِهِ بِغَيْرِهِ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَشُوباً بِغَيْرِهِ كَالْيُودِ مِثْلاً ،
وَهُوَ مَذِيبٌ فِي التَّفَاعُلَاتِ الْكِيمِيَائِيَّةِ ، وَيَدْخُلُ فِي تَرْكِيبِ الْأَصْبَاغِ وَالطَّلَاءَاتِ ، وَيَدْخُلُ
كَذَلِكَ فِي تَحْضِيرِ الْمَنْكَّهَاتِ وَالرَّوَائِحِ وَالْمُطَهَّرَاتِ ، وَيُعَدُّ مَكُوناً أَسَاسِيّاً فِي صِنَاعَةِ غَالِبِ

المشروبات الكحولية المسكرة⁽¹⁾ .

كما يدخل الكحول في صناعات دوائية عديدة : فهو العماد في تطهير الجروح وتعقيمها ، ويدخل في صناعة الأدوية الخارجية كالمراهم والدهون ، أو في صناعة الأدوية السائلة كشراب السعال ، ويعد مادة ضرورية في معالجة بعض المواد الداخلة في صناعة الأدوية⁽²⁾ .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم دخول الكحول في الصناعات الدوائية بين مُحَرَّم ومُبِيح :

استدل من حرَّم استعمال الكحول في صناعة الأدوية بما استدلَّ به عامة الفقهاء الذين قالوا بتحريم استعمال الخمر في التداوي من مثل حديث : [ولا تداؤوا بمحرَّم] ، و [لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم] ، و [إنها ليست شفاءً ولكنها داءٌ] ، وبناءً على قولهم هذا : يَحَرَّم كسبها ، والتجارة بها بيعاً وشراءً وصناعةً ، ونحو ذلك من الفروع التي تقدَّم ذكرها .

قال الألباني في ردِّه على سؤال " حكم استخدام المعقّمات التي تحتوي على الكحول " : إذا كان المقصود بالمعقّمات ما كان فيه الكحول فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ،

(1) والكحول الطبيّ : يُمتصُّ بسرعة عن طريق الأمعاء ، ويُضخُّ إلى جميع الأعضاء والأنسجة بشكلٍ متوازٍ عن طريق الدَّم ، كما ويُعدُّ مثبّطاً للجملة العصبية المركزية ، يؤدي تناول كمية قليلة منه لظهور أعراض تسمُّم ، تتمثّل باختلال التنسيق في عمل العضلات ، وضعف في الرؤية وتلعثم في النطق .

أمّا تناول كميات كبيرة ، أو كميات قليلة ذات تركيزٍ قويٍّ فإنّه يؤدي لانخفاض في سكر الدم ودرجة الحرارة ، وغالباً ما يؤدي شرب المشروبات الكحولية أو تناول المستحضرات الدوائية التي يدخل فيها الكحول بتركيز كبير للانسمام الكحولي . انظر : (www.catalog.md/drugs/) .

(2) وانظر مزيداً من تفصيل دخول الكحول الطبي في صناعة الأدوية في شبكة الانترنت : (www.sdsduip.com/medications-containing-alcohol/) .

لنهيهِ ﷺ عن بيع وشراء الخمر ، وإذا كانت الكحول هي أم الخمر ، وكانت الخمر هي أم الخبائث ، فالكحول هي أم الخبائث ، فلذلك لا يجوز استنباط ولا استخراج الكحول ولا بيعها ولا شراؤها مهما كانت الدعوى التي يبرر بها استنباطها وبيعها وشراؤها ، وعلى من يزعم أن فيها فائدة أن يبحث عن البديل ، لأن الله ﷻ ما خلق شيئاً محرماً إلا وخلق ما يقابله من الحلال " (1) .

واستدل من أباح استعمال الكحول في الصناعات الدوائية برخصة التشريع الإسلامي للمضطر أن يأكل الميتة ويشرب الخمر ، والقول بجواز التداوي بالكحول من هذا القسم .
وتوسط المجمع الفقهي فأخذ بمذهب بعض الشافعية القائل بجواز التداوي بالخمر المعجون بغيره ، المختلط بسواه من المواد مما لم يتمحض خمراً خالصاً .

فجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه : " بناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ، ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما تقرر ما يلي :

- 1- لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال .
 - 2- يجوز استعمال الأدوية المشتمة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح ، وقتلاً للجراثيم ، وفي الكريمات والدهون الخارجية .
- يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيدالة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية بأن يعملوا جُهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية واستخدام غيرها من البدائل .

كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتمة

(1) انظر : شبكة الأمين الإعلامية على الانترنت (www.blog.amin.org) مدونة

أ . حسن الكردي ، عنوان المقال : (حكم التداوي بالمحرمات) ، بتاريخ 30 / 4 / 2010 م .

على الكحول ما أمكن " (1) .

وأرى - والله أعلم - أنَّ الراجح في هذه المسألة هو جواز التداءي مطلقاً بالكحول وجواز استعماله في الصناعات الدوائية إذا تعيّن دواءً كما تقدّم في مسألة التداءي بالخمير ؛ لأنّ مصلحة حفظ النفس أولى من مصلحة حفظ العقل ، ويُجاب عن أدلة المانعين : بحمل المنع على حالٍ عدم الحاجة ، والترخيص عند الحاجة ، أو يُحمل المطلق على المقيد كما قدّمتُ .

وأما استدلال المانعين بأنّ الله ما خلق خبيثاً إلا وخلق طيباً بديلاً عنه يُغني عن استعمال المحرّم فيه نظرٌ : لأنّ الله وإن خلق الداء وجعل له الدواء الطيب الحلال المباح ، ولكن قد يعجز البشر لقصور علمهم في فترة زمنية ما عن معرفة كُنْه هذا الشفاء الطيب الذي خلقه الله للداء ، والذي قد تُحجّب معرفته عنا زماناً لنعبّد الله بما أمرنا به من البحث العلمي ، والجهد الفكري ، ونبذل طاقاتنا ما وسعنا البذل لنُحصّل ذلك الطيب ، وقد جرت سنّة الله في الكون على أنّه لا يُنتفع بخير الأرض إلا بعد معالجات ومكابدات ، وما يجده البشر من صعوبات في استخراج الثروات التي خلقها الله تعالى - فحماً حجرياً كانت أم ذهباً ، نفطاً أو غازاً أو غير ذلك مما دلّوه بعد مضيّ السنوات - لخير دليل على هذا ، فالى أن يكتشف البشر الدواء الطيب ويتعلّموا صناعته : لا جناح عليهم ولا إثم في استعمال ما حرّمه الله تعالى ما دام هذا الحرام منضبطاً بقيودٍ شديدة هي الاضطرار ، وخوف الهلاك والموت .

وفي السنّة النبويّة من أمثال هذا الكثير : فقد رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير المحرّم بسبب حكمة كانت به ، في وقت كان البشر عاجزون عن إيجاد البديل المباح من اللباس الذي يغني عبد الرحمن ﷺ وأمثاله عن نعومة الحرير ولينه،

(1) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 16 بمكة المكرمة 21 / 10 / 1422 هـ .

حتى إذا امتدَّ الزمانُ وتطورَ العلمُ ، اكتشفَ الناسُ منسوجاتٍ بديلةً عن الحريرِ ، ممَّا جعلَ العلماءَ يحكمونَ بحرمةَ استعمالِ الحريرِ مطلقاً لانتفاءِ الاضطرارِ إليه مع وجودِ البديلِ عنه اليوم .

فهل من قائلٍ يقول بأنَّ الكتانَ والقنبَ والقطنَ والحريرَ الاصطناعيَّ وُجدَ في الأرض حديثاً ، أم هي أشياء موجودةٌ منذ بدءِ الخليقةِ ، وقَصُرَ علمُ البشرِ عن الوصولِ إلى كُنْهِ استعمالِها إلا بعدَ حينٍ من الدهرِ ، فكان ترخيصُ الحريرِ لعبدِ الرحمنِ ﷺ حلٌّ مؤقتٌ ، وعلاجٌ آنيٌّ حتى يتبصَّرَ الإنسانُ ما حوله ، ويدركَ كيف يستغلُّه لعلاجِ الحكةِ والالتهاباتِ الجلدية .

كما رَخَّصَ النبي ﷺ لعرفجةٍ ﷺ أن يتخذَ عضواً بديلاً عن أنفه المبتورِ (1) ، من الذهبِ الذي حرَّمه الإسلامُ على الرجالِ ، في وقتٍ كان العلمُ البشريُّ عاجزاً عن إيجادِ بديلٍ غيرِ الذهبِ في الصناعاتِ التعويضيةِ ، حتى إذا فتحَ الله بصيرةَ العلماءِ ، وعَلَّمهم كيفيةَ استثمارِ ما خلقه لهم ، صنعوا أعضاءً بلاستيكيةً تُغني عن الذهبِ ، ممَّا دفعَ الأئمةَ إلى الحكمِ بحرمةِ استخدامِ العضوِ المصنوعِ منَ الذهبِ لانتفاءِ الحاجةِ إليه اليوم .

وبناءً على ما تقدَّم : يجوزُ استعمالُ الكحولِ وأمثالها للتداوي ، ما دامَ هذا التداوي مُنضبطاً بقيدِ الضرورةِ وعدمِ وجودِ البديلِ ، ويومَ يتمكَّنُ العلماءُ من إيجادِ البديلِ ، وتنتفي الحاجةُ ، وترتفعُ الضرورةُ الملجئةُ إلى الكحولِ ، عندئذٍ يعودُ الحكمُ في الكحولِ إلى التحريمِ، ونستعيضُ عنه بما وصلَ العلماءُ إليه ، والله تعالى أعلم .

وإذا جازَ التَّداوي بالكحولِ ودخولُها في صناعةِ الأدويةِ : حلَّ الكسبُ من تجارتها وتصنيعها والتعاطي بها بيعاً وشراءً وتخزيناً وترويجاً ، والله تعالى أعلم .

بقي للبحثِ جوانبُ أخرى لم أذكرها لعدمَ تعلُّقها بصناعةِ الخمرِ ، ولكن تُبَحَثُ تحت عنوانِ التداوي بالمحرمِ ، وفيها يتقصَّى الباحثُ حكمَ استعمالِ الخنزيرِ والدمِ والميتةِ

(1) تقدم الكلام على تخريج حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ وعرفجة ﷺ في الصفحة 145.

والأعشاب المخدّرة في التداوي والمعالجات ، ولهذا تفصيلٌ وبحثٌ طويلٌ عند العلماء ، يُتركُ لغيرِ هذا البحث .

الفصل السابع : صناعة الدّباغة

الدِّبَاغَةُ : إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد ، أصلها من : دَبَغَ الجلد يدبغُه دِبَاغَةً ، والدَّبَّاعُ محترفُ الدَّبَغِ ، والدَّبَغُ ما يُدْبَغُ به ، والمدبَّغَةُ موضعُ الدِّبَاغَةِ (1) .
ويَقُومُ عَمَلُ الدَّبَّاعِ على إصلاحِ جلودِ الحيواناتِ ، وإبعادِ الصُّوفِ والشَّعْرِ الزائدِ منها ، وتليينِها ، وتنظيفِها ، وتبديلِ رائحتها ، لكي تكون صالحةً للاستفادةِ منها بشتَّى أنواعِ المنافع .

فإذا دُبِغَ الجلدُ سُمِّيَ الأَدَمَ أو الأَدِيمَ ، ويُعدُّ من السِّلَعِ المهمَّةِ في تجارةِ أهلِ الجاهليَّةِ التي يُبادِلونها مع الشام واليمن بالغذاء وما يحتاجه أهلُ الحجازِ من البضائعِ ، ويُصنَّعُ من الجلدِ المدبوغِ : القِبابُ التي تُضْرَبُ للسادة من مكة ، كما وتُصنَّعُ من الجلدِ المدبوغِ الألبسةُ ، وتُسمَّى الصناعةُ القائمةُ على تفصيلِ الجلدِ وخياطته بالخِزَّارةِ (2) .

وصنع العربُ من الجلدِ المدبوغِ قُرْبَ الماءِ ، ففي الحديث عن سلمة بن المحبقٍ رضي الله عنه (3) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في غزوةِ تبوك دعا بماءٍ من عندِ امرأةٍ ، قالت : ما عندي إلا في قُرْبَةٍ لي ميتة ، قال : [أليس قد دبغتها ؟] ، قالت : بلى ، قال : [فَإِنْ دِباغُها ذَكَاتُها] (4) .

(1) انظر : كتاب العين باب الغين والذال والباء 4 / 395 ، والمحکم والمحيط الأعظم باب الغين والذال والباء 5 / 470 ، والتعريفات ص 138 .

(2) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 14 / 225 .

(3) سلمة بنُ المحبقِ أبو سنان : الأشهر في المحبق لقب أبيه فتح الباء ، وأنكره البعض فكسر الباء ، وشهد مع النَّبِيِّ ﷺ حنيناً ، ومع سعد بن أبي وقاص فتح المدائن . وانظر : الاستيعاب 2 / 642 وأسد الغابة 2 / 502 .

(4) سنن النسائي كتاب الفرع والعنبرة باب جلود الميتة 7 / 173 برقم 4243 ، ومسنند أحمد 5 / 7 برقم 20083 ، وقال ابن حجر في الالتخيص الحبير 1 / 204 : " إسناده صحيح " ، وفي إسناده جون بن قتادة ، قال أحمد : لا أعرفه ، وردَّ ابن حجر قول الإمام أحمد فقال : " وقد عرفه غيره ،

=

وصَنَعُوا مِنَ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ كَذَلِكَ : سُرُجَ الْخَيْلِ وَلُجْمَهَا ، وَكَنَانَةَ السَّهْمِ ، وَجَعِبَةَ السِّيفِ ، وَالْأَحْذِيَّةَ وَالنَّعَالَ ، وَالْفُرْشَ وَالْبُسْطَ وَالسَّجَاجِيْدَ ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَتْ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا لَيْفٌ " (1) .

وَمِمَّا يُلَاحِظُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ : سَعَةُ انْتِشَارِهَا وَكَثْرَةُ الْمُمَارِسِينَ لَهَا ، وَيَعُودُ سَبَبُ كَثَرَةِ الدَّبَاغِينَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى : تَوَفُّرِ الْمَادَةِ الْأَوَّلِيَّةِ لَهَا - كَوْنِ الْعَرَبِ أَهْلَ مَاشِيَةٍ وَابِلٍ وَصِيدٍ وَبَادِيَةٍ - ، وَقَلَّةِ تَكْلِفَةِ أَدَوَاتِهَا وَمَوَادِّهَا الدَّاخِلَةِ فِي تَصْنِيعِهَا ، وَبَسَاطَةِ صَنْعَتِهَا ، وَوُفُورَةِ أَرْبَاحِهَا ، وَسَهُولَةِ تَصْرِيفِهَا فِي السُّوقِ ؛ لَدُخُولِ الْجِلْدِ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي صِنَاعَةٍ كَثِيرٍ مِنْ حَاجَاتِ النَّاسِ وَضُرُورِيَّاتِهِمْ .

وَقَدْ شَجَّعَتْ هَذِهِ الْمِيزَاتُ الْعَرَبَ عَلَى مُمَارَسَةِ الدَّبَاغَةِ فِي الْبُيُوتِ كَثِيرًا ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (2) أَنَّهَا كَانَتْ تَدْبَغُ بَعْضَ الْجُلُودِ فِي بَيْتِهَا تَسْتَعْمَلُهَا لِحَاجَةِ نَفْسِهَا ، فَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا " (3) .

= عرفه علي بن المديني ، وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحَّح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة " .

(1) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا 5 / 2371 برقم 6091 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس 3 / 1650 برقم 2082 .

(2) سودة بنت زمعة بن قيس : أمها الشموس بنت قيس ، تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة ، وكانت تحت السكران بن عمرو فتوفي ، ووهبت ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، توفيت آخر خلافة عمر . انظر : الاستيعاب 1 / 44 ، وأسد الغابة 7 / 173 .

(3) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب إن حلف لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكرًا 6 / 2460 برقم 6308 ، وسنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة 7 / 173 برقم 4240 .

وبما أنَّ نصوصَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ تعارضت في حكم الدِّبَاغَةِ وأثرها في تطهيرِ الجلدِ ، وإباحةِ الانتفاعِ به ، فسأبحثُ موقفَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ من هذه الصَّنَاعَةِ من خلالِ مبحثين اثنين :

المبحث الأول : مذهبُ القائلين بعدم طهارة الجلد بالدباغة

المبحث الثاني : مذهبُ القائلين بتطهير الجلد بالدباغة

بقي التنبيهُ إلى رأيِ الزُّهريِّ رحمه الله والذي ذهبَ إلى طهارةِ الجلدِ وإن لم يُدبَغْ ، فخالفَ بذلك جمهورَ الأئمةِ والعلماءِ .

واحتجَّ الزُّهريُّ بما رواه من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في شاةٍ مولاةٍ ميمونةٍ رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ : [هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ] (1) .

وأجابَ الجمهورُ عن مذهبِ الزُّهريِّ بأن تقييدَ طهارةِ الجلدِ بالدِّبَاغِ ثبت بالطُّرُقِ الصحيحةِ عن غيرِ الزُّهريِّ فوجبَ الأخذُ به ، قال ابنُ عبدِ البرِّ : " وثبت الدِّبَاغُ في جلودِ الميتةِ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ صحاحٍ ثابتةٍ " (2) .

وتمسَّكَ الزُّهريُّ بظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : [إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا] ، فدَلَّ على طهارةِ ما سوى اللحمِ من الميتةِ (3) .

(1) اختلف في هذا الحديث من رواية الزُّهري ، فروي عنه بلفظ : " هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ " ، وروى عنه بلفظ : " هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ " بدون ذكر الدباغة ، قال أبو داود : " لم يذكر الأوزاعيُّ ويونس وعقيل في حديثِ الزُّهريِّ الدِّبَاغَ ، وذكر الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد الدباغ " وانظر : سنن أبي داود 2 / 464 ، وسيأتي تخريجه مفصلاً .

(2) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 9 / 51 .

(3) انظر : المجموع 1 / 217 ، وحكى النووي فيه أقوالاً أخرى منها : أن الدباغ يُطهَّرُ كلَّ جلدٍ مأكولٍ اللحم دون غيره ، ونسبه إلى الأوزاعيِّ ، وابنِ المبارك ، وإسحاق بن راهويه .

المبحث الأول : مذهبُ القائلين بعدم طهارة الجلد بالدباغة

ذهب بعضُ العلماء منهم الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله إلى أن الدباغة لا تؤثر في جلد الحيوان الميت ، فلا يطهرُ بحالٍ من الأحوال ، وينبني على هذا الرأي : القولُ بحرمة الانتفاع مطلقاً بجلد الحيوان الميت ، وحرمة التكبُّب من بيعه وشرائه ودباغته .
واستدلوا على مذهبهم بقول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [المائدة : 3] والجلد جزءٌ من الميتة (1) .

ومن السنة بحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ قال : " أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ أن لا نتنفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ " (2) .
ورأى الحنابلة أن حديثَ عبد الله بن عُكَيْمٍ ناسخٌ لغيره من الأدلة والأحاديث المبيحة ، لأنه متأخِرٌ ومُشعَّرٌ بنهيٍ بعد رخصة (3) .
وعلق ابنُ الجوزي (4) على حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ : بأنَّه نصٌّ يُفيدُ المنعَ ، وقد تعارضَ مع

(1) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد 1 / 48 ، وكشاف القناع 1 / 54 .
(2) سنن أبي داود كتاب اللباس باب ما روي ألا ينتفع بجلود الميتة 2 / 465 برقم 4127 ، وسنن الترمذي كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت 4 / 222 برقم 1729 وقال : " حديث حسن " ، وسنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة 7 / 175 برقم 4249 ، وسنن ابن ماجه باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب 2 / 1194 برقم 3613 ، ومسنند أحمد 4 / 310 برقم 18802 .

(3) انظر: شرح العمدة 1 / 124 ، وردَّ الجمهورُ القولَ بالنسخ ، لأنَّ الأصلَ ألاَّ يلجأَ إلى النسخ إلا عند تعذُّر الجمع والتوفيق ، ولم يتعذَّرِ الجمعُ ممَّا ينفي احتمالَ النسخ .
(4) ابنُ الجوزي : عبدُ الرحمن بنُ عليٍّ الحنبليُّ ، وكان بحراً في التفسير ، علامة في التاريخ ، حافظاً للحديث ، رأساً في الوعظ والتذكير ، قال الذهبي : الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخرة العراق ، صنف تحقيق أحاديث الخلاف وشرح مشكل الصحيحين ، توفي سنة 597 هـ . انظر : الوافي بالوفيات 18 / 110 ، وسير أعلام النبلاء 21 / 365 .

نص آخر يفيد الإباحة ، وبما أن المانع يُقدّم على المبيح عند التعارض كما هو مقرر في قواعد الأصول ، فإن حديث ابن عكيم أصل يُحتج به ويُقدّم على غيره⁽¹⁾ ، والله أعلم .

(1) انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين 1 / 498 ، وعبارة ابن الجوزي فيه :
حديث ابن عكيم يقتضي الحظر ، والحظر مقدم على الإباحة " .

المبحث الثاني : مذهبُ القائلين بتطهير الدباغة الجلد

ذهب جمهورُ الحنفية والمالكية في قولٍ والشافعية⁽¹⁾ إلى طهارة جلد الحيوان الميت بالدباغة⁽²⁾ ، وجواز الانتفاع بالجلد المدبوغ بشئٍ وجوه الانتفاع ، واستدلوا على مذهبهم بالسنة التقريرية :

أما السنة التقريرية : فقد كان في عهد النبي ﷺ من صحابته من يتكسب من الدباغة ، ويمتثلها حرفةً يحصل بها طريقَ معاشه ، يكفي بها نفسه ومن يعول ، وأقر النبي ﷺ أصحابه هؤلاء على هذه الصناعة ، ولم ينكر عليهم ، ومن أشهر من عمل بها من النساء :

1- أسماء بنت عميس رضي الله عنها⁽³⁾ ، فعنها رضي الله عنها أنها قالت : " لما أُصيب جعفر وأصحابه ، دخلتُ على رسول الله ﷺ وقد دبغتُ أربعين منيةً⁽⁴⁾ ، وعجنت عجيني ، وغسلتُ بني ودهنتهم ونظفتهم ، فقال رسول الله ﷺ [ائتيني ببني جعفر] قالت : فأتيته بهم ، فشمتهم ، وذرفتُ عيناه ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمِّي ما يُبكيك ؟ أبلغك

(1) للمالكية في تأثير الدباغة على الجلد قولان ، أحدهما : أن الجلد يطهر بالدباغة ، وهو قول الجمهور وابن وهب من المالكية ، والثاني : أنه بالدباغ ينتظف ولا يطهر فيجوز استعماله في الياسات دون المائعات ، وحملوا خبر [أيما إهاب دبغ فقد طهر] على الطهارة اللغوية وهي النظافة " . انظر : حاشية الدسوقي 1 / 54 .

(2) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي 1 / 20 ، والكافي في فقه أهل المدينة 1 / 441 ، والأم للشافعي 1 / 111 .

(3) أسماء بنت عميس بن معد : تزوجها جعفر ، وهاجرت معه للحبشة ، واستشهد عنها يوم مؤتة ، ثم تزوجها الصديق بعد حنين وولدت له ، ثم خلفه علي رضي الله عنه بعد وفاته . انظر : أسد الغابة 7 / 16 ، والإصابة في تمييز الصحابة 7 / 490 .

(4) المنية : الجلد ما دام في الدباغ . انظر : النهاية في غريب الحديث باب الميم مع النون

4 / 796 .

عن جعفر وأصحابه شيء؟ قال : [نعم ، أصيبوا هذا اليوم] ، قالت : فقامت أضح ، واجتمع إلي النساء ، وخرج رسول الله ﷺ إلى أهله ، فقال : [لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً ، فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم] " (1) .

2- أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها ، قالت عائشة رضي الله عنها : " كانت زينب امرأة صناعة اليد ، فكانت تدبغ ، وتخز ، وتتصدق في سبيل الله ﷻ " (2) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب رضي الله عنها ، وهي تمعس (3) منيئة ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : [إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه] (4) .

ولم تقتصر صناعة الدباغة على النساء فحسب ، بل وعمل بها رجال من الصحابة رضي الله عنهم ، كسلمان الفارسي رضي الله عنه ، ويذكر عن طلوت ملك بني إسرائيل أنه كان

(1) مسند أحمد 6 / 370 برقم 27131 ، وفي سننه أم عيسى الخزاعية ، قال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب ص 758 : " لا يعرف حالها " ، فالحديث ضعيف لجهالة أحد رواته ، غير أنه يرقى عن الضعف لما له من شواهد ومتابعات .

(2) مستدرک الحاكم كتاب معرفة الصحابة 4 / 26 برقم 6776 وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(3) المعس : بالعين المهملة : الدلك ، وقولهم : معس الأديم أي لينه في الدباغ ، ولفظ الحديث : [تمعس منيئة لها] أي تدبغ جلدًا . انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 4 / 90 ، والمنهاج شرح صحيح مسلم 9 / 178 .

(4) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته 2 / 1021 برقم 1403 ، وسنن أبي داود كتاب النكاح باب فيما يؤمر به من غض البصر 1 / 653 برقم 2151 ، ومسند أحمد 3 / 348 برقم 14786 .

دَبَاغًا (1) .

كما وثبتت طهارة الجلد بالسُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ فَاَلَا تَأْرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّبَاغَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْ أَوْضَحِهَا وَأَقْوَاهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : [هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا] ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟! قَالَ ﷺ : [إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا] (2) .

وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلْدِ الْحَيَوَانِ الْمَيْتِ إِذَا دُبِغَ ، " إِذْ بَيَّنَّ فِيهِ ﷺ أَنَّ مُتَاوَلَ التَّحْرِيمِ مِنْ عَمُومِ الْقُرْآنِ : الْأَكْلُ خَاصَّةٌ ، وَأَنَّ بَاقِيَ الْمَيْتَةِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالدَّبَاغِ ، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحُكْمَتِهِ خَلْفًا لِلْحَيَاةِ ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ تَرْفَعُ الْعُفُونَةَ عَنِ الْجُلْدِ ، وَيَبْقَى مَعَهَا مُهَيِّئًا لِلإِنْتِفَاعِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِاللَّحْمِ ، كَمَا يَفْعَلُ الدَّبَاغُ بِالْجُلْدِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ عَنِ اللَّحْمِ " (3) .

وَاسْتَدْلُوا كَذَلِكَ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : [فَإِنْ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا] (4) .

(1) انظر : مروج الذهب ومعادن الجوهر 1 / 67 ، وتاريخ دمشق 24 / 438 ، والبداية والنهاية 2 / 8 .

(2) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ 2 / 543 برقم 1421 ، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 1 / 276 برقم 363 .
وأعلَّ الأثرُ حديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْإِضْطِرَابِ ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ يُرَوَّى تَارَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ ، وَتَارَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَمَرَّةً الشَّاةُ لِمَيْمُونَةَ ، وَأُخْرَى لِسُودَةَ . انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ص 498 .

وَأَجَابَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ هَذَا فَقَالَ : " هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِإِخْتِلَافٍ يَضُرُّ ، لِأَنَّ الْغَرَضَ صَحِيحٌ ، وَالْمَقْصِدُ وَاضِحٌ ثَابِتٌ ، وَهُوَ أَنَّ الدَّبَاغَ يَطْهَرُ إِهَابَ الْمَيْتَةِ . انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 4 / 167 .

(3) المسالك شرح موطأ مالك 5 / 605 .

(4) مرَّ تخريجه في الصفحة 168 .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : [إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهَّرُ] (1) .

ورثوا استدلال الحنابلة بحديث عبد الله بن عُكَيْم ، وقالوا إنَّه لا يصلحُ شاهداً مع العِلل في سنده ومنتبه ، ومن هذه العِلل :

أولاً : الاضطرابُ في السندِ والمتنِ : فتارةً يقولُ عُكَيْمٌ : قُرئَ علينا كتابُ رسولِ الله بأرضِ جُهَيْنَةَ وأنا شابٌّ ، ومرةً يقولُ : كَتَبَ إلينا رسولُ الله ﷺ ، ومرةً : حَدَّثَنَا مشيخةٌ لنا من جُهَيْنَةَ أن النبي ﷺ كَتَبَ إليهم (2) ، ومرةً : أن كتابَ رسولِ الله ﷺ أتاهاهم قبلَ وفاةِ النبي ﷺ بشهرٍ ، وروايةً أخرى بشهرين ، وثالثةً بأربعين يوماً ، وأخرى دون تعيينِ مدَّة الكتاب ، ونُقِلَ عن الإمام أحمد بن حنبلٍ أنَّه لمَّا رأى تَرَلُّزَ رواة الحديث توقَّف فيه (3) .

ثانياً : أن الحديثَ مرسلٌ ، لأنَّه لا يُعْلَمُ لابنِ عُكَيْم صحبةٌ ، قال البخاريُّ : " أدركَ زمانَ النَّبيِّ ﷺ ولا يُعرَفُ له سماعٌ صحيحٌ " (4) .

(1) صحيح مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 1 / 277 برقم 366 ، وسنن أبي داود كتاب اللباس باب في أهب الميتة 2 / 464 برقم 4123 ، وسنن الترمذي كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت 4 / 221 برقم 1728 وقال : " حديث حسن صحيح " ، وسنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة 7 / 173 برقم 4241 ، وسنن ابن ماجه كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت 2 / 1193 برقم 3609 .

(2) قوله : [حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهَيْنَةَ] أخرجها ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب جلود الميتة 4 / 95 برقم 1279 .

(3) انظر : سنن الترمذي 4 / 222 ، والتلخيص الحبير 1 / 200 ، وكُتِبَ المذهب الحنبلي نقلت عن الإمام أحمد القولَ بنجاسة الجلد وإن دُبِغَ ، فكيف يستقيم القول بعدم قبوله للحديث مع عمله به اللهم إلا أن يُقالَ توقَّفَ ولم يحكم بطهارة الجلد بعد الدبغ لأنَّه لم يثبت عنده فيه حديثٌ صحيحٌ أيضاً .

(4) التاريخ الكبير 5 / 39 ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة 3 / 1740 : " أدرك النبي ﷺ ولم يره " .

قال الخطابي رحمه الله : " وهنأ هذا الحديث - حديث ابن عكيم - لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاها " (1) .

غير أن ابن حبان أجاب عن إعلال الحديث بالإرسال والاضطراب ، ونقل عن أبي حاتم قوله : " هذه اللفظة : [حدثنا مشيخة لنا من جهينة] أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل ، وهذا مما نقول في كتبنا : إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئاً ثم يسمع ذلك الشيء ممن هو أعظم خطراً منه عن النبي ﷺ ، فمرة يخبر عما شاهد ، وأخرى يروي ممن سمع ، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع .

فكذلك عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث فُرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، فأدى مرة ما شهد ، وأخرى ما سمع ، من غير أن يكون في الخبر انقطاع " (2) .

غير أن جواب أبي حاتم لا يستوعب رد العلل التي طعن بها الحديث ، فوَقْتُ إرسال النبي ﷺ الكتاب مختلف بين الروايات ، على وجه يتعذر التوفيق أو الترجيح بين الأقوال ، فلما تساوت الروايات حصل الاضطراب ، وهذا مما يُضعف الحديث .

وقد يُجاب عن هذه العلة بأن الاختلاف بين الشهر والأربعين يوماً والشهرين اختلافٌ يسير لا يُوجب رد الحديث وتضعيفه ، لأن المتيقن أن حديث ابن عكيم متأخر عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فتحصل أن الاختلاف في المدة غير قادح في الحديث .

(1) معالم السنن 4 / 203 ، وانظر ما قيل في علة الحديث في : خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام 1 / 76 ، ونصب الرأية لأحاديث الهداية 1 / 121 ، والتوضيح شرح الجامع الصحيح 10 / 581 ، والتلخيص الحبير 1 / 200 .

(2) صحيح ابن حبان 4 / 95 .

ولم يرتضِ ابنُ عبدِ البرِّ (1) هذا الجوابَ ، واعترضَ على قولِ مَنْ قالَ إِنَّ كتابَ رسولِ الله ﷺ لجُهينةَ كانَ آخرَ شيءٍ حَكَمَ بهِ النَّبِيُّ ﷺ في مسألةِ الدِّبَاغِ ، فقالَ : " وحديثُ عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ وإنِ كانَ قبلَ موتِ رسولِ الله ﷺ بشهرٍ كما جاءَ في الخبرِ ، فممكنٌ أن تكونَ قصةُ ميمونةَ ، وسماعُ ابنِ عباسٍ منه قولُه : [أيُّما إهابٍ قد دُبِغَ فقد طَهَّرَ] قبلَ موتِ رسولِ الله ﷺ بجمعةٍ أو دونِ جمعةٍ ، واللهُ أعلمُ . "

ولا يَخْفَى ما في جوابِ ابنِ عبدِ البرِّ من التَّكْلِيفِ ، فإنَّه لم يَرِدْ في روايةٍ من رواياتِ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما تحديداً للمُدَّةِ ، وما قاله ابنُ عبدِ البرِّ ظنٌّ من غيرِ دليلٍ . وناقشَ ابنُ حجرِ الأمورَ التي طُعِنَ بها حديثُ ابنِ عُكَيْمٍ ، ولم يرتضِ الطعنَ به بالاضطرارِ ، ولا الطعنَ به بكونه كتاباً لأنَّ الكتابَ حُجَّةٌ ، ولا الطعنَ في سندهُ بأنَّ فيه مجهولاً ، كلُّ هذا مع تسليمِ ابنِ حجرٍ بضعفِ الحديثِ ، وأنَّه لا يُنْهَضُ به للاحتجاجِ أمامَ الأحاديثِ الصحيحةِ فقالَ : " وأقوى ما تمسَّكَ به مَنْ لم يأخذْ بظاهره : معارضةُ الأحاديثِ الصحيحةِ له ، وأنَّها عن سماعٍ وهذا عن كتابَةٍ ، وأنَّها أصحُّ مخرجَ " (2) .

وسلكَ البعضُ مسلكَ التوفيقِ بينَ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وحديثِ ابنِ عُكَيْمٍ ، وحملوا حديثَ ابنِ عُكَيْمٍ في النَّهْيِ عن الانتفاعِ بكلِّ إهابٍ : على أنَّ النَّهْيَ وارِدٌ على الاستمتاعِ بالجلدِ قبلَ الدِّبغِ ، وذلك أنَّ الجلدَ إنَّما يُقالُ له إهابٌ ما لم يُدبَغِ ، فإذا دُبِغَ لا يُسمَّى إهاباً ، وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على جوازِ الانتفاعِ بالجلدِ بعدَ الدِّبغِ .

واحتجُّوا لذلكَ بورودِ التفريقِ بينَ معنى الجلدِ والإهابِ في كتبِ كبارِ أئمةِ اللغةِ (3) ،

(1) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 4 / 165 .

(2) فتح الباري 9 / 659 ، وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم 2 / 210 .

(3) انظر : الجمهرة في اللغة 2 / 1030 ، وغريب الحديث لابن الجوزي باب الألف مع الهاء

1 / 48 ، والنهاية في غريب الحديث باب الهمزة مع الهاء 1 / 198 .

كابنِ دُرَيْد (1) ، والنَّضْرِ بنِ شُمَيْل (2) .

بَقِيَ أَنْ أَشِيرَ إِلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ الَّذِينَ قَالُوا بِطَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ ، اِخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي جِلْدِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤَثَّرُ بِهِ الدَّبَاغُ وَيُطَهَّرُهُ عَلَى أَقْوَالٍ :

القول الأول : تَطَهَّرُ الدَّبَاغَةُ جِلْدَ الشَّاةِ فَقَطْ ، وَتَمَسَّكَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِخُصُوصِ السَّبَبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لَصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ : فَإِنْ لَفَظَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : [أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ] صَرِيحٌ بِعُمُومِ طَهَارَةِ كُلِّ جِلْدٍ بِالدَّبَاغِ ، كَمَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْعَامَّةِ : فَالْمَشْهُورَ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لَخُصُوصِ السَّبَبِ .

القول الثاني : تَطَهَّرُ الدَّبَاغَةُ جِلْدَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ حَتَّى الْخَنْزِيرَ وَالْكَلْبَ ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : [أَيُّمَا] ، وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِسَحْنُونَ (3) ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (4) .

(1) ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن ، قال الأُسدي : أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، وقال الخطيب : رأس أهل العلم والمقَدَّم في حفظ اللغة والأنساب ، صَنَّفَ أدب الكاتب والجمهرة والاشتقاق ، توفي سنة 321 هـ . انظر : تاريخ بغداد 2 / 195 ، والمنتظم 6 / 261 ، ومعجم الأدباء 5 / 296 .

(2) النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن ، ثبت في الحديث حجة في اللغة ، قال ابن المبارك : لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه ، وقال ابن سعد : ثقة صاحب حديث ورواية للشعر ، توفي سنة 203 هـ . انظر : الطبقات الكبرى 7 / 373 ، وسير أعلام النبلاء 9 / 328 .

(3) سَحْنُونَ : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي ، لقب بـ سَحْنُونَ نسبة لطائرٍ حادِّ البصر ، كان حادِّ الذكاء ، قال فيه أشهب : ما قَدِمَ إلينا من المغرب مثله ، توفي سنة 240 هـ . انظر : طبقات الفقهاء ص 160 ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك 2 / 585 .

(4) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 676 ، وابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، أخرج له النسائي ، صحب مالكاً وتفقَّه بمذهبه وفرَّع عليه ، وقال العجلي : لم أرَ بمصرَ أعقلَ منه ، تُوفِّي سنة 214 هـ . انظر : معرفة الثقات 2 / 44 ، والجرح والتعديل 5 / 105 .

وهو رواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله (1) .

القول الثالث : تُطَهَّرُ الدَّبَاغَةُ جُلْدَ جميع الحيواناتِ عدا الكلبِ والخنزيرِ ، وهو مذهبُ الشافعيةِ ، قال الشافعيُّ : " يُتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ المَيِّتَةِ كُلِّهَا إِذَا دُبِغَتْ ، وَجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ السَّبَاعِ قِيَاساً عَلَيْهَا ، إِلَّا جُلْدَ الكلبِ والخنزيرِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِمَا وَهُمَا حَيَّانٌ قَائِمَةٌ ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجِساً حَيّاً " (2) .

القول الرابع : تُطَهَّرُ الدَّبَاغَةُ كُلَّ جُلْدٍ عدا جُلْدَ الْآدَمِيِّ والخنزيرِ ؛ أَمَّا جُلْدُ الْآدَمِيِّ فَلِكِرَامَتِهِ ، وَأَمَّا الْخَنزِيرُ فَلِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ ، وهو مذهب الحنفية (3) .

والظاهرُ اتفاقُ مذاهبِ الفقهاءِ على عدمِ أثرِ الدَّبَاغِ على جُلْدِ الْآدَمِيِّ مسلماً كان أو كافراً ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَلَّلاً لِلدَّبَاغِ أَصْلاً ، فَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ اسْتِنَاءَ الْحَنْفِيَّةِ جُلْدَ الْآدَمِيِّ يَعْنِي أَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يَسْتَنْتُوهُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : " أَمَّا الْآدَمِيُّ ... فَجُلْدُهُ طَاهِرٌ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جُلْدِهِ ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لِحَرَمَتِهِ وَكِرَامَتِهِ ... قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي الْاسْتِزْكَارِ : لَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ أَنَّ دَبَاغَ جُلُودِ بَنِي آدَمَ وَاسْتِعْمَالَهَا حَرَامٌ ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ الْإِجْمَاعِ : إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ سَلْخِ جُلْدِ الْآدَمِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِ " (4) .

وإنَّما قال الحنفيةُ بتأثيرِ الدَّبَاغَةِ فِي جُلْدِ الكلبِ وطهارتهِ إِنْ دُبِغَ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَجِسٍ الْعَيْنِ كَالْخَنزِيرِ ، وَرَدَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ حَيَاةَ الكلبِ لَا تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْهُ ، فَالدَّبَاغُ لَا يَدْفَعُهُ

(1) انظر : البحر الرائق 1 / 106 ، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 204 ، والمعتمد في

المذهب خلاف رأي أبي يوسف .

(2) الأم 1 / 22 ، وقال الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز 1 / 278 : " وطهارة الجلد

بالذكاة فيما يؤكل لحمه ، أو بالدباغ في الجميع إلا الكلب والخنزير " .

(3) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي 1 / 20 ، والاختيار 1 / 16 ، والبحر الرائق 1 / 105 .

(4) المجموع 1 / 216 .

من باب أولى ، لأنَّ الحياة أقوى من الدِّبَاغِ بدليل أنَّها سببُ لطهارةِ الجملةِ ، والدِّبَاغُ وسيلةُ طهارةِ الجلدِ فقط (1) .

ويظهرُ ممَّا تقدَّم أنَّ الراجحَ من أقوالِ العلماءِ : أنَّ الدِّبَاغَةَ ذاتُ تأثيرٍ على الجلدِ تُخرِجُه من حالِ النجاسةِ إلى الطهارةِ ، فيباحُ الانتفاعُ بالجلدِ المدبوغِ بكافَّةِ وجوهِ وصنوفِ الانتفاعِ .

ولمَّا كانت الدِّبَاغَةُ سبيلَ تطهيرِ الجلودِ ، فإنَّ عملَ الإنسانِ واحترافه صناعةَ الدِّبَاغَةِ مباحٌ ، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصُّه : " الدِّبَاغَةُ مباحةٌ ، وهي من الحِرَفِ التي فيها مصلحةٌ للناس " (2) .

(1) انظر : الحاوي الكبير في الفروع 1 / 62 ، والمجموع 1 / 215 ، وألحق محمد رحمه الله من

الحنفية جلدَ الفيل بجلد الخنزير ، فقال بعدم أثر الدِّبَاغِ فيه ، وخالف بذلك أبا حنيفة وأبا يوسفَ رحمه الله

انظر : رد المحتار على الدر المختار 1 / 203 .

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 20 / 227 .

الفصل الثامن : النجارة

خلق الله الإنسان ، وجعله خليفته في أرضه ، وسخر له في كل مكوّن من مكوّنات كونه منافع تكمل بها ضروراته أو حاجاته ، فجعل في الحجر والشجر والماء والهواء وغير ذلك من المخلوقات من المنافع ما لا ينحصر بعدد ممّا هو معروف لكلّ أحد .

وبعدّ الخشب من أوائل الموارد الطبيعيّة التي تعامل معها الإنسان ، إذ وجد فيه المصدر لما يحتاجه من أساسيات الحياة ومقوماتها ، مع سهولة الحصول عليه ؛ نظراً لوفرة الأشجار حوله في كل مكان ، فاشتغل بتطويعه ليناسب احتياجاته المتعدّدة ، ومن هنا كانت بداية نشأة صناعة النجارة .

ثم تطوّرت استخدامات الإنسان للخشب بحسب تدرّجه في طبقات التّحضّر ، قال ابن خلدون : " فأما أهل البدو فيتخذون منها العمد والأوتاد لخيامهم ، والحدوج لظعائهم ، والرماح والقسيّ والسهام لسلّاحهم ، وأما أهل الحضّر فالسّفف لبيوتهم ، والأغلاق لأبوابهم ، والكراسي لجلوسهم ، وكلّ واحدة من هذه : فالخشبة مادة لها ، ولا تصير إلى الصورة الخاصّة بها إلا بالصناعة ، والصناعة المتكفّلة بذلك ، المحصّلة لكلّ واحد من صورها هي النجارة " (1) .

وفي السّنة النبويّة ما يدلّ صراحةً على إباحة التّكسّب من صناعة النجارة ، وطيب كسب النّجار ، وسأبين ذلك من خلال مبحثين اثنين :

المبحث الأول : احتراف بعض الأنبياء لصناعة النجارة

المبحث الثاني : إقرار النبي ﷺ النجارين في عصره واستنصاعه المنبر عند أحدهم

ويلاحظ أن هذه الصّناعة لم يطرأ عليها في التشريع الإسلاميّ ما طرأ على الصناعات الأخرى من التّغيير ، ولم تُفرض عليها الضوابط التي فُرِضت على غيرها ، إلا في الضوابط العامّة التي قرّرها الإسلام مما يتعلّق بالصناعات : كحرمة صنع تمثال الكائن الحيّ بشراً أو حيواناً من الخشب ، ونحو ذلك ممّا لا يُعدّ قيداً خاصّاً .

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون ص 514 .

المبحث الأول : احتراف بعض الأنبياء لصناعة النجارة

رَغِبَتْ نصوصُ الشرعِ بالعملِ والسَّعيِ لطلبِ الرِّزْقِ ، وضربَ الله تعالى للنَّاسِ مثلاً بأنبيائه الذينَ تبدأ حياتُهم برعي الغنم ، ثمَّ يتوجَّهون إلى حرفةٍ غيرها يُحَصِّلون منها معاشَهم ، ويعملون بها إلى جانبِ اشتغالهم بالدعوةِ إلى دينِ الله ﷻ ، فيأْمَنُونَ بذلكِ الفاقةَ ، ويكونون القدوةَ الحسنةَ للنَّاسِ ، ولو شاءَ الله لكفى أنبياءَه من رزقه ، وأغناهم عَنِ العملِ ، ولكنَّ حكمتُه اقتضت أن يكونَ النبيُّ ﷺ في قومِه مثالاً لما يريدُ الله ﷻ أن يكونَ عليه المؤمنُ في أرضِه .

وقصَّ البيانُ القرآنيُّ المحكمُ علينا : عملَ سيدنا نوحٍ عليه السلام في صناعة النجارة ؛ استجابةً لأمرِ الله ﷻ في صنعِ الفُلِكِ ، لتكونَ طوقَ النجاةِ الذي ينتشلُه وأتباعَه من مصيرِ الغرقِ الذي أعدَّه الله للكافرينَ من قومِه ، قال الله تعالى : { وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا } [هود : 37] ، فصنع نوحٌ السفينةَ وفق الكيفيَّةِ التي جاء بها البيانُ الإلهيُّ ، وتحملَ طولَ فترةِ صناعَتِها سخريةَ قومِه ، واستهزاءهم به (1) .

كما قصَّ علينا البيانُ النبويُّ قصةَ سيدنا زكريا عليه السلام ، الذي لَزِمَ النجارةَ حرفةً يتكسَّبُ منها ما يُعِيْلُه وأهلُه بالمعروف ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : [كان زكريا نجَّاراً] (2) .

(1) قال تعالى : { وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ } ، وفي سببِ استهزائهم أقوالٌ : منها : أنهم كانوا يقولون : كنت تدَّعي الرسالةَ فصرتَ بعد ذلك نجَّاراً ولو كنت نبياً حقاً لأغناكَ ربك عن العملِ الشاق ، ومنها : أنهم ما رأوا السفينةَ قبل ذلك وما عرفوا كيفية الانتفاع بها ، ومنها : أنه كان يصنعها في موضع بعيد عن الماء . وانظر : التفسير الكبير 8 / 405 .

(2) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب من فضائل زكريا عليه السلام 4 / 1847 برقم 2379 وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الصناعات 2 / 727 برقم 2150 ، ومسند أحمد 2 / 485 برقم 10299 .

ولا يخفى على كلِّ عاقلٍ أنَّ اشتغالَ سيِّدنا نوحٍ عليه السلام - وهو أحدُ أولي العزم من الرُّسل - بهذه الصناعةِ ، واحترافَ سيِّدنا زكريا عليه السلام - أحد كبار أنبياء بني إسرائيل - هذه الحرفةِ ، مع ما يُعرَف من شرف الأنبياء وأفضليتهم : دليلٌ على أهميَّة هذه الصناعةِ وشرفِها ، وإباحةِ التَّكسُّب منها ، والله أعلم .

المبحث الثاني : إقرارُ النبي ﷺ النجارين في عصره واستنصاعُه المنبرَ عند أحدهم

كانت المدينة المنورة النواةَ الأساسيةَ التي أقام عليها النبي ﷺ صرحَ المجتمع الإسلامي ، وبما أنَّ هذا المجتمعَ كان بَكرًا يتلمَّسُ بدايةَ خطواته في طريق نهضته وبنائه ، ظهرت الحاجةُ إلى النجارِ في شتَّى مناحي الحياة ، وفي كلِّ جزئيةٍ من جزئياتها ، ما دفعَ عدداً من الصحابةِ إلى احترافِ النجارةِ ، والتكسُّبِ منها .

وممَّا يدعو للاستغرابِ ادعاء البعضِ أنَّه لم يكن في المدينة المنورة في عصرِ النبوة إلا نجارٌ واحدٌ ⁽¹⁾ ! إذ كيف يستقيمُ هذا مع ما عُرِفَ من ازدهارِ المدينة المنورة بالمهاجرين من كلِّ صوبٍ ، والوافدين من كلِّ حدبٍ ، وازديادِ حاجتها إلى الصُّناعِ وأهلِ الحِرَفِ ؛ ليقوا بمتطلباتِ معيشةِ النَّاسِ ، ومع توافرِ النُّصوصِ الشرعيةِ الداعيةِ إلى تعلُّمِ وممارسةِ ما من شأنه أن يؤمِّنَ الكسبَ الحلالَ الطيبَ لكلِّ مسلمٍ ⁽²⁾ .

وإن كَانَ العلماءُ قد اختلفوا في اسمِ صانعِ المنبرِ الذي تولَّى لرسولِ الله ﷺ عمله ، على أقوالٍ وصلت إلى العشرةِ : فهذا دليلٌ على أنَّ في المدينة المنورة ما لا يقلُّ عن عشرةِ

(1) روى أبو سعيد الواعظ في كتابه : شرف المصطفى ، من طريق ابن لهيعة عن ابن غزية عن العباس بن سهل عن أبيه سهل رضي الله عنه : " كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون ... ثم ذكر قصة بناء المنبر . انظر : فتح الباري 1 / 486 .

(2) في سند الخبر الذي نقله أبو سعيد في كتابه شرف المصطفى : ابن لهيعة ، وقد قال عنه الذهبي في الكاشف ص 590 : " العمل على تضعيف حديثه " ، وقد تفرد ابن لهيعة عن كلِّ من نقل خبر بناء المنبر بلفظ : " وليس في المدينة غيرُ نجارٍ واحدٍ " ، وهذا التفرُّد من غيرِ الثقة يجعل الخبر منكراً ، ولا حجةً للمنكر أمام المعروف ، ولو سلمنا بصحة الخبر ، فيمكن تأويله على أن قوله : [ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد] محمول على أنه لم يكن بالمدينة غير نجار واحد يُتَّقَنُ صناعةَ المنبرِ ، ويعرف كيف يأتي به على النحو الذي وصفوه لرسولِ الله ﷺ ، وإلى هذا التأويل نحى ابن حجر وذهب ، فقال رحمه الله : " يُحمَلُ على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته " . انظر : فتح الباري 2 / 399 .

من الرجال عملوا بهذه الصناعة ، وتفرغوا للاكتساب منها ، وصناعتهم هذه وإن كانت في عصر رسول الله ﷺ بدائية : تقتصر على عمل ما هو ضروري ، إلا أنها سرعان ما ازدهرت في صناعة غرائب الكماليات ، مما أحكم شكله ، وأتقن خرطه ، وتهيأ نوعه .
ومما يدل على كثرة التجارين في عهده ﷺ ، وإقراره لهم على صناعتهم : ما جاء في بعض روايات حديث بناء المنبر :

قال الناس يا رسول الله : قد كثر الناس - يعني المسلمين - وإنهم ليحبون أن يروك فلو اتخذت منبراً تقوم عليه فيراك الناس ، قال : [نعم ، من يجعل لنا هذا المنبر] ؟ فقام إليه رجل ، فقال : [تجعله] ؟ قال : نعم ، ولم يقل إن شاء الله ، قال : [ما اسمك] ؟ قال : فلان ، قال : [اقعد] ، فقعد ثم عاد فقال : [من يجعل لنا هذا المنبر] ؟ فقام إليه رجل فقال : أنا ، قال : [تجعله] ؟ ، فقال : نعم إن شاء الله ، قال : [ما اسمك] ؟ قال : إبراهيم ، قال : [اجعله ..] (1) .

ومن المعلوم أن إقرار النبي ﷺ التجارين في عهده : دليل على إباحة كسبهم ، خاصة وأن هذا الإقرار لم يقتصر على السكوت المعبر عن الرضا بصنيعهم فحسب ، بل تعداه إلى أمره التجارين أن يصنعوا له منبراً يقوم عليه يوم الجمعة :

ففي الصحيح أنه أتى رجال إلى سهل بن سعد ﷺ يسألونه عن المنبر ، فقال : بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - : [أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس] ، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة (2) ثم جاء بها ،

(1) مسند عبد بن حميد ص 276 برقم 873 ، وانظر : مجمع الزوائد 2 / 403 .

(2) قال النووي في شرح صحيح مسلم 5 / 35 : " وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة - بفتح الهمزة - والأثل : الطرفاء ، والغابة : موضع معروف من عوالي المدينة " ، وقال الخليل في العين باب الثاء والنون 8 / 241 : " الأثل : شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منها ، وأجود منها عوداً ، تصنع منه الأقداح الصفر الجياد " .

فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها ، فأمر بها فوضعت ، فجلس عليه (1) .
فالظاهر من الحديث أن النبي ﷺ أمر امرأة من الأنصار (2) ، أن تأمر غلامها بعمل
للنبي ﷺ المنبر .

وقد تعددت قصة رواية المنبر ، والذي رأيته للجمع بين هذه الروايات ، واختلاف
ألفاظها سلوك الترتيب التالي في أحداث القصة :

أراد النبي ﷺ شيئاً يجلس عليه إذا خطب الناس يوم الجمعة لسببين اثنين :
أولها : تقدم رسول الله ﷺ في السن ، وكان النبي ﷺ لما صنع له المنبر جاوز الستين
الستين من عمره الشريف .

والثاني : لكي يراه الناس الذين كثروا ، وغص المسجد بجمعهم ، ولم يعد الجذع
الذي يرتقيه النبي ﷺ يكفي ليراه كل الناس .

فكان أن جمع النبي ﷺ أصحابه : [فاستشار ذوي الرأي من المسلمين فرأوا أن
يتخذ فاتخذ منبراً] ، فقالوا له : [ألا نجعل لك يا رسول الله شيئاً كقدر قيامك] ، وأشار
تميم الداري (3) الذي اعتاد دخول الشام في تجارته ورأى ما فيها : على النبي ﷺ بصورة

(1) صحيح البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً
فليطلبه في عفاف 2 / 738 برقم 1988 ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين
في الصلاة 1 / 386 برقم 544 ، وقصة بناء المنبر جاءت عن غير واحد من الصحابة : كجابر بن
عبد الله وأنس بن مالك وأبي بن كعب وابن عمر ؓ .

(2) قال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة 4 / 293 : " لم يُحفظ أن
أحداً سماها " ، ولم يهتم ابن بشكوال في : " غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث
المسندة " 1 / 342 بذكر اسمها أو تحديده ، والظاهر من ضربه الصفح عن ذكره أنه لا يُعرف .

(3) تميم بن أوس بن حارثة الداري ، كان نصرانياً ثم قدم المدينة مسلماً سنة تسع للهجرة ، وهو
أول من أسرج السرج في المسجد ، وكان كثير العبادة طویل الصلاة والقيام صلى القرآن يوماً بركعة ،
توفي سنة 40 هـ . انظر : الاستيعاب 1 / 187 ، والإصابة في تمييز الصحابة 1 / 368 .

المنبر الذي يجب أن يُتخذ [ألا أتخذ لك يا رسول الله منبراً يجمعُ أو يحملُ عظامك ؟] ، فلما تمَّ الاتفاق على فكرة المنبر : شكله ، وحجمه ، وارتفاعه ، وموضعه في المسجد إذا انتهى صنعه ، بدأت عملية البحث عن النجار ، وبدأ بعض الصحابة بإعداد الخشب ريثما يتم العثور على الصانع المتقن ، والنجار الماهر ، وسمع غلامٌ رومي⁽¹⁾ يعمل بالنجارة بحاجة المسلمين إلى المنبر فقال : [لو دعاني محمدٌ فجعلتُ له ما هو أرفقُ به من هذا - أي الجذع الذي يقوم عليه -] ، فلما دُعِيَ للنبي ﷺ وسأله عن مقولته ، فقال : [ألا أصنعُ لك شيئاً تقعدُ عليه] ، فأمره النبي ﷺ بذلك ، وجاءت مولاه تعرضُ على النبي ﷺ أن تأمر غلامها الرومي فقالت : [ألا أجعل لك شيئاً تقعدُ عليه فإن لي غلاماً نجاراً] فقال لها النبي ﷺ : [مري غلامك النجار يعملُ لي أعواداً أجلسُ عليها] .

وترتيبُ القصة بنحو ما ذكرْتُ أو بغيره يبيِّن أنَّ حادثة بناء المنبر أخذت من المسلمين وقتاً حتَّى تمَّ الاتفاق على الفكرة ، وطرحَ تميمٌ ﷺ شكلَ المنبر الذي يتصوره ، ثم اختيرَ الصانع المناسبُ ، ثم أمرَ النبي ﷺ المرأة أن تطلبَ من غلامها أن يصنعه ، ثم لما استبطأه عادَ النبي ﷺ وأكد على ما طَلَبَ .

يتبيَّن لنا ممَّا سبق من : استعانة النبي ﷺ بنجارٍ يصنعُ له المنبرَ الخشبي ، واحترافِ

(1) ساق ابن الملقن في البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير 4 / 624 الأقوال التي ذكرها العلماء في اسم صانع المنبر وهي: الأول : أنه تميم الداري ﷺ ، ثانيها : ميناء وقيل كلاب وقيل صباح مولى العباس ﷺ ، ثالثها : باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص ﷺ ، رابعها : إبراهيم ، وبه جزم ابن الأثير ، خامسها : ميمون النجار ، سادسها : أن صانعه مولى العاص بن أمية ، سابعها : أنه قبيصة المخزومي ، ثامنها : غلام لرجل من بني مخزوم ، تاسعها : سهل بن سعد ﷺ ، انظر : غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة 1 / 342 ، والتلخيص الحبير 2 / 153 ، ورجَّح ابن حجر في فتح الباري 2 / 399 القول بأن اسمه ميمون .

الأنبياء المطهرين - نوح وزكريا عليهما السلام - هذه الصناعة ، وإقرار المصطفى ﷺ فعل
النجارين في عصره : إباحة التكسب من حرفة النجارة وفضل هذا الكسب وطيبه ، والله
أعلم .

الباب الثاني : المهن في الحديث الشريف

الفصل الأول : مهنة الطب والتمريض

الفصل الثاني : مهنة التعليم

الفصل الثالث : مهنة الغناء

الفصل الرابع : مهنة الحجامه

الفصل الخامس : مهنة الاحتطاب

الفصل السادس : مهنة الحلاق والماشطة

الفصل السابع : مهنة التزيين والتجميل

الفصل الثامن : مهنة الرعي

الفصل الأول : الطبُّ والتَّمرِضُ

تعدُّ المهنُ المتعلقةُ بالصِّحةِ كالطبِّ والتَّمرِيزِ : ضرورةً من ضرورياتِ حياةِ الفردِ ، ترشدهُ إلى أسبابِ الوقايةِ من المرضِ إن كان صحيحاً ، وتدُلُّه على أسبابِ الشِّفاءِ إن كان سقيماً ، وتخفِّفُ عنه ما يُعانيه من الآلامِ ، قال ابنُ خلدون : " هذه الصناعةُ ضروريةٌ في المدنِ والأمصارِ ، لِمَا عُرِفَ من فائدتِها ، فإنَّ ثمرتها حفظُ الصِّحةِ للأصحاءِ ، ودفعُ المرضِ عن المرضى بالمدَاواةِ ، حتَّى يصلحَ لهم البُرءُ من أمراضِهِمْ " (1) .

وقد عُرِفَ الطبُّ بأنَّه : علْمٌ يُعرَفُ به حفظُ الصِّحةِ ، وبُرءُ المرضى ، وعلاجُ الجسمِ والنَّفْسِ ، والمختصُّ بهذا العلاجِ يُطلقُ عليه الطَّبيبُ ، وأصلُ الطبِّ : الحِذْقُ بالأشياءِ والمهارةُ بها ، وبه سُمِّيَ من يقومُ على علاجِ المرضى (2) .

وعُرِفَ التَّمرِيزُ بأنَّه : القيامُ على شؤونِ المريضِ ، ومراقبتهِ ، وخدمتهِ ، يُقالُ مرَّضْتُ المريضَ تمرِيزاً : إذا قمتُ عليه (3) .

والطبُّ في المجتمعِ العربيِّ قبل الإسلامِ نوعان :

النوع الأول : طبُّ بدائيٍّ تقليديٍّ قائمٌ على العُرْفِ والعادةِ ، يداوي بما ورثه الأبناءُ عن الآباءِ والأجدادِ ، ويقوم على الاستفادةِ من النباتاتِ والأعشابِ المتاحةِ لتصنيعِ العلاجِ ، وهذا النوعُ هو طبُّ الأعرابِ وأهلِ الباديةِ ، يبنونه في غالبِ الأمرِ على تجربةٍ قاصرةٍ على بعضِ الأشخاصِ ، ويتداولونه متوارثاً عن مشايخِ الحيِّ وعجائزه ، وربما يصحُّ منه

(1) مقدمة ابن خلدون ص 520 .

(2) انظر : كتاب العين باب الطاء والباء 7 / 407 ، وتهذيب اللغة باب الطاء والباء

13 / 207 ، والصاحح باب الباء فصل الحاء 1 / 170 .

(3) انظر : كتاب العين باب الضاد والراء والميم 7 / 40 ، والمحيط في اللغة باب الضاد والتاء

8 / 18 ، والصاحح باب الضاد فصل الميم 3 / 1106 ، وجاء في المعجم الوسيط باب الميم

2 / 863 : " التمرِيزُ القيامُ بشؤونِ المرضى وقضاء حاجاتهم طبقاً لإرشادِ الطبيبِ " .

البعض ، إلا أنه ليس على قانونٍ طبيعيٍّ ، ولا عن موافقة المزاج (1) .

والنوع الثاني : طبٌّ يقومُ على التدربِ على المحترفين ، والتعلُّمِ على أيدي أهلِ الخبرة والرَّشادِ ، وعمادُ هذا النوعِ التجربةُ ، والاستفادةُ من خبراتِ السابقين ، وهذا النوع هو طبُّ الحضَرِ والمدنِ ، استفادَ الطبيبُ العربيُّ قواعده من أطباءِ فارس والرُّومِ ، والذين استفادوا بدورهم من اليونانيين .

وأكثرُ الطبِّ في المجتمع العربيِّ من النوعِ الأولِ ، أمَّا النوع الثاني فبقيَ العرب لفترةٍ طويلةٍ بعيدين عنه مقارنةً بالبلادِ المحيطةِ بالجزيرة العربية ، بلادِ فارس والرُّومِ ، بسببِ قِلَّةِ الأمراضِ عند العرب ، الذين كانت حياتهم حياةً خشنةً قاسيةً ، بعيدةً كلَّ البُعدِ عن الترفِ والرفاهيةِ ، ما جَنَّبَهم أمراضَ الحضارةِ التي يسببُها تنوُّعُ الأطعمةِ والأشربةِ ، وما يتبعُ ذلك من الشَّبَعِ والكسلِ ، وهذا كان السَّبَبُ الأساسيُّ لقلَّةِ الأطباءِ وندرَتهم .

ثم جاء الإسلامُ وفي مبادئه تذكيرٌ بأنَّ الجسدَ أمانةٌ من الله ﷻ ، وأنَّ الله سائلٌ عبده يوم القيامة عن جسده فيمَّ أبلاه ، وأنَّ على المسلم أن يحفظَ هذه الأمانةَ ويرعاها ، ممَّا جعل المسلمين ينظرون نظرةً مختلفةً للاستشفاءِ والطبِّ والدواءِ ، ولم يَعدُ يُسمَحُ لمؤمنٍ أن يُهمَلَ مرضَ جسده ، أو يَسْكُتَ عن مداواةِ سُقْمِ بدنه ، ما أعطى الطبَّ منزلةً لم تكن له قبلَ الإسلامِ ، وانعكست هذه النظرةُ بشكلٍ ملحوظٍ على كسبِ الطبيبِ وأجرِه ، فحَسُنَ حاله ، وطابَ عيشه ، وتوسَّعَ رزقه ، ففرَّغَ نفسه لممارسةِ مهنته ، ما زاده براعةً وخبرةً .

وسأتناولُ موقفَ السنةِ النبويَّةِ من مهنةِ الطبيبِ من خلالِ المباحثِ الآتية :

المبحث الأول : اهتمام النبي ﷺ بالجانبِ الصحي

المبحث الثاني : إقرارُ النبي ﷺ الأطباءِ في عصره على مهنتهم

المبحث الثالث : إباحةِ التَّكسُّبِ من مهنةِ الطبِّ والتمريضِ

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون 651 .

المبحث الأول : اهتمام النبي ﷺ بالجانب الصحي

أحدثت بعثة النبي ﷺ نهضةً صحيّةً لا يمكن إنكارها ، وقد احتلّ الجانب الطبيّ من السنّة النبويّة حيزاً كبيراً ، حمل المؤلفين من أصحاب السنن والجوامع والمصنّفات والموطّات أن يجمعوا هذه الأحاديث ويفرّدوها تحت عناوين مستقلّة في مؤلّفاتهم ، مما دلّ بشكل واضح على إيلاء الإسلام الجانب الصحيّ كبير الاهتمام ، وغاية العناية (1) .

وقد تجلّى اهتمام النبي ﷺ بالجانب الصحيّ في نقاطٍ منها :

1- محاربته ﷺ للخرافات والأوهام ، والطيرة والتشاؤم ، والتي انتشرت بشكلٍ كبيرٍ في المجتمع الجاهليّ ، ويعودُ سببُ انتشارها إلى حالة الجهل السائدة بين العرب ، والأميّة التي كانت بينهم ، ولا شكّ أنّ عقولاً عبّدت الأصنام ، وألّهت الأوثان ، واتّخذت الأخشاب والحجارة أرباباً تتفع وتضرّ ، وتعطي وتمنع ، وقدمت لها القرابين والتضحيات لهي عقولٌ بلغت من السُّخفِ درجةً من الممكن معها أن تتقبّل كلّ خرافةٍ وتطيّر .

وكانت من صورٍ محاربة الجهل التي عمل الإسلام عليها : إزالة ما علّق في العقول من خرافاتٍ تتعلّق بصحة الجسد وسلامة البدن ، من خلال تقوية إيمان الإنسان ، وزرع الأمل والثقة بالله في النفوس ، ومحاربة اليأس من الحياة والقنوط من الشفاء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : [ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً] (2) .

2- أمره ﷺ بالتداوي في مناسباتٍ وأحاديثٍ كثيرة ، منها :

أ - جواب النبي ﷺ لمن سأله عن التداوي : [تداؤوا ؛ فإنّ الله تعالى لم يضع داءً

(1) عقد البخاريّ في جامعه كتاباً خاصاً سمّاه : " كتاب الطب " أدرج فيه أكثر من خمسة وخمسين باباً ، اشتملت على قرابة مئة حديث ، وكذا فعل أبو داود في سننه والترمذي وابن ماجه حيث خصصوا للطب كتاباً مستقلاً في سننهم .

(2) صحيح البخاري كتاب الطب باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء 5 / 2151 برقم 5354 وسنن ابن ماجه كتاب الطب باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء 2 / 1138 برقم 3439 .

إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ : الهرم]⁽¹⁾ ، وكأنَّ سؤالهم عن التداوي كان لإشكالٍ ورَدَ على قلوبهم ، وهو تعارضُ التداوي مع الإيمان بالقضاء والقدر وحسن التوكُّل على الله ، فجاء الجوابُ الشافي بـ [تداؤوا] ، ليدلَّ على أنَّ التداوي " لا يُنافي التوكُّل ، كما لا يُنافيه دفعُ داءٍ الجوع والعطش ، والحرَّ والبرد بأضدادها ، بل لا تتمُّ حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمُسبِّباتها قَدراً وشرعاً " ⁽²⁾ .

ب - مداواة رسول الله ﷺ جسده الشريف مما يصيبه من الأوجاع والأمراض ، وأمره أهله وأصحابه بالتداوي .

فمَّا جاء في تداوي رسول الله ﷺ : احتجأه ﷺ بعدما أكل الشاة المسمومة بخيرٍ على كاهله ⁽³⁾ .

وكان يرقى نفسه ويعوِّذها في الصباح والمساء وغير ذلك مما نُقلَ عنه من فعله ﷺ ، ففي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى نفثَ على نفسه بالمعوذات ، ومسحَ عنه بيده ، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طَفَقَتْ أَنْفُثُ على نفسه بالمعوذات ، التي كان ينفثُ ، وأمسحَ بيد النبي ﷺ عنه ⁽⁴⁾ .

(1) سنن أبي داود كتاب الطب باب في الرجل يتداوى 2 / 396 برقم 3855 ، وسنن الترمذي كتاب الطب باب الدواء والحث عليه 4 / 383 برقم 2038 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن ابن ماجه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 2 / 1137 برقم 3436 عن أسامة بن شريك ؓ .

(2) الطب النبوي ص 41 .

(3) سنن أبي داود كتاب الديات باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أُيقَاض منه 2 / 581 برقم 4510 ، والكاهل : مقدَّم أعلى الظهر مما يلي العنق ، وانظر : النهاية في غريب الحديث باب الكاف والهاء 4 / 397 .

(4) صحيح البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ووفاته 4 / 1614 برقم 4175 ، وصحيح مسلم كتاب السلام باب رقية المريض بالمعوذات والنفث 4 / 1723 برقم 2192 .

وأما ما وردَ عنه من أمره ﷺ أصحابه بالتداوي : فمن ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عادَ رجلاً به جرحٌ ، فقالَ رسول الله ﷺ : [ادعوا له طبيبَ بني فلانٍ] ، قال : فدَعَوْه فجاءَ ، فقال : يا رسول الله ، ويغني الدواءُ شيئاً ؟! فقال رسول الله ﷺ : [سبحانَ الله ! وهل أنزلَ الله من داءٍ في الأرضِ إلا جعلَ له شفاءً] (1) .

3- إرشادُ النبي ﷺ في أحاديثه إلى أنواعٍ من الأدويةِ والعلاجاتِ ، وهذه العلاجاتُ النبويَّةُ على نوعين اثنين :

أولُّها : ما عرَفَته العربُ قبل النبوةِ وجاءت الأحاديثُ لتؤكدَ صحةَ التداوي بها ، وممَّا يدخلُ تحت هذا النوعِ قوله ﷺ : [الشفاءُ في ثلاثةٍ : شربةِ عسلٍ ، وشرطةِ محجمٍ ، وكيةِ نارٍ ، وأنهى أمتي عن الكي] (2) .

ثانيها : ما أرشدَ النبي ﷺ أصحابه إلى التداوي به بطريقِ الوحيِ الإلهيِّ ، والهدي الربانيِّ ، مما تعجزُ العقولُ عن الاهتداءِ إليه ، وتحارُّ القلوبُ عن الوصولِ إلى فهمِ كنهه بشكلٍ مستقلٍّ منفردٍ ، وتدخلُ في هذا البابِ أنواعٌ مختلفةٌ من الأدويةِ والاستطباباتِ ، منها قولُ النبي ﷺ : [إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءٍ أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإنَّ في إحدى جناحيه داءٌ والأخرى شفاءٌ] (3) .

= ومما يذكر في تداوي النبي ﷺ ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 1 / 40 برقم 109 عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا اشتكى تَقَمَّحَ كفاً من شونيز - أي الحبة السوداء - ويشرب عليه ماءً وعسلاً " قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 87 : " فيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف " .

(1) مسند أحمد 5 / 371 برقم 23156 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 133 : " رجاله رجال الصحيح " .

(2) صحيح البخاري كتاب الطب باب الشفاء في ثلاثة 5 / 2151 برقم 5356 ، وسنن ابن ماجه كتاب الطب باب الكي 2 / 1155 برقم 3491 ، ومسند أحمد 1 / 245 برقم 2208 ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(3) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم 3 / 1206 =

كُلُّ هَذَا خَلَقَ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ دَافِعًا إِيْمَانِيًّا فِي الْبَحْثِ عَنِ الْعِلَاجِ إِذَا سَقَمُوا ،
وَالْتِدَاوِي إِذَا مَرَضُوا ، وَتَعَلَّمَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ ، وَنَهَلَ مِنْ تَجَارِيهِ وَخَبَرَاتِهِ ، فَزَادَ عِدْدُ
الْأَطْبَاءِ ، وَتَوَسَّعَ تَرْكِيبُ الْأَدْوِيَةِ وَالْعِلَاجَاتِ ، وَصَارَ فِي الْأُمَّةِ حَرَكَةٌ عِلْمِيَّةٌ سَاهَمَتْ فِي
تَبَوُّءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى عَالَمِيًّا فِي عِلْمِ الطَّبِّ فِي الْقُرُونِ الْوَسْطَى .

= برقم 3142 ، وسنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام 2 / 392 برقم
3844 ، وسنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب الذباب يقع في الإناء 7 / 178 برقم 4262 ، وسنن
ابن ماجه كتاب الطب باب يقع الذباب في الإناء 2 / 1159 برقم 3505 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المبحث الثاني : إقرار النبي الأطباء في عصره على مهنتهم

اشتهر في عهد رسول الله ﷺ أطباء عُرِفوا بالحدّاقة والمهارة فكانوا مرجع العرب في التداوي ، وقد أقرهم النبي ﷺ على مهنتهم ، واستعان ببعضهم لمداواة من تألّم من أصحابه .

ومن أشهر هؤلاء الأطباء عند العرب : الحارث بن كَلْدَةَ بن عمرو الثقفي ، والذي عُرِفَ بطبيب العرب ، أدرك أيام النبي ﷺ والراشدين الأربعة ، وكان قد تعلّم الطب في فارس ، وتمرّن هناك ، وله أقوال شهيرة في الطب لا تزال تُتداول إلى اليوم ، ومن أقواله : " المعدة بيت الداء ، والحمية رأس كل داء " (1) .

ومنهم ابن أبي رُمثة التميمي : حبيب بن حيّان ، وقيل رفاعة بن يثري ، وقيل غير ذلك ، زاول الطب ومهّر في الجراحة ، أتى النبي ﷺ فرأى خاتم النبوة بين كتفيه ، فقال للنبي ﷺ : أنا طبيب دعني أعالجه ، فقال له النبي ﷺ : [الله الطبيب ، بل أنت رجل رفيق ، طبيبها الذي خلقها] (2) .

أما استعانة رسول الله ﷺ بالأطباء في عصره لمداواة أصحابه فمنه ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً ، ففُطِعَ منه عرقاً ،

(1) نسب البعض هذا الحديث للنبي ﷺ ، والصحيح ما ذكرته أنّه من كلام الحارث ، قال السخاوي في المقاصد الحسنة 2 / 33 : " لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ بل هو من كلام الحارث بن كلة طبيب العرب " ، وقد نقل ابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص 161 جملاً من كلام الحارث وحكمه فليُنظر ، وانظر تمام ترجمة الحارث بن كلة في : الطبقات الكبرى 5 / 507 ، والوافي بالوفيات 11 / 189 .

(2) سنن أبي داود كتاب الترجل باب ما جاء في الخضاب 2 / 485 برقم 4207 ، ومسند أحمد 4 / 163 برقم 17528 . وانظر تمام ترجمته في : أسد الغابة 6 / 119 ، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص 170 ، والإصابة في تمييز الصحابة 7 / 141 .

ثم كواه عليه (1) .

فالنبي ﷺ دعا لأبي بن كعب بطبيب لما رُمي في أكحله يوم أحد (2) ، فكواه ،
والكي إحراق شيء من الجلد بحديدة ونحوها ، وقد يُستشكَلُ اكتواء أبي بن كعب ﷺ ، مع
وقوع النهي منه ﷺ عن الاكتواء في قوله : [وأنهى أمتي عن الكي] .

ويُجاب عن ذلك بأن الكي لما كان فيه الألم الشديد ، عدّه النبي ﷺ علاجاً لمنفعته ،
وكرهه لما فيه من الخطر العظيم ، لأن العرب كانت تُبادِرُ إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه
يحسمه ، فيتعجلون التعذيب بالنار لأمر مظنون ، وإلا لا يُنكر استعمال الكي دواءً ، ودليل
الإباحة قوله ﷺ : [الشفاء في ثلاثة] ، وفعله حين كوى سعد بن معاذ ﷺ يوم
الأحزاب (3) .

(1) صحيح مسلم كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 4 / 1730 برقم 2207 ،
وسنن أبي داود كتاب الطب باب في قطع العرق وموضع الحجم 2 / 398 برقم 3864 ، وسنن ابن
ماجه كتاب الطب باب من اكتوى 2 / 1156 برقم 3493 ، ومسند أحمد 3 / 315 برقم 14419 .
وأعلّ الحديث بأن الأعمش ممن اشتهر بالتدليس ، ولم يصرح بها هنا بالسماع ، والجواب عن
هذه العلة أنّ الأعمش صرح بالسماع في رواية الإمام مسلم من طريق شعبة بن الحجاج ، فلا يضر
السند تدليس الأعمش وعننّه .

يضاف إلى الجواب الذي ذكرته ، أنّ هذا الذي وقع من الأحاديث في الصحيحين مما جزم
العلماء بحمله على إثبات السماع ، قال النووي في شرح صحيح مسلم 1 / 175 : " ما كان في
الصحيحين عن المدلسين بـ [عن] فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى ، والله أعلم .

(2) انظر : المستدرک 4 / 462 من طريق أبي إسحاق الفزاري ، والأكل : - بفتح الهمزة
والمهملة بينهما كاف ساكنة - عرق في وسط الذراع . انظر : فتح الباري 7 / 413 .

(3) صحيح مسلم كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 4 / 1731 برقم 2208 ،
وسنن أبي داود كتاب الطب باب في الكي 2 / 398 برقم 3866 ، وسنن ابن ماجه كتاب الطب باب
من اكتوى 2 / 1156 برقم 3494 ، ومسند أحمد 3 / 312 برقم 14382 .

ووفق ابن حجر بين كون الكي شفاءً والنهي عنه فقال : " لا يُترك مُطلقاً ، ولا يُستعمل مُطلقاً ، بل يُستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء ، مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى " (1) .

ولعل من أبرز التطورات التي شهدتها مهنة الطب والتمريض بعد الاهتمام الكبير الذي أولته السنة النبوية للجانب الصحي : ظهور النساء في هذه المهنة بشكل واضح ، تمريضاً ومداواةً ، وتطبيباً وعلاجاً ، فكانت المرأة تخرج في غزوات النبي ﷺ تداوي الجرحى وتمرضهم ليتفرغ الرجال للقتال ، ففي الصحيح عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : " كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة " (2) .

ومن أبرز هؤلاء النسوة اللاتي خرجن مع الجيش في عهد النبي ﷺ أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها ، وعائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها (3) ، والربيع بنت معوذ رضي الله عنها ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ التي داوت جرح النبي ﷺ يوم أحد (4) .

(1) فتح الباري 10 / 139 ، وانظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ففيه قسم ابن الجوزي الكي إلى خمسة أنواع ، وحمل بعض الأنواع منها على أحاديث النهي ، وبعض الأنواع على أحاديث الإباحة ، في تفصيل لم أجده عند غيره .

(2) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب رد النساء الجرحى والقتلى 3 / 1056 برقم 2727 ، ومسند أحمد 6 / 358 برقم 27062 .

(3) صحيح البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال 3 / 1055 برقم 2724 ، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء مع الرجال 3 / 1443 برقم 1811 عن أنس رضي الله عنه قال : " لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وإثهما لمشمرتان ، أرى خدَم سوقهما تتقزان القرب " ، وفي رواية : " تتقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ، ثم تجيئان ففرغانها في أفواه القوم " .

(4) في البخاري كتاب الجهاد والسير باب دواء الجرح بإحراق الحصى 3 / 1104 برقم 2872 عن سهل بن سعد رضي الله عنه وقد سئل : بأي شيء دووي به جرح النبي ﷺ ؟ فقال : ما بقي من الناس أحد =

المبحث الثالث : إباحة التكسب من مهنة الطب والتمريض

لا ريب أن مهنتي الطب والتمريض تحتاجان إلى التفريح التام لعلاج المرضى والمصابين ، واستقبالهم في كل آن ، فلا يستقيم اشتغال الطبيب أو الممرض بالسعي لتأمين متطلبات الحياة لئلا يقعه ذلك عن السعي لإغاثة المريض والقيام على شؤونه ، كما أن تفريح الطبيب مهم ليزيد من مهارته ، ويصقل خبرته ، لذا كان من المنطق أن يكون تكسب الطبيب والممرض من عملهما في صناعتي الطب والتمريض : مباحاً كأى تكسب من مهنة أخرى يباح الاشتغال بها شرعاً ، خاصة وأن ضوابط الكسب الحلال تنطبق على هاتين المهنتين كما تنطبق على غيرهما .

وغالباً ما كان أجر الطبيب عوضاً غير مشروط ، يدفعه أهل المريض عن طيب خاطر منهم ، ويكون تقدير هذا العوض تبعاً لنوع المرض وشدته ، وحال المريض وغناه أو فقره ، فمن طبب زعيم عشيرة مثلاً انهال عليه من العطايا ما يكفيه سائر سنته (1) .

ولربما اشترط الطبيب مقداراً معيناً من المال قبل أن يداوي المريض ، فيقبل أهل المريض الأجر الذي شرطه الطبيب طمعاً منهم بشفاء سقيمهم ، والأجر يكون عوضاً معقولاً متناسباً مع حال المريض يساراً وإعساراً .

ومما دلّ على طيب كسب الطبيب من السنة النبوية حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه

= أعلم به مني ، كان عليّ يجيء بالماء في ترسه ، وكانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه ، وأخذ حصيراً فأحرق ، ثم حشي به جرح النبي ﷺ .

(1) من ذلك أن الحارث بن كلدة داوى الكواء الشكري من ألم عضال في بطنه ، فبرأ ، فأعطاه الشكري جارية يقال لها سمية كانت ذات حظوة ومنزلة كبيرة عنده ، شكراً له على ما عمله . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة 5 / 655 .

شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ، فقال بعضهم : نعم ، والله إنني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا فما أنا برّاق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتقل عليه ويقرأ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ، فكأنما نشط من عقال⁽¹⁾ ، فانطلق يمشي وما به قلبه ، قال : فأوفوهم جعّهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسّموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : [وما يدريك أنها رقية] ثم قال : [قد أصبتم ، اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً] فضحك رسول الله ﷺ⁽²⁾ .

وبحديث خارجة بن الصلت عن عمه ﷺ : أنّه مرّ بقوم فأتوه فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه في القيود ، فراه بأمر القرآن ثلاثة أيام ، غدوة وعشية ، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تقل ، فكأنما أنشط من عقال . أي حلّ من وثاق . فأعطوه شيئاً ، فأتى النبي ﷺ فذكره له ، فقال رسول الله ﷺ : [كل ،

(1) أنشط من عقال : نشط الأنشطة ينشطها : عقدها وشدها ، وأنشطها : حلّها ، وأنشط البعير حلّ أنشطته ، وأنشط العقال مدّ أنشطته فانحلّ ، يقال للمريض يسرع برؤه ، وللمغشي عليه تسرع إفاقته ، وللمرسل في أمر يسرع فيه عزمته : كأنما أنشط من عقال . انظر : كتاب العين باب الشين والطاء والنون 6 / 238 ، وتهذيب اللغة أبواب الشين والطاء 11 / 216 ، والنهاية في غريب الحديث باب النون مع الشين 5 / 131 .

(2) أخرجه بهذا اللفظ البخاري كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب 2 / 79 برقم 2156 ، وبنحوه عند مسلم كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار 4 / 1727 برقم 2201 .

فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ [(1)] .

فإن اعترضَ معترضٌ على إدراج حديثِ خارِجَةِ بن الصلتِ ﷺ في باب الطبِّ
والنَّمْرِضِ ، لكَوْنِهِ مِنَ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فيُجَابُ بِأَمْرٍ :

أولُّها : أنَّ الحديثَ وإن كان في الرقية ، ولكنَّ الرقية تُعَدُّ واحدةً من أنواعِ العلاجِ
المنتشر قبل الإسلام ، ولمَّا جاء الإسلامُ لم يُحرِّمْها أو يمنعها ، ولكن جاء بضبطها
وتقييدها ، فجعلَ أولى تلك الضوابطِ والقيودِ أن تكون بشيءٍ من كلامِ الله ﷻ ، أو كلامِ
النبيِّ ﷺ .

ثانيها : إنَّ الاستشفاءَ بالقرآنِ واحدٌ من أهمِّ سبلِ العلاجِ التي أرشدَ الإسلامُ المريضَ
إليها ، والنصوصُ التي تدلُّ على هذا المعنى كثيرةٌ ، منها : قول الله تعالى : { وَنَزَّلُ مِنَ
الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ } [الإسراء : 82] قال الفخر الرازي (2) : " واعلم أنَّ القرآنَ
شفاءٌ من الأمراضِ الروحانية ، وشفاءٌ أيضاً من الأمراضِ الجسمانية " (3) ، وفي الحديثِ

(1) سنن أبي داود كتاب الطب باب كيف الرقى 2 / 405 برقم 3896 ، ومسند أحمد
5 / 211 برقم 21885 عن عامر الشعبي عن خارِجَةِ بن الصلت عن عمه ﷺ وإسناده صحيح ، قاله
ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار 4 / 150 .

(2) الرازي : محمد بن عمر بن الحسين ، قال ابن خُلَّكان : فريد عصره ونسيج وحده فاق
أهل عصره ، وقال الذهبي : كبير الأذكياء والحكماء كان يتوقد ذكاء ، صنف التفسير والمحصل
والبرهان وشرح الوجيز ، توفي سنة 606 هـ . انظر : وفيات الأعيان 4 / 248 ، وسير أعلام النبلاء
5 / 21 .

(3) مفاتيح الغيب 10 / 113 ، وعُلِّلَ الرازي تأثير القرآن على الأجسام فقال : " اعترف
الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأنَّ لقراءة الرقي المجهولة والعزائم التي لا يفهم منها شيء
آثاراً عظيمة في تحصيل المنافع ودفع المفاسد ، فلأنَّ تكون قراءة هذا القرآن العظيم - المشتغل على ذكر
الله وكبريائه ، وتعظيم الملائكة المقربين ، وتحقير المردة والشياطين - سبباً لحصول النفع في الدين
والدنيا كان أولى " .

المرفوع عن سيدنا علي عليه السلام : [خيرُ الدواءِ القرآنُ] ⁽¹⁾ .

وإذا كان القرآن دواءً وشفاءً ، جاز أن يدخل حديثُ خارجةَ بن الصلت عليه السلام في باب الكسب من الطب ، والله أعلم .

ثالثها : عملُ المصنفين الأوائل الذين أدرجوا هذا الحديث وأمثاله في تصانيفهم ضمن باب كسبِ الطبيبِ وأجره ، ومنهم الإمامُ أبو داود السجستاني الذي أدرجَ هذا الحديثَ في سننه ، وجعله تحت عنوان : (باب كسبِ الأطباءِ) ⁽²⁾ .

ومن الأدلة في السنة النبوية كذلك على إباحة كسبِ الطبيبِ والممرّضِ إقرارُ النبي صلى الله عليه وسلم لعمل السيدة رُفيدةَ رضي الله عنها ، والتي أسست أولَ مشفى في الإسلام ، وأشرفت على علاجِ سعدِ بن معاذٍ رضي الله عنه ⁽³⁾ يوم الخندق حين أُصيب أكحله ، قال ابن حجر في ترجمتها : " كانت امرأةً تداوي الجرحى ، وتحتسبُ بنفسها على خدمةٍ من كانت به ضيعةٌ من المسلمين " ⁽⁴⁾ ، وقولُ ابنِ حجر هذا ظاهرُ الدلالة في أنَّ رُفيدةَ رضي الله عنها اتَّخذت من الطبِّ حرفةً ومهنةً تكفي بها نفسها ، غير أنَّ رحمتهَا وحسنَ دينها دفعها إلى علاجِ مرضى المسلمين الفقراء مجاناً ابتغاءَ مرضاة الله .

وأشارَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنَّه من أطيبِ الكسبِ من وجوهٍ ، منها :

(1) سنن ابن ماجه في السنن كتاب الطب باب الاستشفاء بالقرآن 2 / 1169 برقم 3533 وإسناده ضعيف ، وانظر : كشف الخفاء 2 / 107 .

(2) سنن أبي داود 2 / 285 .

(3) سعدُ بنُ معاذٍ بنُ النعمانِ سيدُ الأوس ، أسلم على يد مصعب بن عمير بين العقبة الأولى والثانية ، وكان من سادة الصحابة ، وشهد بدرًا وأحداً ، واستشهد بعد الخندق بشهر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ . انظر : الاستيعاب 2 / 602 ، وأسد الغابة 2 / 441 .

(4) الإصابة 7 / 646 . وانظر : الاستيعاب 4 / 1838 ، وأسد الغابة 7 / 122 .

1- قوله ﷺ : [كُلْ ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَةٍ حَقٌّ] والتعبير بـ [كُلْ] أراد به ﷺ إباحتَه التصرفِ بكلِّ وجهٍ يريدهُ ، لأنَّه لما جازَ له الأكلُ جازَ له غيرُ ذلك من بابِ أولى ، من نحو قول الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنَايَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } [النساء : 10] ، فاللفظ القرآني وإنْ ذَكَرَ الأكلَ إلَّا أنَّ المرادَ منه كُلُّ أنواعِ الإِتلافاتِ (1) .

2. وقوله لأبي سعيدٍ الخُدريِّ ؓ وقد رَقَى سَيِّدَ الحَيِّ اللدِيغِ : [اضربوا لي معكم سهمًا] ، وأرادَ النَّبِيُّ ﷺ من التعبيرِ بهذه الصيغةِ المبالغةِ في الدلالةِ على طيبِ الكسبِ ، وأنَّه من الحلالِ المحضِ الذي لا شبهةَ فيه (2) ، وهو أسلوبٌ استعمله النَّبِيُّ ﷺ غيرَ مرَّةٍ ، ليدلَّ على طيبِ المالِ ، وحلِّ الكسبِ (3) .

يستخلص من هذا : أنَّ القولَ بإباحةِ كسبِ الطبيبِ حَكْمٌ لا يرتابُ فيه عاقلٌ ، نظرًا

(1) عدَّ الرازي في تفسيره المسمى مفاتيح الغيب 5 / 74 وجوهاً وأسباباً لذكر الأكل وإرادة كل التصرفات فقال : " أحدها : أنَّ عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يأكل لحومها ويشرب لبنها ، فخرج الكلام على عاداتهم ، وثانيها : أنَّه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً أنَّه يقال : إنه أكل ماله ، وثالثها : أنَّ الأكل هو المعظم فيما يبتغي من التصرفات " ولعلَّ الأقربَ من هذه الوجوه ثالثها ، والله أعلم .

(2) انظر : شرح البخاري لابن بطال 18 / 69 ، ومثل هذا وقع عند النووي في شرح مسلم 14 / 188 : " إنَّما قاله تطيباً لقلوبهم ، ومبالغةً في تعريفهم أنَّه حلالٌ لا شبهةَ فيه " .

(3) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحصان 3 / 1084 برقم 2699 عن أبي قتادة ؓ أنَّه خرج مع النَّبِيِّ ﷺ ، فتخلفَ أبو قتادة ؓ مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم ، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه ، فلما رأوه تركوه ، حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرساً له يقال له الجرادة ، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا ، فتناوله فحمل فقره ، ثم أكل فأكلوا ، فقدموا فلما أدركوه قال ﷺ : [هل معكم منه شيء] ؟ ، قال : معنا رجله ، فأخذها النَّبِيُّ ﷺ فأكلها " .

للحاجة الشديدة لهذه المهنة في البلاد ، خاصة وأن فيها حفظ النفس ، وهي من المصالح الكلية الضرورية التي عني بها الإسلام ، وجعلها أصلاً من أصول التشريع ، وغاية من غاياته ، وقد تداوى النبي ﷺ بالحجامة ، وأعطى الذي حَجَمه ديناراً⁽¹⁾ ، ولو كان كسب الطبيب والمداوي حراماً لم يُعطه .

قال النووي : " يجوز أن يستأجر طبيباً يخلع له ضرره ، لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان " (2) .

وقال ابن قدامة : " ويجوز الاستئجار على الختان والمداوة وقطع السلعة ، لا نعلم فيه خلافاً ، ولأنه فعلٌ يُحتاج إليه ، مأذونٌ فيه شرعاً ، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة " (3) .

وسأبحث في الفصل القادم في أحد أنواع الأدوية والعلاجات التي عرفها العرب قبل الإسلام ، وهي الحجامة ، وأبين موقف السنة النبوية منها ، وأبحث فيما يوافقها في العصر الحديث من أنواع العلاجات والمداوة الطبية .

(1) سيأتي تخريجه في الصفحة 271 .

(2) المجموع 15 / 82 .

(3) المغني : 6 / 133 ، وابن قدامة المقدسي : محمد بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، قال الذهبي : كان قانتاً عابداً ربانياً عديم النظير كبير القدر قل أن ترى العيون مثله ، صنف المغني والعمدة والمحرر وتنقيح التحقيق ، توفي سنة 607 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 22 / 5 .

الفصل الثاني : التعليم

لازمت الأُمِّيَّةُ العربَ في العصرِ الجاهليِّ قبلَ الإسلامِ ، وكانت معرفةُ القراءةِ والكتابةِ شيئاً نادراً لا يُتقنه إلا البعضُ والذين لا يجاوز عددهم أصابعُ اليدين ، ولندرتهم اهتَمَّت كتبُ التاريخِ بتسجيلِ أسمائهم وتعدادِها (1) .

وقد وردَ ذكرُ العربِ بوصفِ الأُمِّيَّةِ في محكمِ البيانِ القرآنيِّ في مواضعٍ عدةٍ ، منها قولُ الله تعالى : { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ } [الجمعة : 2] ، قال الرازيُّ : " الأُمِّيُّ منسوبٌ إلى أمةِ العربِ لما أنهم أمةٌ أُمِّيُونَ لا كتابَ لهم ، ولا يقرؤون كتاباً ولا يكتبون " (2) .

كما وردَ وصفُ العربِ بهذا في حديثِ رسولِ الله ﷺ : [إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ] (3) .

غيرَ أنَّ هذا الوصفَ ما لبث أن تغيَّرَ في عصرِ النبوةِ وما بعده ، بعدَ أن طبعَ الشرعُ أُمَّةَ العربِ بطابعِ العلمِ ، ونهضَ بالأُمَّةِ الأُمِّيَّةِ ، ورفعَ من شأنِ المتعلِّمينَ والمعلِّمينَ على حدِّ سواء ، وجعلَهُم خيارَ أهلِ الدنيا ومدارَ فضلِها ، وسادةَ أهلِ الآخرةِ ، وأصحابَ الدرجاتِ

(1) ذكر ابنُ حبيبِ البغداديُّ في كتابه المحبر ص 475 بعضاً من هؤلاء الكتبة في العصرِ الجاهليِّ ، كبشر بن عبد الملك السكوني ، وسفيان بن أمية بن عبد شمس ، وأبي قيس بن عبد مناف بن زهرة ، وغيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ، وعمر بن زرارة بن عدس بن زيد .

(2) مفاتيح الغيب 15 / 345 ، وذهب البعض إلى أنَّ المقصود من كلمة " الأُمِّيِّين " : أمةٌ ليس لهم كتابٌ ولا نبيٌّ بعثَ فيهم ، واستدلُّوا على ذلك بآيات : { وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ } فجعل العربَ الذين لا نبيٌّ لهم قبلَ محمدٍ ﷺ ولا كتابٌ قبلَ القرآنِ مقابلاً لليهود والنصارى الذين آتاهم الله التوراة والإنجيل وأرسل لهم الأنبياء تنزلاً . انظر : مفاتيح الغيب 4 / 151 ، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني 28 / 94 .

(3) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب 2 / 675 برقم 1814 ، وصحيح مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال 2 / 759 برقم 1080 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الرفيعة فيها .

ومع بدء هذه النهضة العلمية الواسعة صار المعلمون مقصد الناس وقبلتهم ، وبات لهم حظوة ومكانة محترمة في المجتمع ، يتصدرون المجالس ، ويسعى الناس أغنياء وفقراء لإرضائهم بشتى أنواع الصلّات ، عرفاناً بجميلهم ، أو لحثهم على مزيد الاهتمام والعناية بهم ، وسيأتي معنا أنّ الصحابيَّ عبادة بن الصامت رضي الله عنه ⁽¹⁾ تصدّى لتعليم جماعة من أهل الصُّفّة ، فكافأه أحد المتعلّمين بقوسٍ ونبلٍ ، على الرغم مما كان يعانيه من الفقر ، وصعوبة العيش .

ولم تقتصر عطايا المعلّمين وأجورهم على الأمور المادية من مال وطعامٍ وأدواتٍ حرب ونحوها فحسب ، بل شملت كذلك أموراً أخرى ، فكانت أجرَةُ التعليم حريةَ المعلّم من الأسرِ يوم بدرٍ ، وذلك أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وآله أمرَ مَنْ وَقَعَ أسيراً من المشركين يومَ بدرٍ وعجزَ عن دفعِ الفداءِ : بتعليم عشرةٍ من أولادِ الصحابةِ القراءةَ والكتابةَ ، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : كان ناسٌ من الأسرى يومَ بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ ، فجعلَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله فداءَهُم أن يعلموا أولادَ الأنصارِ الكتابةَ " ⁽²⁾ ، وكان زيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه أحدَ الذين تعلموا من أسرى بدرِ القراءةَ والكتابةَ ⁽³⁾ .

(1) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ، أحدُ النُقباءِ يومَ العقبة ، شهد بدرًا وما بعدها ، أحدُ حفاظ القرآن على عهد النبي صلّى الله عليه وآله ، أرسله عمرُ رضي الله عنه إلى الشام معلماً ، وولي قضاء فلسطين ، توفي سنة 34 هـ بالرملة . انظر : الاستيعاب 2 / 807 ، وأسد الغابة 3 / 158 .

(2) مسند أحمد 1 / 247 برقم 2216 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 172 : " فيه علي بن عاصم ، وهو كثير الغلط والخطأ ، وقد وثقه أحمد " .

وروى ابن سعد في طبقاته 2 / 22 عن عكرمة مرسلاً : " أسَرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله يومَ بدر سبعين أسيراً ، وكان يُفادي بهم على قدر أموالهم ، وكان أهلُ مكة يكتبون ، وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرةَ غلمان من غلمان المدينة فعلمهم فإذا حذقوا فهو فداؤه " .

(3) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، أعلم الصحابة بالفرائض ، شهد الخندق وما بعدها =

وقد اختلف العلماء في حكم التكسب من مهنة التعليم ، نظراً لتعارض النصوص في السنة النبوية الواردة في هذه المسألة ، وسأبحثُ موقفَ السنة النبوية من مهنة التعليم من خلال مبحثين :

المبحث الأول : أثر بعثة النبي ﷺ على الحياة العلمية عند العرب .

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في حكم التكسب من التعليم

المطلب الأول : مذهب القائلين بحرمة التكسب من التعليم

المطلب الثاني : مذهب القائلين بجواز التكسب من التعليم

= قال عنه النبي ﷺ : نِعَمَ الغلامُ ، وأعطاه رايةَ بني النّجار لأنّه الأكثرُ أخذاً للقرآن ، جمع القرآن في عهد الصديق ونسخه في عهد عثمان ، قال أبو هريرة عنه لما مات : مات حبر الأمة ، توفي سنة 45 هـ . انظر : الاستيعاب 2 / 537 ، وأسد الغابة 2 / 332 .

المبحث الأول : أثر بعثة النبي ﷺ على الحياة العلمية عند العرب .

تميّزت مهنة التعليم من بين كل المهن التي استعرضتها في هذه الرسالة بأنها الوحيدة التي وجدنا لها حالين مختلفين تمام الاختلاف قبل الإسلام وبعده ، وبعد مبعث رسول الله ﷺ الحدّ الفاصل بين عهد التخلف والجهالة ، وعهد العلم والمعرفة ، وهو ما أدّى إلى انتقال هذه المهنة من الكساد إلى الازدهار ، ومن الركود إلى الرواج .

فمبدأ الإسلام كان : { أَقْرَأْ } [العلق : 1] وبها استفتح منشور السماء آياته التي نزلت على رسولنا في غار حراء ، وتضمّنت رسالة الله الأولى لعباده المنّ ب { عَلَّمَ } ، وأشارت إلى أداة العلم الخالدة { الْقَلَمَ } ، وعلى طول فترات الدعوة الإسلامية السريّة والجهريّة ، المكيّة والمدنيّة ، كانت آيات الذكر تنزل على النبي ﷺ لتملأ النفوس تعظيماً لأهل العلم { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } [المجادلة : 11] وتشريفاً لهم { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر : 9] ودعوة لإعمال العقل عند ختم البيان والتنزيل ب { أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ } [الأنعام : 50] و { أَفَلَا يَعْقِلُونَ } [يس : 68] و { أَوْ لَا يَعْلَمُونَ } [البقرة : 77] ، وتنمّي في الأمة نهماً للعلم لا يرتوي مهما حصل الإنسان وتعلّم ، فحال المؤمن طلبُ الزيادة من العلم دائماً { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً } [طه : 114] ومن ذا الذي يُقدّر خشية الله حق قدرها غير أهل العلم { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } [فاطر : 28] وهل ضلّ الضالّون إلا لما أعرضوا عن العلم وأدواته { وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ } [الملك : 10] .

أما السنة النبويّة فقد حوت من درر كلام المصطفى ما يُثني فيه على أهل العلم ورثة الأنبياء ، وأمانة الأرض ، هم نجوم السماء ؛ يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وفُضِّلَ العالم على العابد كما فُضِّلَ القمر على سائر الكواكب ، وطلّب العلم في الشريعة المحمدية ﷺ فريضة على كل مسلم ، صغيرهم وكبيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، والملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى

الجنة ، ونفل العلم خير من نفل العبادة : فتعلم آية خير من صلاة مئة ركعة ، وتعلم باب من أبواب العلم خير من صلاة ألف ركعة ، تلك هي مقومات المجتمع الذي نهضت فيه حضارة الإسلام ، وهذا هو الجو الذي ازدهرت في ظلاله مهنة المعلم ، آيات وأحاديث تحفز الهمم إذا قصرت ، وتشد العزائم إذا فترت .

وكان من آثار هذا الموقف العظيم الذي وقفته الشريعة الإسلامية من العلم والتعليم تلك القفزة العلمية النوعية في الجزيرة العربية ، والتي تجلت مظاهرها بما يلي :

1. كثرة كتّاب الوحي لرسول الله ﷺ⁽¹⁾ مقارنة بعدد الذين يُتقنون القراءة والكتابة قبل الإسلام .

2. شهدت فترة حياة النبي بعض الكتابات والتدوينات لحديث النبي ﷺ ، من ذلك (الصحيفة الصادقة) التي كتبها عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما⁽²⁾ .

وتوسعت الكتابة لتشمل تدوين خطب النبي ﷺ كأمر النبي ﷺ في الحديث الصحيح كتابة خطبته لأبي شاه⁽³⁾ ، كما حفظ لنا التاريخ رسائل النبي ﷺ إلى الملوك الذين عاصروا زمانه ﷺ .

(1) ذكر الخزاعي في تخريج الدلالات السمعية ص 171 بعضاً من كتّاب الوحي ، وكان ممن ذكرهم : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وخالد بن سعيد بن العاص ، والعلاء بن الحضرمي ، وحنظلة بن الربيع .

(2) ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 5 / 164 " عن مجاهد قال : دخلت على ابن عمرو فتناولت صحيفة تحت رأسه ، فتمنع عليّ ، فقلت : تمنعني شيئاً من كتبك ، فقال : إنّ هذه الصحيفة الصادقة ؛ التي سمعتها من رسول الله ﷺ ، ليس بيني وبينه أحد ، فإذا سلّم لي كتاب الله ، وسلّم لي هذه الصحيفة والوَهْط - بستان له بالطائف - لم أبال ما ضيّعت الدنيا " .

(3) أخرج البخاري في كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة 2 / 857 برقم 2302 ومسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام =

3. شملت هذه النهضة العلمية شتى فئات المجتمع ، ولم تقتصر على شريحة دون غيرها ، أو جماعة دون جماعة ، بل سعى كلُّ امرئٍ مسلمٍ للعلم بما يستطيع وما يُطبق ، حتى النساء ، إذ ظهرَ في المجتمع العربيِّ معلماتٌ متخصصّاتٌ بتعليم النساء ، منهنَّ الشفاء بنتُ عبد الله رضي الله عنها ⁽¹⁾ ، وهي التي طلبَ النبيُّ منها أن تُعلِّمَ زوجته حفصة رضي الله عنها رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ ، و " النملة : قروحٌ تَخْرُجُ في الجَنْبِ وغيره من الجسد " ⁽²⁾ .

= 2 / 988 برقم 1355 عن أبي هريرة رضي الله عنه لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فتح مكةَ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : [إنَّ الله حبس عن مكةَ الفيلَ وسلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين ، فإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ كان قبلي ، وإنَّها أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين ، إما أن يُفدى وإما أن يُقيد] ، فقال العباس : إلا الإذخر ، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : [إلا الإذخر] . فقام أبو شاه . رجل من أهل اليمن . فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : [اكتبوا لأبي شاه] ، قلت للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ؟ ، قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

(1) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ، زوجها شرحبيل بن حبيب ، أسلمت قديماً ، وكانت من عقلاء الصحابة ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يَقِيلُ في بيتها ، وكانت ترقى في الجاهلية ، وعرضت على رسول الله ﷺ ما كانت ترقى به فأقرَّها . انظر : الاستيعاب 4 / 1868 ، وأسَدُ الغابة 7 / 177 .

(2) فتح الباري 10 / 196 ، وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث باب النون مع الميم 5 / 255 : " شيء كانت تستعمله النساء ، يعلم كل من سمعه أنَّه كلام لا يضر ولا ينفع ... وهي أن يقال : [العروس تحتفل ، وتختضب وتكتحل ، وكل شيء تفعل ، غير ألا تعصي الرجل] .. فأراد النَّبِيُّ ﷺ بهذا المقال تأنيبَ حفصةَ لأنَّه ألقى إليها سرّاً فأفشته " .

وقد أبعد ابنُ الأثير في هذا ، فهل وصل له علم بتاريخ تعلم حفصة من الشفاء ، فوجده حدث بعد حادثة الطلاق المشهورة ؟! وهل من خُلِقَ النَّبِيُّ ﷺ التعريضُ بذنبٍ أحدٍ بعد أن تاب منه ؟! وهل من شيمِهِ أن يُذكَرَ بخطأٍ مَنْ عفا عنه ، وصفح عن وزره ؟! فكيف وقد جاء الأمرُ الإلهيُّ بإرجاع حفصةَ لأنَّها الصَّوَامَةُ القَوَّامَةُ ، أفيعودُ النَّبِيُّ ﷺ بعد ذلك فيلمز خطأها ويهمز فعلها ؟ وحاشا لحفصة أن تصرَّ =

فعنها رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لي : [ألا تُعلمين هذه رُقيةَ النملة كما علّمتها الكتابة] ⁽¹⁾ ، ثم كافأ رسول الله ﷺ الشفاء ببيت في ناحية المدينة تُسمّى : الحكاكين ، فسكنته هي وولدها سليمان ⁽²⁾ .

ولمّا زادت حظوة أهل العلم في المجتمع ، وصار المعلمون مقصداً للناس ، وقبلتهم ومحجّهم ، تشوّفت بعض النفوس للكسب الماديّ ، وتورّعت نفوس أخرى عن أخذ العوض ، وبقيت مسألة التّكسّب من التعليم محلّ نظر .

وسبب الخلاف في المسألة : تعارض الأدلة عند العلماء والتي تتمثل بحادثتين أشار النبي ﷺ في إحداها إلى إباحة التّكسّب من مهنة التعليم ، ومنع في الأخرى منه ، وسأسوق كلّ حادثة في مطلب خاصّ ، وأبين رأي أهل العلم فيها .

= على إيذاء زوجها ، حتى يحتاج الرسول ﷺ إلى واسطة ترشد زوجته كيف ينبغي لها أن تعامله ، ولو كان بقي في معاملة حفصة رضي الله عنها للنّبي ﷺ شيء يُعابُ فإنّ أباهَا عمرَ ؓ كفيلٌ بأن يزيل ذلك ويصلّحه .

- (1) سنن أبي داود كتاب الطب باب ما جاء في الرقي 2 / 403 برقم 3887 ، ومسند أحمد 6 / 372 برقم 27140 ، سنده صحيح ورجاله ثقات .
- (2) انظر : الاستيعاب 4 / 1868 ، وأسد الغابة 7 / 177 .

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في حكم التكسب من التعليم

المطلب الأول : مذهب القائلين بحرمة التكسب من التعليم

ذهب الحنفية إلى حرمة الاستئجار على كل طاعة يختص بها المسلم ، كالأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه ، لأن هذه الأشياء قربة لفاعلها ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم⁽¹⁾ ، ووافقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في رواية عنه⁽²⁾ .

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمالٍ ، وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ ، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنهُ ، فأتيتهُ فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمالٍ ، وأرمي عنها في سبيل الله قال : [إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبلها]⁽³⁾ .

ونص الحديث ظاهر الدلالة على حرمة التكسب من تعليم القرآن ، ويظهر ذلك جلياً من حال الصحابي الجليل عبادة رضي الله عنه لما عرضت عليه القوس ، فإن نفسه نازعته بأخذها ، وإيمانه حجزه عنها ، ولعل سبب هذا التنازع في نفسه : حصول علم سابق عنده بنهي النبي

(1) انظر : الهداية 3 / 240 ، واللباب 2 / 533 ، ومجمع الأنهر 3 / 533 .

(2) انظر : المغني 6 / 143 ، ونقل ابن حجر في فتح الباري 9 / 213 عن القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية ، وهذا إطلاق غير دقيق ، فإن العلماء لم يتفقوا على الجواز ، كما نقل القاضي ، ولكن المسألة خلافية ، وإن مال الأكثرين للجواز .

(3) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في كسب المعلم 2 / 258 برقم 3416 ، وسنن ابن ماجه كتاب الإجازات باب الأجر على تعليم القرآن 2 / 730 برقم 2157 ، ومسند أحمد 5 / 315 برقم 22741 .

وأخرجه عن أبي بن كعب رضي الله عنه : ابن ماجه كتاب الإجازات باب الأجر على تعليم القرآن 2 / 730 برقم 2158 ، وفي إسناده عبد الرحمن بن سلم الشامي ، قال عنه ابن حجر : مجهول ، وقال الذهبي : إسناده مضطرب . انظر : الكاشف 1 / 629 ، وتقريب التهذيب ص 341 .

ﷺ عن ذلك ، فَبَرَّرَ لِنَفْسِهِ جَوَازَ الْأَخْذِ بِكُونِهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُهَا عِتَادًا يُقَاتِلُ بِهِ جَيْشَ الْمُشْرِكِينَ ، إِذْ قَالَ ﷺ : " فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ " ، فَلَمَّا رَأَاهَا عُرُوضًا ظَنَّ أَنَّ حَكْمَ الْمَنْعِ يَرْتَفِعُ ، خُصُوصًا أَنَّ الْقَوْسَ لَنْ يَسْتَعْمَلَهَا إِلَّا فِي الْجِهَادِ ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَهُ عِبَادَةُ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَهُ مِنْ أَخْذِ الْقَوْسِ ، وَقَالَ لَهُ مَا قَالَ ، مَا يَدُلُّ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ عَلَى حُرْمَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ ، مَا لَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ أَوْ مَتَاعًا .

المطلب الثاني : مذهب القائلين بجواز التَّكْسُب من التعليم

أباح المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، سواء حصل الاشتراط قبل التعليم أو لم يحصل ، دون تفريق بين تعيين الأجر أو عدم تعيينه ، ونقل بعضهم إجماع أهل المدينة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن (1) .

قال النووي رحمه الله : " يجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن ، أو سورة منه مع تعيينها ، أو قدر منه مع تعيينه وتحديد ، كما يجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما " (2) .

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأحاديث ، منها :

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم (3) ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ ، فجاء بالشاة إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : [إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله] (4) .

(1) انظر : المدونة الكبرى 1 / 160 ، وحاشية العدوي 2 / 197 .

(2) المجموع 15 / 30 ، وانظر : مغني المحتاج 2 / 344 .

(3) سليم : قال الأصمعي : إنما سمي اللديغ سليماً لأنهم تطيروا من اللديغ فقلبوا المعنى ، كما قالوا للحبشي : أبو البيضاء ، وكما قالوا للفلاة : مفازة وهي مهلكة " ، وذهب الأزهري أنه سمي سليماً لاستسلامه للبلاء ، وانظر : معجم مقاييس اللغة 3 / 91 ، وغريب الحديث للقاسم بن سلام 1 / 74 .

(4) صحيح البخاري في كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم 5 / 2166 برقم

5405 ، وأصل القصة بأطول من هذا في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال لهم : [وما يدريك أنها رقية ، قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً] .

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : [أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ] ، وفي رواية : [خَذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا] ، هو من أدلِّ الألفاظِ على طيبِ كسبِ المعلمِ ، قال أبو العباس القرطبي⁽¹⁾ : " بيانٌ للحُكْمِ بالقولِ ، وتمكينٌ له بالعملِ ، إذ لم تكن له حاجةٌ لذلك السَّهمِ إلا ليُبَالِغَ في بيانِ أنَّ ذلك من الحلالِ المحضِ الذي لا شبهةَ فيه " (2) .

2. حديثُ الواهبةِ نفسها الذي رواه سهلٌ رضي الله عنه ، وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للرجلِ : [زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ] (3) ، وفهمُ النووي من الحديثِ جوازَ أن يكون المهرُ مقابلَ التعليمِ ، فأدرج الحديثَ في صحيحه تحت باب : " الصَّدَاقُ وجوازُ كونه تعليمَ قرآنٍ " (4) ، فتحصَّلَ من هذا أنَّ معنى قولِهِ ﷺ : [بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ] : أي أن تُعَلِّمَهَا ما معكَ من القرآنِ أو مقداراً معيناً منه ، ويكون تعليمُك إيَّاهَا صدَاقاً لها ، يدلُّ لهذا المعنى ما جاء في روايةٍ صحيحةٍ للحديثِ : [فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ] (5) . فإذا جازَ تعليمُ القرآنِ عوضاً في النكاحِ ، وقامَ مقامُ المهرِ ، جازَ أخذُ الأجرةِ عليه

(1) القرطبيُّ : أحمدُ بنُ عمرَ أبو العباس ، فقيه المالكية ، وقال ابن فرحون : كان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث أخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب ، صنف المفهم شرح مسلم ، وتوفي سنة 626 هـ . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص 68 .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5 / 587 ، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري 6 / 406 : " فأعلمهم النَّبِيُّ ﷺ أنَّها حلالٌ لهم أخذ الأجر عليه ، وأكَّد تأنيسهم ، وطيب نفوسهم بأن قال : [اضربوا لي معكم بسهم] " .

(3) صحيح البخاري في غير موضع منها كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه 4 / 1919 برقم 4741 ، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب الصَّدَاق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك 2 / 1040 برقم 1425 .

(4) صحيح مسلم 2 / 1040 .

(5) انظر : فتح الباري 9 / 212 ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام ، أي لأجل ما معكَ من

القرآن ، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن ، ورجح ابن حجر الرأي الأول .

في الإجارة ، إذ النكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجازات والأثمان ⁽¹⁾ .

وناقش المانعون استدلال الجمهور فقالوا :

1- إن حديث الرقية لا يصلح شاهداً على جواز أخذ الأجرة لأنه مأل أخذ الرّاقى من حربى فهو غنيمة ، وليس بأجرة ، والدليل على ذلك : عبارة النبي ﷺ : [اضربوا لي فيها بسهم] " ⁽²⁾ .

2 . ومنها أن الحديث إنما ورد على أمر غير التعليم وهي الرقية ، والرقية ليست بقربة محضة ، وهذا مما يدخل في الطب لا التعليم ، ومعلوم أن أخذ الأجرة على التطبيب وسائر العلاجات جائز .

وناقش القائلون بالإباحة استدلال المانعين : فطعنوا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لأن في إسناده المغيرة بن زياد ، قال فيه ابن حجر : " صدوق له أوهام " ⁽³⁾ ، فوجوده في سند الحديث يضعفه .

(1) انظر : الأم 2 / 140 ، وعقد الماوردي في كتابه الحاوي الكبير في الفروع 9 / 409 باباً كاملاً جاوز عشر صفحات ، ناقش فيه حكم أن يكون الصداق تعليم قرآن ، وفند فيه حجج من قال بالمنع ، وتوسع وأفاض بما لا مزيد عليه في المسألة ، فليراجع .

(2) انظر : المبسوط 4 / 159 .

(3) تقريب التهذيب ص 543 .

قلت : جرحه غير واحد من أئمة العلم منهم الإمام أحمد ووثقه الرازي وأبو زرعة . انظر : الجرح والتعديل 8 / 222 ، والضعفاء الكبير 4 / 175 ، والمجروحين 3 / 6 ، وقال أبو داود : صالح ، وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس ، ووثقه العجلي ووكيع . انظر : التاريخ الكبير 7 / 326 ، ومعرفة النقات 2 / 292 .

وتناقض قول الحاكم فيه فعلاً حديث عبادة رضي الله عنه صحيحاً ولم يخرجاه ، ثم قال في موقع آخر عن المغيرة : صاحب مناكير ، لم يختلفوا في تركه ، فجانبه الصواب في الحاليين ، قال الزيلعي : " وهذا خطأ منه وتناقض " . انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية 4 / 137 .

كما أعلوا الحديث بالأسود بن ثعلبة الراوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال الذهبي : " لا يُعرف " ، وقال ابن حجر : " مجهول " ، وذكره ابن حبان في الثقات ⁽¹⁾ ، مما دفع ابن حجر إلى القول بتضعيف الحديث ⁽²⁾ .

وأجاب المانعون عن اعتراض الجمهور بضعف الحديث : بأنه اعتضد برواية أخرى أخرجها أبو داود ⁽³⁾ ، واعتضد أيضاً بحديث لأبي بن كعب رضي الله عنه أخرج ابن ماجه ⁽⁴⁾ . قلت : وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ضعيف ، والشاهد عن أبي بن كعب رضي الله عنه ضعيف أيضاً ، وغاية القول فيه أن يُقال : إنه حسنٌ لغيره ؛ لوجود طرقٍ أخرى تعضده ، والعجب من الألباني كيف صحح الإسناد ؟! ولم أر من سبقه على القول بالصحة ، بل القائلون بضعف الحديث هم سادة أهل العلم ⁽⁵⁾ ، وظاهر ما قدمته من تخريج رجال الإسناد يشهد لما ذكره ، ويضعف مذهب الألباني في تصحيح هذا الحديث .

(1) وقال ابن المديني : لا أحفظ عنه غير هذا الحديث . انظر : الثقات 4 / 33 ، وتهذيب الكمال 3 / 220 ، والكاشف 1 / 250 ، وتهذيب التهذيب 1 / 295 .

(2) انظر : الدراية في أحاديث الهداية 2 / 187 .

(3) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في كسب المعلم 2 / 285 برقم 3417 ، ورجاله ثقات غير بقية بن الوليد ، قال الذهبي في الكاشف 1 / 273 : " بقية بن الوليد وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات " ، وقال ابن حجر في التقریب ص 126 : " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء " .

(4) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن 2 / 730 برقم 2158 ، ونصه : علمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " إن أخذتها أخذت قوساً من نار " فرددتها ، وإسناده ضعيف .

(5) وممن قال بضعف الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية 1 / 84 ، وابن القطان بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام 3 / 530 ، والزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية 4 / 136 ، وابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2 / 187 .

على أن حديث عبادة رضي الله عنه لم يسلم متنه من النقد كما انتقد سنده ، إذ ردّ الجمهور الاستدلال به بما يلي :

- 1- حديث عبادة رضي الله عنه منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره .
وأجيب عنه : بأنّ ادّعاء النسخ بغير دليل أو معرفة التاريخ لا يصحّ ، ولا يلجأ العلماء إلى القول بالنسخ إلا بعد تعذر الجمع والتوفيق .
- 2- حديث عبادة رضي الله عنه كان في تعليم أهل الصفة محتسباً ، فلما أخذ الأجر ، نبّه النبي صلى الله عليه وآله إلى أنه لا ينبغي له إحباط عمله ، وإبطال ثوابه (1) .
- 3- القول بأنّ نهى النبي صلى الله عليه وآله في الحديث كان لأنّ المعطي رجل من أهل الصفة ، ومعلوم فقر أهل الصفة وسوء حالهم ، فلعلّ النبي صلى الله عليه وآله خشي أن يكون فعل عبادة رضي الله عنه سبباً لتحرج أهل الصفة عن التعلّم بسبب عدم قدرتهم على دفع الأجرة والعوض .
بقي قول الحنفية بأنّ الحديث خاصّ بالطبّ ، وأنّه رقية فلا يصحّ الاستدلال به في باب التعليم ، وقد أجاب عنه الجمهور : بأنّ لفظ النبي صلى الله عليه وآله [أحق ما أخدم عليه أجرأ كتاب الله] لفظ عام يصلح للرقية والتلاوة والتعليم وغيره ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فما الفرق بين أن يُقرأ القرآن للطبّ أو للتعلّم (2) .
- وبناء على ما تقدم من مناقشات الفريقين : أجد أنّ حديث عبادة رضي الله عنه ضعيف لا يقوم مقابل الصحيح ، خصوصاً أنّه معارض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولكن من النصوص غيره ، كما أنّه يصلح حملُ النهي الشديد لعبادة رضي الله عنه على خصوصية أهل الصفة ، خاصة وأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان مراعيّاً لفقر أهل الصفة أشدّ المراعاة ، قال القرطبي : " والروايات التي تدلّ على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج ، ولو سلّم أنّها

(1) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي 6 / 230 ، وانظر : سبل السلام 3 / 81 .

(2) انظر : شرح البخاري لابن بطال 6 / 406 ، وللتوسع في البحث في المسألة يُنظر :

المجموع 15 / 14 ، والمغني 3 / 185 ، وسبل السلام 3 / 81 ، ونيل الأوطار 6 / 21 .

بمجموعها تنتهض للاحتجاج : فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى ، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل " (1) .

ومما يجدر التنبيه إليه أن المتأخرين من الحنفية وافقوا ما ذهب إليه الجمهور ، وأجازوا أخذ الأجرة على التعليم ، قال المرغيناني (2) : " وبعض مشايخنا استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم " ، وعلل هذا الرجوع إلى رأي الجمهور بقوله : " لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن ، وعليه الفتوى " (3) .

والذي يجب ملاحظته أن الخلاف الحاصل بين الحنفية والجمهور إنما ينحصر في مسألة تعليم القرآن ، وكل ما هو من القربات التي يتقرب المسلم بها إلى الله ، أمّا تعليم الشعر والنحو والطب والصناعات ، فهذا مما لم يقع فيه خلاف في الجواز بين العلماء ، أمّا الجمهور الذين قالوا بجواز الأجرة على القرآن فلأن يجوز على غيره من باب أولى ، وأمّا الحنفية فقاعدتهم في [بطلان الاستئجار على كل طاعة يختص بها المسلم] لا يدخل فيها أخذ الأجرة على تعليم غير القرآن والحديث والفقهاء (4) ، وليس تعلم مخالفة في هذا إلا ما

(1) المفهم 5 / 589 ، وإلى هذا القول ذهب المناوي في فيض القدير 2 / 418 .

(2) المرغيناني : علي بن أبي بكر الفرغاني ، أخذ عن أئمة الحنفية كالصدر الشهيد وبرع حتى صار من كبار أهل الترجيح في المذهب ، قال البابرتي : شيخ شيوخ الإسلام وحجة الله على الأناس ، صنف مجمع النوازل والتجنيس والبداية وشرحه الهداية ، توفي 593 هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1 / 383 ، وتاج التراجم ص 164 .

(3) الهداية 3 / 240 ، وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار 6 / 56 : " مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا ، وهم البلخيون مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحبه ، وقد اتفقت كلمتهم جميعاً على التعليل بالضرورة ، وهي خشية ضياع القرآن " .

(4) انظر : البحر الرائق 8 / 22 ، وقال صاحب مجمع الأنهر 3 / 533 : " بناء المساجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقهاء وتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير والعلوم الأدبية : فإن أخذ الأجرة في الجميع جائز بالاتفاق " .

وَرَدَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ مِنْ كِرَاهَةِ اخْتِزَانِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ غَيْرِ الْقُرْآنِ ، قَالَ ابْنُ غُنَيْمٍ ⁽¹⁾ بَعْدَ ذِكْرِهِ جَوَازَ اخْتِزَانِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ : " وَاحْتِزَرَ بِالْقُرْآنِ عَنِ الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ كَالنَّحْوِ وَالْأَصُولِ وَالْفَرَائِضِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِ مَا ذُكِرَ مَكْرُوهَةٌ " ، ثُمَّ عَلَّلَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ : " وَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ بَيْنَ جَوَازِهَا عَلَى الْقُرْآنِ وَكِرَاهَتِهَا عَلَى تَعْلِيمِ غَيْرِهِ ، بَأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَا عَدَاهُ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ بِالْإِجْتِهَادِ فَإِنَّ فِيهِ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، وَأَيْضًا تَعْلِيمُ الْفَقْهِ بِأَجْرَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ ، وَأَيْضًا اخْتِزَانُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِ يُوْدِي إِلَى تَقْلِيلِ طَالِبِهِ " ⁽²⁾ .

قُلْتُ : وَهَذَا التَّعْلِيلُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِهِ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَمَا عَدَاهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ يُشْكَلُ عَلَيْهِ جَوَازُ اخْتِزَانِ الْأَجْرَةِ عَلَى الطَّبِّ وَالْمَدَاوِةِ وَتَعْلِيمِ الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْمَنْعِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اخْتِزَانِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَقْهِ يُقَلِّلُ طَالِبَهُ ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ أَجْرَةَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لَا تُقَلِّلُ طَالِبَ الْقُرْآنِ ، وَأَجْرَةَ تَعْلِيمِ الْفَقْهِ وَالنَّحْوِ تُقَلِّلُ طَالِبَهُمَا .

وَالْحَاصِلُ مِمَّا نَقَلْتُهُ فِي حَكْمِ كَسْبِ الْمَعْلَمِ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : جَوَازُ اخْتِزَانِ الْمَعْلَمِ أَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْقُرْآنِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ غَيْرِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَرَجَعَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ إِلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ فَاسْتَقَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْجَوَازِ ، خُصُوصًا وَقَدْ وَافَقَهَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ : وَقَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ مُعَلِّمِينَ يَعْلَمُونَ الصِّبْيَانَ ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ

(1) أَحْمَدُ بْنُ غُنَيْمٍ بْنُ سَالِمِ بْنِ مَهْنَا النَّفْرَاوِيِّ الْمَالِكِيُّ ، صَنَفَ الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيَّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ وَشَرَحَ الرِّسَالَةَ النَّوْرِيَّةَ ، تَوَفَّى سَنَةَ 1125 هـ . انْظُرْ : شَجَرَةُ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ 1 / 460 ، وَالْأَعْلَامُ 1 / 192 .

(2) الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي 2 / 114 ، وَانْظُرْ : الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ 2 / 756 ، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 5 / 418 .

عشر درهماً كلّ شهرٍ " (1) .

ثانياً : الراجح من الأقوال استناداً على الأحاديث التي ذكرتها عدم التفريق بين اشتراط الأجر وعدم الاشتراط ، وهو الذي ذهب إليه الجمهور .

ثالثاً : ينبني على القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، القول بجواز تكسب المعلم من تعليم غير القرآن سواء أكان علماً كالنحو والفقه والقراءة والكتابة ، أو من تعليم الصناعات والحرف والمهن ، والله أعلم .

وأخيراً يتبين لنا أنّ التعليم أضحى في المجتمع العربي بعد الإسلام بضاعة رائجة بعد أن كانت قبل الإسلام مُزجاة ، وصار للمعلم الحظوة الاجتماعية ، والكفاية المادية ، ينال المعلم على تعليمه حرية إن كان أسيراً ، أو زواجاً إن كان عزباً ، أو مالاً أو غير ذلك ، مما يَنفَعُ به المعلم ويرتفع ، يرتاح بذلك من أعباء الحياة ، ليتفرغ لمهمته المقدسة التي يستغفر له من أجلها ملائكة السماء ، والناس في الأرض ، والنملة في الجحر ، والحوث في البحر .

(1) مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأفضية باب في أجر المعلم 4 / 341 برقم 20835 ،

ونقل ابن شيبة في الباب آثاراً عن التابعين ممن قال بجواز الأجرة وممن كرهها فلتنظر .

الفصل الثالث : الغناء

الغناء : رفع الصوت بنحو شعرٍ أو رجزٍ على نحوٍ مخصوصٍ ⁽¹⁾ ، يُقال : غنَّى بالرجل وتغنَّى به أي مدَّحه أو هجَّاه ، والأصلُ أنَّ الغَزَلَ والمدحَ والهجاءَ إنما يُقال في كلِّ واحدٍ منها غَنَيْتُ وتَغَنَيْتُ بعد أن يُلْحَن فيُغَنَّى به ⁽²⁾ ، وكلُّ من رَفَعَ صوته بشيءٍ ووالى به مرَّةً بعد مرَّةٍ ، فصوته عند العربِ غناءٌ ، وأكثره فيما شاقَّ من صوتٍ ، أو شجا من نغمةٍ ولحنٍ ⁽³⁾ .

وقد عرَفَ العربُ الغناءَ منذ القِدَم ، وتذوَّقوه سَماعاً وأداءً في حلِّهم وترحالهم ، وليلهم ونهارهم ، في الليالي المقمرة ، وفي المجالسِ والنوادي ، وعند السواقي والرَّكِيِّ والآبار .

وكان للمغني في مجالسِ العربِ حظوةٌ ومكانةٌ ، تُنافِسُ أسيادَ القبيلةِ وعظماءَها على الرِّغم من أنَّه في غالبِ الحالاتِ عبدٌ أو أمةٌ لأحدِ الجالسين ، وذلك لِمَا يصنَّعه بفؤادٍ مَنْ سمِعَه من اللذةِ والنَّشوةِ والطَّرِبِ ، ولأجل هذا كانت لا تخلو اجتماعاتهم من صاحبِ صوتٍ جميلٍ يُروِّحُ عنهم إذا ضَجُّوا ، ويسلِّيمُهم إذا ملُّوا ، وكان العربُ يتسابقون لشراءِ العبيدِ والإماءِ الذين يتميِّزون بعذوبةِ الصوتِ ، فكان لعبدِ الله بنِ جدعانَ جاريتان يُقال لهما " الجرادتان " اشتهرتا بحُسْنِ الصوتِ ⁽⁴⁾ ، ولمقيسِ بنِ عبدِ قيسٍ - وكان بيته مألُفاً لشبابِ

(1) انظر: فيض القدير 6 / 320 .

(2) انظر: المحكم والمحيط الأعظم باب الغين والنون والياء 6 / 20 ، وقال ابن سيده أيضاً في المخصص 4 / 10 : " قال أبو العباس : ويقال إنَّ الغناءَ إنما سمي غناءً لأنَّه يستغني به صاحبه عن كثيرٍ من الأحاديث ، ويفرُّ إليه منها ، ويؤثره عليها " .

(3) انظر : لسان العرب 15 / 135 ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 2 / 550 ، وقال ابن حجر في فتح الباري 2 / 442 : " الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التَّرتُّم .. ولا يسمَّى فاعله مغنياً وإنَّما يسمَّى بذلك من ينشد بتمطيطٍ وتكسير ، وتهييجٍ وتشويق " ، وانظر : فيض القدير 3 / 167 .

(4) انظر : مروج الذهب ومعادن الجوهر 4 / 133 ، وعبدُ الله بنِ جدعان كان من رؤساء =

قريش يُنفقون عنده ويشربون - جاريثان يقال لهما " أسماء " و " عثمة " (1) .

ولم تخلُ مناسباتُ العرب السعيدة منها والحزينة من صاحب صوتٍ يغني بما يُلائمُ تلك المناسبة ، فكان الغناء ملازماً لهم في كلِّ حالاتهم في الأعراس والأعياد وغيرها ، بل حتى في الحروب والمعارك .

أما الغناء في الأعراس فالأمثلة كثيرة منها : قولُ رسول الله ﷺ : " ما هممتُ بما كان أهلُ الجاهلية يهْمُون به إلا مرتين من الدهر ، كلاهما يعصمني الله تعالى منهما ، قلتُ ليلةً لفتى كان معي من قريش في أعلى مكة في أغنامٍ لأهلها ترعى : أبصر لي غنمي حتى أسمعُ هذه الليلة بمكة كما تسمعُ الفتيان ، قال : نعم ، فخرجتُ فلما جئتُ أدنى دارٍ من دور مكة سمعتُ غناءً وصوتَ دفوفٍ وزمرٍ فقلت : ما هذا ؟ قالوا : فلانُ تزوجَ فلانةً لرجل من قريش تزوج امرأةً ، فلهوتُ بذلك الغناء والصوت حتى غلبتني عيني ، فنمتُ فما أيقظني إلا مسُ الشمس ، فرجعتُ فسمعتُ مثل ذلك ، فقيل لي ما قيل لي ، فلهوتُ بما سمعتُ وغلبتني عيني فما أيقظني إلا مسُ الشمس ، ثم رجعتُ إلى صاحبي فقال : ما فعلتُ ؟

= قريش اشتهر بالكرم ، وقد أخرج مسلم في صحيحه 1 / 196 أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ؟ قال : [لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين] ، وكان كثير الإطعام ، له جفنة يُرقى إليها بسُلَم ، وذكر ابن كثير أن النَّبِيَّ ﷺ كان يستظل بجفنته من حرِّ الظهيرة ، وببيته عَقْدَ حلف الفضول ، توفي قبل بعثة النبي ﷺ . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم 3 / 87 ، والبداية والنهاية 2 / 276.

(1) مقيس - على وزن مغزل - ابن عبد قيس ، حصل ببيته أن دَبَّرَ شباب قريش سرقة غزالٍ مذهبٍ من جوف الكعبة ، لمَّا نفذ شرابهم ونفقتهم ، فسرقوا الغزال واشتروا به خمرًا فشربوا شهراً ، ودفع أبو لهب بقرطين من ذهب للقينتين ، وانتهى الأمر إلى أن قطعت قريش بعض من سرق ، وتركت أبا لهب لمكانة أسرته في مكة . انظر : المنمق في أخبار قريش ص 59 ، وأنساب الأشراف 4 / 304 .

فقلتُ : ما فعلتُ شيئاً ، قال رسول الله ﷺ : [فو الله ما هممتُ بعدها أبداً بسوءٍ مما يعملُ أهلُ الجاهليةِ حتى أكرمني الله تعالى بنبوتهِ] (1) .

وأما الغناءُ في الأعيادِ والمناسباتِ فيدُلُّ عليه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه دخل عليها ، والنَّبِيُّ ﷺ عندها يومَ فطرٍ أو أضحى وعندها قينتانِ تغنيان ... وسيأتي تمامه (2) .

وكان يُؤتى بمن يغني للتسليةِ عن الألمِ والحزنِ ، فعن علقمةَ أنَّ مولاةَ عائشةَ أخبرته : إنَّ بناتِ أخي عائشةَ رضي الله عنها خُفِضْنَ (3) ، فألمنَ لذلك ، فقيل لعائشةَ رضي الله عنها يا أمَّ المؤمنين ألا ندعو لهنَّ من يُلهيهنَّ ؟ قالت : بلى ، فأرسل إلى فلانِ المغني فأتاهم ، فمرَّت به عائشةُ رضي الله عنها في البيتِ فرأته يتغنَّى ويحركُ رأسه طرباً ، وكان ذا شعرٍ كثيرٍ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أفَّ ! شيطانُ أخرجوه أخرجوه (4) .

كما شكَّل العربُ جوقاتٍ من النساءِ الحرائرِ والإماءِ تصحبُ الجيوشَ لتشدَّ أزرَ أفرادِه ، وترفعَ عزائمهم ، وتتغنَّى بانتصاراتهم ، وليس أدلَّ على هذا من النساءِ اللاتي خرجنَ مع جيشِ المشركين يومَ أحدٍ يُحرِّضنَ الجيشَ على حربِ النبي ﷺ وأصحابِه ،

(1) صحيح ابن حبان كتاب التاريخ باب بدء الخلق 14 / 169 برقم 6272 ، ومستدرك الحاكم كتاب التوبة والإنابة 4 / 273 برقم 7619 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قال البوصيري في إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة 7 / 55 : " هذه الطريق حسنة جليلة ، ولم أره في شيء من المسانيد الكبار ، إلا في مسند إسحاق ، وهو حديث حسن متصل ، ورجاله ثقات " .

(2) سيأتي تخريج الحديث في الصفحة 240 فانظره .

(3) الخفض للجارية كالختان للغلام . انظر : المحكم والمحيط الأعظم باب الخاء والضاد والفاء

290 / 2 .

(4) الأدب المفرد باب اللهو في الختان 1 / 427 برقم 1247 .

فلما التقى النَّاسُ ، ودنا بعضهم من بعضٍ ، قامت هندُ بنتُ عتبةَ ⁽¹⁾ في النسوة اللواتي معها ، وأخذنَ الدفوفَ يضرِّبنَ خلفَ الرجالِ ، ويحرِّضنَّهُم ، فقالت هندُ فيما تقول :

إِنْ تُقْبِلُوا نَعْمَانِقَ ونَفْرَشُ النَّمَارِقِ
أَوْ تُدْبِرُوا نَفَارِقَ فَرَارِقَ غَيْرِ وَامِقِ

وتقول :

وَيْهَاءَ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
وَيْهَاءَ حِمَاةِ الْأَدْبَارِ
ضَرْباً بِكُلِّ بَتَّارٍ ⁽²⁾

وكان الغناءُ عند العربِ يُستعملُ أيضاً في الشتمِ والقذحِ ، والذمِّ والهجاءِ ، كما فعل ابنُ خَطَلٍ لما اتَّخَذَ جَارِيَتَيْنِ تُغْنِيَانِ لَهُ بهجاءِ رسولِ الله ﷺ وسبِّه ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ وَجَارِيَّتَيْهِ ⁽³⁾ .

(1) هندُ بنتُ عتبةَ بنِ ربيعةَ ، زوجةُ أَبِي سَفْيَانَ ، شهدت أحداً وفعلت بحمزةَ ما فعلت ، ثم أسلمت يومَ الفتحِ وحسن إسلامها ، وشهدت اليرموكَ ، توفيت في خلافة عثمان . انظر : الاستيعاب 4 / 1922 ، والإصابة في تمييز الصحابة 8 / 155 .

(2) تاريخ الأمم والملوك 2 / 64 ، وقال الحاكم في المستدرک 3 / 256 : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي . وانظر : غزوات الرسول وسراياه لابن سعد ص 23 وفيه : " وجعل نساء المشركين يضرين بالأكبار والدفوف والغرابيل ، ويحرصن ، ويذكرنهم قتلى بدر " .

(3) ابنُ خَطَلٍ : عبدُ الله بنُ عبد مناف ، أسلم ثم ارتدَّ مشركاً بعد أن قتل رجلاً من الأنصار ، واتخذ جَارِيَتَيْنِ تُغْنِيَانِ بهجاءِ رسولِ الله ﷺ ، فَقُبِضَ عَلَيْهِ وهو متعلق بأستار الكعبة فقتل ، وقتلت إحدى جَارِيَّتَيْهِ ، واستؤمن للثانية من النبي ﷺ فَأَمَّنَهَا وكان اسمها سارة ، وعاشت حتى زمان عمر ﷺ . انظر : سيرة ابن هشام 5 / 70 ، وتاريخ الأمم والملوك 2 / 161 .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ صَحِيحَ أَخْرَجِهِ الْبَخَارِيُّ 2 / 655 ، ومسلم 2 / 989 .

والجديرُ بالملاحظة بقاءُ مكانةِ الغناءِ على حالِها في عصرِ النبوةِ ، وفي عهدِ الخلافةِ الراشدةِ وما بعدها من العصورِ الإسلاميةِ ، وإنْ هُذِّبَتْ أغراضُهُ ، وشُدِّبَتْ ألفاظُهُ ، وتطوَّرَ بطريقةٍ جديدةٍ لم تكن في العصورِ التي سبقتهُ ، بعد أن صُبَّ في قَالِبٍ من الانضباطِ بأحكام الدين الحنيف ، وسأوضح موقفَ السنةِ النبويَّةِ من الغناءِ في المباحثِ الخمسةِ الآتيةِ :

المبحث الأول : الحداء والنصب

المبحث الثاني : الغناء يوم العيد

المبحث الثالث : الغناء في العرس

المبحث الرابع : حكم التكسب من مهنة الغناء

المبحث الخامس : حكم التكسب من الإنشاد في عصرنا الحديث

المبحث الأول : الحداء والنَّصَب

الحداء أولُ الغناء الذي عرفته العربُ ، وهو ضربٌ من التشديدِ تُساقُ به الإبلُ ، يكون بالرجزِ وبغيره من الشعر ، وقد جرت عادةُ الإبلِ أنَّها تُسرَّعُ في السيرِ إذا سمعته (1) ، ثم اشتُقَّ الغناءُ من الحداء (2) .

وقد أنشِدَ بين يدي رسولِ الله ﷺ بالحداء ، ولم يُنكرِ على أحدٍ فعله بحضرته ، ما يدلُّ على إباحةِ الغناءِ به ، وإباحةِ استماعه ، من تلك النصوصِ ما رواه سلمةُ بنُ الأكوعِ رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبرَ ، فسرنا ليلاً ، فقال رجلٌ من القومِ لعامرٍ : يا عامرُ ألا تُسمعنا من هُنيئاتِكَ - وكان عامرٌ رجلاً شاعراً حذاءً - فنزلَ يحدو بالقومِ يقولُ :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صالَّينا
فاغفرْ فداءً لك ما اتَّقينا وثبَّتْ الأقدامَ إن لاقينا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَاحَ بَنَا أَتَيْنَا
وبالصياحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ : [من هذا السائقُ] ؟ قالوا : عامرُ بنُ الأكوعِ ، قال : [يرحمه الله] ، قال رجلٌ من القومِ : وجبت يا نبيَّ الله ، لولا أمتعتنا به ، فأتينا خيبرَ فحاصرناهم ، ... فلما تصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ قصيراً فتناولَ به ساقَ يهوديٍّ ليضربه ، ويرجعُ ذبابُ سيفه فأصاب عينَ ركبةِ عامرٍ ، فمات منه .

(1) انظر : العين باب الحاء والذال والواو 3 / 279 ، وفتح الباري 10 / 538 .

(2) انظر : مروج الذهب ومعادن الجوهر 4 / 133 ، وفيه ذكر المسعودي أن أول ما صار الحداءُ بين العربِ وقع من عبدٍ لمُضَرِّ بنِ نزارٍ بنِ معدٍّ بنِ عدنانَ كان في إبلٍ لمُضَرِّ فقصَّرَ ، فضربه مُضَرُّ على يده فأوجعه ، فقال : يا يداه يا يداه ، وكان حسنَ الصوتِ فأسرعتِ الإبلُ لما سمعته في السيرِ ، فكان ذلك مبدأ الحداء " . انظر : الروض الأتف 1 / 201 ، والبداية والنهاية 2 / 251 .

فلما قَفَلُوا قال سلمةُ : رَأَى رسولُ الله ﷺ وهو آخِذٌ بيدي ، قال : [مالك] ؟ قلت له : فذاك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حبطَ عمله ؟ قال النبي ﷺ : [كَذَبَ مَنْ قَالَ ، إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ] (1) ، ووقع في روايةٍ أخرى قوله ﷺ لعامرٍ : " غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ " ، وفي هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقِرَّ إنشَادَ الحدااءِ فحسب ، بل حَسَنَهُ ، وَأَعْجَبَ بِهِ ، وَشَجَّعَ عَلَيْهِ ، وَدَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ للحادي عامرِ بنِ الأكوعِ ، وترحمُ عليه دليلٌ هذا (2) .

ومن أشهرِ الحداةِ أنجشةُ (3) ، كان يحدو بالنساءِ في زمانِ النَّبِيِّ ﷺ ، وهو الذي قال له النَّبِيُّ ﷺ كلمته المشهورةُ : [رويدك سوقاً بالقواريرِ] (4) إذ كان في سوقهِ عُنْفٌ ، نظراً لحُسْنِ صَوْتِهِ بالغناءِ ، فكانت إذا سَمِعْتُهُ الإبلُ اضطربت وتحرَّكت مسرعةً ، فأمره ﷺ أن يرفُقَ بالمطايا رحمةً بالنساءِ (5) .

-
- (1) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر 4 / 1537 برقم 3960 ، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر 3 / 1427 برقم 1802 .
- (2) انظر : فتح الباري 7 / 466 .
- (3) أنجشة : - بفتحيتين بينهما سكون - حبشي يكنى أبا مارية ، روى الطيالسي في مسنده ص 272 برقم 2048 : " أَنَّ أنجشةَ كان يحدو بالنساء ، وكان البراءُ بنُ مالكٍ يحدو بالرجال " ، وأخرج الطبراني 22 / 85 برقم 205 بسند لين : لعن رسول الله ﷺ المخنثين وقال أخرجهم من بيوتكم وأخرج النبي ﷺ أنجشة ، وأخرج عمر فلاناً . انظر : أنساب الأشراف 1 / 482 ، والاستيعاب 1 / 140 .
- (4) صحيح البخاري كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحدااء وما يكره منه 5 / 2278 برقم 5797 ، وصحيح مسلم كتاب الفضائل باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن 4 / 1811 برقم 2323 عن أنس ؓ .
- (5) وقيل : كان حسن الصوت بالحدااء ، فكره أن تسمع النساء الحدااء ؛ لأنَّ حسنَ الصوت يحرك من النفوس ، فشبهَ ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها . انظر : فتح الباري 10 / 545 .

ومنهم البراء بن مالك⁽¹⁾ ، كان مرةً يجرُّ لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فبينما هو يجرُّ إذ قارب النساء ، فقال له رسول الله ﷺ : [إياك والقوارير] فأمسك⁽²⁾ .

ثم اشتقت العرب من الحداء النَّصَب ، وأصل النَّصَب رفع الشيء حتى يكون قائماً منتصباً ، وكلُّ شيء رُفِعَ واستقبلَ به فقد نُصِبَ ، وهو ضربٌ من أغاني الأعراب تشبه الحداء إلا أنه أرقُّ منه ، وقيل هو الذي أحكم من النشيد ، وأقيم لحنه ووزنه⁽³⁾ ، سمي بذلك لأن الصوت يُنصب فيه أي يُرفع ويُعلَى⁽⁴⁾ ، وقيل : إن سبب تسميته بهذا الاسم لنصب المتغني به صوته ، أي يُنشِد المتغني به بصوتٍ رفيع⁽⁵⁾ .

وبقي هذا الضرب من الغناء شائعاً بين العرب بعد الإسلام ، وسمعه وتغنى به جمعٌ من الصحابة ، قال السائب بن يزيد : بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه في طريق الحج ، ونحن نؤمُّ مكة ، اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ، ثم قال لرياح بن المعترف⁽⁶⁾ : غننا يا أبا حسان ، وكان يُحسن النصب ، فبينما رياح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(1) البراء بن مالك بن النضر : شهد المشاهد كلها إلا بدرأ ، كان شجاعاً مقداماً ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمرائه أن لا تستعملوا البراء على جيش فإنه مهلكة من المهالك ، أصيب يوم اليمامة ببضعة وثمانين جرحاً ، قال النبي ﷺ : " رُبَّ أشعث أغبر لا يؤبه له ، لو أقسم على الله لَأُبْرَه ، منهم البراء ابن مالك ، استشهد سنة 20 هـ . انظر : أسد الغابة 1 / 259 ، والإصابة 1 / 279 .

(2) مستدرک الحاكم 3 / 330 برقم 5273 وقال صحيح الإسناد وسكت الذهبي .

(3) انظر : الصحاح باب الباء فصل النون 1 / 225 .

(4) انظر : الفائق 3 / 324 ، ومعجم مقاييس اللغة 5 / 534 .

(5) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال 2 / 550 .

(6) رياح بن المعترف : أسلم عام الفتح ، وقال ابن عبد البر : كان شريك عبد الرحمن بن عوف في التجارة ، وابنه عبد الله أحد العلماء ، وأثبت ابن بكار صحبته ، وأنكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة 2 / 1110 ، والرازي في الجرح والتعديل 3 / 489 . وانظر : معرفة الصحابة لابن منده ص 623 ، والاستيعاب 2 / 486 .

- في خلافته - فقال : ما هذا !! فقال عبدُ الرحمن ﷺ : لا بأس بهذا نلهو ونقصرَ عنا ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ : " فإن كنتَ آخذاً فعليك بشعرِ ضرارِ بنِ الخطابِ " (1) .

وجمهورُ العلماءِ على إباحةِ هذا النوعِ من الغناءِ ، بدليل ما مرَّ من إقرارِ النبي ﷺ عليه ، وفعلِ أصحابِه ذلك في حضرتهِ وغيبتهِ ، ولم يرَ العلماءُ فيه إثماً ؛ لأنَّه يُحْتَمَلُ المطيِّ ، ويقصرُ المسيرَ ، ويُخَفَّفُ السفرَ ، قال النووي : " وقد استجازتِ الصحابةُ غناءَ العربِ الذي هو مجردُ الإنشادِ والترنُّمِ ، وأجازوا الحداءَ ، وفعلوه بحضرةِ النبي ﷺ ، وفي هذا كلُّه إباحةٌ مثل هذا وما في معناه " (2) .

وجاء في الأخبارِ أنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ (3) ، وعبدَ الله بنَ أرقمٍ (4) ، وأبا مسعودٍ

(1) سنن البيهقي الكبرى كتاب الشهادات باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها 10 / 224 برقم 20803 .
وأُسندُ الحربي في غريب الحديث 3 / 997 عن الزهري أنَّ عبدَ الله بنَ أرقمٍ - وكان من المجتهدين - كان يتغنَّى غناءَ النصب يرفع عقيرته به .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 6 / 183 ، وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم 3 / 306 ، وقال ابنُ رجب الحنبلي في فتح الباري شرح صحيح البخاري 6 / 82 : " فأما الغناء بغير ضرب دفٍّ ، فإن كان على وجه الحداء والنصب فهو جائز ، وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة ﷺ " .

(3) أسامة بن زيد بن حارثة ، حبيبُ رسول الله ﷺ وابنُ حبيبه ، استعمله النبي ﷺ على بعث الشام ، وكان عمرُ وهو أمير المؤمنين إذا لقيه قال : مرحباً بالأمير ، كان النبي ﷺ يأخذه والحسن وهما صغيران ويقول : اللهم إني أحبهما فأحبهما ، توفي سنة 54 هـ . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1 / 75 ، والإصابة في تمييز الصحابة 1 / 49 .

(4) عبدُ الله بن الأرقم بن عبد يغوث ، أسلم عام الفتح ، وكتب الوحي للنبي ﷺ ، وولي بيت المال في خلافة عثمانَ محتسباً ، توفي في خلافة عثمان ﷺ . انظر : الاستيعاب 3 / 865 ، وأسد الغابة 1 / 95 .

الأنصاري⁽¹⁾ ، وبلاًلاً الحبشي⁽²⁾ كانوا يُغنون بالنَّصَب ، حتى قال بلالٌ : " وأَيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعهُ يتغنَّى النَّصَبَ ؟ " (3) .

ومن العلماء من قال باستحبابه إذا كان يُعِينُ على أمرٍ مرغوبٍ مطلوبٍ ، كأنْ ينشط المسلمَ على سيرٍ للغزو ، أو يرغب في خيرٍ كالحجِّ ، وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء عن الصحابة⁽⁴⁾ ، ومما يشهدُ للاستحبابِ والندبِ ثناءُ النبي ﷺ على عامر بن الأكوع رضي الله عنه لما سمِعَ حذاءه في طريقٍ خيبر .

(1) عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري ، شهد العقبة وأحداً وما بعدها ، واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة ، توفي سنة 40 هـ . انظر : الاستيعاب 3 / 1074 ، وأسد الغابة 1 / 394 .

(2) بلال بن رباح ، مؤذن رسول الله ﷺ ، أحد السابقين في الإسلام ، كان عبداً عند صفوان بن أمية فاشتراه أبو بكر وأعتقه ، ولاقى في سبيل الإسلام من الأذى ما لاقى ، شهد المشاهد كلها ، وخرج بعد النبي ﷺ إلى بلاد الشام يجاهد فيها ، توفي سنة 17 هـ . انظر : الاستيعاب 1 / 178 ، والإصابة في تمييز الصحابة 1 / 325 .

(3) سنن البيهقي الكبرى 10 / 224 ، 225 برقم 20804 - 20807 .

(4) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8 / 296 .

المبحث الثاني : الغناء يوم العيد

عرفَ العربُ الحداءَ والنَّصَبَ غناءً خالياً عن التمثيطِ ، بعيداً عن التكسُّرِ والوزنِ والإيقاعِ الموسيقيِّ ، إلى أن دخلتِ الألحانُ وآلاتُ اللُهوِ والمعازِفُ المجتمعَ العربيَّ ، وتحوَّلت قصائدُ أعيانِ الشعراءِ إلى أغاني مصحوبةٍ بالألحانِ مقرونةٍ بآلاتِ اللُهوِ ، ومن هؤلاء شعُرُ الشاعرِ " مرَّة بن الرِّواح " والذي كانت قِيانُ الملوكِ يُغَنِّينَ بشعره (1) ، قال المسعوديُّ : " ولم تكن قريشُ تعرفُ من الغناءِ إلا النَّصَبَ ، حتى قدِمَ النَّضْرُ بنُ الحارثِ بنِ كَلْدَةَ بنِ علقمة بنِ عبدِ مناف بنِ عبدِ الدَّارِ بنِ قصيٍّ من العراقِ وافداً على كسرى بالحيرةِ ، فتعلَّم ضربَ العودِ والغناءِ عليه ، فقدمَ مَكَّةَ فعَلَّمَ أهلها ، فاتخذوا القيناتِ " (2) .

وكما اتَّفَق العلماءُ على إباحةِ الحداءِ والنَّصَبِ ، فقد اتَّفَقوا أيضاً على حرمةِ الغناءِ الذي يحركُ النفسَ بذكرِ النساءِ والخمرِ والمحرِّماتِ ، وتكون فيه الآلاتُ والمعازِفُ التي ورد الشرعُ بتحريمها ، قال القاضي عياض (3) محدداً ضوابطَ الغناءِ المحرَّم : " والمحرَّم ما كان مشوقاً لفعلِ الفواحشِ ، ومشتملاً على تكسُّرٍ أو فعلٍ شيءٍ ممَّا لا يحِلُّ ، كالتشبيبِ بأهلِ

(1) مرَّة بن سلم بن عمرو الرِّواح الأسديُّ : جاهليٌّ قديمٌ كثيرُ الشعرِ ، عاصرَ امرأَ القيسِ ، انظر : معجم الشعراء ص 382 ، وذكر الدكتور شوقي ضيف في تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي ص 190 أنَّ ممَّن تغنَّت العرب بشعره : السُّليكَ بن السُّلُكة ، وعلقمة بن عبدة الفحل ، والأعشى .

(2) مروج الذهب ومعادن الجوهر 4 / 134 ، والمسعودي : هو عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ ذريةٍ ، قال الذهبي : كان أخبارياً صاحبَ مِلْحٍ وفنونٍ وكان معتزلياً ، توفي سنة 345 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 15 / 569 .

(3) عياض بنُ موسى اليحصبيُّ ، قال ابن خَلَّكان : إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلمه وبالنحو وباللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وقال الذهبي : العلامة الأُوحد الحافظ شيخ الإسلام ، صنف الشفا ومشارك الأنوار وإكمال المعلم ، توفي سنة 544 هـ . انظر : وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان 3 / 483 ، وسير أعلام النبلاء 20 / 212 .

الجمال " (1) .

وقال القرطبي : " الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، الذي يُحرِّكُ النفوسَ ، ويبعثُها على الهوى والغزل والمجون ، الذي يحرك الساكن ، ويبعثُ الكامن ، وهذا النوعُ إذا كان في شعرٍ يشبُّبُ فيه بذكرِ النساءِ ، ووصفِ محاسنهنَّ ، وذكرِ الخمرِ والمحرماتِ ، لا يُختلَفُ في تحريمه ؛ لأنَّه اللهو واللعبُ المذمومُ بالاتفاق " (2) .

ثم اختلفوا فيما سوى ذلك من الغناء المجرَّد عما ذُكِرَ من المهيِّجاتِ والشهواتِ ، وذكرِ الخمرِ والمعاصي والآثام على مذاهب :

المذهب الأول : مذهبُ القائلينَ بتحريم الغناء وهو رأيُ بعضِ الشافعيةِ وجماعةٍ من أصحابِ أحمدَ (3) .

المذهب الثاني : مذهبُ القائلينَ بكراهة الغناء وهو رأيُ أكثرِ الحنفيةِ (4) والصحيحُ

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 3 / 306 ، وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير 7 / 410 : " التغني المحرَّم هو ما كان في اللَّفظ مالا يحل كصفة الذكر ، والمرأة المعيّنة الحيَّة ، ووصف الخمر المهيِّج إليها ، والدويريات ، والحانات ، والهجاء لمسلم أو ذمي " .

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 2 / 534 ، وقال ابنُ الجوزيِّ في تلبيس إبليس ص 279 : " ينبغي للعاقل أن ينصح نفسه وإخوانه ، ويحذر تلبيس إبليس في إجراء هذا الغناء مجرى الأقسام المتقدمة . أي الحداء والنصب . التي يُطلَقُ عليها اسمُ الغناء ، فلا يحمل الكل محملاً واحداً " .

(3) انظر : الفتاوى الهندية 5 / 351 ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين 11 / 127 ، والمغني 10 / 175 .

(4) اختلف الحنفيةُ في الغناء فذهب البعض إلى تحريمه ، جاء في مجمع الأنهر 3 / 276 : " الغناء كبيرةٌ ، وإن لم يكن للنَّاس بل لإسماع نفسه للوحشة " .

وذهب البعضُ إلى القول بالكراهة ، وإلى هذا الرأي مال ابنُ عابدين في رد المحتار على الدر المختار 6 / 349 ، وذهب ابنُ الهمام إلى إباحته ، وفي حكم الغناء عند الحنفية أقوالٌ غيرُ الثلاثة التي نُقِلَتْ ، ذكرها صاحب المحيط البرهاني 5 / 233 فلتتظر .

من مذهب المالكية والشافعية⁽¹⁾ .

المذهب الثالث : مذهب القائلين بإباحة الغناء ، وإلى هذا ذهب الغزالي⁽²⁾ وابن حزم الظاهري⁽³⁾ وغيرهما .

قال الغزالي رحمه الله : " وسماعُ الغناءِ مباحٌ ، لأنَّ ما جازَ من غيرِ لحنٍ جازَ مع الحانٍ ، إلَّا أن يُتَّخَذَ ذلك عادةً فقد يقدحُ في المروءة " (4) .

وقال ابن حزم رحمه الله : " من نوى باستماعِ الغناءِ عوناً على معصيةِ الله تعالى فهو فاسقٌ ، وكذلك كلُّ شيءٍ غيرُ الغناءِ ، ومن نوى به ترويحَ نفسه ليقوى بذلك على طاعةِ الله ﷻ ، وينشطَ نفسه بذلك على البرِّ فهو مطيعٌ محسنٌ ، وفعله هذا من الحقِّ ، ومن لم ينوِ طاعةً ، ولا معصيةً فهو لغوٌ معفوٌّ عنه " (5) .

(1) انظر : المدونة الكبرى 421 / 11 ، وحاشية الدسوقي 4 / 166 ، والمجموع 20 / 229 ، ومغني المحتاج 4 / 428 ، والإنصاف 12 / 51 ، وكشاف القناع 6 / 422 .

(2) الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، برع في فنون العلم وفقهاً وأصولاً وجدلاً ومناظرةً ، ثم سلك التصوف وتبحر فيه ، قال السبكي : حجة الإسلام ومَحَجَّةُ الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام جامع أشنات العلوم ، صنف الوسيط والمستصفي والإحياء ، توفي 505 هـ انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 4 / 218 ، وسير أعلام النبلاء 19 / 323 .

(3) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد ، مهر في المنطق والفلسفة ، ثم سمع الحديث ، وتفقه بفقه الشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس ، والتمسك بظواهر النصوص ، قال الذهبي : الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف ، صنف المحلى واختلاف الفقهاء الخمسة ، توفي سنة 456 هـ . انظر : وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان 3 / 325 ، وسير أعلام النبلاء 18 / 184 .

(4) الوسيط 7 / 351 ، وعد ابن قدامة في المغني 10 / 174 عدداً ممن قال بالإباحة ، منهم: أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم ، وكثير من أهل المدينة والعنبري .

(5) المحلى 9 / 60 ، وابن حزم من أكثر من توسع في إباحة الغناء وتساهل في المعازف ، وقد تصدى لرأيه غير واحد ، وشنعوا عليه طعنه في حديث المعازف المخرج في البخاري .

واحتج كل مذهب من المذاهب الثلاثة بحديث عائشة رضي الله عنها في الغناء ، ووجه الاستدلال به بما يوافق مذهبه ، ورأى كل فيه دليلاً يقوي قوله ، ويدحض قول مخالفه ، ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جارتان في أيام منى ، تدفآن وتضربان ، والنبي ﷺ متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال : [دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد ، وتلك الأيام أيام منى] (1) .

وفي رواية عنها أن النبي ﷺ دخل علي ، وعندي جارتان تغنيان بغناء بُعات (2) ، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟! ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : [دعهما] ، فلما غفل غمزتهما (3) فخرجنا (4) .

فمن قال بإباحة الغناء استدلّ بسماع النبي ﷺ غناء الجاريتين ، ومن قال بکراهة الغناء استدلّ بإعراض النبي ﷺ واضطجاعه متغش بثوبه ، ومن قال بالتحريم استدلّ بإنكار

(1) صحيح البخاري كتاب العيدين باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى 1 / 335 برقم 944 .

(2) بُعات : موضع على ميلين من المدينة ، كانت به آخر وقعة بين الأوس والخزرج قبيل الإسلام ، ثم اتفقت الكلمة واجتمعوا على نصر الإسلام وأهله ، كانت قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل ست ، وقيل ثلاث . انظر : معجم البلدان 1 / 451 ، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 3 / 207 .

(3) الغمز : الإشارة بالعين ، والحاجب ، والجفن ، ويأتي أيضاً بمعنى العصر والكبس باليد ، انظر : المحكم والمحيط الأعظم باب الغين والزاي والميم 5 / 450 ، وخصص الثعالبي الغمز بالحاجب فقط . انظر : فقه اللغة وسر العربية ص 133 .

(4) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد 2 / 607 برقم 892 ، وأخرجه البخاري في صحيحه بنحو هذا اللفظ في كتاب المناقب باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة 67/5 برقم 3931 .

الصديق ﷺ وانتهاره ابنته ، وقوله : " أبزمور الشيطان في بيت رسول الله " ؟!

ورد من حرم الغناء استدلال من أباحه بحديث عائشة رضي الله عنها يوم العيد فقالوا : لو كان الغناء مباحاً فلماذا تغشى رسول الله ﷺ بثوبه ، وتسجى به ، وأعرض عما يفعلون ؟ وأجاب ابن حجر عن هذا الإشكال فقال : " وأما التفافه بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يُقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية ، قليلاً لمخالفة الأصل " (1) .

كما استدل من قال بالتحريم بفعل الصديق ، وغضبه من ابنته ، وانتهاره لها (2) ، وإنكاره الغناء في بيت رسول الله ﷺ وقوله : " مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ " ؟! ، وفي رواية : " أفعلون هذا ورسول الله ﷺ جالس ؟! " ، وفي أخرى : " فسبهما وخرق دقيهما " ، وكله يدل على أن الصديق عد ما رآه معصية توجب كل الغضب لله ﷻ حتى يزال المنكر ، " وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر الصديق على تسمية الغناء زمور الشيطان في الحديث الصحيح ، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهى أبداً " (3) .

واستشكل القائلون بإباحة الغناء على من حرّمه : سماع النبي ﷺ غناء الجاريتين يوم العيد ، إذ لو كان الغناء حراماً لأنكر عليهما وانتهرهما كما فعل الصديق ﷺ .

أما من ذهب إلى كراهة الغناء ، واستدل بحديث يوم العيد فإنه فهم من إعراض النبي ﷺ عن الغناء عدم الإباحة المطلقة ، ومن عدم إنكاره على الجاريتين دليلاً على عدم

(1) فتح الباري 2 / 443 .

(2) فانتهرني : من الانتهار ، وهو الزجر ، ومنه قوله تعالى : { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ } .

[الضحى : 10] ، قال الأزهري في تهذيب اللغة أبواب الهاء والراء 6 / 149 : " نهّته وانتهرته إذا استقبلته بكلام تزجره " . وانظر : كتاب العين باب الهاء والراء والنون 4 / 45 .

(3) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 1 / 254 .

التحريم المطلق ، ففعل رسول الله ﷺ دلالة على أنه " وإن أغمض وسامح عنه ، لكنه ليس راضياً ولا متلذذاً به ، فلو نهى عنه صراحة لفقدت الإباحة ، ولو لم يُغمض عنه وحظي به لارتفعت الكراهة أصلاً ، وهذا هو حال الإباحة المرجوحة " (1) .

وَحَقَّقَ الكشميريُّ الفرقَ بين فعلِ النبي ﷺ وفعلِ الصديقِ تحقيقاً دقيقاً فقال :
" ولعلك علمتَ منه الفرقَ بين طريقِ النبي ﷺ ، وبين أبي بكرٍ رضي الله عنه ، حيث كان طريقُه الإغماضَ ، وطريقُ أبي بكرٍ السُّخْطَ والاعتِياظَ ، فلو سلكَ النبي ﷺ طريقَ أبي بكرٍ رضي الله عنه لحَرَّمَ الغناءَ ، ولم تبقَ منه مرتبةٌ في حدِّ الجوازِ ، ولو فعلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه مثلاً ما فعله النبي ﷺ لم يُستحسنَ منه ، لأنه لا يَحْرُمُ ولا يَحِلُّ بإنكاره شيءٌ ، فالأليقُ بشأنه ما ينسُدُّ به البابُ " (2) .

والظاهرُ أنَّ الراجحَ عدمُ صلاحيةِ حديثِ عائشةَ حجةً لمن قال بإباحةِ الغناءِ مطلقاً
عن أيِّ قيودٍ ، وإنَّ سماعَ النبي ﷺ لا يصحُّ الاحتجاجُ به لمثل هذه الإباحةِ لوجوهٍ :
أولها : ما أنشدته الجاريتان ليس فيه شعرٌ بسبٍّ ولا رَفَثٍ ، ولا غَزَلٍ ولا فُحْشٍ ،
ولا ترثُّمٍ ولا تطريبٍ ، بدليل قولِ السيدةِ عائشةَ رضي الله عنها : " بما تقاولت به الأنصارُ يومَ بُعثَ " ، وإثما هي من أشعارِ الحربِ ، والمفاخرةِ بالشجاعةِ والظهورِ والغلبةِ ، فمن شأنِ العربِ أن " تُثَبِّتَ مآثرها بالشعرِ فتروبوها أولادها وعبيدُها ، فيكثرُ إنشادُهم لها ، وروايتُهم إياها ، فيتناشدُ السَّامرُ في القمراءِ ، والنادي بالفناءِ ، والساقيةِ على الرِّكيِّ والآبارِ ، ويترثُّمُ به الرفاقُ إذا سارت بها الرِّكابُ " (3) .

(1) انظر : فيض الباري شرح البخاري 3 / 168 .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر : غريب الحديث للخطابي 1 / 655 ، وكتبُ التاريخ ودواوينُ الشعرِ الجاهلي مليئةٌ بأشعارٍ أنشدت في تلك الأيام ، ومن أشهر من نظم فيها شعراً : حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وقيس بن الخطيم ، وغيرهم ، وانظر الكامل في التاريخ 1 / 539 ففيه بعضٌ مما قيل .

وكلُّ هذا ممَّا لا يهيجُ شرًّا ، ولا يُعدُّ من الغناءِ المختلَفِ فيه ، وإنَّما هو رفعُ الصوتِ بالإنشادِ .

ثانيها : أنَّ في قولِها رضي الله عنها : " وليستا بمغنيَّتين " أي ليستا ممَّن يغني بما جرَّت به عادةُ المغنيات من التشويقِ والهوى ، والتعريضِ بالفواحشِ ، والتشبيبِ بأهلِ الجمالِ ممَّا يحركُ النفوسَ ، ويبعثُ الهوى والغزلَ .

ثالثها : جَرَمَ القرطبيُّ بأنَّ الجاريتين اللَّتين كانتا تُغنيان في بيتِ أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانتا صغيرَتين ، فقال : " الجاريةُ في النساءِ كالغلامِ في الرجالِ ، وهما يُقالان على من دون البلوغِ منهما ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها عن نفسها : فاقدروا قدرَ الجارية العربةِ أي الصغيرةِ " (1) .

فهما ليستا ممن اشتهر وعُرفَ بالإحسانِ في الغناءِ الذي فيه تمطيطٌ وتكسيرٌ ، وعملٌ يحركُ الساكنَ ، ويبعثُ الكامنَ ، ولا ممَّن اتخذَ هذا صناعةً وكسباً ، والجهُرُ ورفعُ الصوتِ تسميهِ العربُ غناءً ، وليس في مجرَّدِ الإنشادِ والترنُّمِ ورفعِ الصوتِ دليلٌ على إباحةِ الغناءِ الموزونِ المقفَّى (2) .

فتعيَّن من تلك الوجوهِ عدمُ صلاحيةِ حديثِ السيدةِ عائشة رضي الله عنها وحدهِ للاستدلالِ على إباحةِ الغناءِ ، وهو الرَّاجحُ في رأيي ، والله أعلم .

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 2 / 533 ، ويقال للمرأة الكبيرة جاريةً إذا كانت تستجري للخدمة أي تُنَّخذ لها ، قال ابن عباد في المحيط في اللغة 1 / 155 : " الجارية هي التي لم تَبُنْ من والديها ولم تزوج ، والتي أدركت وشبت " . وانظر : معجم مقاييس اللغة كتاب الجيم مادة : جري 1 / 448 .

(2) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم 3 / 306 وما بعدها .

المبحث الثالث : الغناء في العرس

ذهب جمهور العلماء إلى إباحة الغناء في العرس إذا سلم من المحرمات (1) ،
واستدلوا بحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت : جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنيَ عليّ (2) ، فجلس على فراشي ، فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدّف ، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهنّ : وفينا نبيّ يعلم ما في غدٍ ، فقال : [دعي هذه ، وقولي بالذي كنت تقولين] (3) .

فسمع النبي ﷺ غناء الجواري اللاتي كنّ يُدقّن في بيت الربيع رضي الله عنها ، وقوله للجارية لما شردت عن الحق وقالت : " وفينا نبيّ يعلم ما في غدٍ " : [دعي هذا ، وقولي بالذي كنت تقولين] دليل صريح على جواز الغناء في العرس (4) .
وقال القرطبي بعدما عدّد ضوابط الغناء المحرم : " فأما ما يسلم من تلك المحرمات ، فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد ، وعند التنشيط " (5) .

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار 3 / 9 ، والبحر الرائق 3 / 86 ، والمجموع 20 / 230 .

(2) الابتناء والبناء : هو الدخول بالزوجة ، والأصل فيه أنّ الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ؛ ليدخل بها فيها ، فيقال بنى الرجل على أهله . انظر : النهاية في غريب الحديث باب الباء مع النون 1 / 417 ، والصاحح باب الواو والياء فصل النون 6 / 2286 .

(3) صحيح البخاري في الجامع كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة 5 / 1976 برقم 4852 ، وسنن أبي داود كتاب الأدب باب في النهي عن الغناء 2 / 698 برقم 4922 ، وسنن الترمذي كتاب النكاح باب إعلان النكاح 3 / 399 برقم 1090 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح باب الغناء والدف 1 / 611 برقم 1897 .

(4) انظر : فتح الباري 9 / 203 ، بل وذهب ابنُ جزي المالكي إلى استحباب الغناء في وليمة النكاح فقال في القوانين الفقهية ص 131 : " ويستحب الغناء فيها بما يجوز " .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 2 / 534 .

وسوى البعض في الحكم بين الغناء في العرس والغناء في غيره⁽¹⁾ ، وردوا الاستدلال بحديث الربيع رضي الله عنها ، وأجابوا عنه بأجوبة منها :

أولاً : بأن الغناء وَقَعَ من جوارٍ صغارٍ لم يبلُغْنَ الحُلُمَ ، فهنَّ أبعدُ من أن يكنَّ مغنياتٍ ينشدنَ على الألحانِ والقوافي والأوزانِ .

ثانياً : أنَّ غناءَ تلك الجواري كان إنشاداً لشعرٍ قيل في الحربِ والمفاخرِ ، بدليل قولها : [يَنْدُبُنَ] : " وَنَدَبُ المَيْتِ هو البكاءُ عليه ، وتعدادُ جميلٍ محاسنِهِ وحسنِ أفعالِهِ " (2) ، فالندبُ في صبيحةِ الرَّفَافِ كان من قبيل التثناءِ والفخرِ بذكرِ محاسنِ الأنصارِ عامةً الذين استشهدوا مع النبي ﷺ ببدرٍ ، وتارةً بذكرِ مآثرٍ من قُتِلَ مع النبي ﷺ من آباءِ الربيعِ (3) ، فالغناءُ في صبيحةِ زفافِ الربيعِ رضي الله عنها كان إلى النَّصَبِ الذي اتَّفَقَ على حلِّهِ أَقْرَبَ ، فلا يصلحُ الاستدلالُ به على جوازِ الغناءِ في العرسِ .

وأجيب عن ذلك بأنَّه لو كان حديثُ الربيعِ رضي الله عنها وحدهُ الحجةَ في الغناءِ في العرسِ لجاز التأويلُ بما قالوا ، لكنَّ الأدلَّةَ تضافرت على جوازه ، فالراجحُ في ذلك رأيُ من قال بجوازِ الغناءِ في النكاحِ ما لم يكن في الغناءِ محظورٌ .

ومن الأدلَّةِ التي تفيدُ الجوازَ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أَنَّها رَفَّتْ امرأةً إلى رجلٍ من

(1) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 166 ، وقال العدوي في حاشيته 2 / 71 : " وحاصل كلام الشارح أنَّ الغناء حرامٌ مطلقاً بآلةٍ وغيرها ، وظاهره ، ولو في النكاح " .

(2) انظر : الصحاح باب الباء فصل النون 1 / 223 والمحيط في اللغة حرف الدال مادة : ندب 2 / 352 ، والجمهرة في اللغة مادة ندب 1 / 302 .

(3) استشهد يومَ بدرٍ أبوها مُعَوِّذٌ ، وعمُّها عوف ابنا عفراء ، فأماً معوذ فقد أصيب بين يدي النبي ﷺ يوم بدر ثم قاتل حتى استشهد ، وانظر : سيرة ابن هشام 2 / 305 ، والإصابة 6 / 193 .

وأما عوف فإنَّه سأل النبي ﷺ لما التقى الناس يوم بدر : ما يُضحِكُ الربَّ من عبده ؟ قال : [أن يراه قد غمس يده في القتال حاسراً] فنزع عوف درعه وتقدم فقاتل حتى قتل شهيداً . انظر : الاستيعاب 3 / 1225 ، وأسد الغابة 4 / 332 .

الأنصار ، فقال نبيُّ الله ﷺ : [يا عائشةُ : ما كان معكم لهوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجَبُهُمُ اللَّهُ] ⁽¹⁾ ، وفي روايةٍ : [أُرْسِلْتُمْ مَعَهَا مِنْ يُغْنِي] ؟ ⁽²⁾ .

ومنها حديثُ عامرِ بنِ سعدٍ قال : دخلتُ على قُرْظَةَ بنِ كعبٍ ⁽³⁾ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنهما في عرسٍ وإذا جوارٍ يُغْنَيْنِ ، فقلتُ : أنتما صاحبا رسولِ الله ﷺ ومن أهلِ بدرٍ يُفَعِّلُ هذا عندكم ؟! فقالوا : اجلس إن شئتَ فاسمَعْ معنا ، وإن شئتَ اذهب ، قد رُحِّصَ لنا في اللهو عند العرسِ ⁽⁴⁾ ، فمجموعُ الرواياتِ والأحاديثِ دلٌّ على استثناءِ العرسِ من النهي عن الغناء أو القولِ بكراهته ، وهو مذهبُ الجمهورِ من المحدثين والفقهاء رحمهم الله .

(1) صحيح البخاري كتاب النكاح باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها 5 / 1980 برقم 4867 .

(2) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب الغناء والدف 1 / 612 برقم 1900 عن ابن عباس رضي الله عنهما وتمايم الحديث : أنكَحَتْ عائِشَةُ ذاتَ قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال : [أهديتم الفتاة] ؟ قالوا : نعم ، قال : [أُرْسِلْتُمْ مَعَهَا مِنْ يُغْنِي] ؟ قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : [إن الأنصار قومٌ فيهم غزلٌ ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم] .

وأخرجه أحمد 3 / 391 برقم 15246 عن جابر رضي الله عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 531 برقم 7535 : " فيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات " .

(3) قرظَةُ بنُ كعب بنِ ثعلبة ، شهد أحداً وما بعدها ، وشهد فتح الري في زمن عمر رضي الله عنه ، وولي الكوفة في زمن علي رضي الله عنه ، توفي بعد سنة 50 هـ . انظر : الاستيعاب 3 / 1306 ، وأسَدُ الغابة 4 / 422 .

(4) سنن النسائي كتاب النكاح باب اللهو والغناء في العرس 6 / 135 برقم 3383 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 111 برقم 4057 : " رجاله رجال الصحيح " .

المبحث الرابع : حكم التكسُّب من مهنة الغناء

لأنَّ الإنسانَ مجبولٌ بفطرته على تذوُّقِ الصوتِ الحسنِ الجميلِ ، والطربِ به ، والاستمتاعِ بسماعِهِ ، ولأنَّ الغناءَ رافقَ مناسباتِ العربِ جميعها ، فقد تصدَّى لهذا الفنِّ أناسٌ اتَّخذوا الغناءَ مهنةً لهم ، يتكسَّبون منها عيشهم ورزقهم ، وحرَّصَ السادةُ على تدريبِ العبيدِ والإماءِ الذين يتميَّزون بحسَنِ الصوتِ ليتكسَّبوا منهم ما يُغنيهم ، وممَّا يروى في ذلك أنَّ رجلاً جاء إلى الحسنِ البصريِّ رحمه الله يسأله : يا أبا سعيدٍ ، إنَّ لي جاريةً حسنةَ الصوتِ لو علَّمْتُها الغناءَ لعلِّي آخذُ بها من مالِ هؤلاء ، فلم يرتَضِ له الحسنُ صنيعةً (1) .

وقد حظي هؤلاء المغنُّون بمنزلةٍ رفيعةٍ بين العبيدِ ، فلا يُكلَّفون بعملٍ شاقٍّ ، ولا يُطالبون بحملِ متاعٍ ، أو إطعامِ دابةٍ ، أو صنْعِ طعامٍ ، بل حياتهم أقربُ ما تكون إلى حياةِ الأحرارِ ، فضلاً عن الأُعطيات التي تُمنَحُ لهم إذا ما شجى أحدهم أو غنى (2) .

وأطلقَ العربُ على من احترفتِ الغناءَ من الجواري تتكسَّبُ به المالَ لسيِّدها لفظ " قَيِّنة " ، ولا يُقال للمغنية قينة إلا إذا كان الغناءُ صناعةً لها ، وذلك عملُ الإماءِ دون الحرائرِ ، والقَيِّنة معناها من كلام العرب الصانعة (3) .

(1) السنن الكبرى للبيهقي باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان 10 / 226 برقم 20815 ، وتمامه : " قال له الحسن : إنَّ إسماعيلَ كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ، فأعاد عليه الرجل القولَ ثلاثاً ، كل ذلك يقول له الحسن : إنَّ إسماعيلَ كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة .

(2) قال د. جوادُ علي في المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 9 / 118 : " وقد تخصَّصَ أناسٌ من رجال ونساء بالغناء ، واتخذوه حرفة لهم يتكسبون بها ، والمغنون المحترفون هم من سواد الناس ، ومن الرقيق ، لأنَّ من طبع الشريف والحرَّ الابتعاد عنه ، وقد احترف هؤلاء الغناءَ وتعيشوا عليه ، فكانوا يدعون إلى إحياء الحفلات في مقابل أجر يُدفعُ لهم " .

(3) انظر : كتاب العين باب القاف والنون 5 / 219 ، وغريب الحديث لابن سلام 4 / 132 .

وقد اتَّفَقَ الجمهورُ على حرمةِ التَّكْسُبِ من الغناءِ الذي فيه محظورٌ من ذكرِ النساءِ والخمرِ وغيرِ ذلك .

أمَّا الغناءُ الذي خلا عن هذا ففيه خلافٌ بين العلماءِ تَبَعاً لاختلافهم في حكم الغناءِ ، فأما من ذَهَبَ إلى حرمةِ الغناءِ فَبَدَّهِيَ عنده أنَّ التَّكْسُبَ من الغناءِ حرامٌ ، لأنَّهم قالوا بحرمةِ أن يغني الرَّجُلُ لنفسه أصلاً ، فحرمةُ امتهانِ الغناءِ ، وجمعُ المالِ منه حرامٌ من بابِ أولى .

وأما من ذهبَ إلى كراهةِ الغناءِ فإنَّهم شَنَعُوا على من اتَّخَذَ الغناءَ صنعةً يَتَكَسَّبُ منها ، وقالوا بحرمةِ مهنته وكسبه ، وأنَّ ما يجمعه من المالِ سحتٌ بلا خلافٍ (1) ، وحرَّموا بناءً على هذا استتجارَ المغنيَّةِ ، " لأنَّها معصيةٌ لا يُتَصَوَّرُ استحقاقُها بالعقدِ ، فلا يجب على المستأجرِ الأجرُ من غيرِ أن يُستحقَّ عليه ، لأنَّ المبادلةَ لا تكون إلا عند الاستحقاقِ ، وإن أعطاهما الأجرَ وقبضتَه لا يحلُّ لها ، ويجبُ عليها ردُّه على صاحبه " (2) .

وعمدَةُ البابِ في استدلالِ الجمهورِ على المنعِ من التَّكْسُبِ من الغناءِ حديثُ أبي أمامةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : [لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تُعلموهن ، ولا خيرَ في تجارةِ فيهن ، وثنهنَّ حرامٌ ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا } [لقمان : 6] (3) .

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار 5 / 482 .

(2) انظر : البحر الرائق 8 / 23 . وقال ابنُ قدامةَ في المغني 6 / 143 : " ما منفعتُه محرمةٌ كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستتجار لفعله ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور ، وكره ذلك الشعبي والنخعي ، لأنَّه محرم فلم يَجْزِ الاستتجار عليه كإجارة أُمته للزنا " .

(3) سنن الترمذي كتاب البيوع باب كراهية بيع المغنيات 3 / 579 برقم 1282 ، ومسند أحمد

كما وَحَكَمَ الأئمةُ بِإِسْقَاطِ شَهَادَةِ الْمُغْنِيِّ ، فقال الشافعي رحمه الله : " في الرجلِ يغني فيتخذ الغناءَ صناعته يُؤْتِي عليه ويأتي له ، ويكونُ منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً ، والمرأةُ : لا تجوزُ شهادةُ واحدٍ منهما ، وذلك أنَّه من اللّهُو المكروه الذي يُشَبِّهُ الباطلَ ، وأنَّ من صَنَعَ هذا كان منسوباً إلى السَّفَه وسقاطَةِ المروءَةِ ، ومن رَضِيَ بهذا لنفسِهِ كان مُسْتَحْفَافاً " (1) .

لكنِّي أرى في ما تقدّم من الاستدلالِ على حرمةِ التَّكْسُبِ من الغناءِ ، وإسقاطِ شهادةِ المغنِّي ، والنّص على حرمةِ استتجارِهِ إشْكَالٌ ، وهو أنَّ جمهورَ العلماءِ ذهبوا إلى إباحَةِ الغناءِ في العرسِ ، بل ومالَ بعضهم إلى استحبابِهِ ، فكيف نصنعُ إذا لم يكن في الناسِ من يتصدَّى لهذا الفعلِ إلا بمالٍ .

وإذا حكمنا بإباحَةِ الغناءِ في العرسِ صار الغناءُ عندها منفعةً مباحةً ، والإجارةُ على المنافعِ المباحةِ جائزٌ في الشرعِ ، قال الشنقيطيُّ : " لمّا كان ضربُ الدُّفِّ في الزواجِ مباحاً شرعاً ، بل إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ندبَ إليه ، وحثَّ عليه ، ولم يستطع الإنسانُ أن يجدَ من يضربُ له الدُّفَّ إلا بمالٍ ، وأرادَ أن يستأجرَ ، فلا بأس أن يستأجرَ المرأةَ من أجل أن تزفَّ المرأةُ في حالِ زواجِها ، أو من أجل أن تضربَ الدُّفَّ ، فذلك مما أذنَ اللهُ به ، وكلُّ منفعةٍ مباحةٍ أذنَ اللهُ ﷻ بها ورسوله ﷺ تجوزُ الإجارةُ عليها ، ما لم يَقُمْ الدليلُ على استثنائها " (2) .

= وأخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب ما لا يحل بيعه 2 / 733 برقم 2168 مرسلاً عن عبيد الله بن زحر الإفريقي عن أبي أمامة ؓ ، وسيأتي الكلام على الحديث ص 251 .

(1) الأم 6 / 209 ، وانظر : المبسوط 16 / 132 ، والمدونة الكبرى 13 / 153 ، والشرح الكبير 12 / 51 .

(2) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ، تسجيلات صوتية للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي شرح بها كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة المقدسي تم تفرغها على صفحات ، بجهد من موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net) ، والنص المذكور هو من الشريط 212 .

ومن نَظَرَ في نصوصِ العلماءِ ، وتدبَّرَ ما نُقِلَ عنهم يجدُ أنَّ المنعَ إنما يُحمَلُ على غيرِ الغناءِ المباحِ ، أمَّا من تَكَسَّبَ المالَ من غناءٍ مباحٍ فظاهرُ قواعدهم يفيدُ الجوازَ .
فابنُ نجيمٍ علَّلَ عدمَ جوازِ الإجارةِ على الغناءِ بأنَّه معصيةٌ و " لا يُتصورُ استحقاقُها بالعقدِ فلا يجبُ عليه الأجرةُ " (1) .

فعلةُ المنعِ لأنَّ الغناءَ معصيةٌ ، وجمهورُ العلماءِ قرَّروا أنَّ الغناءَ في العرسِ مباحٌ فالاستتجارُ لذلك يقتضي الإباحةَ ، قال شيخي زاده : " رجلٌ استأجرَ رجلاً ليضربَ له الطبلَ إن كان للهو لا يجوزُ ، وإن كان للغزو أو القافلة أو العرسِ يجوزُ لأنَّه مباحٌ فيها " (2) ، وإذا جازَ الاستتجارُ لضربِ الطبلِ في العرسِ فجوازُ الاستتجارِ للغناءِ فيه جائزٌ أيضاً من بابِ أولى ، إذ المنفعةُ في الحالتينِ مباحةٌ .

فإن قيل : إنَّ عباراتِ العلماءِ التي أفادت حرمةَ التكبُّبِ ، وسقوطَ الشهادةِ ، وحرمةَ الاستتجارِ لم تفصلَ بين غناءٍ محرَّمٍ وغناءٍ مباحٍ ، قلت : لما غلبَ على الغناءِ الخروجُ عن الضوابطِ الشرعيةِ ، وعمَّ هذا بين من تصدَّى لهذه المهنةِ ، جاءت نصوصُ العلماءِ بالحرمةِ للغالبِ العامِ المطرَّدِ بين الناسِ ، إذ لا عبرةَ للقليلِ النادرِ ، لكن لو وُجِدَ الغناءُ المنضبطُ بما حدَّده الشرعُ فإنَّ القواعدَ لا تأباه .

ولا يَرِدُ على ما نقلتهُ من إباحةِ التكبُّبِ في الغناءِ في العرسِ الاحتجاجُ بحديثِ أبي

(1) البحر الرائق 8 / 23 ، وابن نجيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، قال الغزي : كان إماماً عالماً عاملاً مؤلفاً ، ماله في زمنه نظيرٌ ، ما كتب ورقةً إلا واجتهد الناسُ في تحصيلها بالمال والجاه ، صنف البحر الرائق والأشباه والنظائر ، ورسائله الفقهية زادت على الأربعين ، توفي سنة 970هـ انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص 625 ، وشذرات الذهب 10 / 523 .

(2) مجمع الأنهر 3 / 533 ، وشيخي زاده هو : عبد الرحمن بن محمد الكليبولي ، شيخ الإسلام ، وقاضي الروم ، صنف مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر وله حاشية على البيضاوي ، توفي سنة 1078هـ . انظر : هدية العارفين 1 / 292 ، ومعجم المؤلفين 5 / 175 .

أمامة ﷺ ، لأنَّ في حديث أبي أمامة ﷺ نظرٌ في السندِ والمتنِ معاً :

أما السُّنْدُ : فالحديث مدارُّه على القاسمِ بن عبد الرحمن ، وعنه : علي بن يزيد الألهاني ، ويحيى بن الحارث .

وقد حكم ابن الجوزي بوضعه فقال : " القاسمُ ليس بشيءٍ ، قال ابن حبان : كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ، وقال أحمد : هو منكرُ الحديث ، حدَّث عنه عليُّ بنُ يزيدٍ أعاجيبَ وما أراها إلَّا من قِبَلِ القاسمِ ، وأما الإفريقيُّ فهو عبيدُ الله بن زحر ، قال يحيى : ليس بشيءٍ ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، قال - أي ابنُ حبان - : وإذا اجتمع في حديثٍ عبيدُ الله بن زحر وعليُّ بنُ يزيدٍ والقاسمُ لم يكن متن ذلك الخبرِ إلَّا ممَّا عملته أيديهم (1) " .

غيرَ أنَّا لا نُسلمُ لابنِ الجوزيِّ بهذا ، لأنَّ القاسمَ بنَ عبدِ الرحمن : وإنْ تكلمَ فيه غيرُ واحدٍ لكن وثَّقه بعضُ أهلِ العلمِ (2) ، وأما عليُّ بنُ يزيدَ : فقد اتَّفَقَ أهلُ العلمِ على تضعيفه (3) .

فالحديثُ بهذا الإسنادِ ضعيفٌ ، وقد سئلَ أبو حاتمِ الرازيُّ : ما تقولُ في أحاديثِ عليِّ بنِ يزيدَ عن القاسمِ عن أبي أمامة ﷺ ؟ قال : ليست بالقوية ، هي ضِعافٌ " (4) .

(1) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية 2 / 785 .

(2) قلت : وثَّقه ابن معين والبخاري والترمذي ، وقال الرازي : " حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء " انظر : تاريخ ابن معين 4 / 428 ، وسنن الترمذي 5 / 345 ، وتهذيب الكمال 23 / 379 .

(3) انظر : التاريخ الكبير 6 / 301 ، وتهذيب الكمال 21 / 178 ، والكاشف 2 / 49 ، وتهذيب التهذيب 7 / 346 .

(4) انظر : تهذيب الكمال 21 / 181 ، وكتاب تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف 3 / 67 .

ويمكنُ الردُّ على طعنِ ابنِ حَبَّانَ في روايةِ الحديثِ ، وحكمِهِ على المتنِ بأنَّه ممَّا تواطأَ على تأليفِهِ ووضعِهِ ابنُ زُحْرٍ وابنُ يزيدٍ والقاسمُ : بأنَّه مبالغَةٌ في الجرحِ لطالما انتقدَهُ أهلُ الحديثِ عليها ، حتى قال الذهبي : " ابنُ حَبَّانَ ربما قَصَبَ الثَّقَّةَ - أي جَرَحَهُ - حتى كأنَّه لا يدري ما يخرجُ من رأسِهِ " (1) .

ومن المعلوم أنَّ مذهبَ أهلِ العلمِ في ابنِ حَبَّانَ وأمثاله من الذين يتشدَّدون في الجرحِ أنَّه : " إذا وثَّقَ شخصاً فعَضَّ على قولِهِ بنواجزك ، وتمسَّكَ بتوثيقِهِ ، وإذا ضَعَّفَ رجلاً فانظر هل وافقَهُ غيرُهُ على تضعيفِهِ ؟ فإن وافقَهُ ولم يوثِّقْ ذاك الرجلَ أحدٌ من الحُدَّاق فهو ضعيفٌ ، وإن وثَّقَهُ أحدٌ فهذا الذي قالوا لا يُقبَلُ فيه الجرحُ إلا مفسراً " (2) .

كما يُردُّ على ابنِ الجوزيِّ وحكمِهِ على الحديثِ ، بأنَّه معروفٌ بين العلماءِ بالتساهلِ في ردِّ الأحاديثِ وتضعيفِها أو رميها بالوضعِ ، وربما أدرجَ ابنُ الجوزيِّ " في كتابهِ الموضوعاتِ الحسنَ والصحيحَ ممَّا هو في أحدِ الصحيحين فضلاً عن غيرِهِما ، وهو توسُّعٌ منكراً ... ولذا انتقدَ العلماءُ صنيعةَ إجمالاً " (3) .

وغايةُ القولِ في الحديثِ أن يُقالَ فيه : ضعيفٌ وإلى هذا ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ (4) .

(1) ميزان الاعتدال في نقد الرجال 1 / 274 ، وقال الذهبي في ترجمة الطرائفي 3 / 45 :
" وأما ابن حبان فإنه يقع كعادته " ووصفه في الميزان أيضاً 4 / 8 بالخساف المتهور .

(2) انظر : فتح المغيث 3 / 359 ، والرفع والتكميل ص 283 .

(3) انظر : فتح المغيث 1 / 255 ، وقد أطال اللكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة ص 163 في الكلام على تشددِ ابنِ الجوزي وتسرعه في الحكم على الأحاديث ، واستدلَّ بنصوص عن العلماء تدل على ضعف مسلكِ ابنِ الجوزي ، مشبهاً البحث كعادته بما لا مزيد عليه ، وممَّا نقله في ذلك قولُ الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال يقول عن كتاب ابنِ الجوزي " الموضوعات " : " من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق " .

(4) انظر : سنن الترمذي 5 / 345 ، والمسالك شرح موطأ مالك 6 / 164 ، ومجمع الزوائد 8 / 122 ، وفتح الباري 11 / 91 .

هذا بالنسبة إلى سند الحديث ، أمّا متّنه : فيمكنُ حملُ النهي فيه عن بيعِ المغنّياتِ المتكسّبات من الغناءِ المحرّمِ الفاحشِ ، الذي يدعو إلى المعاصي والفجورِ ، جمعاً بين الأدلّةِ ، وتوفيقاً بين النصوصِ ⁽¹⁾ ، والله تعالى أعلم .

(1) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى 4 / 503 .

المبحث الخامس : حكم التكسب من الإنشاد في عصرنا الحديث

قدّمتُ في المبحث السابق حكمَ التكسبِ من الغناء ، واتفقَ العلماءُ على تحريمِ الكسبِ من الغناءِ الحرامِ ، وخلافَهم فيما سواه ، وبيّنتُ تحقيقَ مسألةِ الكسبِ من الغناءِ المباحِ ، مؤيِّداً ذلكَ بالنُّقولِ على هذا من كتبِ العلماءِ وفتاويهم .

وأردتُ في هذا المبحثِ الاستفادةَ من الضوابطِ التي ذكرها العلماءُ في مهنةِ المغنّي لبيانِ الحكمِ الشرعيِّ في مهنةِ المنشدِ أو المغني الإسلامي ، والتي ظهرت في العصورِ المتأخّرة ، واتّسعتْ بشكلٍ كبيرٍ في زماننا الحالي .

هذا النوعُ من الغناءِ تطوّرَ بشكلٍ متسارعٍ كردّ فعلٍ على انتشارِ الغناءِ المحرّمِ الذي تصحُّبه الآلاتُ الموسيقيةُ ، والكلماتُ المهيّجةُ بذكرِ النساءِ والخمرِ ، ولقيَ صدًى بينَ الشبابِ المسلمِ الذي احتاجَ هذا النوعَ من الغناءِ في مناسباتِهِ ، وأفراحِهِ وأعراسِهِ وأحزانه ، بل حتى في مجالسِ الذكرِ ، وحلقاتِ المساجدِ ، ففطرةُ الإنسانِ تميلُ إلى سماعِ الصوتِ الشجيِّ ، وتأنُّسٍ به ، واستلذاذِ القلوبِ واشتياقُها إلى الأصواتِ الطيبةِ واسترواحِها إليها ممّا لا يمكنُ جحوذه (1) ، فمألاً للنشيدِ الإسلاميِّ له فراغاً في نفسه وروحه ، وقدّمَ له حلاً وسطاً لما كان يعانيه في السابق من صراعٍ بين هوى يجذبه لسماعِ الغناءِ المحرّمِ ، وإيمانٍ يحذّره من الزللِ ، ويشدّه بعيداً عن الفتنِ .

ولم يكن النشيدُ أوّلَ الأمرِ بابَ رزقٍ يدرُّ المالَ على من تصدّى له ، فغالب هذا النوعِ كان هدفُهُ : تنشيطُ النفسِ على الطاعةِ ، وترويضُها بالعزيمةِ تارةً ، وبالرّواحِ أخرى ، ثم تحوّلَ هذا النوعُ من الغناءِ إلى بابٍ للكسبِ واسعٍ ، ومهنةٍ تفيضُ بالمالِ على صاحبِها ، مع ظهورِ أشرطةِ الكاسيتِ ، والفضائياتِ ، وحقوقِ التوزيعِ والنشرِ ، فتوسّعَ هذا النوعُ من الغناءِ : فبينما كان يعتمدُ على المنشدِ وحده فقط ، أصبحَ له في هذا العصرِ فرقةٌ فيها الشاعرُ والملحنُ وضاربُ الآلةِ بالإضافة إلى المنشدِ ، وصارَ للإنشادِ : مؤتمراتٌ تُعقدُ ،

(1) انظر : الرسالة القشيرية 2 / 507 .

وكتب في حكمه تُولَّفُ ، واجتماعات بين المختصين به يتدارسون فيها تطوير هذا الفن وتحسينه (1) .

فلذا أردت في نهاية الكلام على مهنة الغناء أن أستعرض أقوال العلماء في هذا النوع منه ، مع العلم أن كل من بحث وتكلم به جعل من حديث عائشة رضي الله عنها في العيد ، وحديث الربيع رضي الله عنها في العرس ، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أدلة ينتصر بها لرأيه ومذهبه ، ما يؤكد أن هذه الأحاديث أصل في معرفة حكم النشيد .

❖ تعريف النشيد :

النشيد : رفع الصوت ، ومنه قولهم نشدتك الله أي سألتك بالله رافعاً صوتي ، والنشيد هو الشعر المتناشد بين القوم ينشد بعضهم بعضاً (2) ، و " إنما قيل للطالب ناشد لرفعه صوته بالطلب ، والنشيد رفع الصوت ومن هذا إنشاد الشعر إنما هو رفع الصوت به " (3) .

هذا من حيث الوضع اللغوي ، ويمكن أن يُعرّف النشيد في اصطلاح أهل العصر بأنه : " رفع الصوت بشعر ، أو رجز ، أو نثر ، فرداً أو جماعة ، بنوع فيه ترجيع ، وترقيق ، وتنغيم ، لأجل إثارة الحماس ، والعواطف ، والغيرة الدينية في أوقات ، وأماكن

(1) شهدت مدينة جدة المؤتمر التأسيسي لرابطة الفن الإسلامي العالمي يوم الخميس 8 / محرم / 1426 هـ ، وهي رابطة تعمل على تأصيل الفن الإسلامي ، ورعايته ، وتطويره ، ونشره ضمن الضوابط الشرعية الموافق عليها من قبل اللجنة الشرعية في الرابطة .

وبدأت الرابطة أعمالها ونشاطها بالتركيز على الإنشاد الإسلامي ، نظراً لحاجة المجتمع إليه على حدّ تعبير أمين الرابطة د. علي بن حمزة العمري ، ووجود رصيد من الإبداعات الإنشادية القديمة يمكن الاتكاء عليها كبداية . انظر : الموقع الرسمي للمنشد والشاعر أبو الجود منذر سرميني الحلبي (www.aboljoud.com) .

(2) انظر : العين باب الشين والذال والنون 6 / 243 ، ولسان العرب مادة / نشد 3 / 421 .

(3) انظر : تهذيب اللغة أبواب الشين والذال 11 / 222 .

معينة " (1) .

والأصل في أنَّ النشيدَ يطلقُ على كلِّ من رفع صوته بشعرٍ أو غناءٍ ، فيندرجُ الغناءُ المحرَّمُ أيضاً في أصلِ الوضعِ اللغويِّ لكلمةِ النشيدِ ، لكن في عصرنا ينصرفُ إطلاقُ كلمةِ " نشيد " إلى الفنِّ الذي يقابلُ الغناءَ المحرَّمَ ، إذ يكفي ذكرُ هذا المصطلحِ في عصرنا لينصرفَ ذهنُ السامعِ إلى المعنى المقصودِ منه ، وهو الغناءُ المنضبطُ بضوابطِ الشريعةِ كلمةً ولحناً وأداءً (2) .

ويفتقرُ النشيدُ عن غيره من أنواعِ الغناءِ بأمورٍ : منها أنَّ النشيدَ يُقصدُ سماعه في أماكن لا يُسمعُ فيها الحدااءُ والنَّصَبُ عادةً ، فيغلبُ سماعُ الحدااءِ والنصبِ على السفرِ لتخفيفِ التعبِ ، واستنهاضِ الرُّواحِ ، وفعله في الحضرِ قليلٌ ، أمَّا مقصدُ النشيدِ فهو إثارةُ الحماسِ الدينيِّ والغيرةِ والعواطفِ الإيمانيةِ ، ويؤدَّى في الحضرِ والسفرِ .

ويختلفُ غرضُ النشيدِ ومقصدهُ عن غرضِ الغناءِ ومقصدهِ ، إذ لا يُقصدُ بالنشيدِ مجردُ التطريبِ كالغناءِ ، وليس فيه من ألفاظِ الحبِّ والعشقِ والتشبيبِ المحرَّمِ كما في الغناءِ ، وإنَّما يندرجُ موضوعه تحت عنوانِ الدعوةِ إلى الالتزامِ بما يحبُّه الله ، والبعدِ عما يبيغضُه ، والمنافحةِ عن رسولِ الله ﷺ وعن الإسلامِ وأهله .

(1) انظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص 137 .

(2) وفرق د. علي العمري أمين رابطة الفن الإسلامي العالمية في كتابه النشيد الإسلامي المعاصر ص 7 بين مصطلح النشيد الديني والنشيد الإسلامي ، فاعتبر الأول مقصوراً على شعر الرقائق ، والمدائح النبوية ، والزهديات ، بخلاف الثاني الذي تتنوع مواضيعه لتشمل جوانب من حياة الناس وهمومهم .

وأرى أنَّ هذا التفريق لا فائدة منه ولا يغني البحث ، لأنَّ الغاية بيانُ حكم الشرع في الغناء المنضبط بالضوابط الإسلامية ، سواء كان نوعه مدائح أم زهديات وراقائق أم غير ذلك ، ويستوي عند بيان الحكم الشرعي تسميته مديحاً أو نشيداً ، أو فناً ملتزماً أو هادفاً .

وقد توزع العلماء في حكم النشيد بين مذهبين اثنين : الإباحة والتحريم ، ونُسبَ لبعض الصوفية مذهبٌ ثالثٌ في حكم سماع هذا اللّون من الغناء وهو الندب والاستحباب ، قال أبو القاسم القشيري : " سمعت الأستاذ أبا عليّ الدقاق يقول : السماع حرامٌ على العوام لبقاء نفوسهم ، مباحٌ للزهاد لحصول مجاهداتهم ، مستحبٌ لأصحابنا لحياة قلوبهم " (1) ، وقد شتّع على أصحاب هذا الرأي غير واحدٍ من الأئمة والعلماء منهم ابنُ الجوزي وابنُ تيمية رحمهما الله (2) .

والصوابُ الذي عليه المحققون من أئمة الصوفية بخلاف هذا القول والرأي ، فذهبوا إلى وجوب التنزه عن السماع ، وعدّوا انصرافَ المريد إلى السماع ومبالغته فيه حياداً عن منهج السلف ، قال القشيري رحمه الله : " قال أبو حفص : إذا رأيت المريد يحبُّ السماع فاعلم أنّ فيه بقيةً من البطالة " (3) .

وأصلُ اختلاف العلماء بين قائلٍ بالإباحة وقائلٍ بالحرمة راجعٌ إلى الاختلاف في حكم الغناء الذي خلا من محرّم الكلام والآلة ، وينبني على خلافهم هذا : خلافٌ في حكم امتهان صناعة النشيد كحرفة يُرتزق منها ويُتَّكسَّب .

وعند التحقيق يظهرُ لنا : أنّ الإنشاد قائمٌ في مرتبةٍ وسطٍ بين مُجمَعٍ على تحريمه ،

(1) الرسالة القشيرية 2 / 509 ، والقشيري : هو عبدُ الكريم بنُ عبد الملك أبو القاسم ، وقال ابنُ خُلّكان : كان علامةً في الفقه والتفسير والحديث والأصول ، صنف التفسير الكبير والرسالة ، توفي سنة 465 هـ . انظر : الأنساب 10 / 156 ، ووفيات الأعيان 3 / 205 .

(2) عقد ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس 1 / 274 باباً خاصاً عنوانه : " ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في السماع والرقص والوجد " ناقش فيه المسألة وأطال وأجاد ، وألّف شيخ الإسلام ابنُ تيمية رسالةً خاصةً صغيرةً عنوانها : " مسألة السماع " ، بحث هذا القول بما لا مزيد عليه ، وانتصر فيه لرأي محققي الصوفية وأئمتهم الذين أبطلوا هذا الزعم ورفضوه .

(3) الرسالة القشيرية 1 / 69 ، ومثل هذا نُقِلَ عن الجنيد رحمه الله .

ومتَّفَقٌ على إباحته : فأما المجمعُ على تحريمه : فكلُّ غناءٍ فيه تشبيبٌ وتهيبٌ وخمرٌ ونساءٌ ، وأما المتَّفَقُ على إباحته فهو الحداءُ والنَّصَبُ اللَّذَيْنِ فُعِلَا في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وفي مجلسه فلم يُنكره ﷺ .

وقد اختلفَ العلماءُ فيما بين هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ ، فمنهم من أَلْحَقَ الأناشيدَ بالحلالِ الطَّيِّبِ ، ومنهم من جعلها حراماً ، وعَلَّظَ فيها .

وممَّن قال بإباحةِ هذا النوعِ من الغناءِ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ حيث قال : " وأما سماعُ الإنشادِ المحرَّكِ للأحوالِ السَّنيَّةِ ، المذكرِ لأُمُورِ الآخرةِ فلا بأسُ به ، بل يندبُ عندَ الفُتُورِ وسَامةِ القلبِ " (1) .

وهو مذهبُ أهلِ التحقيقِ من أئمَّةِ الصَّوفيَّةِ وعلمائهم ما كان النشيدُ سبيلاً للترويحِ عن النفس ، قال الجنيدُ رحمه الله : " السماعُ فتنةٌ لمن طلبه ، ترويحٌ لمن صادفَه " (2) ، وقال القشيريُّ : " سئل أبو عليُّ الرُوزْبَائِيُّ عن السماعِ يوماً فقال : " ليتنا تَخَلَّصْنَا منه رأساً برأس " (3) ، قال ابن تيمية رحمه الله : " هذا الكلامُ من مثْلِ هذا الشيخِ الذي هو أَجَلُ المشايخِ الذين صحبوا الجنيدَ يقرَّرُ ما قدَّمناه من أنَّ حضورَ الشيخِ السماعَ لا يدلُّ على مذهبه واعتقادِ حسنه ، فإنَّه يتمنَّى ألا يكونَ عليه فيه إثمٌ ، بل يخلُصُ منه لا عليه ولا له ، ولو كان من جنسِ المستحباتِ لم يُقَلَّ فيه ذلك " (4) .

(1) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 910 .

(2) انظر : الرسالة القشيرية 2 / 509 ، والجنيدُ بنُ محمد بنِ الجنيدِ هو إمامُ أهلِ الشريعة والطريقة ، كان فقيهاً يفتي في حلقة أبي ثور ، من أشهر أقواله : عَلِمْنَا مضبوطاً بالكتاب والسنة ، من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يتفقه لا يُقْتَدَى به ، وقال السلمي : من أئمة القوم وسادتهم مقبول على جميع الألسنة ، توفي سنة 297 هـ . انظر : طبقات الصوفية ص 55 ، الأنساب 4 / 556 .

(3) الرسالة القشيرية 2 / 510 .

(4) مسألة السماع ص 249 .

ومن المعاصرين الذين قالوا بإباحته د. أحمد الحجي الكردي وقد قال : " فإذا كانت الأناشيد ذات معانٍ جيدةٍ وليس فيها ميوعةٌ ، ولا يرافقها محرّمات فلا مانع من سماعها " (1) .

ومنهم عبد العزيز بنُ بازٍ وقد قال : " الأناشيدُ تختلفُ فإذا كانت سليمةً ليس فيها إلا الدعوةُ إلى الخير ، والتذكيرُ بالخير ، وطاعةُ الله ورسوله ، والدعوةُ إلى حمايةِ الأوطانِ من كيدِ الأعداءِ ، والاستعدادُ للأعداءِ ، ونحوُ ذلك ، فليس فيها شيءٌ " (2) .

واستدلَّ القائلون بالإباحةِ بأنَّ النشيدَ شعرٌ ، والصحابَةُ سمعوا الشعرَ ، وأنشدوه ، واستنشدوه من غيرهم ، في سفرهم وحضرهم ، وأعمالهم ومجالسهم ، بأصواتٍ فرديةٍ كإنشادِ بلالٍ وأنجشةٍ وعامر بن الأكوع ، وجماعيةٍ كما ورد في قصةِ حفرِ الخندقِ ، وإنشادهم :

نحن الذين بايعوا محمداً
على الجهاد ما بقينا أبداً

والنشيدُ رفعُ الصوت بالشعرِ مع تحسينٍ وترقيقٍ ، وهو موافق لمفهوم النشيدِ اليوم .

وردَّ من قال بتحريم النشيد (3) هذا الاستدلالَ بأنَّ العربَ لم يكن لها من تحسين النغماتِ ما يجرى مجرى ما الناسُ عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعرَ مطلقاً من غير أن يتعلَّموا هذه الترجيعاتِ التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرقِّقون الصوتَ ، ويمطِّطونه على وجهٍ

(1) انظر : موقع د. أحمد الحجي الكردي على الانترنت (www.islamic-fatwa.com)

باب الفتاوى ، رقم الفتوى 72119 ، بعنوان : سماع الأناشيد الإسلامية ، تاريخ 16 / 2 / 2015 م .

(2) مجموع فتاوى ابن باز 3 / 437 .

(3) منهم د. أحمد بن صالح الزهراني محقق رسالة مسألة السماع لابن تيمية حيث قال في تحقيقه ص 36 : " وكونها تُسمَّى أناشيدَ إسلاميةً فهذا لا يغير من حقيقتها شيئاً ، بمنزلة تسمية الخمر بغير اسمها ، والربا بغير اسمه ، فكذلك الغناء سمي بغير اسمه " ، وقال في موضع آخر ص 38 : " إن واقع النشيد اليوم لا يجوز بحال من الأحوال أن يُستدلَّ عليه بما نُقِلَ عن رسول الله وأصحابه ، فشئان شئان بين صنائعهم وفعالهم ، وبين واقع الغناء اليوم الذي يسمونه النشيد الإسلامي اليوم " .

يليقُ بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب ، وإنما كان لهم شيئاً من النشاط (1) .

كما استدلل المبيحون بقياس التشديد على الحداء ، بجامع أن في كل منها ترويحُ النفوس وتنشيطها ، وليس في كلمات التشديد خروجٌ عن مقاصد الشريعة ، ففيه الثناء على الله بما يليقُ به ، وعلى الرسول بما هو أهله ، والدعوة إلى الإسلام ، والانضباط بأحكامه ، وذكر أمجاد المسلمين ، والتحريض على التزام أوامر الدين ، والبعد عن مناهيه ، وإنما حرّم الغناء أصلاً لما فيه من فحش الكلام وسيئه ، وهذا مما ينتزعه التشديد عنه .

ورد القائلون بالحرمة هذا الاستدلال وقالوا بأنه قياسٌ مع الفارق ، ذلك أن النصب والحداء إنما جاء عن بعض السلف فعله واستماعه في مواطنٍ مخصوصةٍ كالسفر والغزو ، ولم يكن أحدُهم يجمعُ الناس على المنشدين ، ويقمُّ المهرجانات ، أو الجلسات للطرب واللهو كحال التشديد اليوم (2) .

واستدل من حرّم التشديد : بجواب الإمام أحمد عن مسألة سئل عنها ، وهي عن رجلٍ مات وخلف ولداً يتيماً ، وجاريةً مغنيةً ، فاحتاج الصبي إلى بيعها ؟ فقال : تباع ساذجةً ، قيل إنها تساوي مغنيةً ثلاثين ألفاً ، وتساوي ساذجةً عشرين ديناراً ؟ قال : لا تباع إلا على أنها ساذجةٌ " ، فلو كان اتخاذ الغناء في العرس ونحوه مهنةً للتكسب جائزاً لكان من الجائز بيعها على أنها مغنيةٌ ، على اعتبار أن منفعتها ليست محرمةً مطلقاً ، لكن أحمد رفض هذا ، وحرّم اليتيم من ثلاثين ألفاً ، لأنه يرى ذلك غير جائز (3) .

(1) انظر : الاعتصام 1 / 271 ، وتحقيق مسألة السماع لابن تيمية لابن الزهراني ص 36 .

(2) انظر : مقدمة المحقق الزهراني لرسالة " مسألة السماع " لابن تيمية ص 36 .

(3) المصدر السابق ، وانظر تمام المسألة عن الإمام أحمد في : المغني 4 / 155 ، ومطالب

أولي النهي 2 / 99 .

وأشير إلى أنَّ القائلين بإباحة هذا النوع من الغناء وضعوا شروطاً لقبوله ، وضوابطاً لجواز سماعه منها :

1. الانضباط في الألفاظ ، وعدم المجازفة في المدح أو المبالغة فيه ⁽¹⁾ : واستدلوا لهذا بحديث الرُّبَيْعِ بنتِ معوذ رضي الله عنها ، فإنَّ الجارية لما خرجت عن الاعتدال ، ونسبت لرسول الله ﷺ ما ليس له من علم الغيب قال لها : [لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين] .

واستدلوا لذلك أيضاً بحديث النبي ﷺ : [لا تطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريمَ ، فإنما أنا عبده فقولوا عبدُ الله ورسوله] ⁽²⁾ .

2. أن يقتصر في ألحانه على الترجيع والتطريب اليسيرين ، دون ترجيع وتطريب أهل الغناء والفسوق والمجون ، المشتغل على التكسر والتهيج ، ويؤخذ هذا القيد من قول عائشة رضي الله عنها : " وليستا بمغنيتين " ، وفعلها مع المغني الذي جيء به ليسري عن بنات خُفْضَنَ فآلَمَنَ ، فرأته يتغنَّى وبحرك رأسه طرباً فقالت : " أف ! شيطان ، أخرجوه " لما علمت أنَّ غناؤه من جنس غناء أهل الطرب والمجون .

3. الابتعاد عن الاختلاط الحرام ، والالتزام بضوابط الشرع ، وهذا لا مفر منه ، فالصلاة التي هي عماد الدين يحرم بها تجاوز الحدود التي أمر الله بها فكيف بما دونها .

4. عدم استعمال الآلة المحرمة .

5. وزاد القشيري شرطاً آخر وهو أن يعرف المنشد والسامع صفات الله تعالى ، ويعلم

(1) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة السعودية 8 / 319 ما نصه : " وأما إنشاد الأناشيد في مديح النبي ﷺ فحسن إلا إذا تضمنت غلواً فيه " .

(2) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب " واذكر في الكتاب مريم " 3 / 1271 برقم 3261 ، ومسند أحمد 1 / 23 برقم 154 ، وسنن الدارمي كتاب الرقاق باب قول النبي ﷺ لا تطروني 2 / 412 برقم 2784 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

صفات الذات من صفات الأفعال والمخلوقات ، وما الممتنع في نعت الحق ، وما يجوز وصفه به ، وما يجب ، وما يصح إطلاقه عليه من الأسماء ، وما يمتنع ، وما يجوز في حقه ، وما لا يجوز ، خشية من وقوع المنشد في الكفر من حيث لا يدري (1) .

6. أن لا يكون السماع مانعاً للسمع وصارفاً له عن الأعمال التي افترضها الله عليه ، أو ندبه وسنه إليها النبي ﷺ ، قال د. أحمد الحجي الكردي : " أمّا الأغاني الدينية من غير الموسيقى فلا مانع من سماعها ولكن لا ينبغي المبالغة في ذلك لئلا تكون صارفاً عن الأعمال الجادة " (2) .

قلت : ومن نظر إلى هذه الضوابط علم أن الخلاف في حكم السماع يكاد يكون نظرياً ، فمن حرم السماع حرّمه لما يرافق التشيّد من آله محرّمة ، أو اختلاط فاحش ، أو غلو في الألفاظ ، أو مبالغة في الألحان بما يشابه أهل الغناء المحرّم ، أو حرّمه لأنّه يصرف الشباب عن العزائم ، ويثبّط همّهم عن العمل والقول الجادّ ، فإذا خلا التشيّد من هذا ، وانضبط صار الاستماع إليه مباحاً .

ويترتب على ما سبق : أن اتخاذ الإنشاد مهنة يجري فيه الخلاف الذي بينته ، غير أن المتأمل في أقوال العلماء التي استعرضتها في حكم اتخاذ الغناء مهنة يظهر له أنّهم قطعوا بحرمة ماله المكتسب ، وسقوط مروءته ، وردّ شهادته وفسقه ، وفسق من استأجره ،

(1) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ص 2 / 911 ، وقال القشيري : ويقال : السماع على قسمين : سماع بشرط العلم والصحوة ؛ فمن شرط صاحبه معرفة الأسماء والصفات ، وإلا وقع في الكفر المحض ، وسماع بشرط الحال .. " .

(2) موقع د. أحمد الحجي الكردي على الانترنت (www.islamic-fatwa.com) باب الفتاوى ، رقم الفتوى 33700 ، بعنوان : سماع الأناشيد الهادفة ، تاريخ النشر 12 / 11 / 2008 ، وانظر : النشيد الإسلامي المعاصر فإن مؤلفه د. علي بن حمزة العمري توسع في القيود أيّما توسّع ، وأفاض في شرحها والتنبيه من أن يقع المسلم فيها ص 39 - 43 .

وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ .

وليس الأمر على ظاهره ، والحق أن نحمل عبارات العلماء على من اكتسب من غناء حرام ، أمّا من كان غناؤه مباحاً - كالمنشد في زماننا - فإن رزقه وكسبه ليس ككسب المغني المثير للشهوات ، المشبّب بالنساء ، المحرّك للمعاصي والآثام ، وكيف نقرّر إباحة الاستماع إلى النشيد ، ثم نجعل من كسب المنشد حراماً !!؟

ومن قال من العلماء بكراهة الاكتساب من الإنشاد لم يكن باعته على القول بالكراهة أصل الغناء وجوهه ، بل لعوارض عرضت له أخرجه عن الإباحة ، قال الشاطبي رحمه الله يعيب على من تصدّى للاكتساب من غناء الرقائق والزهديات : " فإنهم يُنشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله ، وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً ، ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الأسواق ، والمواضع القذرة ، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في أيدي الناس ، لكن بأصوات مطربة يخاف بسببها على النساء ، ومن لا عقل له من الرجال " ⁽²⁾ .

فالشاطبي لم يعب أصل الكسب من هذا النوع من الغناء ، ولكن منعه لعوارض انتشرت بين أهل زمانه منها : الغلو في اللفظ ومجاوزة الحد فيه ، وذكر الله في موضع غير محترم ، واستعمال المحرم من الآلات ، واقتناء النساء بأداء الرجال ، ولا شك أن أيّاً من هذه الأمور تخرج الغناء عن الإباحة ، وتجعله محرماً ، وما حرم سماعه حرم التكسب منه .

وقد مرّ في حديث الربيع رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما عرّض بحضرته عارض على الغناء أخرجه عن الإباحة ، صوّب قول المادح ووجهه ، ولم ينهه أو يجره عن أصل الغناء ، فإن الجارية لما جاوزت الحد في وصف النبي ﷺ اكتفى النبي بتوجيهها بقوله :

(1) سقت في الصفحة 248 ، 249 بعضاً من أقوال العلماء في هذا فانظره .

(2) الاعتصام بالسنة 1 / 271 .

[لا تقولي هذا] وأمرها ﷺ بأن تعود لحالة الانضباط التي كانت عليه فقال : [قولي ما كنت تقولين] فعاد الغناء للإباحة بإقرار النبي ﷺ وسماعه لها ثانية .

فخلّص البحث في المسألة إلى القول بإباحة التكسّب من الإنشاد المنضبط بالقيود المذكورة ، غير أنّه يبقى في المسألة التنبيه إلى أنّ القول بالإباحة لا يعني خلوّ المهنة من خوارم المروءة ، ممّا يوجب تنزّه أهل الشرف والمراتب من حفظة القرآن وأهل العلم عنها ، لأنّها لا تكاد تسلم من أمورٍ توجب على أهل العلم التنزّه عنها ، فإنّهم أهل الأخذ بعزائم الشريعة ، وقد قال الجنيّد رحمه الله : " إذا رأيت المريد يحبّ السماع فاعلم أنّ فيه بقيةً من البطالة " (1) ، وإذا كان هذا حال من سمع فكيف بمن امتنّهن ، والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع : الحجامة

أصل الحِجامة من الحِجْم وهو المصُّ ، يُقال حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ إِذَا مَصَّهُ ،
والْحَجَّامُ المَصَّاصُ ، و " حَجَمُ كُلِّ شَيْءٍ : مَلَمَسُهُ تَحْتَ يَدِكَ ، ومنه اشتقاقُ الحِجامةِ ، لأنَّ
اللَّحْمَ يَنْتَبِرُ فَتَجْدُ لَهُ حَجْماً " (1) ، والحِجامةُ حرفةُ الحَجَّامِ ، والمِحْجَمُ آلةُ الحِجامةِ سواءً
أكانت الآلة التي يُجمَعُ بها الدَّمُ أو المِشْرَطُ (2) .

والحِجامة هي عمليةُ استخراجِ الدَّمِ الفاسِدِ من الجِسْمِ ، يَعْتَمِدُ الحَجَّامُ فِيهَا عَلَى
المُوسَى يَشْرِطُ بِهِ جُرُوحاً خَفِيفَةً يَمصُّ مِنْهَا الدَّمُ عَادَةً بِكَأْسٍ مِنَ الزَّجَاجِ تَوْضَعُ فَوْقَ مَوْضِعِ
الْشَّرِطِ ، ثُمَّ يَسْحَبُ الحَجَّامُ الهَوَاءَ مِنَ الْفَتْحَةِ الضَّيِّقَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِقَنَاةٍ دَاخِلِ الْكَأْسِ ، فَيُخْرِجُ
الدَّمُ إِلَى دَاخِلِ الْكَأْسِ (3) .

وفي معنى الحِجامة : الفصدُ ، وهو شَقُّ العِرْقِ لإِخْرَاجِ الدَّمِ ، فَيَجْتَمِعُ الْفِصْدُ
وَالْحِجَامَةُ فِي أَنَّ كِلَيْهِمَا فِيهِ شَقٌّ لِاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْحِجَامَةِ زِيَادَةً عَلَى الْفِصْدِ
وهو المصُّ بَعْدَ الشَّقِّ ، وَيَفْتَرِقَانِ أَيْضاً فِي أَنَّ الْفِصْدَ يَكُونُ لِلْعُرُوقِ خِلافاً لِلْحِجَامَةِ (4) ،
وَكُلُّ مَنْ احْتَرَفَ الْحِجَامَةَ مَارَسَ الْفِصْدَ أَيْضاً ، لَكِنْ يَنْسَبُ إِلَى الْحِجَامَةِ لِكثَرَةِ اسْتِعْمَالِ
العَرَبِ ، وَالْفَهْمُ لَهَا ، بِخِلَافِ الْفِصْدِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْحَجْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْهُوداً
لَهُمْ غَالِباً (5) .

(1) انظر : الجمهرة في اللغة باب الجيم والحاء 1 / 441 ، ولسان العرب مادة / حجم
116 / 12 .

(2) انظر : النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الجيم 1 / 900 ، وتهذيب اللغة أبواب
الحاء والجيم 4 / 99 .

(3) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 14 / 272 .

(4) وساوت الموسوعة العربية العالمية بين المعنيين ، جاء في مادة فصد : " الفصد طريقة
سحب الدم من الجسم لعلاج المرض ، وتسمى أيضا الحِجامة " .

(5) انظر: فتح الباري 10 / 138 .

وقد كانت الحجامَةُ وسيلةً مهمَّةً من وسائلِ العلاجِ من الأمراضِ ، ومثلَّت جُزءاً أساسياً من ركائزِ التداوي عند العربِ وغيرهم ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ أقرَّ مشروعيتها ، ونَدَبَ المسلمين إلى التَّدَاوي بها ، وحضَّ عليها ، فامتنهَها بعضُ الصحابةِ ، وكانت لهم مصدرَ كسبٍ معاشهم وأرزاقهم .

ويتضحُ موقفُ السنةِ النبويةِ من مهنةِ الحجامَةِ في المباحث الآتية :

المبحث الأول : موقف السنة النبوية من الحجامَةِ

المبحث الثاني : حكم التكسب من الحجامَةِ

المبحث الثالث : مهنة التحليل الطبي المخبري في زماننا المعاصر

المبحث الأول : موقف السنة النبوية من الحِجامة

يتبين لنا موقف السنة النبوية من الحِجامة من خلال النقاط الآتية :

الأولى : اهتمام السنة ببيان فضل الحِجامة ، فقد وردت عنه ﷺ نصوص واضحة صريحة في الحض على الحِجامة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : [الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمّتي عن الكي] ⁽¹⁾ ، والحديث وإن كان لا يفيد حصر الشفاء في هذه الثلاثة ، غير أن فيه إشارة صريحة إلى تعيين الحِجامة كوسيلة من وسائل الاستشفاء التي أرشد الله ﷻ عباده إليها .

ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [إن أمثل ما تداويتم به الحِجامة] ⁽²⁾ ، وقوله ﷺ : [أمثل ما تداويتم به] أي : " أنفعه وأفضله لمن احتمل ذلك سناً ، ولاق به قطراً ومَرَضاً " ⁽³⁾ .

وكانت الحِجامة وصية الملائكة لرسول الله ﷺ يوم عُرج به إلى السماء ، أن يستشفى بها ، ويأمر أمته بأن تفعل ذلك ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : [حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أُسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مُر أمتك بالحِجامة] ⁽⁴⁾

(1) صحيح البخاري كتاب الطب باب الشفاء في ثلاثة 5 / 2151 برقم 5356 ، وسنن ابن ماجه كتاب الطب باب الكي 2 / 1155 برقم 3491 ، ومسنند أحمد 1 / 245 برقم 2208 ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(2) صحيح البخاري كتاب الطب باب الحِجامة من الداء 5 / 2156 برقم 5371 ، ومسنند أحمد 3 / 182 برقم 12906 .

(3) فيض القدير 2 / 186 ، وانظر : التوضيح شرح الجامع الصحيح 27 / 383 ، وإرشاد الساري في شرح الجامع الصحيح للبخاري 8 / 369 .

(4) سنن الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في الحِجامة 4 / 390 برقم 2052 وقال : " حديث

=

حسن غريب " .

الثانية : إقرار النبي ﷺ صنعة الحِجامة في زمانه ، وثناؤه على محترفها ، لما فيها من مساعدة الناس ، وتخليصهم من مضارّ بقاء الدم الفاسد في الجسم ، فقال ﷺ : [نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ ، يذهب بالدم ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ ، ويجلو البصر] (1) .

وممنّ اشتهر بحرفة الحِجامة في زمان النبي ﷺ : أبو هند ، وقد دعا النبي ﷺ أصحابه أن يُزَوِّجُوا أبا هند ويتزوّجوا من بناته فقال : [يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه] (2) ، يريد النبي ﷺ بذلك أن يرفع مكانته بين قومه الذين كانوا ينظرون إلى الحجّام نظرة ازدراء واستصغار .

وأبو هند هذا اسمه : عبدُ الله ، وقيل يسار وقيل غير ذلك (3) ، كان مولىً لفروة بن عمرو البياضي ، شهد أحداً وكلّ المشاهد بعدها ، وهو الذي حجّم رسولَ الله ﷺ بقرنٍ وشفرةٍ

= وأخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ابن ماجه كتاب الطب باب في الحجامة 2 / 1151 برقم 3479 .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الترمذي 4 / 391 برقم 2053 وقال : " حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور " .

(1) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في الحِجامة 4 / 391 برقم 2053 وقال : " حسن غريب " ، وابن ماجه كتاب الطب باب في الحِجامة 2 / 1151 برقم 3478 .

(2) سنن أبي داود في كتاب النكاح باب في الأكفاء 1 / 639 برقم 2102 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 3 / 356 : " إسناده حسن " .

(3) ترجم ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 13 لسالم الحجّام ، وقال : " رجل من الصحابة حجّم النَّبِيَّ وشرب دم المحجمة " ثم نقل عن ابن منده أن سالمًا هو نفسه أبو هند .

قلت : والذي أراه أن سالمًا هو غير أبا هند ، فإنّه لم يُذكر عن أبي هند أنّه شرب دم حِجامة النَّبِيِّ ﷺ ، وابنُ حجر في الإصابة فصل بين الترجمتين ، ولم يذكر في ترجمته شرب أبي هند لدم الحِجامة ، وفي هذا ما يدل على أنّه يرى أنّ سالمًا غيرُ أبا هند .

من الشكوى التي كانت تعتريه من الأكلة التي أكلها بخير⁽¹⁾ ، وقد قال النبي ﷺ مُثْنِيًا عليه : [من سرّه أن ينظر إلى من صوّر الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند]⁽²⁾ . وممن احترّف أيضاً الحِجامة في عهد النبي ﷺ : أبو طيبة الحِجّام مولى الأنصار من بني حارثة ، ثبت خبرُ حِجَامَتِهِ للنَّبِيِّ ﷺ في الصحيح ، وقد شَفَعَ له النَّبِيُّ ﷺ عند سيِّده ليخفّف عليه العمل والخراج⁽³⁾ .

الثالثة : استشفاء رسول الله ﷺ أكثر من مرّة بالحِجامة ، وفي مواضع مختلفة من جسده الشريف ، من ذلك الحديث الصحيح أنّ النبي ﷺ احتجّم وهو محرّم بلحيّ جمل في وسط رأسه⁽⁴⁾ ، كما وأمر أصحابه أن يتداووا بها ، ما يدلُّ على منزلة الحِجامة في السنة النبويّة .

(1) انظر : أسد الغابة 5 / 537 .

(2) المعجم الأوسط 6 / 329 برقم 6544 أخرجه عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 9 / 630 : " فيه عبدُ الواحد بنُ اسحق الطبراني ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات " فالحديث ضعيف ، وانظر تمام ترجمة أبي هند الحجام في : الاستيعاب 4 / 1772 ، وأسد الغابة 6 / 340 ، الإصابة في تمييز الصحابة 7 / 446 .

(3) سيأتي تخريجه في الصفحة 271 فانظره ، وانظر تمام ترجمة أبي طيبة في : الاستيعاب 4 / 1700 ، وأسد الغابة 6 / 195 .

(4) صحيح البخاري كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب الحِجامة للمحرّم 2 / 652 برقم 1739 ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الحِجامة للمحرّم 2 / 862 برقم 1203 ، وقوله : " بلحيّ جمل " هو اسم موضع قريب من مكة . انظر : فتح الباري 4 / 51 .

المبحث الثاني : حكم التكسب من الحِجامة :

الأحاديث والنصوص التي مرّت في المبحث السابق واضحة في الدلالة على إباحة التداول بالحِجامة ، وهذا باتفاق العلماء والفقهاء لا يُعلم بينهم كثير ، لكنهم اختلفوا في حكم اتخاذ الحِجامة مهنةً يتكسب منها المسلم ، مع الإشارة إلى أنّ هذا الاختلاف واقع فقط في تكسب الحجام من الحِجامة ، أما كسبه من غير الحِجامة فجاز بلا خلاف ، فيجوز استتجار حجام لفصد مثلاً ، أو لحلق الشعر وتقصيره ، أو لختان ، ونحو ذلك لعموم الحاجة إليه ، ويشبهه هذا : النهي عن مهر البغي أي في البغاء ، أما لو اكتسبت الجارية بغيره فالمال طيب لا خبيث ، لأنّ هذا النهي مختصّ بالمحل الذي ورد فيه ، ولأنّ هذه الأمور تدعو الحاجة إليها ، ولا تحريم فيها ، فجازت الإجارة فيها ، وأخذ الأجر عليها كسائر المنافع المباحة⁽¹⁾ ، أما كسب المسلم من الحِجامة ففيه أربعة أقوال :

أولها : كسب الحجام طيب .

ثانيها : كسب الحجام مباح والأفضل للحرّ التنزّه عنه .

ثالثها : كسب الحجام حرام وخبيث .

رابعها : كسب الحجام حرام إن شرط أجراً قبل الحِجامة ، ومباح إن لم يشترط أجراً .

القول الأول :

ذهب أكثر المالكية إلى أنّ كسب الحجام طيب ، مستدلّين بحديث أنسٍ رضي الله عنه قال : حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع من تمرٍ ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجِه⁽²⁾ ، قال ابن عبد البر : " حديث لا خلاف في صحته ، وقد أفصح بأنّ أجره

(1) انظر : المغني 5 / 314 .

(2) صحيح البخاري كتاب البيوع باب ذكر الحجام 2 / 741 برقم 1996 ، وسنن أبي داود كتاب الإجارة باب في كسب الحجام 2 / 287 برقم 3424 ، والموطأ كتاب الاستئذان باب ما جاء في الحِجامة وأجرة الحجام 2 / 947 برقم 1754 ، ومسند أحمد 3 / 100 برقم 11984 .

الحَجَّامُ طَيِّبٌ لَهُ " (1) ، لا بل ذكر البعض أَنَّ من لوازم النفقة التي تجبُ للزوجة على زوجها أن يعطيها أجرَ الحَجَّام الذي يحجمُها (2) .

والحديث وإن اختلفت رواياته في تحديد الأجر الذي أعطاه النبي ﷺ لأبي طيبة الحَجَّام - فمنها ما نصَّ على أَنَّ الأجرة كانت صاعاً ، ومنها ما أشار إلى أَنَّها كانت صاعين من طعام (3) - غير أَنَّها اتفقت بمجموعها على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى الحَجَّام أجرته (4) ، وشفَّع له عند أهله أن يخففوا عليه خراجَه (5) .

ويشهد لطيب كسب الحَجَّام أيضاً حديث أنس بن مالك ﷺ : [كان النبي ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحداً أجره] (6) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : [احتجم النبي ﷺ

(1) الاستنكار 8 / 515 .

(2) انظر : شرح الخرشي لمختصر خليل 4 / 187 .

(3) عن أنس بن مالك ﷺ قال : " احتجم رسول الله ﷺ ، حجه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلَّم مواليه ، فخففوا عنه " . صحيح البخاري كتاب الطب باب الحجامه من الداء 5 / 2156 برقم 5371 ، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجام 3 / 1204 برقم 1577 .

(4) رجَّح ابن حجر في فتح الباري 4 / 460 رواية الصاع ، وجزم أَنَّ الصاع هو صاعٌ من تمر ، وأنَّ الذي باشر الإعطاء عليٌّ ﷺ .

وأرى أَنَّهُ يمكن أن نجمع بين الروايات ، بأنَّ نحمل رواية الصاع على ما دفعه عليٌّ ﷺ للحجَّام ، ورواية الصاعين على مجموع ما كسبه أبو طيبة لما حَجَم النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّهُ أُعْطِيَ صاعاً من طعام ، وخفَّف عنه أهله صاعاً من خراجَه بشفاعه النَّبِيِّ ﷺ له .

(5) خراجَه : أصلُ الخراج الإتاوة تؤخذ من أموال الناس ، والخراج : غلة العبد والأمة ، يقرره السيد على عبده من مالٍ يحضره له من كسبه . انظر : المحكم والمحيط الأعظم باب الخاء والجيم والراء 5 / 4 ، وكتاب العين باب الخاء والجيم والراء 4 / 158 .

(6) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب خراج الحجام 2 / 797 برقم 2160 ، ومسنَد أحمد

3 / 261 برقم 13777 .

وأعطى الذي حَجَمَه ، ولو كان حراماً لم يُعْطِه [⁽¹⁾] ، وفي رواية : [ولو عَلِمَ كراهيةً لم يُعْطِه] ⁽²⁾ ، وفي أخرى : [ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِه] ⁽³⁾ .

ويشهدُ لطيبِ كسبِ الحَجَّامِ أيضاً ما أسنده الشافعيُّ رحمه الله ⁽⁴⁾ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : " كسبُ الحَجَّامِ من السحتِ ، وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بكسبِ الحَجَّامِ بأساً " ، ثم قال الشافعيُّ : [ونحن لا نرى بذلك بأساً ، ونروي عن النبي ﷺ أنه أعطى الحَجَّامَ أجره ، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِه إِيَّاه] .

وقد أقرَّ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه الحَجَّامينَ على أخذِ الأجرة ، فكان للحجَّامين سوقٌ على عهدِه رضي الله عنه ، " ولم يزل المسلمون يُقرُّون بأجرة الحَجَّامِ ولا ينكرونها " ⁽⁵⁾ .

(1) صحيح البخاري كتاب البيوع باب ذكر الحجام 2 / 741 برقم 1997 ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب كسب الحجام 2 / 731 برقم 2162 ، ومسند أحمد 1 / 316 برقم 2906 .

(2) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب خراج الحجام 2 / 796 برقم 2159 .

(3) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجام 3 / 1204 برقم 1202 ، ومسند أحمد 1 / 333 برقم 3085 .

(4) الأم 7 / 267 .

(5) انظر : شرح معاني الآثار 4 / 132 ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 11 / 81 .

وادعى ابنُ نجيم الحنفيُّ في البحر الرائق 8 / 21 الإجماعَ على جواز كسبه ، لكن في دعوى الإجماعِ نظرٌ ، فالحنفية أصلاً ورد عنهم قولان في حكم أجرة الحجام ، فأجازها البعضُ ومنعها آخرون ، فكيف ينعقد الإجماع بين الأمة على شيءٍ لم يتفق عليه أهلُ المذهب أنفسهم ! .

القول الثاني :

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ⁽¹⁾ : إلى إباحة كسب الحجام مع وجوب التنزه عنه ، لأن فيه دناءة ، لكن من احتاج إليه فكسبه منها مباح ، لأن كسباً فيه بعض دناءة خير من المسألة ⁽²⁾ .

واستدل أهل هذا الرأي على إباحة كسب الحجام بالنصوص التي استدلت بها الفريق الأول ، فالأصل أن كل ما حل الانتفاع به حل بيعه والإجارة عليه ، وقد احتج رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ، " ورسول الله ﷺ لا يعطي أحداً إلا ما يحل كسبه ، ويطيب أكله ، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته أن يعطي عوضاً على شيء من الباطل " ⁽³⁾ . أما دليل كراهيته ووجوب التنزه عنه للحر ، فاستدلوا بحديث محيصة بن مسعود ⁽⁴⁾ أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره : [أن اعلفه ناضحك ورقيقك] ⁽⁵⁾ ، وأمر النبي ﷺ له أن يطعمه

(1) انظر : بدائع الصنائع 4 / 190 ، والمبسوط للسرخسي 15 / 84 ، والشرح الكبير 6 / 69 وكشاف القناع 3 / 559 ، وادعى بعض الحنابلة تحريم أحمد لها ، ورد ابن قدامة المقدسي ذلك . انظر : المغني 6 / 133 .

(2) انظر : مجموع الفتاوى 30 / 192 .

(3) الاستنكار 8 / 515 .

(4) محيصة بن مسعود بن كعب ، أسلم قبل أخيه حويصة وكان خيراً منه وأفضل ، شهد أحداً وما بعدها ، وأرسله النبي ﷺ داعياً للإسلام إلى فذك . انظر : الاستيعاب 4 / 1463 ، وأسد الغابة 5 / 124 .

(5) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في كسب الحجام 2 / 287 برقم 3422 ، وسنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجام 3 / 575 برقم 1277 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب كسب الحجام 2 / 732 برقم 2166 ، ومسند أحمد 5 / 436 برقم 23746 مرسلاً .

=

رقيقه ، ويعلفه الناضح⁽¹⁾ دليل على كراهته .

فإن قيل : فلم لم يحمل أمر النبي ﷺ في حديث محيصة ﷺ على التحريم ؟ قلنا : لأن النبي ﷺ أمره أن يطعمه عبده ، وهذا دليل على عدم حرمة ، لأنه صح عن النبي ﷺ قوله : [أطعموهم مما تأكلون]⁽²⁾ ، ولا يحل إطعام العبد ما لا حراماً .

قال الشافعي رحمه الله : " فإن قال قائل فما معنى نهى رسول الله ﷺ وإرخاضه في أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل : لا معنى له إلا واحد ، وهو أن من المكاسب دينياً وحسناً ، فكان كسب الحجام دينياً ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل ، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه تنزيهاً له لا تحريماً عليه " (3) .

ثم إن أصحاب هذا الرأي فرّقوا بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر احترام الحجام ، وإن جاز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً (4) . واختلف الفقهاء في علّة كراهتها للحر ، فقيل : لمخالطة النجاسة ، وقيل : لدناءتها ،

= والحديث صحيح ، والإرسال في بعض طرقه لا يؤثر في صحته ، لأن إسناده الرواية إلى النبي ﷺ ورد من طريق ابن عيينة وابن إسحاق ، وزيادة الثقة مقبولة ، وعضد رواية الاتصال مجيئه من طريق آخر ، وشهد لها رواية أبي الزبير عن جابر ﷺ ، فالحديث إلى الصحة ، والله أعلم .

(1) الناضح : البعير الذي يسقى عليه . انظر : الصحاح فصل النون مادة / نضح 1 / 411 ، والمحكم والمحيط الأعظم باب الحاء والضاد والنون 3 / 132 .

(2) صحيح مسلم كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل 3 / 1282 برقم 1661 ، وسنن ابن ماجه كتاب الأدب باب الإحسان إلى المماليك 2 / 1216 برقم 3690 .

(3) اختلاف الحديث ص 557 .

(4) انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين 2 / 547 ، وفي المجموع 9 / 58 قال النووي : " ويكره للحر أن يكتسب بالحجامة وغيرها من الصنائع الدنيئة ، كالكنس والذبح والدبغ ، لأنها مكاسب دنيئة فينزه الحر منها ، ولا يكره للعبد لأن العبد أدنى فلم يكره له " .

وقيل : لأنَّ كسبَ الحِجَامَةِ لا يَخْرُجُ مَخْرَجَ الإِجَارَةِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ولا مَعْلُومٍ ، وإِنَّمَا هو عَمَلٌ يُعْطَى عَلَيْهِ عَامِلُهُ ما تَطْيَبُ بِهِ نَفْسٌ مَعْمُولٍ لَهُ ، وربما لم تَطْبُ نَفْسُ الْعَامِلِ بِذَلِكَ (1) .

وعَلَّلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كِرَاهَةَ كَسْبِ الْحَجَّامِ : بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِعَانَةً لَهُ عِنْدَ الْإِحتِياجِ لَهُ ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا (2) .

غَيْرَ أَنَّ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ نَظْرًا ، إِذْ لَوْ سَلَّمْنَا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَوَجِبَ أَنْ نَقُولَ بِكَرَاهَةِ كَسْبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، كَكَسْبِ الْحَمَّالِ ، الَّذِي يَحْمِلُ لِلنَّاسِ مَتَاعَهُمْ وَبِضَائِعَهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَيَأْخُذُ عَلَى حَمْلِهِ الْمَتَاعَ أَجْرًا ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَيِّنَ بِهَا أَخَاهُ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوْلَى مَا يُعَيِّنُ بِهِ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ ، لَكِنَّا نَجِدُ أَنَّ الصَّاحِبَةَ عَمِلُوا بِحَمْلِ الْمَتَاعِ فِي السُّوقِ ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْتَظِرْ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيَصِيبُ الْمُدَّ " (3) ، فَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مُعَلَّلًا بِهِ كِرَاهَةَ كَسْبِ الْحَجَّامِ فِيهِ بُعْدٌ .

القول الثالث :

وذهب إلى حرمة كسب الحجام عددٌ من الفقهاء منهم أبو بكر بن خزيمة (4) من

(1) انظر : التمهيد 2 / 225 ، والمجموع 9 / 58 .

(2) انظر : فتح الباري 4 / 459 .

(3) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة 2 / 514 برقم 1350 ، وسنن النسائي كتاب الزكاة باب جهد المقل 5 / 59 برقم 2529 ، وسنن ابن ماجه كتاب الزهد باب معيشة أصحاب النبي ﷺ 2 / 1391 برقم 4155 ، ومسنند أحمد 5 / 273 برقم 22400 .

(4) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، سمع من ابن راهويه ، وعنه البخاري ومسلم ، قال ابن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا هو ، زادت كتبه على 140 كتاباً ، توفي سنة 311 هـ . انظر : تاريخ جرجان ص 456 ، والثقات 9 / 156 .

الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾ .

واستدلوا بأحاديث النهي التي جاءت عن النبي ﷺ في كسب الحجام ، منها حديث عون بن أبي جحيفة قال : رأيتُ أبي اشترى عبداً حجاماً ، فأمرَ بمحاجمِهِ فكُسِرَتْ ، فسألته فقال : " نهى النبي ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ، وثنِ الدِّمِ ، ونهى عن الواشمةِ والموشومةِ ، وآكلِ الرِّبَا وموكلِهِ ، ولعنَ المصوِّرَ " ⁽²⁾ ، ويقول النبي ﷺ : [ثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، ومهرُ البغيِ خبيثٌ ، وكسبُ الحجامِ خبيثٌ] ⁽³⁾ ، وفي رواية : [شرُّ الكسبِ مهرُ البغيِ ، وثنُ الكلبِ ، وكسبُ الحجامِ] ⁽⁴⁾ ، والظاهرُ من جمعِ النبي ﷺ بين كسبِ الحجامِ ومهرِ البغيِ : التحريمُ .

القول الرابع :

وذهبَ ابنُ حزمٍ إلى حرمةِ استتجارِ الحجامِ أصلاً إن عيَّنَ لذلك أجراً قبل الحِجامةِ ، ولكن يُعطى على سبيلِ طيبِ النفسِ ، وله طَلَبُ ذلك ، فإن رَضِيَ وإلا فُدِّرَ عمله بعد تمامِهِ لا قبلَ ذلك ، وأُعطيَ ما يساويه ⁽⁵⁾ .

(1) انظر : المجموع 9 / 58 ، والشرح الكبير 6 / 68 .

(2) صحيح البخاري كتاب البيوع باب موكل الربا 2 / 735 برقم 1980 ، ومسند أحمد

309 / 4 برقم 18790 .

(3) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن

بيع السنور 3 / 1199 برقم 1568 ، وسنن أبي داود كتاب الإجارة باب في كسب الحجام 2 / 287

برقم 3421 ، وسنن الترمذي كتاب البيوع باب ثمن الكلب 3 / 574 برقم 1275 وقال : " حسن

صحيح " ، ومسند أحمد 3 / 464 برقم 15850 عن رافع بن خديج ؓ .

(4) صحيح مسلم 3 / 1199 برقم 1568 .

(5) انظر : المحلى 8 / 192 ، وردَّه ابن قدامة في الشرح الكبير 6 / 69 فقال : " وتخصيص

ذلك بما أعطيه من غير استتجار تحكم لا دليل عليه " .

وقد اعترض القائلون بحرمة كسب الحجاج على استدلال المبيحين له بحديث أنس وابن عباس وعلي رضي الله عنهما ، فقالوا إنّ هذه الأحاديث لا تشهد بحلّ كسب الحجاج ، لأنّ الإثم في الحجابة على الحجاج لا على من احتجّم ، والفرق بينهما : حاجة المحتجّم إلى الحجابة ، وعدم حاجة الحجاج إليها لكثرة المهن سواها ، فالنهي على المحترّف لا على المستعمل ، ولا حجة في إعطاء النبي ﷺ لأبي طيبة وغيره ، لأنّه يجوز إعطاء الحجاج أجره اقتداءً بفعل النبي ﷺ ، وليس للحجاج أخذها للنهي عن كسبه (1) .

وهذا فيه من البعد ما فيه ، فرسول الله ﷺ الذي أعطى أبا طيبة أجره لا يليق بمقام نبوته أن يُقال أنّه أكسب رجلاً من أمته ما لا حراماً خبيثاً بداعي حاجته ﷺ إلى الحجابة ، وهو الناصح لأمره ، الشفوق عليهم ، الرؤوف بأحوالهم ، فكيف يستقيم أن يعطي عوضاً على شيء من الباطل .

وناقش جمهور الفقهاء ما ذهب إليه من حرّم كسب الحجاج ، وردّوا ما استدلوا به برود :

فذهب قوم إلى أنّ حديث أنس رضي الله عنه في إعطاء النبي ﷺ الحجاج أجره ناسخ لباقي الأحاديث التي تدلّ على خلافه ، كحديث أبي جحيفة رضي الله عنه وغيره ، وبالنسخ قال بعض الحنفية ، كالسرخسي الذي قال : " الرخصة بعد النهي دليل انتساح الحرمة " (2) .

(1) انظر : فتح الباري 4 / 324 ، وعمدة القاري 11 / 204 .

(2) المبسوط 6 / 319 ، وإلى القول بالنسخ ذهب أكثر علماء الحنفية . انظر : الحجة على أهل المدينة 2 / 768 ، والبحر الرائق 8 / 21 .

والسرخسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، من أهل الاجتهاد في مسائل المذهب الحنفي الذي لا رواية فيها لكبار علمائه ، قال صاحب الجواهر : أحد الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة ، صنف الأصول وشرح السير الكبير ، وأملى المبسوط وهو سجين في الحبس ، توفي سنة 483 هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2 / 28 ، وتاج التراجم ص 234 .

وأنكر الإمام الشافعي النسخ⁽¹⁾ ، والحق ما قاله ، لأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة ، والجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة في كسب الحجام ممكن على أكثر من وجه وصورة ، فلا يلتفت إلا القول بالنسخ .

وردوا استدلال المانعين بتكسير أبي جحيفة رضي الله عنه محاجم عبده الذي اشتراه بأن هذا فهم خاص بأبي جحيفة رضي الله عنه (2) ، وتأويل منه للأحاديث التي تدل بظاهرها على النهي ، فلا يحتج بهذا التأويل أمام صحاح الأحاديث التي تنص على الإباحة ، ولا أمام فهم فقهاء الصحابة كعلي وابن عباس رضي الله عنهما لتلك الأحاديث .

وأما قوله ﷺ : [ثمن الدم خبيث] فحمله من أباح كسب الحجام على بيع الدم الذي حرّمه الله ﷻ ، لا على العمل بالحجامة (3) .

ويشهد لهذا التأويل قول ابن عباس رضي الله عنهما لامرأة أتت تسأله : إن لي غلاماً حجاماً ، وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما لها : " كذبوا ، إنما تأكلين خراج غلامك " (4) .

والحق أن وصف ثمن الدم بالخبيث - لو حملناه على أن المقصود به الحجامة - لا يستلزم القول بتحريم كسب الحجام ، لأن النبي ﷺ سمى الثوم والبصل خبيثين مع أنهما

(1) انظر : اختلاف الحديث ص 557 ، وممن صرح بإنكار النسخ أيضاً ابن حجر في فتح الباري 4 / 459 لعدم وجود ما يدل عليه ، فقال : " ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع وجنح إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال " .

(2) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار 4 / 129 : " وإنما في هذا الحديث كراهية أبي جحيفة رضي الله عنه لذلك فقط " .

(3) انظر : شرح معاني الآثار 4 / 129 ، وعمدة القاري 11 / 204 .

(4) شرح معاني الآثار كتاب الإجازات باب الجعل على الحجامة هل يطيب أم لا 4 / 132 برقم 5600 .

مباحان ، وإنما عبّر النبي ﷺ بذلك تنزيهاً للحرّ عن الحجامَة لدناءة صناعتِهِ (1) .
وحملَ القائلون بإباحة كسبِ الحجامِ أحاديثَ المنعِ والتّحريمِ على الكراهةِ التّنزيهيةِ ،
وأَنَّهُ من قبيل الارتفاعِ عن دنيءِ الاكتسابِ ، والحثُّ على مكارمِ الاخلاقِ ، ومعالي
الأُمُورِ ، ولو كان حراماً لم يفرّق فيه بين الحرِّ والعبدِ ، فإنَّه لا يجوزُ للرجلِ أن يُطعمَ عبده
مالاً يحلُّ (2) .

وأما من استدلَّ على تحريم كسبِ الحجام : بعطفِهِ ﷺ كسبَ الحجامِ على ثمنِ الكلبِ
ومهرِ البغيِّ ؛ فإنَّه لما قرَنَ كسبَ الحجامِ بمهرِ البغيِّ وكان الثاني حراماً بالإجماع دلَّ ذلك
على حرمةِ كسبِ الحجامِ ، فردُّوا استدلاله بأنَّ " العطفَ لا يقتضي المساواةَ والمشاركةَ في
الحكمِ ، فقد يجمعُ الكلامُ بين القرائنِ في اللفظِ ، ويفرّق بينهما في المعنى بالأغراضِ
والمقاصدِ " (3) .

فيُستخلصُ من هذا : ترجيحُ قول الجمهور المبيحين لكسبِ الحجام ، خاصةً وأنَّ
القولَ بحرمة فيه " تضيقُّ على الناسِ ، وحرَجُ في الدينِ ، وغلوٌّ فيه ، قال الله
تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [سورة الحج : 78] " (4) ، ولو لم يكن في الدلالةِ
على إباحته إلا قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : " ولو كان حراماً لم يُعطه " لكفى .

-
- (1) انظر : الشرح الكبير 6 / 69 ، وأورد ابنُ تيميةَ في مجموع الفتاوى 30 / 192 تأويلاً
آخر فقال : " فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة لا لتحريمه " .
(2) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم 10 / 233 .
(3) انظر : فيض القدير 3 / 339 ، ونقل المناويُّ هذا الرأيَ عن الخطابيِّ رحمه الله .
(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 5 / 390 .

المبحث الثالث : مهنة التحليل الطبي في زماننا المعاصر

تقدّم بعد البحث في النصوص النبوية ، والتقاضي في أقوال العلماء ، أن كسب الحجام كسبٌ مباح ، لا إثم فيه ، غير أنه يُطلب من المؤمن أن يترفع عنه لدنائه .
ولمّا كان الغرض من البحث استنباط القواعد الشرعية التي تضبط المهن والصناعات على عهد النبي ﷺ ، وإسقاط تلك القواعد على زماننا المعاصر للاستفادة منها في تحديد موقف ديننا الحنيف من تلك الحرف ، رأيت أن من المهن التي تشابه مهنة الحجام في عصرنا هذا : مهنة الطبيب الذي يعمل في مخبر التحاليل الطبية ، والتي تلتقي مع مهنة الحجام في أشياء ، وتختلف عنها في أشياء أخرى ، فأردت البحث في مدى تقارب هاتين المهنتين ، ومعرفة هل يجري في الثانية ما يجري على الأولى من حكم الاحتراف والتكسب منها أم لا .

هذا ولا بدّ من التنبيه إلى أنني لم أر من العلماء المعاصرين من ربط بين مهنة الحجام والتحليل الطبي ، وأجرى على الثانية الأحكام الفقهية التي أجازها العلماء على الأولى ، على الرغم من بحثي الطويل في مواقع الفتاوى الفقهية المعاصرة ، غير أنني وجدت في أحد المنتديات على شبكة الانترنت سؤالاً وجّهته إحدى رائدات المنتدى لشيخ يُسمى " عبد المحسن العباد " ونصه [هل العمل في مختبرات التحليل حكمه مثل حكم عمل الحجام ؟] ، وقد أجابها هذا الشيخ بما حاصله أن العمل فيه ليس بشريف ، ومهنته مهنة رديئة ، وعمله يماثل عمل الحجام من حيث مجاورته النجاسات ، لكن أجرته التي يستحقها أجره حق (1) .

وقبل نقاش المسألة سأبدأ المبحث بتعريف بسيط لمهنة الطبيب المحلل ثم أعكف على توضيح حكم كسبه بناءً على ما بحثته سابقاً في حكم كسب الحجام .

(1) منتدى بيت السلفيات (www.baiyt-essalafyat.com) .

عرفت الموسوعة العربية التحليل الطبي المخبري بأنه : " كل تحليل يُجرى في المختبر الطبي ، لأي من سوائل البدن أو مفرزاته " ، فيندرج ضمن هذا التعريف : تحليل مكونات الدم ، والبول ، والسائل الدماغي الشوكي ، والبراز ، والسائل المنوي ، والسوائل المصلية والمفصلية ، والمفرزات المهبلية ، والعصارة المعدية والبنكرياسية .

وتشمل هذه الفحوص والتحليل فحوصاً للمكونات الكيماوية الحيوية ، وللأشكال الخلوية ، والاختبارات المناعية ، والزرع الدموية ، والفحوص الجرثومية ، والفيروسية وغيرها عبر أدوات وأجهزة خاصة (1) .

والغاية من التحليل الطبي المخبري مساعدة الطبيب في تشخيص الحالة المرضية ، أو تأكيد التشخيص الأولي للطبيب ، للتحكم بالعلاج ، وتحديد طريقة التداوي المناسبة التي تؤدي إلى شفاء المريض ، وإزالة أوجاعه وآلامه (2) .

وتتشابه مهنة طبيب التحليل مع الحجام في النقاط الآتية :

أولاً : تندرج كل من المهنيتين تحت باب المهن الطبية ، والتي يقصدها المرضى للعلاج وإزالة الأوجاع ، وإن كانت مهمة الحجام علاج المرض بشكل مباشر ، بينما تنحصر مهمة الطبيب الذي يعمل في التحليل المخبري في المساعدة في تشخيص المرض ، ويترك للطبيب المختص متابعة علاج المريض ومداواته دون تدخل من الطبيب المحلل .

(1) الموسوعة العربية على شبكة الانترنت (www.arab-ency.com) بحث بعنوان :

" التحليل الطبي المخبري " ، بقلم : وفيقة زرزور ، المجلد السادس ، كتاب العلوم الصحية ، قسم الصيدلة .

(2) انظر : الموسوعة الطبية العربية على شبكة الانترنت (www.123esaaf.com) ، بحث

بعنوان : " نظرة عامة عن التحاليل الطبية " .

ثانياً : يتعاملُ محترفُ كلِّ من المهنَّتين مع النجاساتِ بشكلٍ أقربَ من غيرهما من المهنِ ، الحَجَّامُ تقومُ مهنتُهُ على امتصاصِ الدَّمِ الفاسِدِ بمحاجِمِهِ ، وإِخراجِهِ من الجِسمِ ، والطبيبُ المحلِّلُ تقومُ مهنتُهُ على دراسةٍ عَيِّنَةٍ من المريضِ قد تكون دماً أو بولاً ، أو بُرازاً أو منياً ، أو غير ذلك .

وينفردُ الطبيبُ المحلِّلُ عن الحَجَّامِ بكونه في تماسٍ مع أنواعٍ متعددةٍ من النجاساتِ كالبولِ مثلاً ، بينما ينحصرُ تماسُ الحَجَّامِ مع الدَّمِ فقط .

ثالثاً : أهميَّةُ الحِجامةِ في العصرِ السابقِ كعلاجٍ ، وعدمُ قدرةِ المجتمعِ على الاستغناء عنها ، توازيها حاجةُ الطبِّ بكلِّ فروعِهِ وأشكالِهِ إلى مهنةِ التحليلِ الطبيِّ ، نظراً لما تقدَّمهُ من نتائجَ ، تساهمُ في تشخيصِ المرضِ ، ثمَّ علاجه لاحقاً .

وبناءً على هذا الذي ذكرته من وجوهِ التشابهِ بين المهنَّتين ، هل ينسحبُ حكمُ كراهةِ مهنةِ الحَجَّامِ وكسبه على مهنةِ الطبيبِ المحلِّلِ في زماننا الحالي ؟

والذي أراه - والله أعلم - أن كسبَ طبيبِ التحليلِ في زماننا كسبٌ حلالٌ طيبٌ ، غيرُ داخلٍ في اختلافِ العلماءِ الذي نقلته في المبحثِ السابقِ في حكمِ كسبِ الحَجَّامِ لسببين اثنين :

السبب الأول : بعضُ الفروقِ الجوهريةِ بين المهنَّتين ، توجبُ تباينَ الاثنينِ في الحكمِ.

السببُ الثاني : أنَّ العلةَ التي كُرهَ لأجلها كسبُ الحَجَّامِ لا تتحقَّقُ في الطبيبِ الذي يعملُ في التحليلِ الطبيِّ ، وسأفصِّلُ في كلا السببين .

أما ما قلته أولاً عن الفروقِ الجوهريةِ بين المهنَّتين فهي تتجلَّى في نقاطٍ كثيرةٍ أبرزها :

1. أنَّ لقبَ الطبيبِ بما له من وقعٍ في المجتمعِ أيَّ مجتمعٍ هو لقبٌ يلازمُ طبيبَ التحليلِ بغضِّ النظرِ عن اختصاصِهِ الذي قد يرتضيه البعضُ أو لا يرتضيه ، وهذا اللقبُ

الذي يحوزُه من يعملُ في التحليلِ الطبيِّ بما له من ميزاتٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ يؤهلهُ أن يكونَ محطَّ نظرِ الناسِ وتشوُّفهم ، يعاكسهُ بشكلٍ تامٍّ حالٌ من زاولَ الحِجامةَ ومارسَهَا ، إذ كان لا يعملُ بها غالباً إلا الأرقاءُ والعبيدُ ، أو الفقراءُ المعدِّمون ومن ليس له حرفةٌ أو عملٌ .

وشتانٌ بين حالِ الحِجَّام وما عاناه من ازدراءِ الناسِ واشمئزازهم على وجهِ رأى النَّبِيِّ ﷺ معه ضرورةٌ في رفعِ سويَّته ، وبيانِ كرامته ، ودعوةِ الناسِ لاحترامِ إنسانيَّته (1) ، وبين حالِ طبيبِ التحليلِ ذي السُّمعةِ الحسنةِ ، والمكانةِ الشريفةِ في مجتمعه ، والذي إن حَطَبَ فحريُّ به أن يُنكَحَ ، وإن شَفَعَ أن تُقبلَ شفاعتهُ ، وإن قال أن يُسمَعَ لكلامه .

وإن نظرَ بعضُ الناسِ في المجتمعِ إلى طبيبِ التحليلِ نظرةً تختلفُ عن نظريتهِ إلى باقي فروعِ الطبِّ واختصاصاته ، فإنَّ هذه النظرةَ أصلاً تخضعُ لاعتباراتٍ تختلفُ اختلافاً كبيراً عن الاعتباراتِ التي كان العربُ لأجلها ينظرون بها إلى الحِجَّام باستعلاءٍ وفوقيةٍ .

فاعتباراتُ التمييزِ بين الأطباءِ ، واحتلالِ المراتبِ الأولى اجتماعياً ، تعودُ إلى عواملَ شتى ، منها : ندرةُ الاختصاصِ بين الأقرانِ في البلدِ الواحدِ ، وصعوبةُ الدراسةِ في نوعٍ من أنواعِ الاختصاصاتِ وطولُ فترةِ تلكِ الدراسةِ ، وأهمُّ من هذا كلُّه حجمُ الكسبِ الماديِّ الذي يجنيه الطبيبُ من اختصاصه لأنَّ هذا هو ما يؤهلهُ ليتبوأَ تلكَ المكانةَ بين أهلهِ وذويه غالباً .

2- الفرقُ الشاسعُ في درجاتِ الدِّراسةِ والبحثِ والتجربةِ والتدريبِ التي يخوضُها كلُّ من الحِجَّام والطبيبِ ، حتى يصلَ إلى الخبرةِ اللازمةِ لممارسةِ المهنةِ .

(1) قلت : جاءت النصوصُ النبويَّةُ في أكثرَ من مرةٍ تعمل على هذا ، من ذلك قوله ﷺ : [نعم العبد الحجام] ، وقوله : [أنكحوا أبا هندٍ وانكحوا إليه] مما تقدم بيان تخريجه سابقاً .

فهل يستوي من توارث مهنته عن أبيه أو جدّه ، مارسها أياماً فخبّرها ، ثم لزمها زماناً حتى اشتهر بها ، وبين من يكّد السنين الطويلة جداً واجتهاداً ، ويبذل وقته وفكره وجهده حتى يتأهّل ليكون طبيباً يعمل في التحليل الطبيّ المخبريّ ؟!.

3- إذا سلّمنا بأنّ وجه التشابه بينهما هو التماسّ المباشر مع النجاسات كما زعم الشيخ عبد المحسن العباد ، فإنّ الطبيب بما لديه من أجهزة دقيقة علمية يعمل عليها تجعله في معزل تامّ عن التماسّ المباشر مع تلك النجاسات ، بل قد يكون في غير اختصاصه من الأطباء من يدنو من بعض النجاسات بشكل أكبر مما يفعله هو ، كطبيب الأمراض البولية ، وطبيب الأمراض النسائية ، وذلك على العكس تماماً من الحجام الذي يباشر الحجامّة بأدوات بدائية ، لا تقي بدنه أو ثوبه أن يصيبه بعض ما يسيل من المريض من الدم الفاسد .

4- إنّ الحاجة التي أفرزها العلم إلى طبيب التحليل تخالف تماماً حاجة العرب آنذاك لمهنة الحجام ، فمن الممكن أن يستغني الناس عن الحجامّة ، بل قد يحيا العربيّ ربحاً من الزمن دون أن يسمّع بالحجامّة أو يرى حجاماً ، ولجعله بها يظنّها مثلاً وتشويهاً (1) .

أما مهنة طبيب التحليل فهي الضوء الذي يهتدي به كلّ طبيب ، ويتوقّف التشخيص السليم لغالب الأمراض عليها ، وما نفع اختراع الدواء إن ساء التشخيص ، وجُهل المرض ، وترتّب على هذا الجهل في التشخيص أخطاء في العلاج والتداوي .

أما السبب الثاني في تباين المهنتين فلأنّ العلّة التي كره لأجلها كسب الحجام لا

(1) أخرج أحمد في المسند 5 / 9 برقم 20108 وغيره بسند رجاله ثقات عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ فدعا الحجام ، فأتاه بقرون فألزمه إياها ، ثم شرطه بشفرة ، فدخل أعرابي من بني فزارة أحد بني جذيمة ، فلما رآه يحتجم - ولا عهد له بالحجامّة ولا يعرفها - قال : ما هذا يا رسول الله ؟! علام تدع هذا يقطع جلدك ؟! قال ﷺ : [هذا الحجم] قال : وما الحجم ؟ قال ﷺ : [هذا من خير ما تداوى به الناس] .

لا تتحقّق في حال طبيب التحليل مطلقاً .

والعلماء اختلفوا في سبب كراهة كسب الحجام ، لكن لم تخرج أقوالهم عن أحد الاحتمالات الآتية :

1. مخالطة النجاسة .
2. جهالة الأجرة .
3. دناءة مهنته .
4. أنّها من الأشياء التي ينبغي على المسلم فيها أن يعين أخاه ، فكره أخذ الأجرة على أمثال هذا (1) .

وأزيد على ما ذكره العلماء سبباً خامساً ، وهو أنّ عامّة من يعمل بالحجامة كان الرقيق والعبيد ، فلا ينبغي للحرّ مروءة أن يبتغي الرزق في الذي يبتغي به الأرقاء أرزاق أسيادهم فيه .

قلتُ : وكلّ هذه العلل التي قيلت في كسب الحجام لا تردّ على كسب الطبيب ، فأما مخالطة النجاسة فقد قدّمت أنّ التماس بين طبيب التحليل والنجاسة يكاد يكون معدوماً ، وأما جهالة أجرته فلا تردّ هنا لأنّ كلّ طبيب تحليل يعمل وفق نشرة أسعار وأجور تُصدرها له وزارة الصحة ، بالتعاون مع نقابة الأطباء ، ما يجعل المريض على علم وبينه قبل أن يخضع لسحب العينة بما سيكلّفه التحليل من مالٍ .

وأما أن مهنته دنيئة فغير مسلم به ، وأما أنّها من الأشياء التي ينبغي على المسلم أن يعين بها أخاه ، ولا يصحّ أن يأخذ منه أجراً عليها فهذه علة لا يصحّ أن تطعن في كسب الحجام فكيف تطعن بغيره ، وقد سُقّت الردّ عليها قبل .

مما سبق يتبيّن أنّ كسب طبيب التحليل مباح لا يجري عليه ما يجري على كسب الحجام ، وأنّ الحاجة الماسة لطبيب التحليل تجعل حرفته فرضاً كفاً على من قدر على

(1) انظر تفصيل هذه الأقوال في الصفحة 275 .

العملِ بها ، حتى يكفيَ المسلمين حاجَتَهُم إليها ، فإنْ فَعَلَهُ البعضُ أثيبوا ، وإنْ قَصَّروا به حتى وقعَ الناسُ في الحرجِ والمشقَّةِ أثموا ، والله تعالى أعلم .

الفصل الخامس : الاحتطاب

الاحتطابُ : هو قطعُ الحطبِ من الشجرِ ، وجمعه ، وحزمه ، وتنسيقه ، وإعداده للبيع ، وهو الخطوة الأولى في صناعة التجارة ، يؤمّن لها الموادّ الأوليّة اللازمة للتّصنيع ، ويُعدّ مصدرًا أساسيًا لما يتدفّق به الناس ، ويكادُ ينحصرُ الاعتمادُ في طبخِ الطعامِ وتحضيره آنذاك على أغصانِ الشجرِ اليابسة التي تُجمَعُ للاحتطابِ بعدَ أن تَعَدَّ وتُجهَّزَ وتُباعَ (1) .

والاحتطابُ من المهنِ المُحتقَرة عندَ العربِ ، بل هي من أكثرِ الأعمالِ احتقارًا وامتهانًا عندهم ، لا يعملُ بها إلا سوقَةُ النَّاسِ وفقراءُهم ، فلما جاء الإسلامُ يُرغِبُ بالعملِ ، ويَحْضُ على كسبِ اليدِ ، ويُبَحِّحُ المسألةَ ، ويُشَنِّعُ على من لَزَمَها ، ضربَ النبي ﷺ بالاحتطابِ المَثَلَ ، فجعله خيرًا من المسألةِ ، فقال ﷺ : [إنما الأيدي ثلاثٌ : يدُ الله : هي العليا ، ويدُ المعطي : الوسطى ، ويدُ المعطى : السفلى ، فتعففوا ولو بحزمِ حطبٍ ، ثم رَفَعَ يديه فقال : اللهم بلغت] (2) ، فالعملُ مهما كان محتقرًا في أعينِ الناسِ ، فهو خيرٌ للمؤمنِ من البطالةِ والتسوّلِ ، ومهنةُ الاحتطابِ التي يُنظَرُ إليها نظرةً استخفافٍ خيرٌ وأحبُّ إلى الله ﷻ من المسألةِ .

ولعلَّ من أهمِّ أسبابِ ازديادِ العربِ لمهنةِ الحطّابِ مع شدّةِ حاجتهم إليها : أنّهم كانوا يروونَ الشَّرَفَ في التجارةِ فقط ، و ممارسةً سواها من المهنِ يَحِطُّ من قدرِ المرءِ ، وهو شيءٌ مرَّ ببيانه عبر صفحاتِ البحثِ في أكثرَ من موضعٍ .

ومنها أيضًا : بساطةُ هذه المهنة ، ذلك أنّ الاحتطابَ لا يحتاجُ إلى مهارةٍ ودقّةٍ ، ولا إلى خبرةٍ وعلمٍ ، ولا إلى تجربةٍ وممارسةٍ ، بل يقومُ بها أيُّ إنسانٍ في أيِّ وقتٍ ومكانٍ ، بخلافِ سواها من المهنِ والحِرَفِ ، والتي لا يخوضُ غمارَها إلا الخبيرُ بها .

(1) انظر : العين باب الحاء والطاء والباء 3 / 173 ، ومعجم مقاييس اللغة مادة / حطب

2 / 79 ، والمحکم والمحيط الأعظم باب الحاء والطاء والباء 3 / 245 .

(2) مسند أبي يعلى 12 / 265 برقم 6859 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 230 :

" رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راوٍ لم يُسمَّ " .

أضيف إلى ذلك : أنَّ الاحتطابَ لا يعودُ على صاحبه بكثيرِ مالٍ ، وإنَّما يعيشُ منه عيشَ الكفافِ ، ويوفّرُ أقلَّ متطلباتِ الحياةِ ، ويحقّقُ أدنى مستوياتِ العيشِ ، بخلافِ غيره من الحرفِ التي قد تعظّمُ مكانةَ مزاوليها في المجتمعِ لما يحصلُّه من مالٍ يوفّرُ له حياةً تقاربُ رفاهةَ التجارِ أو تُضاهيها .

وأشيرُ إلى أنَّ بعضَ المؤرّخين ألصقَ بالقرآنِ تهمةَ ازدراءٍ مهنةِ الحطّابِ كما كان حالُ العربِ في الجاهليّةِ ، وحملَ نصوصَ الشريعةِ ما لا تحتّمِلُ حين قال : " وقد نُعتت امرأةُ أبي لهبٍ في القرآنِ الكريمِ بـ { حَمَّالَةَ الْحَطَبِ } وذلك على سبيلِ الازدراءِ والتحقيرِ " (1) ، يرى بذلك أنَّ القرآنَ أهانَ الاحتطابَ ، وعيّرَ أعداءَهُ الذينَ عملُوا بها ، والحقُّ غيرُ هذا ، فإنَّ امرأةَ أبي لهبٍ أمٌ جميلٌ ما عملتَ بالحطبِ لا جمعاً ولا بيعاً ، وأنكرتَ أيَّ صلةٍ لها بالاحتطابِ لما نزلتِ الآياتُ ، إذ أتت إلى النبي ﷺ تقولُ : هل رأيتني أحملُ حطباً ، أو رأيتَ في جيدي حبلاً من مسدٍ (2) ؟!

وإنَّما يُحملُ قوله تعالى : { حَمَّالَةَ الْحَطَبِ } على معنيين اثنين :
أولهما : أنَّها كانت تحملُ الشوكَ وأغصانَ الشجرِ لتلقيها على طريقِ رسولِ الله ﷺ ، وأمامَ بيته ، تبتغي بذلك أدبته ﷺ .

وثانيهما : أنَّها كانت تمشي بين الناسِ بالنميمةِ (3) ، وسُميت مَنْ تقومُ بالنميمةِ بحمالةِ الحطبِ لأنها تتقلُّ الأخبارَ ، فتوقدُ الشرَّ بين الناسِ ، وتُشعلُ الفتنةَ ، كما توقدُ النارُ

(1) الدكتور جواد علي في : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 14 / 272 .

(2) مستدرك الحاكم كتاب التفسير 2 / 573 برقم 3945 عن زيد بن أرقم ، قال الحاكم : حديث صحيح ، وقال الذهبي : وجدت له علة .

(3) نسب البخاري الرأي الثاني إلى مجاهد ، وأخرجه معلقاً عنه كتاب التفسير باب : " وامراته حمالة الحطب " 4 / 1902 .

الخطبَ وتشعلهُ (1) .

ثمَّ إِنَّ أُمَّ جَمِيلٍ كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَاهٍ فِي مَكَّةَ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَمَلُهَا بِالِاحْتِطَابِ ، وَهُوَ وَإِنْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْمَفْسِّرِينَ (2) ، غَيْرَ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا أَصَحُّ وَأَوْلَى ، إِذْ لَمْ نَجِدْ فِي نصوصِ الدِّينِ تَعْيِيرَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا بِمَهْنَةٍ أَوْ صِنْعَةٍ ، لِأَنَّهُ دِينُ الْعَمَلِ وَالْحِزْصِ عَلَى الْكَسْبِ ، مَا دَامَتْ هَذِهِ الْمَهْنَةُ لَا يِعَارِضُهَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ يَحْرُمُهَا ، أَوْ حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ يَمْنَعُهَا .

وسأتناولُ موقفَ السَّنةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْإِحْتَطَابِ مِنْ خِلَالِ ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ :

المبحث الأول : توجيهُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ الصَّاحِبَةِ لِلَاكْتِسَابِ مِنَ الْإِحْتَطَابِ

المبحث الثاني : أثرُ توجيهِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِهِ لِلِاحْتِطَابِ

المبحث الثالث : التَّكْسِبُ مِنْ إِحْرَازِ الْمَبَاحَاتِ

(1) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن 24 / 680 ، وتفسير القرآن العظيم 8 / 514 ،

ورجح الطبري الأول ، فقال : " وأولى القولين بالصواب عندي قول مَنْ قال : كانت تحمل الشُّوكَ فتطرَّحُه في طريق رسول الله ﷺ ، لأنَّ ذلك هو أظهر معنى " .

(2) نسبه الرازي في مفاتيح الغيب 17 / 289 إلى قتادة ، حيث قال : " أَنَّهَا كَانَتْ تُعَيِّرُ رَسُولَ

الله ﷺ بِالْفَقْرِ ، فَعَيَّرَتْ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَطِبُ " ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ قَبْلَ .

المبحث الأول : توجيه النبي ﷺ بعض الصحابة للاكتساب من الاحتطاب

وجّه النبي ﷺ بعض أصحابه الذين لم يُتَقِنُوا المِهَنَ والصَّنَاعَاتِ ، ولم يكن لهم رأس مالٍ أو معرفةٌ بالتجارة : إلى الاحتطابِ كمالاً ينتشلهم من البطالة ، ويدفع عنهم ذلَّ المسألةِ وألم الحاجة ، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال ﷺ : [**أما في بيتك شيءٌ**] ؟ قال : بلى ، جلس⁽¹⁾ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقَعَبُ نشرب فيه الماء ، فقال : [**انتي بهما**] ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده وقال : [**من يشتري هذين**] ؟ فقال رجلٌ : أنا آخذهما بدرهمٍ ، قال : [**من يزيد على درهم**] ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجلٌ : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري ، وقال : [**اشتر بأحدهما طعاماً ، فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً وانتني**] ، فأتاه به ، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له : [**اذهب فاحتطب وبيع ، ولا أراك خمسة عشر يوماً**] ، فذهب الرجلُ يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهمٍ ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال رسولُ الله ﷺ : [**هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة ، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقرٍ مُدَقِّعٍ ، أو لذي غُرمٍ مُفْطَعٍ ، أو لذي دمٍ مُوجِعٍ**]⁽²⁾ .

(1) الجِلسُ : كساء رقيق ، وحلِسَ البيت : ما يُبْسَطُ تحت حرَّ المتاع ، والجمعُ أحلاسٌ ، قال ابنُ فارسٍ : قوله : " كن حلِسَ بيتك " أي الزمه لزوم البساط . انظر : مقاييس اللغة مادة / حلِس 2 / 97 ، والمحکم والمحيط الأعظم باب الحاء والسين واللام 3 / 190 .

(2) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة 1 / 516 برقم 1641 ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المزادة 2 / 740 برقم 2198 .

وأخرجه الترمذي كتاب البيوع باب بيع من يزيد 3 / 522 برقم 1218 وقال : " حديث حسن " ، والنسائي كتاب البيوع باب بيع من يزيد 7 / 259 برقم 4508 ، وأحمد 3 / 114 برقم 12155 بلفظ قريب مما في سنن أبي داود .

فأمر النبي ﷺ في الحديث بالتعفف عن المسألة ، والتنزه عنها ، وأرشد المؤمن إلى السعي في طلب الرزق ، مهما عانى المشقة ، أو أصابه من ذلك الطلب عسر ، وحذر المسلم أن يكون عالة على الناس ، ورى فيه العفة ، وزرع فيه الهمة ، ونبهه أن سعيه في مهنته - مهما كانت - خير له من انتظاره عطاء الناس وإحسانهم .

وأكد النبي ﷺ هذا المعنى في عدد من الأحاديث ، وضرب على التسول باباً لا يفتح إلا بأضيقي الحدود ، وبين أن السؤال مع تحقق العطاء مكروه ، فلأن يكون كذلك مع المنع من باب أولى (1) : ففي الحديث عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه] (2) .

وعبارته ﷺ : [خير له من أن يسأل الناس] ليست بمعنى أفعل التفضيل ، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ، وإنما المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل ، وسماه خيراً وهو في الحقيقة شر ، ونظيره قول الله تعالى : { وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ } [البقرة : 221] .

= والحديث ضعيف ، في سنده أبو بكر الحنفي ، قال عنه ابن حجر في التقریب ص 330 : " لا يُعرفُ حاله " .

(1) انظر : فتح الباري 3 / 336 ، وعمدة القاري 9 / 49 .

(2) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة 2 / 535 برقم 1402 ، وسنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب كراهية المسألة 1 / 588 برقم 1836 ، ومسنند أحمد 1 / 164 برقم 1407 .

وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري كتاب التفسير باب قول الله تعالى : لا يسألون الناس إلحافاً 2 / 538 برقم 1410 ، ومسلم كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس 2 / 721 برقم 1042 .

المبحث الثاني : أثر توجيه النبي ﷺ أصحابه للاحتطاب

لَمَّا رَسَخَتْ مَبَادِئُ الْإِسْلَامِ فِي النُّفُوسِ ، وَتَغَيَّرَتْ نَظَرُ الْعَرَبِ لِأَصْحَابِ الْحِرَفِ وَالْمِهَنِ ، رَاجَتْ الْأَعْمَالُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ ، وَتَوَسَّعَتْ مَعَ كَثَرَةِ النَّاسِ الَّذِينَ تَوَطَّنُوا الْمَدِينَةَ وَسَكَنُوهَا ، مِمَّا أَدَّى إِلَى ازْدِيَادِ الْحَاجَةِ لِلْحَطَبِ ، وَتَحْقِيقِ الْكَفَايَةِ لِبَعْضِ الْحَطَّابِينَ ، الَّذِينَ تَصَدَّقَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالْفَائِضِ مِنْ مَالِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَتَحَوَّلَ بِذَلِكَ الْفَقِيرُ مِنْهُمْ إِلَى عُنْصَرٍ فَعَّالٍ يَكْفِي نَفْسَهُ وَيُسَاعِدُ غَيْرَهُ ، وَذَاقَتْ النُّفُوسُ حَلَاوَةَ الْعَطَاءِ ، وَانْقَلَبَتِ الْيَدُ السُّفْلَى يَدًا عَلِيًّا تَتَفَقَّ وَتُعْطِي ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَأْخُذُ وَتَتَسَوَّلُ .

فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي وَصْفِ الْفُرَّاءِ السَّبْعِينَ الَّذِينَ بَعَثَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفُتِّلُوا فِي بئرِ مَعُونَةَ : " جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُمُ الْفُرَّاءُ - فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ - يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَدَارِسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَفَقَلُوهُمْ ... " (1) .

وَبِذَلِكَ أَحْدَثَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِرْشَادِ أَصْحَابِهِ إِلَى مِهْنَةِ الْإِحْتِطَابِ وَأَمْثَالِهَا هَذَا الْإِنْقِلَابَ الْجَذْرِيَّ فِي حَيَاةِ النَّاسِ ، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالْكَسَلِ إِلَى الْجِدِّ وَالْعَمَلِ ، وَتَغَيَّرَتْ النَّظَرُ إِلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الْمِهَنِ الْبَسِيطَةِ مِنَ الْإِزْدِرَاءِ وَالتَّعْيِيرِ وَالِاسْتِخْفَافِ إِلَى التَّقْدِيرِ وَالِاحْتِرَامِ ، وَسَمَتْ أَخْلَاقُ النَّاسِ : فَعَفَّ فَقِيرُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَجَادَ غَنِيُّهُمْ بِالْعَطَاءِ ، وَتَنَافَسَ الْجَمِيعُ فِي مِيدَانِ الْخَيْرِ وَمُسَاعَدَةِ الْغَيْرِ كُلُّ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ وَجَهْدِهِ .

(1) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد 3 / 1511 برقم 677 ، وبنحوه من

غير قوله : [ويشتررون به الطعام لأهل الصفة والفقراء] أخرجه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة 4 / 1500 برقم 3862 .

المبحث الثالث : التَّكْسُبُ من إحرارِ المباحات

ترشُدُ الأحاديثُ في هذا البابِ إلى إباحةِ التَّكْسُبِ من إحرارِ المباحاتِ التي جعلها الله مُلكاً عاماً لجميعِ النَّاسِ ، دلَّ على ذلك : توجيهُ النبي ﷺ الفقيرِ إلى العملِ بالاحتطابِ ثم بيعِ أغصانِ الشجرِ ونحوها التي جمعها من احتطابِه ، وإباحةِ انتفاعِه بما اكتسبه من مالٍ نتيجةً لذلك ، ما دامَ سبقَ إلى إحراره قبل غيره من الناسِ .

ومن أهمِّ التطبيقاتِ المُعاصرةِ لهذهِ القاعدةِ : جوازُ بيعِ الماءِ الصالحِ للشُّربِ أو لاستعمالِ الناسِ (1) ؛ فالماءُ وإن كان ملكاً مباحاً مشتركاً بين جميعِ الناسِ ، لا يضارُّ فيه أحدٌ ، إلا أنَّ إحراره في أحواضٍ خاصَّةٍ أو خزاناتٍ أو صهاريجٍ ثم بيعه للناسِ : عملٌ مشروعٌ يستحقُّ صاحبه الأجرَ عليه أسوةً بجوازِ عملِ الحطَّابِ وطيبِ كسبه ، بجامعِ إحرارِ المباحِ الذي اشتركَ في ملكيته جميعُ الناسِ ، ممَّا يحوِّله إلى ملكٍ مُحرَّره ، ويحقُّ له بموجبِ هذا الملكِ أن يتصرَّفَ به كما يشاءُ بيعاً وهبةً واستعمالاً ، وتكونُ ملكيته تلكَ مقيدةً بضوابطِ الملكية التي بحثها علماءُ الأمةِ وبينوها في مؤلَّفاتهم .

وقد اتَّفَقَ على هذا جُمهُورُ الفقهاءِ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابليَّةِ ، لم يُخالفِ في ذلكَ أحدٌ منهم (2) .

(1) لعلَّ من أبرزِ مفرزاتِ الأزمةِ في بلدنا هذا : انتشارُ ظاهرةِ بيعِ المياهِ عن طريقِ الصهاريجِ والخزاناتِ المحمولةِ على سيَّاراتٍ ، وضخُّها إلى المنازلِ والفنادقِ ونحوها مقابلَ المالِ ، وذلكِ بسببِ طولِ فترةِ انقطاعِ المياهِ في عددٍ من المحافظاتِ نتيجةً الأعطالِ في المضخَّاتِ أو عدمِ توافرِ الوقودِ الكافي لتشغيلِ محطاتِ المياهِ أو نتيجةِ الأوضاعِ الأمنيَّةِ السيئةِ في كثيرٍ من الأحيان .

ويعملُ بهذهِ المهنةِ بحسبِ إحصاءاتٍ رسميةٍ في مدينةِ حلبِ وحدها : ما يزيدُ على ثلاثةِ آلافِ شخصٍ ، بعضهم من النساءِ .

(2) انظرُ: حاشية رد المحتار على الدر المختار 440/6 ، وحاشية العدوي 361/2 ، والحاوي الكبير 508/7 ، وكشاف القناع 160/3 .

وحجة الجمهور في ذلك قولُ النبي ﷺ : [مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ
فهو له] ⁽¹⁾ ، فالنَّاسُ شركاءُ في الماءِ شِرْكََةً إِبَاحَةً لَا شِرْكََةً مَلَكٍ ، فمن سبقَ إلى شيءٍ
من ذلك في وعاءٍ أو غيره وأحرزَهُ فهو أحقُّ به ، وهو ملكٌ له دُونَ مَنْ سِوَاهُ : يجوزُ له
تَمْلِيكُهُ بِجَمِيعِ وُجُوهِ التَّمْلِيكِ ، وهو موروثٌ عنه ، وتجوزُ فيه وصاياه ، وإن أخذَهُ أَحَدٌ مِنْهُ
بغيرِ إِذْنِهِ : ضَمَنَهُ " ⁽²⁾ .

(1) سنن أبي داود 2 / 194 برقم 3071 بسندٍ فيه أمُّ جنوب بنتُ نميلةَ وأُمُّها سويدَةُ بنتُ جابرٍ

لَا يُعْرَفُ حَالُهُمَا . انظر : تهذيب الكمال 35 / 336 و 35 / 203 .

(2) انظر : رد المحتار على الدر المختار 6 / 440 .

الفصل السادس : الحلاقة والمِشَاطة

تتفرّع مهنتا الحلاقة والمشاطة عن أصل واحد : هو مهنة التزيين والتجميل ، ويُعدّان من أقدم المهن عبر التاريخ ، لا غنى عنهما للناس جميعاً : رجالاً ونساءً ، صغاراً وكباراً ، وعلى الرغم من أنّ العرب كانوا في جاهليّتهم أهل بادية ، وبعيدين بأغلبهم عن الحضارة والمدنية ، غير أنّهم لم يتجاهلوا أمثال هذه المهن ، نظراً لأنّ التزيين والتجمل حاجة فطرية في الإنسان مهما اختلفت البيئات ، وتنوّعت الأمكنة ، وهو مطلب عام في مختلف العصور المتمدّنة وغير المتمدّنة كلّ بحسب زمنه وظروفه ، ويختلف تنوّعه والاهتمام به في المجتمعات بحسب درجة الفقر والغنى ، والسلم والحرب ، والرّفاه الاقتصاديّ والحضاريّ ، والإرث المعرفيّ والثقافيّ .

ويمكنُ تعريفُ هاتين المهنتين بما يلي :

أمّا الحلاقة فهي قصُّ الشعر لإزالته أو تقصيره ، ويُقال لمن تصدّى لهذا العمل واحترفه : " الحلاق " ⁽¹⁾ ، وهذه الحرفة انتشرت بين الرجال حتّى تكادُ تنحصرُ فيهم ، ولا تتعدّاهم إلى غيرهم ، إذ لا حاجة للنساء في ذلك العصر إلى من يخلق شعورهن ، أو يقصرها ، بل على العكس من ذلك ، فإنّ النساء كنّ يعمدن إلى وصل شعورهنّ بشعر آدميّة أو بهيمة يبتغين بذلك وفرته ، وغازرته ، وزيادة طوله .

وأمّا المشاطة فهي مشطُ الشعر وترجيّله والعناية به ، يُقال لمن احترفت هذه المهنة : " الماشطة " ، وحرفتها المشاطة ⁽²⁾ .

وهي مهنة تكثرُ في النساء ؛ لوفرة شعورهنّ ، وطلبهنّ الدائم للزينة ، رغبة في استمالة قلب الرجل وإرضائه ، أضف إلى ذلك أنّ الطبيعة الصحراوية الجافة ، وقسوة الحياة فيها ، وشدة الجفاف ، تؤدّي في كثير من الأحيان إلى انتشار الأمراض التي قد تأتي

(1) انظر: مقاييس اللغة مادة / حلق 2 / 78 ، والصاح باب الطاء فصل الميم 3 / 1160 .

(2) انظر: كتاب العين باب الشين والطاء والميم 6 / 240 ، والصاح باب القاف فصل الحاء

على الرأس فتذهب بالشعر بآجمعه ، فيحتاج إلى الوصل ، يدل على هذا ما أسنده ابن عبد البر عن ابن سيرين وقد سأله رجل فقال : إن أمي كانت تمشط النساء أترى لي أن آكل من مالها وأرثه عنها ؟ فقال : " إن كانت لا تصل فلا بأس " (1) .

ويعد أيضاً من أهم وظائف الماشطة : تزيين النساء وتجميلهن يوم العرس .

وسأبحث موقف السنة النبوية من هاتين المهنتين من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : اهتمام النبي ﷺ بالشعر تزييناً وترجيلاً

المبحث الثاني : إقرار النبي ﷺ أصحابه على التكسب من الحلاقة

المبحث الأول : اهتمام النبي ﷺ بالشعر تزييناً وترجيلاً :

دعا الإسلام المسلم إلى العناية بشكله ، والاهتمام بمظهره الخارجي ، ممّا ترك أثراً واضحاً في المهن المتعلقة بالتّجميل ، تمثّل في رواج هذه المهن وازدهارها وتطوُّرها ضمن قالبٍ من الضوابط والقيود التي حدّدتها السُّنة لها .

ولم يقصُر الإسلام دعوته إلى التّزيّن على المناسبات والأفراح فحسب ، بل جاء الهدى النبويّ داعياً للتّجمل في كلّ وقتٍ وزمان ، قال رسول الله ﷺ : [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ] (1) .

وخصّ النبي ﷺ النساءَ بمزيدٍ من الحثِّ على الزينة ، وجعلَ من صفاتِ المرأةِ الصالحةِ : حسنَ هيئتها ، وبهاءَ طلعتها ، وجمالَ محيّاها ، فقال ﷺ : [أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنُزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ] (2) .

فصارت الزينة من علاماتِ صلاحِ الزوجة ، تتبني عليها سعادةُ الأسرة واستمرارها ، ولم يعدْ يُسمحُ للزوجة أن تهملَ نفسها لأيِّ سببٍ كان ، بل عليها أن تبلغَ بزینتها غايةً ما تستطيع من التحسين ، يشهد لذلك ما وجّهت به أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها إحدى النساءِ فقالت : " إِنْ كَانَ لَكَ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْزِعِي مَقْلَتَيْكَ فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي " (3) .

(1) سنن الترمذي كتاب الأدب باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده 5 / 123 برقم 2819 وقال : " حسن " ، ومسنند أحمد 2 / 182 برقم 6708 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(2) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في حقوق المال 1 / 522 برقم 1664 ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير 3 / 255 : " رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً " .
(3) الطبقات الكبرى 8 / 70 عن بكرة بنت عقبة رضي الله عنها .

كما يشهد لذلك أيضاً : إنكارُ سلمانَ   على أمِّ الدرداءِ (1) رضي الله عنها تبدُّلها ، ففي الصحيح : آخى النبي   بين سلمانَ وأبي الدرداءِ   (2) ، فزار سلمانُ أبا الدرداءِ فرأى أمَّ الدرداءِ متبدُّلةً ، فقال لها : ما شأنُكِ ؟! قالت : أخوك أبو الدرداءِ ليس له حاجةٌ في الدنيا ... الحديث (3) ، وإنَّما أنكرَ سلمانُ   ما رآه لأنَّ أمَّ الدرداءِ كانت بحالةٍ تخالفُ ميلَ المرأةِ الفطريِّ للتَّزينِ أولاً ، وتُخالفُ المبادئَ التي دعا الشرعُ فيها المرأةَ إلى التَّزينِ ثانياً .

وتتجلَّى دعوةُ السنةِ النبويةِ إلى الزينةِ ، من خلال قاعدتين اثنتين :

الأولى : أحاديثُ تدعو إلى التَّجَمُّلِ بصورةٍ عامةٍ ، وتحسينِ المسلمِ ما استطاعَ من شكلِهِ ومظهرِهِ : وأقوالُ النبي   في ذلك أكثرُ من أن تُحصى ، منها : [إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ] (4) .

(1) أمُّ الدرداءِ : خيرةُ بنتُ أبي حرد ، زوجةُ أبي الدرداءِ الأولى ، وتكنى بالكبرى ، تميزاً لها عن أمِّ الدرداءِ الصغرى زوجتهِ الثانيةِ واسمُها هجيمةٌ ، وكانت من أفضلِ النساءِ وأعقلهنَّ ، صاحبةُ عبادةٍ ونسكٍ ، وتوفيت أمُّ الدرداءِ قبل زوجها ، انظر : الاستيعاب 4 / 1934 ، وأسَدُ الغابة 7 / 110 .

(2) أبو الدرداءِ : عويمرُ بنُ زيدِ بنِ قيسٍ ، شهد الخندق وما بعدها ، وكان من عقلاء الصحابةِ ، له حكم ماثورة اشتهرت عنه ، وتولى قضاء دمشق لمعاوية   ، وتوفي في خلافة عثمان   . انظر : الاستيعاب 3 / 1229 ، أسَدُ الغابة 6 / 104 .

(3) صحيح البخاري كتاب الأدب باب ما صنع الطعام والتكلف للضيف 5 / 2273 برقم 5788 عن أبي جحيفة   ، وتمامه : فقال له سلمانُ : إنَّ لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأثنى النبيُّ فذكر ذلك له فقال   : [صدق سلمانُ] .

(4) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانهِ 1 / 93 برقم 91 ، وسنن الترمذي كتاب البر والصلة باب الكبر 4 / 361 برقم 1999 وقال : " حسن صحيح غريب " ، ومُسندُ أحمد 1 / 399 برقم 3789 عن ابن مسعود   ، وهو جملةٌ من حديثٍ مطلعُهُ : [لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر] .

وقوله ﷺ : [إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش] (1) .

الثانية : أحاديث توجه المسلم إلى الاهتمام والتركيز على بعض أنواع التزيين : من ذلك أمره ﷺ بالعناية بخصال الفطرة ، قال ﷺ : [الفطرة خمس : الختان ، والاستحدا ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط] (2) .

ومن ضمن هذه النصوص أيضاً توجيه المسلم للاهتمام بالشعر ، تنظيفاً وتصفيفاً ، وترجيلاً وتمشيطاً ، وعناية وتزييناً كقوله ﷺ : [من كان له شعر فليكرمه] (3) ، وفي رواية : قيل : يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : [يدهنه ويمشطه كل يوم] (4) .

وأنكر النبي ﷺ على صحابي إهماله لشعره عندما رآه في المسجد ثائر الرأس قد تفرق شعره فقال : [أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره] (5) .

(1) سنن أبي داود كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار 2 / 455 برقم 4089 ، ورجاله ثقات ، غير بشر بن قيس التغلبي قال عنه ابن حجر في التقریب ص 124 : " صدوق " .

(2) صحيح البخاري كتاب اللباس باب تقليم الأظفار 5 / 2209 برقم 5552 عن أبي هريرة ؓ ، وهو عند مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة 1 / 223 برقم 261 عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : [عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء] .

(3) سنن أبي داود كتاب الترجل باب في إصلاح الشعر 2 / 475 برقم 4163 ، قال ابن حجر في فتح الباري 10 / 368 : إسناده حسن ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها .

(4) تاريخ أصبهان لأبي نعيم 1 / 262 قلت : في الحديث إسحاق بن إسماعيل الرملي ، قال ابن حجر في التقریب ص 100 : " صدوقٌ أخطأ في أحاديث " ، وانظر : كنز العمال 6 / 660 .

(5) سنن أبي داود كتاب اللباس باب في غسل الثوب 2 / 449 برقم 4062 ، وسنن النسائي كتاب الزينة باب تسكين الشعر 8 / 183 برقم 5236 ، ومسنند أحمد 3 / 357 برقم 14893 عن جابر ؓ ، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار 1 / 86 : " إسناده جيد " .

وأشار بيده مرةً لرجلٍ دخلَ المسجدَ نائرَ الرأسِ واللحيةِ ، أن اخرج ، أي فأصلحَ شعرَ رأسِكَ ولحيَتِكَ ، ففعلَ الرجلُ ثم رجعَ ، فقال رسول الله ﷺ : [هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ] (1) .

كما ظهرَ اهتمامُ النَّبِيِّ ﷺ بالشعرِ من خلالِ حرصِهِ ﷺ على زينةِ شعرِهِ ، وهو النَّبِيُّ المعظمُ الجميلُ البهيُّ ، فكان ﷺ يقومُ على ترجيلِ رأسِهِ بنفسِهِ ، حرصاً منه أن يخرجَ إلى الناسِ بأحسنِ صورةٍ ، فعن سهلٍ رضي الله عنه أن رجلاً اطلعَ من جُحرٍ في دارِ النَّبِيِّ ﷺ ، والنَّبِيُّ ﷺ يحكُّ رأسَهُ بالمِدرى فقال : [لو علمتُ أنَّكَ تنظرُ لطغتُ بها في عينِكَ ، إنما جعلَ الإذنُ من قبلِ الإبصارِ] (2) ، والمِدرى والمِدراة : شيءٌ يُعملُ من حديدٍ أو خشبٍ على شكلِ سنٍّ من أسنانِ المشطِ وأطولَ منه ، يسرَّحُ به الشعرُ المتلبَّدُ (3) .

هذا الهدى النَّبَوِيُّ في العنايةِ بالشعرِ انعكسَ على المجتمعِ بشكلٍ عامٍّ ، فزادتِ عنايةُ الصحابةِ رضي الله عنهم برؤوسِهِم ترتيباً وتزييناً ، فهذا الصحابيُّ الجليلُ أبو قتادة رضي الله عنه (4) يرجِّلُ رأسَهُ ويدهنُهُ مرتينِ كلَّ يومٍ ، بعد أن سألَ النَّبِيُّ ﷺ : إن لي جُمَّةً أفأرجِّلُها ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ :

(1) موطأ مالك باب إصلاح الشعر 2 / 949 برقم 1702 عن عطاء بن يسار مرسلاً .
(2) صحيح البخاري كتاب اللباس باب الامتشاط 5 / 2215 برقم 5580 ، وصحيح مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره 3 / 1698 برقم 2156 .
(3) النهاية في غريب الحديث 2 / 115 ، وفي العين 8 / 61 : " حديدة يُحكُّ بها الرأس " قلت : وتبويب البخاري الحديث تحت عنوان باب الامتشاط ظاهر في أنَّ البخاري فهم من كلمة " مدرى " أي شيء يمتشط به ، ولا يمنع أن تكون " المدرى " مشط ، ويستعمل أيضاً في حك الرأس والجسد نظراً لطولها .

(4) أبو قتادة الأنصاريُّ : الحارثُ وقيل النعمانُ بنُ ربيعيٍّ ، فارسُ النَّبِيِّ ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها ، وقال فيه النَّبِيُّ ﷺ يوماً : اللهم بارك في شعره وبشره ، وقال : أفلح وجهه ، توفي سنة 54 هـ . انظر : أسد الغابة 6 / 263 ، والإصابة في تمييز الصحابة 7 / 327 .

[نعم ، وأكرمها] ⁽¹⁾ .

كلُّ هذا زادَ من قيمة مهنة الحلاقة والتزيين ، فظهرَ في العربِ من احترفها ولزمها
يتكسَّب منها ما يقيمُ عيشه .

(1) موطأ مالك كتاب الشعر باب إصلاح الشعر 2 / 949 برقم 1701 عن يحيى بن سعيد
عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال ابن عبد البر في التمهيد 24 / 9 : " لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافاً في إسناد
هذا الحديث ، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع " واعتنى ابن عبد البر في الاستذكار
8 / 434 في وصل الحديث وساق له شواهد ومتابعات فانظره .

المبحث الثاني : إقرار النبي ﷺ أصحابه على التكسب من الحلاقة

إن انتشار مهنة الحلاقة في الرجال أمر واقع في كل زمان ومكان ، لأن إزالة الشعر وقصه ، وترتيبه وجمعه ، أمر يعسر على المرء القيام به بمفرده ، بل إن من تخصص بهذه المهنة وتمرس بها ، وصار قبلة الناس إذا أرادوا التجميل والتزيين : لهو في حاجة أيضاً إلى حلاق آخر يقوم على قص شعره وترتيبه .

وبسبب رواج هذه المهنة فقد تصدر لها كثير من الناس ، لأنها تحقق لصاحبها باب رزق دائم ، ومصدراً للمال لا ينقطع ، إذ تتجدد حاجة الإنسان لقص الشعر كلما مرّ حين من الزمان .

وكان من هؤلاء الذي احترفوا هذه المهنة على عهد النبي ﷺ : معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه ، وهو الذي خلق رأس رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع ⁽¹⁾ ، فعنه رضي الله عنه قال : لما نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى ، أمرني أن أحلقه ، قال : فأخذت موسى فقصت على رأسه ، قال : فنظر رسول الله ﷺ في وجهي ، وقال لي : [يا معمر ، أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه ، وفي يدك موسى] ، فقلت : أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليّ ومنه ، فقال ﷺ : [أجل ، إذا أقر لك] ، قال : ثم حلقت رسول الله ﷺ ⁽²⁾ .

(1) معمر بن عبد الله ، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ، وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة ، وكان يرخل الدابة للنبي ﷺ يوم حجة الوداع ، وعاش عمراً طويلاً . وانظر تمام ترجمته في : الطبقات الكبرى 4 / 139 ، وأسد الغابة 5 / 248 .

(2) مسند أحمد 6 / 400 برقم 27290 ، وأعل الحديث بأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس . انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 51 ، وأعله شعيب الأرناؤوط في تنزيله لأحاديث المسند بأن في سنده عبد الرحمن بن عتبة وهو من المجهولين .

والجواب أن ابن إسحاق صرح بالتحديث فالعلة غير قاذحة ، وأما عبد الرحمن فقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير 5 / 329 وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 5 / 268 ولم يذكر فيه جرحاً =

ومن هؤلاء أيضاً : خَرَّاشُ بن أميةَ بن الفضلِ الخزاعيُّ ، وهو الذي حَلَقَ رأسَ رسولِ الله ﷺ يومَ الحديبية (1) ، ومنهم : أبو هَندٍ الحَجَّامُ ﷺ مولى بني بياضة ، وهو الذي حَلَقَ رأسَ رسولِ الله ﷺ في عمرةِ الجعرانة (2) .

ويُلاحظُ ترابطُ مهنةِ الحِجامةِ مع مهنةِ الحلاقةِ في الجزيرة العربية ، فنرى أنَّ كثيراً ممَّن احتَرَفَ الحِجامةَ كان يعملُ بالحلاقةِ أيضاً ، كأبي هَندٍ الحَجَّامِ ، وخَرَّاشِ بن أميةَ رضي الله عنهما (3) .

ويعودُ السببُ في جمعِ الكثيرين بين هاتين الحِرَفَتين إلى أمورٍ ، منها : حاجةُ الحَجَّامِ إلى الحلاقةِ ، خاصةً عندما تكون الحِجامةُ في مكان الشعرِ كالرأس مثلاً ، فيكون من تمامِ فعلِ الحِجامةِ أن يمارِسَ الحلاقةَ ويحترِفَهَا ، وسببٌ آخرُ وهو أنَّ جمعَ الحِرَفِ والمهنِ

= وخطأ ابن حجر من حكَمَ بجهالته ، وقال : بل هو معروف " ، انظر : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص 254 .

وغاية الطعن في الحديث أن يقال : إنَّ عبدَ الرحمن مستورٌ ، كما يحمل عليه كلام الأرنؤوط لأنَّ رواية اثنين عنه ترفع عنه جهالة العين ، ومن كانت هذه صفته لا يُردُّ حديثُهُ ، إذ التحقيق الذي عليه العلماء التوقُّفُ حتى يأتي المرجح ، انظر : شرح شرح نخبة الفكر ص 155 .
والمرجُّح الذي أوجب قبول الحديث مجيء الحديث من طريق أخرى ، من طريق أبي نعيم الأصفهاني . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم 5 / 2597 ، فتحصل أنَّ الحديث حسنٌ .

(1) وكان رسول الله ﷺ أرسل خراشاً إلى مكة يومَ الحديبية فهَمَّت قريش بقتله ، فأرسل النَّبِيُّ ﷺ بعده عثمانَ بن عفان ؓ ، وقد توفي خراش في آخر خلافة معاوية ؓ . وانظر : الاستيعاب 2 / 445 وأسد الغابة 2 / 155 .

(2) انظر : سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 7 / 350 ، وقد تقدمت ترجمة أبي هند ؓ في الصفحة 269 فانظره .

(3) ذكر ابن حجر في الإصابة 2 / 269 أنَّ خراشَ بنَ أميةَ الذي حلق لرسول الله ﷺ يومَ الحديبية كان حجاماً .

مطلبٌ عند أكثر الناس حرصاً على مزيدٍ من الكسبِ والمالِ ، خاصةً إذا تلاامت الحِرَفُ مع بعضها ، وترابطت بشكلٍ من الأشكالِ ، وقد ظهر هذا في الجزيرة العربية في حالاتٍ كثيرةٍ ، من ذلك أنَّ صانعَ السلاحِ كان يقوم بصقلِ السلاحِ وصيانتهِ إلى جانبِ صنعه السلاحَ ، وضمَّ بعضهم إلى ذلك تزيينَ السلاحِ وتضبيبه بالذهبِ والفضةِ .

هذا عن الحلاقة ، أمَّا المشاطةُ فهي مهنةٌ عُرِفَتْ منذُ العصورِ الماضيةِ ، وتنقلُ لنا السنةُ النبويةُ قصةَ ماشطةِ بنتِ فرعونَ التي قتلها فرعونُ لما علمَ إيمانها بالله ﷻ ، وقتلَ معها أولادها ، وأنطقَ الله ولدها الرضيعَ فاقتحمت معه النارَ (1) .

وممنَّ احترَفَ مهنةَ المشاطةِ في زمنِ النبوةِ أمُّ رِغلةَ ، قالت يوماً للنبي ﷺ : إني امرأةٌ مقينةٌ ، أفينُ النساءِ ، وأزينهنَّ لأزواجهنَّ ، فهل هو حوبٌ فأثبُتُ عنه ؟ فقال لها : [يا أمَّ رِغلةَ ، قيتنهنَّ وزيننهنَّ إذا كسَدنَّ] (2) .

(1) أخرج أحمد في المسند 5 / 31 برقم 2821 عن النبي ﷺ قال : [لما كانت الليلةُ التي أُسري بي فيها ، أتت عليَّ رائحةٌ طيبةٌ ، فقلت : يا جبريلُ ما هذه الرائحةُ الطيبةُ ؟ فقال : هذه رائحةُ ماشطةِ ابنةِ فرعونَ وأولادها ، قلتُ : وما شأنها ؟ قال : بينا هي تمشط ابنةَ فرعونَ ذات يومٍ إذ سقطت المدرى من يديها ، فقالت : بسم الله ، فقالت لها ابنةُ فرعونَ : أبي ؟ قالت : لا ، ولكن ربي وأبيك الله ، قالت : أخبره بذلك ، قالت : نعم ، فأخبرته فدعاها ، فقال : يا فلانة وإنَّ لك رباً غيри ؟ قالت : نعم ربي وربك الله ، فأمر ببقرةٍ من نحاسٍ فأحميت ، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها ، قالت له : إنَّ لي إليك حاجةٌ ، قال : وما حاجتك ؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا ، قال : ذلك لك علينا من الحق ، قال : فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبيٍّ لها مرضع ، وكأنَّها تقاعست من أجله ، قال : يا أمه اقتحمي ، فإنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت] .

(2) انظر : أسد الغابة 7 / 359 ، والإصابة في تمييز الصحابة 8 / 204 .

ومنهن أيضاً : أم زُفر ماضطةُ السيدة خديجة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ (1) ، وآمنة بنت عفان بن أبي العاص أخت عثمان رضي الله عنه (2) .

ولأن الرجال في ذلك العصر كانوا يوفرون شعورهم فقد كانت الزوجات يقمن على رعاية شعور أزواجهن ، تمشيطاً وترجيلاً ، كما كانت زوجات النبي ﷺ يعتنين بشعر رسول الله ﷺ ويرجلنه له .

ففي الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُدخلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً (3) ، وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ أنه كان لها مخضب من صُفر ، كانت ترجلُ رسول الله ﷺ فيه (4) .

وأشير إلى أن ما يسلكه الناس من التزيين لا يُعدُّ بمجموعه محموداً ، بل إن منه السيء والمذموم ، من ذلك ما تقوم به المزيّنة من الوصل والنمص والوشم ، ممّا سأتناول دراسته في المبحث التالي .

(1) انظر : أسد الغابة 7 / 362 ، والإصابة 8 / 211 .

(2) أسلمت آمنة يوم الفتح ، وبايعت النبي ﷺ مع من بايعه من النساء كهند بنت عتبة وغيرها ، تزوجها الحكم بن كيسان . انظر : أسد الغابة 7 / 8 ، والإصابة 7 / 475 .

(3) صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة 2 / 714 برقم 1925 ، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها 1 / 244 برقم 297 .

(4) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بالصر 1 / 160 برقم 472 ، ومسند أحمد 6 / 324 برقم 26795 ، قال السندي في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه 1 / 175 : " إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والمخضب الطست ، وقيل وعاء يشبه القدر ، تغسل فيه الثياب عادة ، والصر : - بضم المهملة وإسكان الفاء - أي وعاء من نحاس . وانظر : النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الضاد 2 / 104 ، وفتح الباري 1 / 291 .

الفصل السابع : مهنة التزيين والتجميل

ظهرَ في العصرِ الجاهليِّ وبدايةِ العصرِ الإسلاميِّ عددٌ من النساءِ اللّواتي امتهَنَ التّزيينَ والتّجميلَ كحرفةٍ يتكسّبون منها معاشَهُم ، وكنَّ ماهراتٍ بشتّى أنواعِ الزينةِ التي كانت سائدةً في ذلكِ العصرِ : من النّمص والوشم ، إلى الوصلِ والخضابِ وغيرِ ذلك ، وكانت نساءُ العربِ يعتمدنَ في زينتهنَّ على هؤلاء المتخصّصاتِ بهذه المهنةِ .

ولمّا جاء الأمرُ النبويُّ بتحريمِ بعضِ أنواعِ الزينةِ على النساءِ ، توجّه خطابُ النهيِ إلى الفاعلةِ والمفعولِ بها ، منبّهاً على تشاركهما في المعصيةِ ، وتساويهما في الإثمِ .

وقد مرَّ في الفصلِ السابقِ ذكرُ عددٍ من الشواهدِ على وجودِ نسوةٍ امتهَنَ حرفةَ التّجميلِ والتّزيينِ في عصرِ النبوةِ ، ويُمكنُ أن أضيفَ إليها كذلكَ ما رُويَ من قصّةِ زواجِ السيّدةِ عائشةَ رضي الله عنها من رسولِ الله ﷺ :

فعنها رضي الله عنها أنّها قالتَ : " تزوّجني النّبيُّ ﷺ وأنا بنتُ ستِّ سنينَ ، فقدمنا المدينةَ ، فنزلنا في بني الحارثِ بنِ خزرجٍ ، فوعِكتُ فتمزّقَ شعري ، فوفى جُميمةً ، فأتتني أُمي أمُّ رومانَ ، وإنّي لفي أرجوحةٍ ، ومعِي صواحبُ لي ، فصرختُ بي فأتيئها لا أدري ما تريدُ بي ، فأخذتُ بيدي حتى أوفّقَتني على بابِ الدّارِ ، وإنّي لأنّهجُ حتى سكَنَ بعضُ نفسي ، ثمَّ أخذتُ شيئاً من ماءٍ ، فمسحتُ به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدّارَ ، فإذا نسوةٌ من الأنصارِ في البيتِ ، فقلنَ : على الخيرِ والبركةِ ، وعلى خيرِ طائرٍ ، فأسلمتني إليهنَّ فأصلحنَ من شأنِي ، فلم يرعني إلا رسولُ الله ﷺ ضحىً ، فأسلمتني إليه ، وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنينَ " (1) ، وفي روايةٍ : " فهَيَّأَنِي وصنَعَنِي " (2) .

ووجهُ الدلالةِ في الحديثِ : قولُها : " فأسلمتني إلى نسوةٍ من الأنصارِ فغسلنَ رأسي وأصلحنني " ؛ إذ يشهدُ على وجودِ المُزيّنةِ ونحوها في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ولم تُباشِرْ أمُّ

(1) صحيح البخاري كتاب مناقب الصحابة باب تزويج النبي عائشة وقدمه المدينة 3 / 1414

برقم 3681 ، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة 2 / 1038 برقم 1422 .

(2) مسند أحمد 6 / 280 برقم 26440 .

رومان رضي الله عنها ⁽¹⁾ تزيينها بنفسها ، كما لم يُبَاشِرهُ أحدٌ من أهلها كأختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ⁽²⁾ أو غيرها .

وقد مرَّ جوابُ ابنِ سيرينَ لَمَن سألَهُ : إنَّ أُمِّي كانت تمشُطُ النساءَ أترى لي أن آكلَ من مالِها وأرثه عنها ؟ فقال له : إن كانت لا تصلُ فلا بأسَ " ⁽³⁾ ، أي إن كانت لا تصلُ شعورَ النساءِ اللَّائِي تُرَيَّنُهُنَّ فلا بأسَ ، ويطيبُ لك مالُها .

قلتُ : وهذا ظاهرٌ في أنَّ مهنةَ أُمِّه رائجةٌ تكسِبُ منها ما يكفي عيشَها ، وتدخُرُ منها ما يبقى إرثاً لبَنِيها من بعدِ موتِها ، ممَّا دفعَ الرجلَ للسؤالِ عن حلِّ هذا المالِ بعدما سمِعَ الأحاديثَ التي تنهى عن الوصلِ .

وسأتناولُ هنا موقفَ السُّنَّةِ من هذه المهنةِ ضمنَ مباحثَ أربعة :

المبحث الأول : النمص

المبحث الثاني : الوشم

المبحث الثالث : الوصل

المبحث الرابع : العمليات الجراحية التجميلية في ضوء السنة النبوية

(1) أمُّ رومانَ : زينبُ وقيل دعدُ بنتُ عامرٍ ، كانت تحت الحارث بن سخرَةَ ، فلما مات تزوّجها أبو بكر ، وأنجبت له عائشةَ وعبدَ الرحمن ، وكانت من أوائل من أسلم ، قال النَّبِيُّ ﷺ فيها : " من سرَّه أن ينظرَ إلى امرأةٍ من الحورِ العينِ فلينظرْ إلى أمِّ رومانَ " ، توفيت في حياة النَّبِيِّ ﷺ . انظر : الاستيعاب 4 / 1935 ، وأسد الغابة 7 / 360 .

(2) أسماءُ بنت أبي بكر الصديق ، أمُّها قتيلةُ بنتُ عبد العزى ، أسلمت أسماءُ بعد سبعة عشر نفساً ، تزوجها الزبيرُ بن العوام ، وهاجرت وهي حامل ، ووضعت عبدَ الله ولداً بقاء ، كانت تلقب بذات النِّطَاقين ، عاشت مئةَ سنة ، وتوفيت بعد مقتل ولدها عبد الله ﷺ . انظر : الاستيعاب 4 / 1781 ، والإصابة في تمييز الصحابة 7 / 486 .

(3) التمهيد 7 / 219 .

المبحث الأول : النَمَص

أصلُ النَمَصِ في كلامِ العربِ : رِقَّةُ الشعرِ ودِقَّتُهُ حتى تراه كالزَّغَبِ ، ونَمَصَ الشعرَ : أي نَقَّه ، وتنَمَّصَتِ المرأةُ : أي أخذتَ شعرَ جبينِها بخيَطٍ لتَنقِفه ، والنامِصةُ : المرأةُ التي تُزَيِّنُ النساءَ بالنَّمَصِ ، ومنه قيل للمِنقاشِ : مِنماصٌ لأنَّه يَنقِفه به ، والمنتَمِصةُ : هي التي تَفْعُلُ ذلكَ بنفسِها (1) .

والظاهرُ من الأقوالِ أنَّ تنَمَّصَ المرأةُ يُطْلَقُ فقط على ما تُزِيلُهُ المرأةُ من شعرِ وجهِها ، ولا يُطْلَقُ على ما تُزِيلُهُ مِن غيرِ شعرِ الوجهِ ، وَخَصَّ بعضهم النَّمَصَ بشعرِ الحاجبِ إزالةً أو ترقيقاً (2) ، لكنَّ هذا التَّخصيصَ ليسَ من أساسِ الوضعِ اللغويِّ للكلمةِ ، لأنَّ أصلَ الكلمةِ إزالةُ مطلقِ الشعرِ من الوجهِ ، ويشمَلُ الرجلَ والمرأةَ ، ولكن حملُوه على شعرِ حاجبِ المرأةِ لأنَّ الغالبَ من عادةِ النساءِ أَنَّهُنَّ يقصِدْنَ بالنَّمَصِ ترقيقَ الحاجبِ وتزيينَهُ ، ويندُرُ بينهما ظهورُ الشعرِ في الوجهِ في غيرِ الحاجبِ .

وقد وقَّفتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ من النَّمَصِ موقفاً صريحاً واضحاً فَهَتَ عنه ، وجَرَمَتِ فاعَلَتَهُ ، وشَنَّعَتِ مرتكبَتَهُ ، فعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : " لعنَ اللهُ الواشِمَاتِ والمستوشِمَاتِ ، والنامِصَاتِ والمنتَمِصَاتِ ، والمتقلِّجَاتِ (3) للحُسْنِ المغيَّراتِ خلقَ اللهُ " فبلغ

(1) انظر : تهذيب اللغة أبواب الصاد والنون 12 / 148 ، والصاحح باب الصاد فصل النون

3 / 1060 ، ولسان العرب مادة / نمص 7 / 101 .

(2) فتح الباري 10 / 377 ، وعلى الحاجب اقتصر أبو داود في سننه 2 / 477 لمَّا فسَّرَ

النامِصة فقال : " النامِصةُ التي تنقُشُ الحاجبَ حتى تُرَقِّه " .

(3) المتقلِّجَاتِ : العجورُ تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، تفعله إظهاراً للصِغَرِ وحسن

الأسنان ، لأنَّ هذه الفرجة اللطيفة تكون للصغيرات ، فإذا عجزت المرأة فَلَجَّتْ أسنانها لتصير حسنة المنظر ، وتُوهِمُ أَنَّها صغيرة . انظر : غريب الحديث لابن الحوزي 2 / 205 ، والمنهاج شرح صحيح

مسلم 14 / 106 .

ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأنتهت فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والمتمصصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : " وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ! وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحَي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله ﷻ { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر / 7] فقالت المرأة : فإنني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها (1) .

وجه الاستدلال بالحديث توجه اللعن إلى فاعلة النمص ، ومن تطلبه من غيرها ، واللعن : هو الإبعاد والطرْد ، ورجل لعين وملعون : أي مطرود (2) ، واللعنة على الشيء تدلُّ على تحريمه ، بل إن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، لأنَّ فاعل المباح لا تجوز لعنته (3) .

(1) صحيح البخاري كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن 5 / 2216 برقم 5587 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنائمة والمتمصصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله 3 / 1678 برقم 2125 .

(2) انظر : معجم مقاييس اللغة 5 / 203 ، والمحكم والمحيط الأعظم باب العين واللام والنون 2 / 158 ، والنهاية في غريب الحديث باب اللام مع العين 4 / 511 ، وقولهم : أبيت اللعن أي أبيت ما تستحق له اللعن .

(3) انظر : فتح الباري 10 / 377 ، وإنما عدها بعض العلماء من الكبائر ، لأنَّ اللعن لا يلحق إلا الذنوب الكبيرة المفرطة في السوء ، قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 10 يذكر أقوال العلماء في حدِّ الكبيرة : " الكبيرة ما أوجب الحدَّ ، أو توجه إليه الوعيد ، وقال ابن عطية : كل ما وجب فيه حدٌّ ، أو ورد فيه توعّد بالنار ، أو جاءت فيه لعنة " .

ويشهد للتحريم في الحديث كذلك : قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه للمرأة ⁽¹⁾ التي سألتَه عن التَّنَمُّصِ ، وقالت له إِنَّ زَوْجَتَكَ تَفْعَلُهُ : " لو كان ذلك لم نجامعها " ⁽²⁾ أي لفارقتها وطلَّقَتْها ، ولم نجتمع نحن وهي ، وهذا الفهم من عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه يدلُّ على حرمة التَّنَمُّصِ ، حيث علَّقَ فراقَ زوجته على ارتكابها مثلَ هذه المعصية ، خوفاً منه أن يشاركها في الإثم إن عاشرها ، وأقرَّها على مخالفتها ، لما تعلَّمه من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وفي روايةٍ قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه للمرأة : " ما حَفِظْتُ وصيةَ أخي شعيب إذا " ⁽³⁾ .

بناءً على ذلك : ذهبَ جمهورُ الفقهاء إلى تحريم التَّنَمُّصِ ، وتشملُ الحرمةُ : الفاعلة والمفعول بها ⁽⁴⁾ ، وإن اختلفوا في العلة التي من أجلها حُرِّمَ التَّنَمُّصُ ، ف قيل : لما فيها من الغشِّ والخداع ، وقيل : لما فيها من تغييرِ الخلقة ⁽⁵⁾ .

وقد استثنى الشافعيةُ من تحريم التَّنَمُّصِ : فعلَ المرأةِ ذلك بإذنِ زوجها ، والأمةِ بإذنِ سيِّدها ؛ لأنَّ المرأةَ مأمورةٌ بأخذِ الزينةِ لزوجها من الكحلِّ والخضابِ ونحوه ⁽⁶⁾ .

(1) أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يُعرَف اسمُها ، وهي من بني أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها لابن مسعود تدل على أنَّ لها إدراكاً ، وانظر : فتح الباري 10 / 373 والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة 5 / 339 .

(2) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم 14 / 107 ، وفتح الباري 8 / 631 ، وقال القاضي عياض : ويَحْتَمَلُ أَنْ معناه : لم أطأها ، ورجحه ابن الملقن في التوضيح 23 / 372 .

(3) المعجم الكبير 9 / 292 برقم 9468 ، يريد قول شعيب رضي الله عنه : { وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْكُمْ عَنْهُ } [هود : 88] .

(4) انظر : رد المحتار 6 / 373 ، والقوانين الفقهية 1 / 293 ، وأسنى المطالب 1 / 173 .

(5) انظر : فتح الباري 10 / 380 ، ورجَّح القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 5 / 393 العلة الثانية ، أي لما فيها من تغيير لخلق الله .

(6) انظر : مغني المحتاج 1 / 191 ، والحاوي الكبير في الفروع 2 / 256 .

والظاهر من كلام الشافعية أنَّ الوصف الذي من أجله حَرَّمَ التَّنَمُّصُ هو التدليس ،
فلَمَّا زال الوصفُ في الزوجة والأمة : زال التحريمُ ، ولو كانت علةُ التحريم : تغيير خلق الله
لَمَّا جاز النَمَصُ وإن كان بأمر الزوج أو السيد ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁽¹⁾.
ويردُّ على استثناء الزوج إشكالٌ ، وهو كيف أنَّ امرأة ابن مسعود رضي الله عنه تركت التَّنَمُّصَ
مع أنَّها متزوجةٌ ، وقد قلتم : إنَّ المرأة يباح لها التَّنَمُّصُ لزوجها ؟

والجوابُ على هذا الإشكال من جانبين اثنين :

الأول : إنَّ امتناع زوجة ابن مسعود رضي الله عنه لا يعني تحريم ذلك على المتزوجة ،
لاحتمال عدم إذن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بذلك ، والأمر - كما قدَّمْتُ - عائذٌ إلى رغبة الزوج
في إذنه لزوجته بالنَمَصِ أو لا .

والثاني : لعلَّ ابن مسعود رضي الله عنه فهمَ من حديث النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عمومَ النهي للمتزوجة
وغيرها ، فأفتى به ، وهو فهمٌ خاصٌّ لا يُعدُّ حجةً على من قال بغيره .

وأشيرُ إلى أنَّ نمَصَ الحاجب المحرَّم عند الفقهاء : يشمل حفَّ شعرِ الحاجب وقصَّه
ونتفَّه بأي وسيلة كانت ، وخالفَ الحنابلةُ مذهبَ العلماء في معنى النَمَصِ المحرَّم وحملوه
على النتفِ ، وأباحوا إزالة شعرِ الوجه بالحلق والحفَّ⁽²⁾ .

واستدلُّوا لرأيهم بأصلِ الوضع اللغويِّ لكلمة " نَمَصَ " ؛ لأنَّ التَّنَمُّصَ هو نتفُ الشعرِ
من الوجه والحاجبِ ، لا حلُّقه .

(1) وفقاً لما مرَّ من مذهب الشافعية يرد سؤالٌ : وهو أنَّنا إذا سلمنا بأنَّ علةَ تحريم التَّنَمُّصِ في
مذهبهم التدليسُ ، فهل يجوز لغير المتزوجة أن تتنمَّصَ ، وتأخذَ من شعر حاجبيها ووجهها حال انتقاء
هذه العلة ، كأنَّ كانت تخبر الخطَّابَ بأنَّها تتنمَّصُ ، أو علموا تتنمَّصها بحكم شيوعه في العصر ، ولم
يجدوا في ما فعلته ضيراً أو غرراً ؟ لم أجد كلاماً لفقهاء الشافعية في ذلك ، والظاهر أنَّه لَمَّا امتنع
التدليسُ هنا ، فلا بأسَ في ذلك ، والله أعلم .

(2) انظر : المغني 1 / 107 ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 46 .

واستدلوا أيضاً بحديث بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن الحناء ، فقالت : " شجرة طيبة ، وماء طهور " ، وسألتها عن الحفاف ، فقالت لها : " إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي " (1) .

وخالف ابن الجوزي رحمه الله من الحنابلة جمهور العلماء فأباح التتمس مطلقاً ، وحمل النهي على التدليس ، أو أنه كان شعار الفاجرات (2) ، ونسب القاضي عياض هذا القول للسيدة عائشة رضي الله عنها ، واستدل بأن امرأة سألتها عن المرأة تحف جبينها ، فقالت : " أميطي عنك الأذى ما استطعت " (3) .

ويجاب عنه : بأنه ليس بحجة ، لأنه جاء من طريق أخرى ذكرت أن السائلة كانت متزوجة ، وسألت عائشة فقالت : يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن ؟ أتزين بذلك لزوجي ؟ فقالت : " أميطي عنك الأذى ، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة " (4) ، فغاية ما يستدل بالحديث أن يقال : إن نتف شعرات الوجه تزينا للزوج وتحبباً له مباح ، أما أن يحمل كلام أم المؤمنين على إطلاقه ففيه نظر (5) .

(1) الطبقات الكبرى 8 / 70 .

(2) انظر : الفروع 1 / 108 ، والإنصاف في معرفة الخلاف 1 / 126 ، وإلى مذهب ابن الجوزي مال بعض المالكية ، قال ابن غنيم في الفواكه الدواني 2 / 314 : " والتميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً ، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه ، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها " .

(3) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم 6 / 651 ، والحديث أخرجه ابن الجعد في مسنده ص

80 برقم 451 .

(4) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة 3 / 146 برقم 5104 ، وتمام حديث عائشة رضي الله عنها :

" وإذا أملك فلنطيعه ، وإذا أقسم عليك فأبريه ، ولا تأذني في بيته لمن يكره " .

(5) والظاهر أن الشعرات اللاتي استأذنت المرأة في نتفهن كن خارج الحد المألوف ، يسببن للمرأة

أذى ينفر زوجها منها ، فقالت : " أميطي عنك الأذى " ، فلا يحمل كلام عائشة على كل شعر .

وناقش مَنْ أباح النَّمصَ حديثَ ابنِ مسعودٍ ﷺ : وحملوه على المرأة التي نهاها الشرعُ أن تتزَيَّنَ ، كالتّي فَقَدَت زوجَها أو تُوفِّيَ عنها (1) .

وهذا التأويلُ فيه من التعسُّفِ ما فيه ، إذ كيف يصِحُّ حملُ الحديثِ على هذا دون قرينةٍ تصرفُ الحكمَ إلى هذا التأويلِ ، أو دليلٍ يعضدُ هذا التفسيرَ ، ثم إنّ المرأةَ المتزوجةَ لا يجب عليها تركُ الزينةِ والتزيُّنِ إلا حالَ العدةِ فقط ، فكيف يتوجَّهُ نهْيُ ابنِ مسعودٍ ﷺ للمرأةِ السائلةِ ، وقوله عن زوجته : " لو فَعَلْتَ لم نجامِعها " مع أنّه لم تكن واحدةً منهنَّ في عِدَّةٍ وفاةٍ أو طلاقٍ .

وتوسَّع الطبريُّ (2) في القول بحرمةِ النَّمصِ ، فمَنع إزالةَ أيِّ شعرٍ من وجهِ المرأةِ حاجباً أو غيره حتى وإن كان الشعر مشوّهاً ، أو صار وجهُ المرأةِ منقراً ، فلا يجوزُ للمرأةِ تغييرُ شيءٍ من خَلَقِها الذي خَلَقَها اللهُ عليه بزيادةٍ أو نقصٍ ، التماسَ الحسنِ لزوجٍ أو غيره ، سواءً فَلَجَتْ أسنانها أو وَشَرَتْها ، أو كان لها سنٌّ زائدةٌ فأزالتها ، أو أسنانٌ طوالتْ فَقَطَعَتْ أطرافها ، ولا يجوزُ لها حلقُ لحيَةٍ أو شاربٍ إن نَبَتَتْ لها ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك تغييرٌ لخلقِ الله (3) .

وخالفه جمهورُ الفقهاء في ذلك ، فأباحوا نمص كل ما لا يُعتادُ من الشعرِ في وجهِ

(1) حاشية العدوي 2 / 599 .

(2) الطبريُّ : محمدُ بنُ جريرٍ ، أحد كبار المجتهدين ، قال الخطيب : جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، وقال ابن خزيمة : ما على أديم الأرض أعلم منه ، صنف تاريخ الأمم والملوك وتفسير القرآن ليس مثلهما شيء ، توفي سنة 310 هـ . انظر : تاريخ بغداد 2 / 162 ، الأنساب 4 / 46 .

(3) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 5 / 445 ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم 6 / 655 . وأخطأ المناوي في فيض القدير 5 / 272 فنسب للقاضي عياض القول بحرمة إزالة العضو الزائد لأنَّه تغييرٌ لخلقِ الله ، والصحيح أنَّ مذهبَ القاضي كمذهب الجمهور ، وليس في كلامه ما يدل على أنّه يرى رأيَ الطبري ، لا بل عابه وأنكر عليه التمسكَ بظاهر النص ، وجموده عنده .

المرأة ، ممّا يكون في وجوده تشويه ، أو تنفير أو نحو ذلك ، من لحية أو شارب ، لا بل استحَبُّوا لها فعل ذلك ، لأنَّ المطلوب من المرأة أن تُحسِّنَ صورتها وهيئتها ما استطاعت ، إعفاً لزوجها من أن ينظر إلى الحرام ، فتشاركه الإثم في ذلك ، بسبب تقصيرها (1) .

واحتجُّوا بأنَّ عموم النهي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه خصَّصه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها وأمرها بإزالة الأذى في قولها للسائلة : " أميطي عنك الأذى " ، لأنَّ إزالة اللحية والشارب من المرأة ليس من باب تغيير خلق الله ، أو حتّى من باب التدليس ، بل هو من باب البلاء الذي أمر المسلم بالتداوي منه ، ففي تحريم إزالته بُعد .

بقي التنبيه على حكم كسب المرأة التي امتهنت التزيين والتجميل من النَّمَصِ : وهو يتوقَّفُ على اختلاف العلماء في جواز ترقيق شعر الحajib أو حرمة ، والقاعدة التي تُستتبط من ذلك هي : كلُّ ما أُبيح للمرأة أن تصنعه لنفسها جازَ لغيرها أن تصنعه لها ، وحلَّ تكسُّبها منها ، فمن قال بحرمة التَّمَصِ للنساء : اقتضى كلامه حرمة الكسب من هذه المهنة ، ومن قال بالجواز : اقتضى كلامه حلَّ الكسب ، ومن فرَّق بين المتزوجة وغيرها : اقتضى كلامه حلَّ الكسب للنامصة في المتزوجة وحرمة في غيرها ، وهكذا .

ويمكن القول : إنَّ كسب النّامصة : إن كان من عملها في الشعر المشوّه الذي اتَّفَقَ العلماء على إباحتها إزالته ، فلا بأس به ولم يُعرف مخالفاً لذلك إلا الطبري .

وإن كان من المتزوجة : فأجرؤها جائزة على مذهب الشافعية ، تحبباً لزوجها بها ، كما يجوز لها على مذهب الحنابلة : الكسب بفعل النَّمَصِ إذا كان حفاً وحلقاً لا نتفاً . وما عدا هذا : فالأولى أن تتضبط بالقول الرَّاجِح من مذهب الجمهور ، وهو حرمة النَّمَصِ ، والله أعلم .

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار 6 / 373 ، وعلل الخطيب الشربيني في مغني

المحتاج 1 / 191 هذا الاستثناء من حكم تحريم النَّمَصِ فقال : " وننف لحية المرأة وشاربها مستحب لأنَّ ذلك مثله في حقها " .

المبحث الثاني : الوشم

الوشم : العلامة ، وهو ما تجعله المرأة على ذراعها تغررُ الجلد بإبرة ، ثم تحشوه بكحلٍ أو نحوه ، فيزرق أثره أو يخضر ، واستوشمت المرأة أرادت الوشم أو طلبته (1) .

واختلف أهل اللغة وعلمائها في الموضع الذي إذا غررت المرأة الإبرة فيه صار المنقوش وشماً ، فقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما : " الوشم في اللثة " (2) ، وذهب أبو داود إلى أن الوشم يكون في جميع الوجه ، ولا يقتصر على اللثة فقط (3) ، وتوسع القاسم بن سلام فأطلق الوشم على ما يُنقش على اليد ، وتشمل اليد الكف والمعصم (4) ، وذهب آخرون إلى أن الغرر والحشو في أي مكان حصل من البدن فهو وشم (5) .

(1) انظر : المحكم والمحيط الأعظم باب الشين والميم والواو 8 / 131 ، والنهاية في غريب الحديث باب الواو مع الشين 5 / 416 ، وقد يفعل الوشم نقشاً ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، أو غير ذلك .

(2) صحيح البخاري في كتاب اللباس باب الوصل في الشعر 5 / 2217 برقم 5593 ، واللثة بالكسر والتخفيف مغارز الأسنان أو ما على الأسنان من اللحم . وانظر : فتح الباري 10 / 377 .

ونافع : هو أبو عبد الله المدني ، إمام التابعين ، وأحفظ الناس عن ابن عمر ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفي سنة 117 هـ . انظر : الجرح والتعديل 8 / 451 ، وتهذيب الكمال 29 / 298 .

(3) سنن أبي داود كتاب الترجل باب في صلة الشعر 2 / 477 .

(4) انظر : غريب الحديث 1 / 167 ، ووافق أبو عبيد بذلك ما ذهب إليه الخليل الفراهيدي والثعالبي . انظر : العين باب الشين والميم 6 / 293 ، وفقه اللغة وسر العربية ص 74 .

والقاسم بن سلام : أخرج له أبو داود والترمذي ، قال ابن راهويه : أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً نحتاج إليه ولا يحتاج إلينا ، صنف : أدب القاضي والأمثال السائرة وغريب القرآن وغريب الحديث ، توفي سنة 244 هـ . انظر : التاريخ الكبير 7 / 172 ، والثقات لابن حبان 9 / 16 .

(5) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم 14 / 106 ، ولسان العرب مادة / وشم 12 / 638 .

والذي أراه أنه يمكن التوفيق بين جميع هذه الأقوال ، فالوشم في اللغة هو ما يُجعل في اليد خاصة ، ومن حمّله على أنه في اللثة أو الوجه قال ذلك اعتباراً بالغالب والأكثر ، أمّا إطلاق الوشم على كلّ ما يُفعل في البدن فذلك المعنى الشرعي الاصطلاحي لكلمة الوشم الذي تتبني عليه الأحكام الفقهية ، ويجري فيه اختلاف الفقهاء .

وقد وقفت السُّنة النبوية من الوشم موقفَ النهي والزَّجر ، وحذّرت المسلمين عامة والنساء خاصة منه ، ورُتبت عليه العقوبة الشديدة المغلظة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له (1) ، ونقل بعضهم إجماع العلماء على التحريم (2) .

ومن النصوص النبوية الواردة في تحريم الوشم فعله أو التكبُّب منه :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : [لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ] (3) .

2- حديث عون بن أبي جحيفة قال : " رأيتُ أبي اشترى عبداً حَجَّاماً ، فأمرَ بمحاجمه فكَسِرَتْ ، فسألته ، فقال : " نهى النَّبِيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ، وثنِ الدمِ ، ونهى عن الواشمةِ والموشومةِ ، وآكلِ الرِّبَا وموكِله ، ولَعَنَ المصوِّرَ " (4) .

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : أُتِيَ عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه بامرأةٍ تَشِمُ ، فقامَ فقال : أنشدُكم بالله من سَمِعَ من النَّبِيِّ ﷺ في الوشمِ ؟ فقال أبو هريرة : فقمْتُ فقلتُ : يا أمير المؤمنين أنا سمعتُ ، قال : ما سمعتُ ؟ قال : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ : [لَا تَشِمْنَ ، وَلَا

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار 6 / 373 ، وفتح العزيز بشرح الوجيز 4 / 34 ، ورسالة القيرواني ص 158 ، والمغني 1 / 107 .

(2) انظر : فيض القدير 5 / 273 ، وفيه نقل المناوي عن ابن العربي دعوى الإجماع .

(3) صحيح البخاري في كتاب اللباس باب الوصل في الشعر 5 / 2216 برقم 5589 ، ومسند أحمد 2 / 339 برقم 8454 .

(4) تقدم تخريجه في الصفحة 277 فانظره .

ولا تَسْتَوْشِمَنَّ [(1) ، أي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن فعله من غيركن .

ولعنُ النَّبِيُّ ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ ظاهرٌ في الدلالةِ على التحريم ، لأنَّ دلالةَ اللعنِ هي من أقوى الدلالاتِ عليه ، وهذا ما حملَ أكثرُ العلماءِ على القولِ بأنَّ الوشمَ من أكبرِ الذنوبِ وأعظمِها (2) .

والقولُ بالحرمةِ عامٌّ يشملُ الرجالَ والنساءَ معاً ، وإنَّما توجَّهَ الخطابُ فيه للنساءِ لأنَّه الواقعُ منهنَّ غالباً ، ومنهم من نصَّ على أنَّ الحرمةَ في الرجالِ أشدُّ (3) .
وكما ذُكِرَ في المبحثِ السابقِ فإنَّ العلةَ من وراءِ النهيِ عن الوشمِ مترددةٌ عندَ العلماءِ بينِ التدليسِ وتغييرِ خلقِ الله (4) .

ويُفهمُ من قولِ النَّبِيِّ ﷺ : [والمستوشمةُ] أنَّ الإثمَ إنَّما يلحقُ بمن طَلَبَتِ الوشمَ طيبةً به نفسها ، راضيةً بما يُفعلُ بها ، وأنَّه لا يلحقُ الإثمُ بمن استوشمت وهي صغيرةٌ

(1) صحيح البخاري كتاب اللباس باب المستوشمة 5 / 2219 برقم 5602 ، وسنن النسائي كتاب الزينة باب الموتشمت 8 / 148 برقم 5106 .

(2) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5 / 444 ، وفيه قال أبو العباس القرطبي : " وهذه الأمور كُلُّها - أي الوشم والنَّمَصُ والوصل - قد شهدت الأحاديثُ بلعنِ من يفعلُها ، وبأنَّها من الكبائر " .

(3) انظر : حاشية العدوي 2 / 599 ، ويظهر لديَّ أنَّ ما حملهم على هذا القول أنَّ الوشمَ زينةٌ ، والزينةُ إنَّما تليق بالنساء ، إذ الأصلُ في طبعهن الرِّقَّةُ ، ويجوزُ أن يُقالَ إنَّ الوشمَ لمَّا كان فيه تجمُّعٌ للدم في مكان الوشم فهو على الرجالِ أشدُّ ، لأنَّه قد يعرضُ على الواشم أن يكون إماماً ، فيكون سبباً لبطلان صلاة من خلفه عند من يقول ببطلان صلاة الواشم ، والله أعلم .

(4) ذكر المناوي في فيض القدير 5 / 273 لحكمة تحريم الوشم معنى لطيفاً فقال : " وذلك لأنَّ الله خلق الصور فأحسنها ، ثم فاوت في الجمال بينها في مراتب ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ، ويبطل حكمته فيها ، فهو جدير بالإبعاد والطرْدِ لأنَّه أتى ممنوعاً " .

لم تبلغ سنّ التكليف بعدُ ، فتأثمّ الفاعلةُ ، ولا تأثمّ البنتُ لعدم تكليفها حينئذٍ " (1) .

واستثنى العلماء من تحريم الوشم ما إذا وَقَعَ لضرورةٍ ، واستدلوا بقول النَّبِيِّ ﷺ :

[والمستوشمة من غير داءٍ] (2) .

فمن صنعت الوشم عن غير قصدٍ ، بأن تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم فإنها لا تدخل في الزجر ، ومما يُستدلُّ به لهذا الاستثناء حديث سهلٍ ﷺ وقد سُئِلَ : بأيّ شيءٍ دُويَ جرحُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فقال : ما بقيَ من الناس أحدٌ أعلمُ به مِنِّي ، كان عليّ يجيءُ بالماء في ترسِه ، وكانت فاطمةُ تغسلُ الدمَ عن وجهه ، وأخذَ حصيرَ فأحرقَ ، ثم حُشيَ به جُرحُ رسولِ الله ﷺ " (3) ، فالتصاقُ الدمِ بالحصيرِ المحترقِ ، واستمسأكهُ عليه ، والتئامُ الجرحِ وهو على هذه الحالة دليلٌ على ما ذكرتهُ من الجوازِ في حالِ الضرورةِ .

واستثنى بعضُ المتأخرين من المالكيةِ النهيَ عن الوشم ما إذا كان الوشمُ للزوج ، واستدلوا على هذا بحديث قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال : وفدتُ إلى أبي بكرٍ ﷺ مع أبي ، فدخلنا

(1) انظر : المنهاج 14 / 106 ، ويُلاحَقُ بهذا الذمُّ الذي استوشم بعد بلوغه قبل أن يسلم ، فلا يلحق به إثمٌ بعد أن يسلم ، ولا يُكَلَّفُ إزالتهُ لعدم تعديه في الأصل ويعفى عنه في حقه . انظر : حاشية الجمل على المنهاج 5 / 537 .

(2) أخرج هذه الرواية بسند صحيح أبو داود في السنن كتاب الترجل باب في صلة الشعر 477 / 2 برقم 4170 عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(3) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه 3 / 1104 برقم 2872 ، وسنن الترمذي كتاب الطب باب التداوي بالرماد 4 / 411 برقم 2085 وقال : " حسن صحيح " ، ومسنَدُ أحمد 5 / 334 برقم 22880 .

ولا يردُّ على هذا الاستدلال أنَّ دمَ رسولِ الله ﷺ مقطوعٌ بطهارته فلا يصحُّ الاستشهادُ بمثلِ هذا ، فإنَّنا مع تسليمنا المطلق بطهارته فإنَّ الرسولَ ﷺ مشرَّعٌ ، وهو الأسوةُ القدوةُ ، فالمقامُ هنا مقامُ تشريعٍ ، فالاستدلالُ يصحُّ ولا إشكالَ ، والله أعلم .

عليه في مرضه ، فرأيتُ امرأةً بيضاءً موشومةً اليدين تذبُّ عنه ، يريدُ أسماءَ بنتَ عُميسٍ رضي الله عنها ⁽¹⁾ ، وحملوا النهيَ والتَّحريمَ على غيرِ المتزوِّجةِ ، أو المرأةِ التي لَزِمَتِ الحدادَ لفقدِ الزوجِ ⁽²⁾ ، وهذا فيه من البعدِ ما فيه ، واستثناؤهم المرأةَ المتزوِّجةَ من غيرِ دليلٍ لا يستقيمُ ، ولا يصلحُ أن يُقالَ أنَّ واقعةَ أسماءَ بنتِ عُميسٍ رضي الله عنها تشهدُ لما قالوه ، إذ يُحتملُ أن يكونَ الوشمُ على يديها قد وقعَ منها في أيامِ الجاهليَّةِ ، أو كانت صنَّعته قبل النهيِ فاستمرَّ في يدها ، أو كانت بيدها جراحةً فداوتها فبقيَ الأثرُ مثلَ الوشمِ في يدها ⁽³⁾ ، فلا يصلحُ تخصيصُ الحديثِ بالظنِّ والاحتمالِ اللَّذَيْنِ لا يستندان إلى دليلٍ ، خصوصاً أنَّ المتقدمين من المالكية صرَّحوا بعمومِ التحريمِ .

يُستفادُ ممَّا تقدَّم : اتفاقُ العلماءِ على حرمةِ عملِ الوشمِ على أيِّ وجهٍ كان ، وفي أيِّ موضعٍ من مواضعِ البدنِ ، ويترتَّبُ على هذا حرمةُ كسبِ المالِ من تزيينِ النساءِ بالوشمِ ، لا بل يُفرضُ كفايةً على الأمةِ أن يتوجَّهَ بعضُ أفرادها إلى إتقانِ طريقةٍ يُزالُ بها الوشمُ ، لمن نفَّسَتْهُ على بدنها جاهلةً أو فعلته قبلَ إسلامِها ، بشرطِ أن تكونَ هذه الطريقةُ آمنةً سهلةً لا ضررَ فيها - وهذا متوفَّرٌ في زماننا بأجهزةِ الليزرِ وما شابهها - لاتفاقِ العلماءِ على وجوبِ إزالةِ الوشمِ إن لم يتحصَّلَ ضررٌ من إزالته كما قدمتُ .

(1) الآحاد والمثاني 5 / 455 برقم 3143 ، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد 5 / 307 :

" رجاله رجال الصحيح " .

(2) انظر : الفواكه الدواني 2 / 314 ، وحاشية العدوي 2 / 599 .

(3) انظر : فتح الباري 10 / 376 ، ويشهد لهذا التأويل أيضاً روايةٌ أوردها صاحب كنز العمال

1054 / 6 : " موشومةً اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر " .

المبحث الثالث : الوصل

تُستعمل كلمة الوصل في الدلالة على المرأة التي تصل شعرها بشعر آخر ، والحامل للنساء على القيام بهذا الفعل هو التزيُّن والتجملُ لتكثير شعرهنَّ القليل ، أو تحسين مظهرهنَّ بعد تساقط شعورهنَّ ، إذ من المعلوم أنَّ شعر المرأة يشكِّل ميزةً مهمةً في معايير الجمال عند العرب وغيرهم ، وكلَّما طال الشعر واشتدَّت غزارته ، كان علامةً على حسن المرأة وبهاء منظرها (1) .

أضف إلى ذلك : أنَّ ما كابدته المرأة العربية من الصعوبة في العناية ببدنها عامةً ، وبشعرها خاصةً بسبب شدة الحرِّ ، وشظف العيش ، وطبيعة البيئة العربية الصحراوية ، والأمراض التي تؤدِّي إلى تساقط الشعر بشكلٍ جزئيٍّ أو كاملاً : جعل الحاجة ماسةً إلى الوصل .

وتعدُّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واحدةً من هؤلاء ، فقد أصيبت بمرض بعد هجرتها إلى المدينة المنورة ، مما أدَّى إلى تساقط شعرها (2) ، وتحدثت أم المؤمنين رضي الله عنها عن ذلك فقالت : " فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكْتُ

(1) انظر : معالم السنن 4 / 209 .

(2) قلت : وقد أصاب المسلمين بسبب طبيعة مناخ يثرب أمراضٌ كثيرةٌ ، حتى سمَّوها " أرض الوباء " ، فكان بلال رضي الله عنه أولَ مقدمه المدينة يقولُ : " اللهم العن شبيهةَ بنِ ربيعةَ وعتبةَ بنِ ربيعةَ وأبيَ بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء " ، وأخذتِ الصديقَ حميَّ شديدةً فكان ينشد :

وكل امرئ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وما زال الحال كذلك حتى ارتفعت الكفَّ المحمدية تسأل الله سبحانه عافيته وتنزل رحمته ، فقال ﷺ : [اللهم حبِّب إلينا المدينة كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة] ، واستجاب الله دعاء نبيه وحقق له ما أراد ، حتى صارت المدينة أحبَّ إلى قلوبهم من بقاع الأرض كلها . انظر : صحيح البخاري أبواب فضائل المدينة باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة 2 / 667 برقم 1790 .

فتمزَّق شعري " (1) ، وفي رواية : " فتمعَّط " (2) .

ونصوصُ السُّنَّةِ النبويةِ مليئةٌ بما يدلُّ على تحريم وصلِ المرأةِ شعرَها بشعرِ آدميَّةٍ مثلها ، فعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت : " جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : إني أنكحْتُ ابنتي ، ثم أصابها شكوى ، فتمزَّقَ رأسُها ، وزوجُها يستحِثُّني بها ، أفأصلُ رأسُها ؟ فسبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ " (3) ، وقد وقعَ في بعضِ الرواياتِ بيانُ سببِ سقوطِ شعرِ العروسِ قبلِ زواجِها ، فعن أسماءَ رضي الله عنها : " سألتِ امرأةَ النَّبِيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إنَّ ابنتي أصابتها الحصبَةُ ، فامزَّقَ شعرُها " (4) ، والحصبَةُ بَنَرَاتٌ حُمْرٌ تخرُجُ في الجلدِ متفرِّقةً ، وهي نوعٌ من الجُدريِّ (5) .

وحديثُ أسماءَ رضي الله عنها ظاهرُ الدلالةِ في التحريم ، فعلى الرَّغمِ من الحاجةِ الماسةِ الداعيةِ إلى الوصلِ والذي أشارت إليه بقولها : " وزوجها يستحِثُّني " (6) أي يطلبُ زوجته

(1) مرَّ تخريج الحديث في الصفحة 310 فانظره .

(2) فتمزَّق : التمزيق : التخريق والتقطيع ، وفي رواية : فتمعَّط : - بعين وطاء مهملتين - قال ابن سيده : " تمعَّطت أوبار الإبل : تطايرت وتفرقت " ، وقولهم : إمعَّطَ شعره وتمعَّطَ إذا تناثر ، ورجلٌ أمعَّطَ أمرط : لا شعر له على جسده " . انظر : المحكم والمحيط الأعظم باب العين والطاء والميم 1 / 560 ، والنهاية في غريب الحديث باب الميم مع العين 4 / 748 .

(3) صحيح البخاري كتاب اللباس باب الوصل في الشعر 5 / 2217 برقم 5591 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 3 / 1676 برقم 2122 .

(4) صحيح البخاري كتاب اللباس باب الموصولة 5 / 2218 برقم 5597 .

(5) انظر : كتاب العين باب الحاء والصاد والباء 3 / 123 ، والنهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الصاد 1 / 976 ، وذهب ابن فارس في معجم مقاييس اللغة مادة / حصب 2 / 70 إلى أنها سميت بذلك لشبهها بالحصباء وهي حجارة صغيرة من الأرض .

(6) الحث : أصلٌ في الحض على الشيء للإسراع بإنجازه . انظر : الصحاح باب الثاء فصل الحاء 1 / 278 ، والمحكم والمحيط الأعظم باب الحاء والثاء 2 / 515 .

على سبيل الاستعجال والسرعة ، فلا يصبر عنها ، وعلى الرغم من أن الزواج وبناء الأسرة وإحصان الزوجين مصلحةٌ يتشوّف الشارعُ إلى تحقيقها ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسوِّغ للمرأة أن تصلَ شعرَ ابنتها المريضة بشعرٍ آخرَ حتى إن أدّى هذا المنعُ إلى تأجيل زفافِ العروسِ إلى زوجها ، حتى تمضي مدةٌ تتعافى ويعودَ شعرُها إلى ما كان عليه ، وعبرَ النَّبِيُّ ﷺ عن التحريم بـ [لعن] مع ما فيه من قوّة في الدلالة على النهي مرّ ذكرها في مبحث سابق ، وفي لفظ حديثِ أسماء رضي الله عنها : " فسبَّ النَّبِيُّ ﷺ الواصلة والمستوصلة " .

وقد تكرّرت حادثة سؤال النَّبِيِّ ﷺ عن الوصل ممّا يدل على عظيم الحاجة إليه في ذلك العصر للأسباب التي تقدمت ، فعن عائشة رضي الله عنها أن جاريةً من الأنصار تزوّجت ، وأنها مرضت ، فتمعّط شعرُها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النَّبِيَّ ﷺ فقال : [لعن الله الواصلة والمستوصلة] (1) .

وممّا دلّ على حرمة الوصل أيضاً : ما رواه حميدُ بن عبد الرحمن أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان (2) - عام حجّ - على المنبر ، فتناول قصّةً من شعرٍ وكانت في يدي حُرسي (3) فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : [إنما هلكَ بنو إسرائيل حين اتَّخذوها نساؤهم] (4) .

(1) صحيح البخاري كتاب اللباس باب الوصل في الشعر 5 / 2217 برقم 5590 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنّامصة والمُتَمَصِّصة 3 / 1677 برقم 2123 .

(2) معاوية بن صخر بن حرب ، أسلم قبل أبيه ، وتولى الشامَ لعمرَ ﷺ وأقرّه عثمانُ ﷺ ، وتولى الخلافة بعد تنازل الحسن سبط رسول الله ﷺ ، وكانت خلافته 20 سنة ، وتوفي سنة 60 هـ . انظر : الاستيعاب 3 / 1416 ، والإصابة في تمييز الصحابة 6 / 151 .

(3) الحرسي : - بفتح الحاء والراء وبالسّين المهملة - ، قال ابنُ الملقن في التوضيح 28 / 186 الواحد من الحرس للسلطان وحراسته " .

(4) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم 3 / 1279 برقم =

وفي رواية أخرى عن سعيد بن المسيب قال : " قَدِمَ معاويةُ ﷺ المدينةَ ، آخرَ قدمَةٍ قَدِمَها ، فخطبنا فأخرجَ كُتَبَةً من شعرٍ قال : " ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ ، يعني الواصلةَ في الشعرِ " (1) .

وقد يستشكل البعض عدم إنكار أهل المدينة لهذه المعصية - مع ما فيها من العلماء والفضلاء - فيحسب أن مذهب علمائهم في هذه المسألة الجواز ، ويردُّ عليه : أن سكوت أهل المدينة عن هذا المنكر لا يدلُّ على جوازه ، بل يُحتملُ أنه كان نادراً لا يُلتفت إليه ، وقد كان في وقت النبي ﷺ من شرب الخمر وسرق وزنى ، إلا أنه كان شاذاً نادراً ، فلا يحلُّ لمسلم أن يقول : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يغيِّر المنكر ، ممَّا يدلُّ على الجواز (2) !!

بقي التنبيه على اختلاف العلماء في تحديد علَّة تحريم وصل الرأس بشعر الآدمي ، فقال بعضهم : علَّة التحريم نجاسة شعر الآدمي إذا انفصل عن صاحبه ، وردَّ هذا القول بفعل النبي ﷺ ، فإنه لما حلق رأسه في حجة الوداع ، أعطى أبا طلحة الأنصاريَّ شعرَ شقِّ رأسه الأيمن ، وقسمَ شعرَ شقِّ رأسه الأيسر بين الناس فدلَّ على طهارته (3) .

وذهب البعض إلى أن علَّة التحريم : أن المرأة لو وصلت شعرها بشعر امرأة غيرها ، بقي الشعر الموصول أجنبياً عن محارم المرأة الواصلة لا يحلُّ لهم النظر إليه ، ويلزم من

= 3281 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1679 / 3 برقم 2127 .

(1) صحيح البخاري كتاب اللباس باب الوصل في الشعر 5 / 2218 برقم 5594 ، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 3 / 1679 برقم 2127 .

(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 9 / 173 .

(3) مسند أحمد 3 / 214 برقم 13265 بسند صحيح عن أنس بن مالك ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ لما حلق بدأ بشق رأسه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة ، ثم حلق شق رأسه الأيسر ، فقسمه بين الناس " ، وأصل الحديث في الصحيحين .

هذا التعليل القول بجواز وصل المرأة شعرها بشعر الصغيرة غير المكلفة بالحجاب ، أو وصله بمن هو محرم على زوجها ، وهذا باطل باتفاق ، لأنه تخصيص لعموم النهي من غير مخصص ، فقول النبي ﷺ : [شعراً ليس منه] عام في كل الشعر سوى شعر المرأة نفسها .

وقال بعضهم : إنَّ علَّةَ النهي عن الوصل : التدليس والغش ، بدليل حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقوله فيه : " إنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاه الزُّورَ " ، واستشكل عليه بأنَّ الزوج لو أمر زوجته أن تصنعه له فإنَّه لا يحلُّ لها فعله ، مع أنَّه لا تدليس عندئذٍ .

وزهد البعض إلى أنَّ علَّةَ التحريم : كرامة أجزاء آدمي ، وحرمة الانتفاع بها إن انفصلت ، بل الواجب دفنها تكريماً لها ⁽¹⁾ ، ولا يردُّ على هذا القول تقسيم النبي ﷺ لشعره بين أصحابه ، فإنَّ الغرض كان من هذا التبرُّك بآثاره ﷺ ، وهذا نوع من أنواع التكريم للجزء المنفصل ، بل هو أولى من الدفن ، وهذا القول أصحُّ ما قيل في علَّة التحريم ، والله أعلم .

ثمَّ إنَّ العلماء اختلفوا في مسألة وصل الشعر بغير شعر آدميَّة ، وذلك بعد اتفاقهم على حرمة وصل المرأة شعرها بشعر امرأة مثليها .

فذهب ابنُ عباسٍ وعائشةُ رضي الله عنهما وتبعهم الحنفيةُ إلى جواز وصل المرأة شعرها بغير شعر آدميٍّ مطلقاً ، كأنَّ تتخذ من الوبر والصوف فتزيد في ذوائبها ⁽²⁾ ، واستدلوا على ذلك بقول سعيد بن جبيرة رضي الله عنه ⁽³⁾ : " لا بأس بالقرامل " ، قال أبو داود : كأنَّه يذهب أنَّ المنهي

(1) قال البابر في العناية شرح الهداية 6 / 425 : " بيع شعور الأدميين والانتفاع بها لا يجوز " وعلل ذلك فقال : " إنَّ الأدميَّ مكرمٌ غيرُ مبتذل ، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مبتذلاً مهاناً وفي البيع والانتفاع ذلك ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " .

(2) انظر: الهداية 3 / 46 ، وبدائع الصنائع 5 / 125 ، ورد المختار 6 / 373 .

(3) سعيد بن جبيرة أبو محمد الأسدي ، أعلم تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما ، خرج مع ابن =

عنه شعورُ النساءِ ، وكان أحمدُ يقولُ : " القراملُ ليس به بأس " (1) ، والقرامل : ما تشدُّه المرأةُ في شعرِها من خيوطٍ معمولَةٍ من الحريرِ أو الصوفِ على شكلِ ضفائرَ ، والأصلُ أنَّها من نباتِ القَرَمَلِ ، شجرٌ ذو فروعٍ طويلةٍ لينَةٍ لا شوكَ فيها (2) .

وذهبَ الإمامُ مالكٌ رحمه الله والطبريُّ إلى أنَّ النهيَ عن الوصلِ إنما هو عامٌّ في كلِّ شعرٍ ، فيشملُ النهيَ كلَّ أنواعِ الوصلِ ، بشعرِ الآدمي كان أو بغيره ، وسواء كان الشعرُ نجساً أم طاهراً ، حالَ العذرِ أو عدم العذرِ ، بإذن الزوج أو بغيرِ إذنه (3) .

واستدلُّوا على العمومِ بحديثِ جابرٍ رضي الله عنه قالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسِها شيئاً (4) ، وقوله : " أن تَصِلَ برأسِها شيئاً " نكرةٌ تفيدُ العمومَ ، والعمومُ لم يخصَّصه النَّبِيُّ ﷺ بشيءٍ دون شيءٍ ، أو شعرٍ دون شعرٍ ، فيصدقُ الحكمُ فيه على جميعِ أفرادِهِ الذين يدخلون تحت لفظه ، واستدلُّوا أيضاً بمنعِ النَّبِيِّ ﷺ المرأةَ من وصلِ شعرِ ابنتِها على الرِّغم من وجودِ الحاجةِ الملحةِ لذلك ، قال ابنُ عبد البر معلقاً على حديثِ الجارية التي تمعَّطَ شعرُها : " فإذا كان هذا لضرورةٍ فلا يحلُّ ، فكيف به من غير ضرورةٍ ؟! " (5) .

وفرق الشافعيةُ بين المرأةِ التي لا زوجَ لها : فلم يجيزوا لها الوصلَ لا بشعرِ آدميٍّ ولا بغيره ، وعدَّوه تدليساً وغشاً ، وبين المتزوِّجةِ : التي اختلفوا فيها على أقوال ثلاثةٍ ،

= الأشعث فلما هُزِمَ هرب إلى الكوفة ، وسبق بعد ذلك للحجاج فقتله سنة 95 هـ . انظر : الطبقات الكبرى 6 / 256 ، وتهذيب الكمال 10 / 358 .

(1) سنن أبي داود كتاب الترجل باب في صلة الشعر 2 / 477 برقم 4171 .

(2) انظر : العين باب القاف واللام 5 / 265 ، والصاحح باب اللام فصل القاف 5 / 1801 .

(3) انظر : التاج والإكليل 1 / 210 ، وحاشية العدوي 2 / 599 .

(4) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة والنامصة والمتنمصة 3 / 1679 برقم 2126 ، ومسند أحمد 3 / 296 برقم 14188 .

(5) الاستنكار 8 / 430

أصحها : أنها إن فعلته بإذن الزوج جاز ، وإلا فهو حرام⁽¹⁾ ، وحملوا لعن النبي ﷺ للواصلة والمستوصلة على من وصلت شعرها بشعر آدمي ، بدليل كُبة الشعر التي أمسكها معاوية ؓ وهو على المنبر .

وللحنابلة في المسألة قولان : أحدهما الكراهة ، والثاني النهي مطلقاً كمذهب المالكية⁽²⁾ .

وذهب إبراهيم النخعي⁽³⁾ إلى تفصيل آخر فقال : لو عُقِدَ الشعرُ برأس المرأة حتى صار جزءاً لا ينفصل عن شعرها الأصلي حرم ، وإن وضعته على رأسها وضعاً دون أن تصله شعرها جاز⁽⁴⁾ .

والوصف الذي اعتبره النخعي علّةً للتحريم : التدليس ، فلما انتفى هذا الوصف بأن استبان لكل ناظر أنه ليس من أصل الشعر جاز ، وأرى أن قول النخعي يصح في القرامل لا في غيرها ، وأنه المعنى الذي أرادته النخعي ، ولم يرد جواز الوصل بشعر الآدمي ، لأن حديث معاوية ؓ ظاهر في حرمة الوصل بشعر الآدمي ، وعلّة التحريم ليست التدليس فقط بل تغيير خلق الله ، ولأن شعر الآدمي مكرّم لا يحل الانتفاع به بمثل هذا الفعل على ما قرّره العلماء ، ثم إن الوصل بشعر الآدمي لا يمكن التفريق فيه بين الأصلي والمتصل فيحصل التدليس ، بخلاف شعر البهيمة أو الصوف فإنه من الممكن فيه التفريق بينهما ،

(1) انظر : الحاوي الكبير في الفروع 2 / 256 ، فتح العزيز شرح الوجيز 4 / 32 .

(2) انظر : الشرح الكبير 1 / 107 .

(3) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران ، أخرج له الستة ، وكان مفتي الكوفة في زمانه ، قال الشعبي عنه لما مات : ما ترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بمكة ولا بالمدينة ولا بالشام ، توفي سنة 146 هـ . انظر : التاريخ الكبير 1 / 333 ، وتهذيب الكمال 2 / 104 .

(4) انظر : فتح الباري 10 / 375 .

فمذهبُه في الوصلِ أشدُّ من مذهبِ الحنفية والشافعية ، الذين أجازوا القرامِلَ مُطلقاً وُصِلَت
بالرأسِ أم وُضِعَت عليه .

وذهبَ آخرون إلى جوازِ الوصلِ مُطلقاً بشعرِ آدميٍّ أو بغيره ، بإذنِ الزوجِ أو بدونه ،
ونُسِبَ هذا القولُ لأمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، غيرَ أنَّ الأحاديثَ تشهدُ بخلافِ هذا ،
وأما قولُهم أنَّه مذهبُ عائشة رضي الله عنها فهذا مما لم يَصِحَّ عنها ، بل الصحيحُ عنها أنَّ
مذهبها كمذهبِ الجمهورِ " (1) .

يتبين مما سبق : أنَّ حكم الاكتساب من وصل الشعر :

- إن كان الوصل بشعرِ آدميٍّ : لا يجوزُ ، والمالُ الذي يُكسَبُ من هذا الفعل مالٌ حرامٌ
باتفاقِ الفقهاء .

- وإن كان الوصل بغيرِ شعرِ آدميٍّ كشعرِ بهيمةٍ أو صوفٍ : جازَ الفعل وحلَّ كسب
المال به عند الحنفية مُطلقاً ، وعند الشافعية للمرأة المتزوجة التي أذنَ لها زوجها بذلك .

المبحث الرابع : العمليات الجراحية التجميلية في ضوء السنة النبوية

تمهيد :

إنَّ سعيَ الناسِ للوصولِ إلى الهيئةِ الجميلةِ ، والصورةِ الحسنةِ سعيٌّ يلازمُ حياتهم مهما اختلفَ الزمانُ والمكانُ ، لأنَّ النفسَ البشريةَ جُبِلَتْ على حبِّ الجمالِ ، وفُطِرَتْ على التطلُّعِ نحو الكمالِ ، وليس شيءٌ أحبَّ إليها من بلوغِ أرقى درجاتِ الكمالِ في الجمالِ ، ومن ذاقَ قوَّةَ الشبابِ وجماله صَعَبَ عليه أن يرى أثرَ السنينِ على وجهه وبدنه ، فيبقى حنينه إلى أيامِ الشبابِ دافعاً له أن يسلكَ كلَّ وسيلةٍ تبقيه ولو في صورته الظاهريةِ على النحو الذي كان عليه .

من أجل هذا عَكَفَ الناسُ على القيامِ بعملياتِ التجميلِ كلُّ بحسبِ زمانه ، وكانت مهنةُ التزيينِ والتجميلِ مهنةً رائدةً في كلِّ مكانٍ ، لا يكسَدُ سوقُها ، ولا يتوقفُ رواجُها . ومع التطوُّرِ الطبيِّ الذي شهده العالمُ في السنواتِ الأخيرةِ كان لا بدَّ لوسائلِ التجميلِ وطرقِ تحسينِ الشكلِ والهيئةِ أن تشهدَ قفزاتٍ عديدةً لتحقيقِ رغبةِ الناسِ في الوصولِ إلى ما يحلمون به ، فظَهَرَ لدينا ما يُعرَفُ بالجراحاتِ التجميليةِ كتطوُّرٍ طبيعيٍّ عن تلكِ الطرقِ البدائيةِ التي كان يفعلها الناسُ منذ قرونٍ .

ولأنَّ هذا المبحثَ خُصِّصَ لمبحثِ مهنةِ التزيينِ والتجميلِ في العصرِ النَّبَوِيِّ ، والضوابطِ الشرعيةِ التي قيَّدَ الإسلامُ بها هذه المهنةَ ، رأيتُ التوجُّهَ إلى بحثِ حكمِ العملياتِ الجراحيةِ التجميليةِ في عصرنا الحالي بناءً على ضوءِ تلكِ الضوابطِ الشرعيةِ التي وضَعها النَّبِيُّ ﷺ لهذه المهنةِ ، ولأُبَيِّنَ أنَّ هذا النوعَ من الجراحةِ لا بدَّ أن يخضعَ للإطارِ الذي وضعه النَّبِيُّ ﷺ ، وينضبطَ بالحدودِ التي قيَّدَ الشرعُ بها هذه المهنةَ .

وقد فهمَ علماءُ هذا العصرِ الجامعَ المشتركَ لهذه المهنةِ في وجهها القديمِ وصورتها الحديثةِ ، فترى أنَّ كلَّ من أَلْفَ أو تكلَّم في حكمِ عملياتِ التجميلِ يستشهدُ بأحاديثِ النَّصِّ والوشمِ والوصلِ والتفليجِ التي مرَّ ذكرُها ليدلِّلَ على الحكمِ الشرعيِّ الذي يراه لهذه العملياتِ .

ويأتي البحث في هذا الموضوع في ظل الانتشار الكبير لهذه العمليات الجراحية بين المسلمين ، حتى صارت مراكز التجميل في البلاد الإسلامية مشهداً مألوفاً في كل المدن والأصقاع⁽¹⁾ ما يوجب على العلماء أن يبينوا حكم هذه العمليات الجراحية ، وينبّهوا على ما يحرم وما يُباح منها ، ولهم في موقف سيدنا معاوية رضي الله عنه على المنبر مُنكراً انتشار وصل الشعر بين بعض نساء المدينة المنورة ، ومحدّراً من مخالفة النهج النبوي في هذه المهنة الأسوة الحسنة⁽²⁾ .

جراحة التجميل :

ينحصر اهتمام هذا النوع من الجراحات بالشكل الخارجي للإنسان ، ويهدف إلى تغيير صورة عضو من أعضاء الجسم أو تحسين هيئته ، ويُقسم إلى قسمين اثنين : الأول : ضروري ، والثاني : اختياري ، ولكل منهما حكم شرعي خاص به ، وسوف أفصل معنى كل قسم وأمثله ثم أبين الحكم الشرعي له في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

(1) نقلت صحيفة الشرق الأوسط في عددها / 11450 / الصادر بتاريخ 20 / ربيع الثاني / 1431هـ عن د. محمد ديب عيد مؤسس الجمعية العلمية السعودية لجراحة التجميل والحروق قوله : " إن الجراحات التجميلية انتشرت في مختلف دول العالم بما فيها الدول الفقيرة ، وإن المملكة العربية السعودية تعدّ اليوم من الدول الرائدة في مجال طب وجراحة التجميل ، حيث توجد بها مراكز شهيرة ومتخصصة في هذا الجانب " .

وكان موقع العربية السعودي (www.alarabiya.net) نشر تحت عنوان : " السعودية الأولى عربياً في عدد عمليات التجميل " بتاريخ 13 / أيار / 2013م أن السعودية احتلت المرتبة الأولى عربياً بحسب إحصائية للجمعية الدولية للجراحة التجميلية في إجراء مواطنيها للعمليات الجراحية التجميلية ، وأن أكثر العمليات الجراحية هي عمليات تجميل الأنف وشد الوجه وشفط الدهون ، وأن مجموع ما أجري للنساء السعوديات في عام 2010م فقط هو / 141 / ألف عملية جراحة تجميلية من أصل / 19 / مليون عملية تجميل في أنحاء العالم في العام نفسه .

(2) مرّ تخريج هذا الخبر في الصفحة 326 .

القسم الأول : الجراحة التجميلية الضرورية

وهي كل عمل جراحي تستدعي الضرورة والحاجة فعلها بقصد إزالة عيب في شكل الإنسان وصورته ، سواء كان العيب نقصاً في العضو ، أو تلفاً ، أو تشوهاً فيه (1) .

فركن التعريف لهذا النوع : وجود الاضطرار الذي يحمل على القيام بالعمل الجراحي ، ويكون الاضطرار بسبب عيب ظاهر أدّى إلى اختلال وظيفة عضو من أعضاء الجسد ، مادياً كان هذا الاختلال أو معنوياً ، سواء كان العيب خلقياً من أصل النشأة ، أو طارئاً مكتسباً .

فمن أمثلة العيب الذي هو من أصل الخلقة : التصاق أصابع اليدين والرجلين .
ومن أمثلة العيوب الطارئة المكتسبة :

1- كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير .

2- تشوه الجلد بسبب الحروق الشديدة .

أمّا حكم هذا النوع من الجراحة التجميلية فهو جائز باتفاق العلماء ، واستدلوا على الجواز بأدلة ، منها :

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : " لُعِنَت الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ " (2) ،
فالحديث صريح في أنّ من فعل مثل هذا النوع من التجميل والتحسين في شكله وصورته بسبب داء ألم به ، أو حاجة دعت إليه ، فإنه غير داخل في عداد الملعونين ، فمحل حرمة ما لم يتعيّن طريقاً للدواء وإلا جاز (3) .

(1) انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص 345 ، وزينة المرأة بين الإباحة والتحريم ص 135 .

(2) سنن أبي داود كتاب الترجل باب في صلة الشعر 2 / 477 برقم 4170 .

(3) انظر : حاشية العدوي 2 / 599 ، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص 371 .

2- قوله عليه الصلاة والسلام : [يا عباد الله تداؤوا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو قال دواءً ، إلا داءً واحداً] قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : [الهرم] ⁽¹⁾ .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن المسلم مأمور بأن يتولى بدنه بالعلاج والتداوي من المرض الذي يعتريه وينزل به ، وهذا الأمر بالتداوي عام يشمل أمراض الظاهر والباطن على حد سواء .

3- إن القاعدة الفقهية تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة ناطقة بمثل هذا النوع من الجراحات ، لأن من هذه العيوب ما يؤدي إلى معاناة المريض من الألم في بعض الحالات ككسور الوجه ، ومنها ما يؤدي إلى فوات الوظيفة التي من أجلها خلق الله ﷻ العضو ، كحالة التصاق أصابع اليدين والقدمين ، فالضرورة تلزم الإنسان أن يزيل الألم ، ويحرص على أداء العضو للوظيفة التي خلقه الله من أجلها ، لأن القاعدة الفقهية صريحة في أن الضرر يُزال ، وما لا يتحقق تمام الحياة إلا به فهو واجب ⁽²⁾ .

4- لا يدخل هذا النوع من الجراحة في وعيد من غير خلق الله ﷻ ، بل إن هذه الجراحة محاولة لإعادة الصورة والشكل إلى وضعها الطبيعي المألوف عند الناس ، كما

(1) سنن أبي داود كتاب الطب باب في الرجل يتداوى 2 / 396 برقم 3855 ، وسنن الترمذي كتاب الطب باب الدواء والحث عليه 4 / 383 برقم 2038 وقال : " حديث حسن صحيح " ، وسنن ابن ماجه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 2 / 1137 برقم 3436 ، ومسنند أحمد 4 / 278 برقم 18477 ، عن أسامة بن شريك ﷺ ، وقد صحح النووي الحديث في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام 2 / 921 ، وانظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار 3 / 1133 .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي 1 / 45 ، وشرح القواعد الفقهية ص 163 .

ينتقي عن هذه الجراحات قَصْدُ التدليس والغش الذي من أجله حَرَمَ النَّمَصُ والوشم والوصلُ وأمثالها (1).

5- وَرَدَ فِي مَبْحَثٍ سَابِقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي قُطِعَ أَنْفُهُ فِي الْحَرْبِ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (2) ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِصْلَاحِ التَّلَفِ ، وَتَجْمِيلِ التَّشْوِهِ ، وَإِزَالَةِ الْعَيْبِ الطَّارِئِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَبِالتَّالِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى الْعَيْبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي يُؤَلِّدُ بِهِ .
وَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوصُ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ تَدَلُّ عَلَى جَوَازِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجَرَاحَاتِ ،
مِنْهَا :

- قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْلُقُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : [وَالتَّمْلِجَاتُ لِلْحُسْنِ] : " مَعْنَاهُ يَفْعَلُنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لَطَلَبِ الْحُسْنِ ، أَمَّا لَوْ احْتَاجَتِ إِلَيْهِ لِعَلَّاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ " (3) .
- اتَّفَقَ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ النَّمَصِ فِيمَا لَا يُعْتَادُ مِنَ الشَّعْرِ فِي وَجْهِ الْمَرْأَةِ ، كَلَحِيَّةٍ نَبَتَتْ أَوْ شَارِبٍ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِي وُجُودِهِ تَشْوِيَةٌ ، أَوْ تَتَفَيَّرُ أَوْ مُثَلَّةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَقَالُوا بِإِبَاحَةِ إِزَالَتِهِ ، لَا بَلْ وَاسْتَحَبُّوا لَهَا فَعَلَ هَذَا ، فَلَمَّا جَارَ إِزَالَةُ مَا شَدَّ مِنَ الشَّعْرِ لِأَنَّهَا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مُثَلَّةٌ ، جَازَ تَحْسِينُ الْعَيُوبِ ، وَإِزَالَةُ التَّلَفِ ، وَتَجْمِيلُ النِّقْصِ فِي حَقِّ مَنْ أَصَابَهُ .

أَمَّا النُّصُوصُ وَالنُّقُولُ عَنْ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ الَّتِي تُبَيِّحُ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ التَّجْمِيلِيَةِ فَكَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

1. الْقَرَارُ الصَّادِرُ عَنْ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ :
" لَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ جَرَاةِ التَّجْمِيلِ التَّحْسِينِيَّةِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي الْعِلَاجِ الطَّبِيِّ ، وَيُقْصَدُ مِنْهَا

(1) انظر : أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص 371 .

(2) تقدم تخريج الحديث مفصلاً في الصفحة 119 فانظره .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14 / 107 .

تغيير خلقه الإنسان السويّة ، تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين " (1) ، فهذا النصّ يفرّق بين الجراحة التجميلية التحسينية التي تدخل ضمن العلاج الطبيّ ، والجراحة التي تدخل ضمن تغيير خلقه الإنسان التي صوّره الله عليها ، فتبيح الأولى وتحرم الثانية (2) .

2. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : " ومن وجوه التحسّن للهيئة . أي المشروع . قطع الأعضاء الزائدة في البدن كالسنّ الزائدة ، والإصبع الزائدة ، والكفّ الزائدة لما فيها من التشويه ، ويُقاس على ذلك سائر التشوّهات في البدن " (3) .

3. وجاء في التوصية العاشرة لندوة " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبيّة " المنعقدة في الكويت بتاريخ 20 شعبان سنة 1407 هـ ما يلي : " الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السويّة المعهودة جائزة شرعاً ، ويرى الأكثرية أنّه يُعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبّب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً " (4) .

4. وقال د. محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله : " إزالة التشوّه من الوجه لا تدخل في حكم العمليات التجميلية المحرّمة ولا حرج فيها " (5) .

5. وأجاب د. أحمد الحجّي الكردي من سألّه عن حكم إزالة الإصبع الزائدة فقال :

(1) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا في ماليزيا من 24 جمادى الآخرة حتى 29 منه ، سنة 1428 هـ .

(2) انظر : زينة المرأة بين الإباحة والتحريم ص 135 .

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 10 / 216 .

(4) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في دولة الكويت

428 / 5 .

(5) موقع نسيم الشام على شبكة الانترنت (www.naseemalsham.com) مكتبة الفتاوى

باب الحظر والإباحة واللباس والزينة برقم الفتوى 8943 بتاريخ 11 / 3 / 2010 .

لا مانع من إجراء جراحة تزيل هذه الإصبع الزائدة بشرط أن تكون العملية مأمونة وأن تتخذ الاحتياطات المناسبة لئلا يتسبب عن ذلك ضرر " (1) .

6. وقال د. محمد الشنقيطي : " وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسمّاه يدلّ على تعلّقه بالتحسين والتجميل ، إلا أنّه توفّرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله ، فمما لا شك فيه أنّ هذه العيوب يستتضرّ الإنسان بها حساً ومعنى " (2) .

ولا يُعرف للاتفاق بين الفقهاء على جواز هذا النوع من الجراحات مخالف إلا مذهب ابن جرير الطبري ، والذي قدّمت النقل عنه وناقشت رأيه في مبحث سابق ، ومع ذلك فإنّ الطبري أباح لمن كان عيبه يؤذيه ويسبّب له ألماً أن يعمد إلى جراحته بقصد إزالته (3) .

ويجدر التنبيه إلى الضوابط الشرعية والقواعد العامة التي وضعها العلماء لأيّ عمل جراحي شرعيّ يقدم عليه الإنسان بدافع الحاجة إليه ، وهذه القواعد تتلخّص في النقاط الآتية :

1. الإذن بإجراء العمل الجراحيّ من المريض إن توفّرت فيه الأهلية ، أو من وليّه إن كان ناقص الأهلية أو فاقدها ، قال الدردير : " داوى بلا إذنٍ معتبرٍ بأن كان بلا إذنٍ أصلاً أو بإذنٍ غيرٍ معتبرٍ شرعاً كأن داوى صبيّاً بإذنه ، فإنّه يضمن ولو علّم ولم يقصر " (4) .

(1) شبكة الفتاوى الشرعية (www.islamic-fatwa.com) ، باب العلوم والطب ، برقم الفتوى 18082 بتاريخ 12 / 7 / 2007 م .

(2) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها 1 / 185 .

(3) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5 / 445 .

(4) الشرح الكبير 4 / 355 ، والدردير : أحمد بن محمد العدويّ الأزهرّي ، صنف أقرب

المسالك وتحفة الإخوان ، توفي سنة 1201 هـ . انظر : هدية العارفين 1 / 97 ، والأعلام 1 / 244 .

2- توافر الأهلية في الطبيب الذي سيقوم بهذه العملية ، وأن تتعدى هذه الأهلية لتشمل مساعديه ، فإذا لم تتوافر الأهلية فيه فتعدى : ضمن .

قال ابن نجيم : " قطع الحجام لحماً من عينه وكان غير حاذق فعميت ، فعليه نصف الدية " (1) ، وقال ابن قدامة : " ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عُرِفَ منهم حذق الصنعة ، ولم تجن أيديهم : وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين ، أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ... الثاني : أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يُقطع " (2) .

3- غلبة الظن عند الطبيب بنجاح العمل الجراحي : بحيث يكون احتمال النجاح أكبر من احتمال الفشل ، والعبرة في هذا لغلبة الظن .

قال العز بن عبد السلام : " الاعتماد في جلب مصالح الدارين ، ودرء مفسدتهما على ما يظهر في الظنون ... وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون ، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها ، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يربحون ... والمرضى يتداونون لعلهم يُشفون ويبرؤون " (3) .

4- ألا يترتب على فعل الجراحة ضرر أكبر من ضرر المريض ، قال الشيخ زكريا الأنصاري : " يحرم على المستقل بنفسه ركوب - أي ارتكاب - الخطر في قطع غدة منه وإن كانت تشين بلا خوف ، لأنه يؤدي إلى إهلاك نفسه " (4) .

(1) الأشباه والنظائر ص 290 .

(2) المغني 6 / 133 ، وانظر : القوانين الفقهية ص 221 .

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 3 .

(4) أسنى المطالب 4 / 163 ، والشيخ زكريا هو ابن محمد الأنصاري ، قاضي القضاة ، قال الهيثمي : أجل من وقع عليه بصري عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام حامل لواء المذهب الشافعي ، توفي سنة 926 هـ . انظر : شذرات الذهب 8 / 135 .

5. أن يتحرَّرَ الطبيبُ ما أمكنَ عن عورةِ المريضِ نظراً ومساً ، إذ لا يُرَخَّصُ له إلا بمقدارٍ ما يحتاجُ من النظرِ والمسِّ ، فالضرورةُ تقدَّرُ بقدرِها ، وقد أباحَ الله أكلَ الميتةِ لمن كان في حالةِ اضطرارٍ ، وشرَطَ عدمَ الاعتداءِ ، فقال : { فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة : 173] ، قال الشيخ أحمد الزرقا : " ما تدعو إليه الضرورةُ من المحظوراتِ إنما يُرَخَّصُ منه القدرُ الذي تتدفعُ به الضرورةُ فحسب ، فإذا اضطرَّ الإنسانُ لمحظورٍ فليس له أن يتوسَّعَ في المحظورِ ، بل يقتصرُ منه على قدرٍ ما تتدفعُ به الضرورةُ فقط " (1) .

وبناءً على قاعدةِ " الضرورةُ تقدَّرُ بقدرِها " فإنه لا يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ التداوي عند الطبيبِ إذا وُجِدَتِ الطبيبةُ المسلمةُ الحاذقةُ ، قال ابنُ نجيم : " والطبيبُ إنما يجوزُ له ذلك إذا لم توجد امرأةٌ طبيبةٌ فلو وُجِدَت فلا يجوزُ له " ، لأنَّ نظرَ الجنسِ إلى الجنسِ أخفُّ (2) .

فإذا تعدَّرَ تعليمُ المرأةِ بسببِ ضيقِ وقتٍ ، أو خوفِ ازديادِ المرضِ ، أو عدمِ القدرةِ على احتمالِ الألمِ ، باشرَ الطبيبُ المسلمُ بالعلاجِ ، وسترُوا من المريضةِ عندها كلَّ شيءٍ من جسدها إلا موضعَ العلةِ (3) ، ويغضُّ الطبيبُ بصره ما استطاعَ إلا من موضعِ الجرحِ ، وما يشقُّ الاحترازُ منه : فإن استطاعَ الطبيبُ الاقتصارَ في معرفةِ العلةِ وعلاجِها بواحدٍ من المسِّ والنظرِ لم يحلَّ له أن يجمعَ بينهما (4) ، ويستحضرُ في قلبه علمَ الله بخفايا الصدورِ ، وخائنةِ الأعينِ .

(1) شرح القواعد الفقهية ص 187 .

(2) البحر الرائق 8 / 218 ، وانظر : الدرّ المختار 6 / 371 .

(3) انظر : ردّ المحتار على الدرّ المختار 6 / 371 ، وقال صاحب الفواكه الدواني 2 / 277 :

" وأما لو كان مطلوبُ الطبيبِ في عورتها فإنه يبقّر الثوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيبُ " .

(4) انظر : الجوهرة النيرة 2 / 284 ، ومغني المحتاج 3 / 133 .

ويجبُ في تلك الحالةِ حضورُ مَحْرَمٍ مع المرأةِ لِئلا تحصلَ الخلوةُ المحرَّمةُ ، لأنَّه لا تُؤمَّنُ مع الخلوةِ واقعةُ المحظورِ ، وقد قال رسول الله ﷺ : [ألا لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطانُ] فإن كان القائمُ على العلاجِ فريقاً طبياً متكاملًا فيه طبيبُ الجراحةِ ، وطبيبُ التخديرِ ، والممرِّضاتُ المساعداتُ أغنى هذا عن حضورِ المَحْرَمِ (1) .

وقد قرَّرَ المجمعُ الفقهيُّ في دورةِ مؤتمره الثامن ما يلي : " الأصل أنَّه إذا توافرت طبيبةٌ متخصصةٌ يجب أن تقومَ بالكشفِ على المريضةِ ، وإذا لم يتوافر ذلك فتقومُ بذلك طبيبةٌ غيرُ مسلمةٍ ثقةٌ ، فإن لم يتوافر ذلك يقومُ به طبيبٌ مسلمٌ ، وإن لم يتوافر طبيبٌ مسلمٌ يمكن أن يقومَ مقامه طبيبٌ غيرُ مسلمٍ .

على أن يطلَّعَ من جسمِ المرأةِ على قدرِ الحاجةِ في تشخيصِ المرضِ ومداوَاهِ ، وألا يزيدَ عن ذلك ، وأن يغضَّ الطرفَ قدرِ استطاعتهِ ، وأن تتمَّ معالجةُ الطبيبِ للمرأةِ هذه بحضورِ مَحْرَمٍ أو زوجٍ أو امرأةٍ ثقةٍ خشيةَ الخلوةِ " (2) .

(1) انظر : كشاف القناع على متن الإقناع 5 / 13 ، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب لزوم الجماعة 4 / 465 برقم 2165 وقال : " حسن صحيح غريب " عن عمر رضي الله عنه .

(2) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة المنعقد في بندر سيرى بيجوان في دار السلام من 1 محرم حتى 7 منه ، سنة 1414 هـ .

القسم الثاني : الجراحة التجميلية التحسينية :

هي جراحة اختيارية تتم دون ضرورة أو حاجة داعية لها ، يقصدُ بها الإنسان تغيير حجم عضوٍ من أعضاء البدن ، أو شكله ، للوصول إلى مظهرٍ للعضوٍ أفضل - حسب ظنّه واعتقاده - أو تغيير آثارٍ مرور الزمن ، وكبر السنّ على العضوٍ دون أن يتعلّق هذا التغيير بوظيفة العضوٍ إيجاباً أو سلباً ⁽¹⁾ .

ويشمل التعريف جانبين اثنين :

الجانب الأول : تغيير حجم عضوٍ أو شكله ، ومن أمثلته :

- 1- تجميل الثديين بتكبيرهما إن كانا صغيرين ، أو تصغيرهما إن كانا كبيرين .
- 2- تصغير الأنف ، وتغيير شكله ⁽²⁾ .
- 3- تجميل الذقن بتصغير عظمها إن كان كبيراً ، أو تكبيره بذقنٍ صناعيةٍ تلحم بعضلات الحنك وأنسجته ⁽³⁾ .

وأما الجانب الثاني : فهو تغيير آثار الزمن على البدن ، ومن أمثلته :

- 1- تجميل الحواجب بسحب المادة الموجبة لانتفاخها ، نظراً لكبر السن وتقدم العمر .

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 191 ، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص 377 ، وزينة المرأة بين الإباحة والتحریم ص 135 .

(2) ذكرت جريدة الشرق الأوسط في عددها / 11450 / الصادر بتاريخ 20 / ربيع الثاني / 1431هـ ، في تقريرٍ لها تحت عنوان : [90% من عمليات التجميل في السعودية تجري في الأنف] أنّ الأنف يأتي في مقدمة أجندة عمليات التجميل في المجتمعات العربية ، وفي مقدمتها السعودية ، ونقلت عن د. محمد ديب عيد مؤسس الجمعية العلمية السعودية لجراحة التجميل والحروق قوله : " يتميز الأنف العربيّ بسماكة جلده وضخامته وعرضه لذلك تسعى الكثير من السيدات ، وكذلك نسبة من الرجال في المجتمع الخليجي إلى تجميل الأنف وتعديله " .

- (3) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 192 .

2- عمليات شدّ جلد الوجه بقصد إزالة التجاعيد ، نتيجة فقدان مرونة الجلد ، وتوقف حيوية بعض خلاياه فتبدأ ثنيات خفيفة في الظهر ، ثم تتضاعف ، وتعمق في الجلد فتظهر التجاعيد⁽¹⁾ .

ولأنّ هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية ، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله تعالى ، والعبث بما صوّره الله حسب أهواء الناس وشهواتهم ، وحسب معايير الجمال التي تختلف بين عصر وعصر ومكان ومكان ، والتي لا تخضع لضابط منطقي أو حتى عقل ، فإنّ حكم هذا النوع من الجراحة : التحريم ، بدليل :

1- قول الله تعالى حاكياً قول إبليس : { وَلَاضِلَّيْنَهُمْ وَلَآمَنَيْنَهُمْ وَلَآمَنَتْهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمَنَتْهُمْ فَلْيَعْبِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ } . [النساء : 119] .

وقد ذكر العلماء في تفسير معنى قوله : { فَلْيَعْبِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ } قولين ، أولهما : تغيير دين الله ، والثاني : أن المقصود تغيير ظاهر الشيء الذي خلقه الله إلى شيء آخر⁽²⁾ ، قال الأصبهاني : " إشارة إلى ما يشوهونه من الخلقة بالخصاء ونتف اللحية وما يجري مجراه " ⁽³⁾ ، وقال الألوسي : " ولآمرنهم فليغيرن ممتثلين بلا ريث خلق الله عن نهجه صورة أو صفة " ⁽⁴⁾ .

فالآية ظاهرة في أنّ الشيطان أخذ العهد على نفسه أنّه سيُضلّ بني آدم ، وسيحرفهم عن سبيل الهدى بأمور ، منها أن يوسوس لهم تغيير خلق الله ، وهذا النوع من الجراحة فيه

(1) انظر : أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ص 36 .

(2) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن 9 / 215 ، وتفسير البحر المحيط 3 / 368 .

(3) مفردات ألفاظ القرآن 1 / 322 .

(4) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني 5 / 149 ، والألوسي : هو محمود بن عبد

الله ، مفتي الحنفية ببغداد ، صنف التبيان وروح المعاني والطراز المذهب وغيرها كثير ، توفي 1270 هـ . انظر : هدية العارفين ص 672 .

اعتداءً على صورة الخلق وصفته ، والعبثُ فيه بحسب الهوى والرغبة .

2- حديث رسول الله ﷺ : [لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله] ، فغاية هذا النوع من الجراحة التجميلية طلبُ الحسنِ والزيادةُ فيه ، وهذا من موجبات لعنة الله والطردِ من الرحمة .
وقوله ﷺ : [المغيرات خلق الله] يدلُّ على أنَّ فاعلة الوشم والنَّمصِ وما شابهه داخلةٌ في حكم من غير خلق الله ، وقد تقدّمت الآيةُ ببيان أنَّ مثلَ هذا الفعلِ وسوسةُ شيطانٍ يقصدُ بها حَرْفَ المؤمنِ عن سبيلِ الهدى .

3- إنَّ مثلَ هذا النوع من الجراحة يحصلُ به التدليسُ والغشُّ ، وهما الوصفان اللذان من أجلهما حرّم النَّمصُ والوشمُ والوصلُ .

وقد وصفَ النَّبِيُّ ﷺ فعلَ التي تصلُّ شعرَها بشعرٍ غيرها تُدَلِّسُ على الناسِ بأنَّه زورٌ ، وهذا النوعُ من الكذبِ والزورِ لم يكن في زمنِ النبوةِ إلا بين اليهود ، ، قال معاوية رضي الله عنه : " ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمَّاهُ الزُّورَ يعني الواصلةَ في الشعر " ، فإذا كان هذا حكمُ من زادت في شعرها قطعة شعرٍ مع بقاء الأصلِ ، فالتحريمُ لمن صغَرَ الذقنَ ، ونفَخَ الشفتينِ ، وزادَ وأزالَ في شكله وصورته : أولى وأحقُّ .

5- إنَّ هذه الجراحات لا تنفكُ عن محظورٍ نهى الشارعُ عنه ، من كشفِ العوراتِ ، ومسِّ الرجالِ الأجانبِ لموضعِ الجراحةِ ، وإنفاقِ المالِ العظيمِ دونَ فائدةٍ في كثيرٍ من الأحيان⁽¹⁾ ، والتشبهُ بأهلِ الفسقِ والفجورِ ، عدا عن الآثارِ الصحية السيئة على الجسمِ بعد

(1) نشر موقع (BBC) الناطق باللغة العربية يوم السبت 15 / شباط / 2014م تحت عنوان

[قواعد صارمة لاستخدام الجراحات التجميلية في بريطانيا] أنَّ سوقَ عملياتِ التجميل في بريطانيا يُقدَّرُ بنحو 2,3 / مليار جنيه استرليني ، وأنَّ المشرعين البريطانيين يقومون حالياً بصياغة تشريعات جديدة لضبط هذه العمليات للحد من المخاطر الناشئة عنها " .

هذه الجراحات ما يعرضه لأمراضٍ كثيرةٍ بسببها (1) .

وكلُّ هذه المحظورات في أمثال هذه الجراحات موجودةٌ دون ضرورةٍ أو حاجةٍ ، ولو أنَّ واحدةً من هذه الأوصاف تلازمت مع فعلٍ قال الشارع بإباحته لاقتضى ذلك تحريمه ، فكيف باجتماع هذه الأوصاف كلها أو أغلبها في تلك الجراحات التي جاءت الأدلة ناطقةً بحرمتها أصلاً .

= في حين ذكر التقرير السنوي لنقابة أطباء الجراحة التجميلية الألمانية أنَّ قيمة العمليات الجراحية التجميلية في ألمانيا خلال عام 2012م بلغت مليار يورو شملت / 300 / ألف عملية جراحية ، عدا عن المبالغ الطائلة التي تُدفع قيمةً مستحضراتٍ تجميليةٍ وعقاراتٍ بوتوكسل الخاصة بشد التجاعيد وصلت إلى / 1,57 / مليار يورو في عام 2012م . انظر : موقع (BBC) على شبكة الانترنت (www.bbc.co.uk/arabic) ، وموقع شبكة مرايا نيوز على شبكة الانترنت (www.marayanews.com) ، في حين لم أجد أرقام إحصائية رسمية للمبالغ التي تصرف على عمليات الجراحة التجميلية في البلاد الإسلامية ، وما يعلن من هذه الأرقام إنما يكون بعيداً عن الواقع بشكل كبير .

(1) نشر موقع (cnn) الناطق باللغة العربية بتاريخ 24 / 1 / 2012م تحت عنوان : [فضيحة سيليكون الأثداء المغشوش تتفاقم في فرنسا] أنَّ السيليكون المستخدم في عمليات تكبير الصدر الذي طرحته شركة " بولي امبلانت بروثيز " الفرنسية يسبب السرطان ، وقد تمَّ بيع هذا المنتج لـ / 65 / دولة حول العالم ، وفي محاولة من السلطات الفرنسية لتلافي الضجة الحاصلة في بلادها فقد أعلنت وزارة الصحة الفرنسية تعهدها بإجراء عملياتٍ جراحيةٍ مجانيةٍ تزيل بها هذا السيليكون الفاسد من صدور ثلاثين ألف فرنسية تمَّ حقنها به .

في حين نشر موقع بوابة الأهرام بتاريخ 23 / 12 / 2011م أنَّ هذه الحشوات غير المرخصة أدت إلى حالي وفاة وثمان إصابات بسرطان الثدي ، بعد إيقاف نشاط الشركة الفرنسية في سنة 2010م إثر تقدُّم ألفي امرأة فرنسية بشكاوى ضد الشركة المنتجة للسيليكون بعد انفجار الحشوات داخل جسمهن وتعرضهن للتسمم ، وعلى إثر هذه الشكاوى فتحت الشرطة الفرنسية تحقيقاً جنائياً مع الشركة ، انظر :

(www.cnnarabic.com) و (www.gata.ahram.org) .

6- إنَّ عملياتِ إزالةِ التجاعيدِ ، وشدِّ الجلدِ التي يفعلها من تقدّم في السنّ يقصدُ من ورائها التشبّه بالشبابِ وحدثاءِ الأسنانِ حكمُها حكمُ مَنْ تُفلّجُ أسنانُها للحُسْنِ ، والجامعُ المشتركُ بينهما الرغبةُ في تصنُّعِ مظهرِ الشبابِ ، قال النووي عن المتفلّجة : " وتُفعل ذلك العجورُ ومن قاربَتها في السنّ إظهاراً للصِغرِ وحسنِ الأسنانِ ، لأنَّ هذه الفرجةَ اللطيفةَ بين الأسنانِ تكون للنباتِ الصغارِ ، فإذا عَجَزَت المرأةُ كَبُرَت سنُّها وتوحّشت فتبرّدُها بالمِبردِ لتصيرَ لطيفةً حسنةَ المنظرِ ، وتُوهمُ كونَها صغيرةً .. وهذا الفعلُ حرامٌ على الفاعلةِ والمفعولِ بها لهذه الأحاديثِ ، ولأنَّه تغييرٌ لخلقِ الله تعالى ، ولأنَّه تزويرٌ ولأنَّه تدليسٌ " (1) .

والى تحريم هذا النوع من الجراحة ذهب فقهاء هذا العصر ، فقد صدرَ قرارٌ عن مجمع الفقه الإسلاميّ بشأنِ عملياتِ التجميل جاء فيه : " لا يجوزُ إجراءُ جراحةِ التجميلِ التحسينيّةِ التي لا تدخلُ في العلاجِ الطبيّ ، ويُقصدُ منها تغييرُ خلقَةِ الإنسانِ السويّةِ ، تبعاً للهوى والرغباتِ بالتقليدِ للآخرين ، مثل عملياتِ تغييرِ شكلِ الوجهِ للظهورِ بمظهرٍ معيّنٍ ، أو بقصدِ التدليسِ وتضليلِ العدالةِ ، وتغييرِ شكلِ الأنفِ ، وتكبيرِ أو تصغيرِ الشفاهِ ، وتغييرِ شكلِ العينينِ وتكبيرِ الوجناتِ " (2) .

وقال د. وهبة الزحيلي رحمه الله : " وتحرّم أيضاً عملياتُ التجميلِ النسائيّةِ التي يُراد بها تصغيرُ المرأةِ الكبيرةِ (عملياتُ الشد) " (3) .

وقال د. أحمد الحجّي الكردي : " إذا كانت الأعضاء المرادُ تجميلُها في شكلٍ مقبولٍ

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14 / 106 .

(2) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته

الثامنة عشرة في بوتراجايا في ماليزيا من / 24 / جمادى الآخرة حتى / 29 / منه ، سنة 1428 هـ .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته 4 / 229 .

أصلاً ، وليست شاذةً شذوذاً بيّناً فلا يجوزُ تجميلُها بعملياتٍ جراحيةٍ " (1) .

وقال د. محمد الشنقيطي : " نظراً لما يتضمنه هذا النوعُ من الجراحةِ من العبثِ بخلقِ الله من دون وجودِ ضرورةٍ أو حاجةٍ داعيةٍ إلى ذلك فإنه يَحْرُمُ فعلُهُ ، والإقدامُ عليه من قِبَلِ الطبيبِ الجراحِ والشخصِ الطالبِ " (2) .

وقال د. محمد عثمان شبير عن عملياتِ شدِّ الوجه : " فإذا كانت كبيرةً السنَّ ، وحدثت فيها التجاعيدُ نتيجةً الشيخوخةِ ، فلا يجوزُ لها فعلُ تلك العمليةِ لما فيها من التدليسِ وإظهارِ صغرِ السنِّ ، وتغييرِ خلقِ الله " (3) .

وقال د. علي القره داغي : " لا يجوزُ تغييرُ الأعضاءِ بالتصغيرِ أو التكبيرِ ما دام العضوُ في حدودِ الخلقةِ المعهودةِ " ، وقال : " ولا يجوزُ تغييرُ هيئةِ الأعضاءِ بالزيادةِ والنقصانِ لما فيه من تغييرِ لخلقِ الله ، والتدليسِ " (4) .

بناءً على ما تقدّم يمكن تلخيص حكمِ امتهانِ الجراحةِ التجميليةِ في عصرنا ، وحكمِ كسبِ المالِ من هذه الحِرْفَةِ بما يلي :

كلُّ ما جرى من هذه الجراحاتِ مَجْرَى الضَّرورةِ فلا بأسُ به ، بل ويُفَرَضُ على المسلمين كفايةً أن يكون فيهم من يقومُ بمثل هذه الجراحاتِ ، والفرضُ الكفائيُّ يشملُ وجودَ رجالٍ ونساءٍ يمتَهِنُ هذا النوعُ من العملِ ، لاحتِمَالِ أن تستدعيَ الضرورةُ جراحةً أحدِ الجنسين ، ونظراً ومسُّ الجنسِ للجنسِ أخفُّ كما تقدّم ، فإذا امتنعتِ النساءُ عن التخصُّصِ

(1) شبكة الفتاوى الشرعية (www.islamic-fatwa.com) ، باب فتاوى فقهية معاصرة ، رقم

الفتوى 5359 ، تاريخ النشر 25 / 5 / 2006 م .

(2) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 197 .

(3) أحكام جراحة التجميل ص 37 .

(4) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص 540 ، 542 .

في هذا النوع من الجراحة ، واحتاجت نساء بلدٍ من بلاد المسلمين لها أثمت كل امرأةٍ قدرت على احتراف الجراحة التجميلية ولم تفعل ، لأنها ألجأت النساء أن يتكشفن على الرجال ، والحكم ينطبق على احتراف الرجال لهذا النوع أيضاً .

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن ما يلي : " نوصي بأن تُولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية ، والتخصص في كل فروعها ، وخاصة أمراض النساء والتوليد ، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية ، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء " (1) .

أما كسب المال من احتراف تجميل النساء والرجال بما حرّم الله من شدّ ونفخ ، وتكبير وتصغير ، وتضييق وتعريض فهذا ممّا لا يجوز كسبه ، لأنّ ما حرّم فعله حرّم طلبه ، والفاعل والمعين على الفعل شريكان في الإثم ، واللعن والطرد من رحمة الله يشمل الواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمنتمصّة ، فيُقاس عليها طالب تلك الجراحة ، ومن أعانه عليها ففعلها له ، والله أعلم .

قال الشيخ رشدي سليم القلم يجيب من سألته عن حكم التخصص بجراحة التجميل : " هذا عمل طيب مبارك إذا اقترن بتقوى الله ﷻ ، فمثلاً لو احترق رأس طفلة وقمت بإعادة ما يمكن ، من توسيع الجلد الحي ، لتأخذ هذه الطفلة دورها في الحياة فتُوجر على ذلك ، وإن كنت تريد أن تغير من خلق الله ، وتعمل عمليات حرّمها الإسلام فهذا فيه زور " (2) .

(1) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة المنعقد في " بندر سيرى بيجوان " في " دار السلام " بأندونيسيا من 1 / محرم حتى 7 / منه سنة 1414 هـ .

(2) موقع نسيم الشام (www.naseemalsham.com) مكتبة الفتاوى ، باب الحظر والإباحة واللباس والزينة ، بعنوان ضابط الحظر والإباحة في جراحات التجميل بالنسبة للطبيب برقم 30159 بتاريخ 20 / 2 / 2012 م .

الفصل الثامن : الرعي

الرعي : هو إحاطة الماشية ، والقيام بحفظها وحراستها حتى تأكل من الأرض ما ينفعها ، والراعي : السائس ، وكل من ولي من قوم أمراً : فهو راعيهم ، واسترعيته على كذا : أي وليته الأمر يرعاه ويصونه (1) ، والرعي مهنة الأنبياء والرسل أجمعين ، ومارسها كثير من العرب ، إذ الأصل أن الرعي عماد الاقتصاد في المجتمع العربي الجاهلي ، فالعرب أهل بادية ، وحضرهم إما تجار وإما أهل غنم وإبل .

وسأتناول مهنة الرعي في الحديث الشريف ضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عمل الأنبياء والرسل بالرعي

المبحث الثاني : عمل النبي ﷺ بالرعي

المبحث الثالث : توجيه السنة الصحابة إلى ممارسة الرعي عند قيام الفتن

(1) انظر : كتاب العين باب العين والراء والواو 2 / 240 ، والصحاح باب الواو والياء فصل

الراء 6 / 2358 .

المبحث الأول : عمل الأنبياء والرسل بالرعي :

شاء الله تعالى أن يبدأ كل رسولٍ أو نبيٍّ حياته بالرعي ، ثم ينتقل بعد ذلك ليتخصَّصَ بإحدى الحِرَفِ التي يختارها الله ﷻ ويرتضيها له ، فقبل أن يكون زكريا ﷺ نجاراً ، وقبل أن يعمل إبراهيم ﷺ خياطاً ، وقبل أن يحترف داود ﷺ الحدادة : كانوا جميعاً رعاةً أغنام .

وسجَّلَ الله تعالى لنا في مُحْكَمِ كتابه قصةَ نبيِّه موسى ﷺ عندما لجأ إلى مَدِينِ هَرَباً من بطشِ فرعونَ وكيدِهِ ، فتزوَّجَ فيها ، على أن يكونَ المهرُ الذي يقدِّمُهُ لزوجتِهِ : عمله مدةَ ثمانِي سنواتٍ في رعي غنم أبيها ، قال تعالى : { قَالَتْ إِحْدُهُمَا يَتَأَبَّاتِ اسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرْتُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٣٦﴾ } قَالَ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ } [القصص : 26 ، 27] .

وفي الصحيح عن جابرٍ رضي الله عنه قال : كنَّا مع رسولِ الله ﷺ نجني الكَبَاثَ (1) ، فقال رسولُ الله ﷺ : [عليكم بالأسودِ منه فإنه أطيبُهُ] ، قالوا : أكنتَ ترعى الغنمَ ؟ قال : [وهل من نبيٍّ إلا وقد رعاها] (2) ، فيدلُّ هذا الحديثُ بمنطوقِهِ الصريحِ على أن رعي الغنمِ كان عملَ كلِّ الأنبياء (3) .

(1) الكَبَاثُ : هو ثمرُ شجر الأراك إذا كان نضيجاً ، وقيل هو ثمر الأراك مطلقاً ، وإلى هذا ذهب ابن فارس في معجم مقاييس اللغة مادة / كبث ، 5 / 153 ، والأسود من الكَبَاثُ : ما اشتدَّ نضجه ، قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث باب الكاف مع الباء 3 / 243 : " وقيل له الكَبَاثُ لتغيُّره وتحوله إلى حال النضج ، من كبث اللحم إذا بات مغموماً فتغيَّر " . وانظر : المحكم والمحيط الأعظم باب الكاف والباء 6 / 799 .

(2) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب قوله : يعكفون على أصنام لهم 3 / 1250 برقم 3225 ، وصحيح مسلم كتاب الأشربة باب فضيلة الأسود من الكَبَاثُ 3 / 1621 برقم 2050 .

(3) فتح الباري 6 / 439 ، وقد يجاب عن استشكل الصحابة وسؤالهم عن عمل رسول الله ﷺ في الرعي بأن في الكلام محذوف أوضحت روايته أخرى أوردها ابن حبان في صحيحه 11 / 544 برقم=

ولعلَّ الحكمة من عمل الأنبياء جميعاً بالرعي : التأثير البالغ لهذه المهنة في نفس الراعي وحياته وفكره على النحو الذي لا يبلغه غيرها من المهن ، فهي تربي في الراعي اليقظة ، وتصبغه بالحرص ، وتُسبغ عليه حسن السياسة والأمانة ، فكان عمل الأنبياء بهذه المهنة دورة تربية تدريبية تعليمية لما سيلبها من المراحل .

قال النووي : " والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتُصَفَّى قلوبهم بالخلوة ، ويطرُقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة " (1) .

وقال ابن حجر : " الحكمة في إلهام الأنبياء رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة ؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها ، وجمعها بعد تفرقها في المرعى ، ونقلها من مسرح إلى مسرح ، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها ، وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ، فجبروا كسرهما ، ورفقوا بضعيفها ، وأحسنوا التعاقد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة ، لما يحصل لهم من التدريب على ذلك برعي الغنم " (2) .

= 5144 ولفظها : [عليكم بالأسود منه فإنه أطيب ، وإنني كنت آكله زمن كنت أرى] .

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم 6 / 14 .

(2) فتح الباري 4 / 441 ، وانظر مزيداً مما قيل في ذلك في : إكمال المعلم بفوائد مسلم

6 / 536 ، والتوضيح بشرح الجامع الصحيح 15 / 35 .

المبحث الثاني : عملُ النبي ﷺ بالرعي :

بدأ سيدنا محمد ﷺ العملَ بالرعي منذ أن كان صغيراً في مضارب بني سعد ، عند أمه حليلة رضي الله عنها (1) ، وعمره آنذاك لم يجاوز السنوات الأربع ، ووقعت له حادثة شق الصدر بينما يرعى غنم أهله مع إخوته (2) .

كما عمل ﷺ في رعي الغنم عندما انتقل إلى العيش في بيت عمه أبي طالب (3) ؛ أراد بذلك - على الرغم من صغر سنه - أن يخفف عن عمه عبء التكاليف المادية التي قد تحملها بكفالتِه ، خاصة وأن أبا طالب كان رجلاً قليل المال ، كثير العيال ، فأحب أن يرُدَّ لعمه جميله ، ويُعينه بما يستطيع ابنُ العشر سنوات أن يفعله ، واستمر النبي ﷺ برعي الغنم على أجرٍ معلوم مدةً فُتوتِه وبدايةً شبابه ، حتَّى تركها وقد جاوزَ عمره العشرين عاماً للعمل بالتجارة بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبلَ زواجه منها (4) .

(1) حليلة السعدية بنت أبي ذؤيب ، جاءت برسول الله ﷺ إلى مضارب بني سعد فرأت من الخير والبركة ما أدهش ، جاءت إلى رسول الله ﷺ مُسلمةً فقام إليها وبسط لها رداءه ، انظر : أسد الغابة 7 / 77 ، والإصابة في تمييز الصحابة 7 / 584 .

(2) انظر : تاريخ ابن خلدون 2 / 408 وفيه قوله : " كان من حديث رسول الله ﷺ شقُّ الملكين بطنه ، واستخراجُ العلقة السوداء من قلبه ، وغسلُهم حشاه وقلبه بالتلج ما كان ، وذلك لرابعةٍ من مولده ، وهو خلف البيوت يرعى الغنم " .

(3) أبو طالب بن عبد المطلب ، عم النبي ﷺ ، كان النبي ﷺ أحب خلق الله إليه حتى من ولده ، وكان يحنو على النبي ﷺ ويدافع عنه ويخالف قومه مع أنه على دينهم وخلقهم ، توفي كافرًا قبل الهجرة بثلاث سنين ، ونال رسول الله ﷺ من قريش بعده من الأذى ما نال . انظر : البداية والنهاية 3 / 54 .

(4) انظر : الروض الأنف 2 / 139 ، والسيرة النبوية لابن كثير 1 / 265 ، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 2 / 156 .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم] ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : [نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة ⁽¹⁾] ، وعن عبدة بن حزن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : [بُعث موسى وهو راعي غنم ، وبُعث داود وهو راع ، وبُعثت أنا وأنا أرى غنماً لأهلي بالأجباد] ⁽²⁾ .

والظاهر من قوله ﷺ : [على قراريط] أن النبي ﷺ اتخذ الرعي مهنة يتكسب منها المال ، لأن القراريط - جمع قيراط - : جزء من أجزاء الدينار ، يختلف بين بلد وآخر ، وزمان وآخر ⁽³⁾ ، مما يدل على أن ممارسة مهنة الرعي والاكتساب منها جائز شرعاً . واعترض البعض كابن الجوزي رحمه الله على هذا التأويل ⁽⁴⁾ ، فأنكروا أن يكون النبي ﷺ قد تكسب من رعيه للغنم ، وأولوا كلمة " قراريط " بأنها اسم لموضع بمكة ، لا القراريط من الفضة والذهب ، واستدلوا على قولهم ب :

1- حديث رسول الله ﷺ السابق وفيه : [بُعث موسى عليه السلام وهو راعي غنم ، وبُعث داود عليه السلام وهو راع ، وبُعثت أنا وأنا أرى غنماً لأهلي بالأجباد] ، فقالوا : ما كان رسول الله ﷺ يرعى بالأجرة لأهله ، فيتعين أنه أراد المكان ، وعبر عنه تارةً بأجباد ، وتارةً بقراريط .

(1) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط 2 / 789 برقم 2143 ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الصناعات 2 / 727 برقم 2149 .

(2) الأدب المفرد كتاب المريض باب الإبل عز لأهلها 1 / 202 برقم 577 ، وسنن النسائي الكبرى كتاب التفسير باب سورة طه 6 / 396 برقم 11324 ، قال ابن حجر في فتح الباري 6 / 439 : " رجال إسناده ثقات " .

(3) أصل القيراط : قرَّط ، والياء بدل من الراء ، كقولهم : دينار فإن أصله دَنَّار ويجمع على دنانير ، وقال ابن دريد في الجمهرة في اللغة باب الراء والطاء 2 / 757 : " وهو من قولهم : قرَّط عليه ، إذا أعطاه قليلاً قليلاً " . وانظر : الصحاح باب الطاء فصل القاف 3 / 1151 ، وعمدة القاري 2 / 224 .

(4) انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين 1 / 1020 .

والجوابُ عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إِنَّ النبي ﷺ كان يَرعى الغنمَ لأهلِهِ من غيرِ عوضٍ ، ويرعى لأهلِ مكةَ بعوضٍ .

الوجه الثاني : إِنَّ النبي ﷺ أرادَ من قولِهِ : [أَهْلُهُ] أي أهلَ مكةَ ، وما أهلُ الرجلِ إلا عشيرتُهُ وقومُهُ (1) .

2- إِنَّ العربَ لا تعرفُ القيراطَ بمعنى جزءٍ من المال ، بدليل قولِ النبي ﷺ : [ستفتحون أرضاً يُذكرُ فيها القيراطُ] يريدُ بذلك مصرَ (2) ، قالَ النووي : " القيراطُ : جزءٌ من أجزاءِ الدينارِ والدرهمِ وغيرهما ، وكان أهلُ مصرَ يُكثرون من استعمالِهِ والتكلمُ بِهِ " (3) . وأجيبَ عنه من وجهين :

الوجه الأول : إن لم تكن العربُ تعرفُ القيراطَ فلا يعني بأنَّ النبي ﷺ لم يكن يعرفُهُ (4) .

(1) انظر : فتح الباري 4 / 441 .

(2) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر 4 / 1970 برقم 2543 ، ومسنَد أحمد 5 / 173 برقم 21560 عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، والحديث بتمامه : [إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمَّةً ورحماً ، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فادخرا منها] .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم 16 / 97 .

(4) انظر : فتح الباري 4 / 441 ، وأجاب العينيُّ على هذا بأنَّ العرب في جهل المعنيين سواءً ، فلا هم يعرفون القيراط النقدي ، ولا يعرفون مكاناً يسمى قيراط ، فقال في عمدة القاري 12 / 80 : " فالنبي ﷺ لما أخبرَ بأنَّه رعى الغنمَ على قيراط علموا في ذلك الوقت أنَّها اسمُ موضعٍ ، ولم يكونوا علموا به قبل ذلك ، لكون هذا الاسم قد هُجِرَ استعمالُهُ من قديم الزمان ، فأظهره في ذلك الوقت " .

الثاني : لا يُسَلَّمُ بأنَّ العربَ لا تعرفُ القيراطَ ، وقولُ النبي ﷺ : [يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ] فسره ابن الأثير فقالَ : " وخصَّها بالذكرِ - وإن كان القيراطُ مذكوراً في غيرها - لأنَّه كان يغلبُ على أهلها أن يقولوا : أعطيتُ فلاناً قِرايطَ إذا أسمعَه ما يكرهُه ، واذهب لا أعطيك قِرايطَكَ : أي سبَّكَ وإسماعَكَ المكروهَ ، ولا يوجدُ ذلك في كلامٍ غيرهم " (1) .

= قلتُ : وفي كلام العينيِّ من البعد ما فيه ، إذ كيف يُعَقَّلُ أن يغيبَ عن أهل مكة جميعاً اسمُ مكانٍ ، يذكرُّهم به النبي ﷺ ، ثم لا يظهرُ على الصحابة أثرٌ تذكرُّهم هذا المكانَ ، أو سؤالهم النبي ﷺ عن موضعه في مكة ، وقد أطال العينيُّ في العمدة ينتصرُ لهذا الرأي بحجج لم أذكرها لأنَّها ظاهرةُ التكلُّفِ ، مجانيةٌ للصواب ، فلتُنظَر في موضعها من الكتاب .

(1) النهاية في غريب الحديث 4 / 64 ، وابنُ الأثير هو : أبو السعادات مباركُ بنُ محمدٍ بنِ محمدٍ الجزريُّ ، قال أبو شامة : كان رئيساً مشاوراً ورعاً عاقلاً بهياً ذا برٍّ وإحسانٍ ، صنَّفَ جامعَ الأصول والنهاية في غريب الحديث والإنصافَ ، توفي سنة 606 هـ . انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 3 / 348 ، وسير أعلام النبلاء 21 / 490 .

المبحث الثالث : توجيهُ السنةِ الصحابةِ إلى ممارسةِ الرعي عند قيامِ الفتن

أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْاِكْتِسَابَ مِنْ مِهْنَةِ الرَّعْيِ : يُعَدُّ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ قِيَامِ الْفِتَنِ ، وَوُقُوعِ الْاِقْتِتَالِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَثْرَةِ الْهَرْجِ ، وَسَفْكِ دِمَائِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ ، وَذَلِكَ لِمَعْنَى فِي هَذِهِ الْمِهْنَةِ لَا يُوْجَدُ فِي سِوَاهَا : وَهُوَ فَضِيلَةُ الْخُلُوةِ وَالْاِعْتِزَالِ عَنِ النَّاسِ ، فَلَا يَنَالُ الْمَرْءُ فِيهَا أَذًى أَوْ سُوءاً ، وَلَا يَشْتَرِكُ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ التَّحْرِيسِ عَلَى قَتْلِهِ ، أَوْ سَلْبِ مَالِهِ ، أَوْ سَبِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، فَقَالَ ﷺ : [يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ] (1) .

وَقَدْ لَزِمَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا الْإِرْشَادَ النَّبَوِيَّ ، فَاعْتَزَلُوا النَّاسَ وَعَمَلُوا بِالرَّعْيِ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، وَقُتِلَ سَيِّدُنَا عَثْمَانُ ؓ ، فِيهِ الصَّحِيحُ أَنَّ عَامِراً وَلَدَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ جَاءَ أَبَاهُ وَهُوَ يَرْعَى الْإِبِلَ فَقَالَ لَهُ : أَنْزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ ؟! فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ : " اسْكُتْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ النَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيِّ " (2) .

وَلَيْسَ الْمَقَامُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ لِبَحْثِ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَعْلُهُ أَيَّامَ الْفِتَنِ ، وَهَلِ الْاِعْتِزَالُ أَفْضَلُ لَهُ لِيَكْفَى أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ وَيَنْقِيَ أَذَاهُمْ كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا سَعْدٌ ؓ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَمْ أَنَّ مَخَالَطَةَ النَّاسِ وَالصَّبْرَ عَلَى أَذَاهُمْ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ

(1) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال 3 / 1201 برقم 3124 ، وسنن أبي داود كتاب الفتن والملاحم باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة 2 / 504 برقم 4267 ، وسنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه باب الفرار بالدين من الفتن 8 / 123 برقم 5036 ، وسنن ابن ماجه كتاب الفتن باب العزلة 2 / 1317 برقم 3980 عن أبي سعيد الخدري ؓ .

(2) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق 4 / 2277 برقم 2965 .

المنكر أفضل كما فعل جمع آخر من الصحابة ، فهذا يختلف باختلاف أحوال كل زمان وفتنة ، كما يختلف باختلاف الناس والأشخاص ، وما أردت إلا الإشارة إلى أن مهنة رعي الغنم قد تكون ملاذاً للمؤمن في زمن الفتن يهرب بدينه من شرورها ، ويعتصم بها فلا يؤذي الناس ولا يؤذوه ، ولعل في هذا ما يدل على خيرية هذه المهنة ، وفضل محترفها (1) .

(1) انظر : فتح الباري 13 / 43 ففيه كلام طويل عن المفاضلة بين العزلة والاختلاط ، وأيهما

خير للمسلم في زمان الفتنة .

الباب الثالث : ضوابط الصناعة والمهنة في السنة النبوية

الفصل الأول : آداب الحرفة وأحكامها

الفصل الثاني : حقوق العامل وواجباته

الفصل الأول : آداب الحرفة وأحكامها

المبحث الأول : ممارسة الصناعة والمهنة في المسجد

المبحث الثاني : شهادة الصنّاع وأصحاب المهن

المبحث الثالث : كفاءة الصنّاع والمهنيين في الزّواج

المبحث الرابع : تسعير أجور أهل الحرف ومنتجات الصنّاع

المبحث الخامس : أحكام فقهية خاصة بالصنّاع وأهل المهن

المبحث السادس : تضمين الصنّاع وأهل الحرف

المبحث الأول : ممارسة الصناعة والمهنة في المسجد

المسجد هو مركز الإشعاع الروحي والعلمي الأول في الأمة الإسلامية ، دوره التاريخي ظاهر لا يُنكر ، وأثره في الأمة واضح لا يُجحد ، يجمع الناس إذا تفرقوا ، ويلئم شعئهم إذا اختلفوا .

ومن أجل هذا الدور العظيم للمسجد في بناء حضارة الأمة الإسلامية المنتظرة ، سارع النبي ﷺ أول ما قدِم المدينة المنورة ليخط حدوده ، ويُعلي بناءه ، لا ليكون مكاناً للصلاة فحسب ، بل مركزاً لقيادة الدولة ، ومكاناً لاجتماع أهل الحل والعقد فيها ، ومقرّاً لاتخاذ القرارات ، وحلّ النزاعات ، ونشر الدين الجديد في الآفاق .

وكلُّ من تتبّع نصوص الأحاديث النبوية ، وتقصّى الآثار والسير ، يجد أنّ المسجد النبوي كان مركزاً للنشاطات التي كان يقوم بها الصحابة تحت سَمْع النبي ﷺ ونظره . فهو المأوى الذي لجأ إليه الصحابة الفقراء النازحون عن بيوتهم ، الذين تركوا الدنيا ونعيمها لينالوا شرف جوار رسول الله ﷺ ، ولم يكن لهم من دورٍ يعيشون فيها ، فكان المسجد بصُفّته الحِصْن الذي حوَاهم ، والحجر الذي آوَاهم ، حتى أغناهم الله وكفاهم (1) .

(1) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث باب الصاد مع الفاء 3 / 70 : " أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه " .

وقد ذكر الزبيدي في تاج العروس فصل الصاد مع الفاء 24 / 26 أنه أُلّف في أسمائهم رسالة سماها : " تحفة أهل الزلفة في التوسل بأهل الصُفة " أحصى فيه أهل الصفة فبلغ بهم اثنين وتسعين رجلاً .

وكان أهل الصفة في شدة و فاقةٍ عظيمتين ، فكان النبي ﷺ إذا أمسى قسم ناساً من أهل الصفة بين أصحابه فكان الرجل يذهب بالرجل ، والرجل يذهب باثنين أو ثلاثة ، ومرة ذهب سعد بن عبادة ؓ بثمانين منهم . انظر تاريخ دمشق 20 / 262 .

وهو مكان الراحة ، يلجأ إليه بعض الصحابة للنوم ، فلا عَجَب أن تدخل المسجد فتجد صحابياً التحف بثوبه ، وقد غطَّ في نومٍ يُذهبُ بعضَ الهمِّ والتعبِ عنه (1) .

وقد يتخلَّل اجتماع الصحابة في المسجد بعض المرح والمزاح للترويح عن النفوس التي أرهقها الجدُّ والحزمُ ، وتاقت لما يُنشِطُها ، ويجدُّ عزمها ، فلذا نجدُ الحبشة في المسجد يوم العيد يرقصون ويُشيدون ، ولمَّا أنكرَ عليهم عمرُ رضي الله عنه ظاناً أنَّ في فعلهم تعدياً على حرمة المسجد ، وإخلالاً بأدبه ، قال له النبي ﷺ : [دعهم يا عمر ، أمناً بني أرفدة] (2) .

وفي المسجد استقبلَ النبي ﷺ الوفودَ (3) ، ومنه سَيرَ النبي ﷺ الجيوشَ ، وأنشأ فيه

(1) في صحيح البخاري في أبواب المسجد باب نوم الرجال في المسجد 1 / 169 برقم 430 ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل علي رضي الله عنه 4 / 1874 برقم 2409 عن سهل رضي الله عنه قال - واللفظ للبخاري - : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال : [أين ابن عمك] ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقلْ عندي : فقال رسول الله ﷺ لإنسان : [انظر أين هو] ، فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقه ، وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : [قم أبا تراب ، قم أبا تراب] .

وفي البخاري أيضاً برقم 429 عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .

(2) صحيح البخاري كتاب العيدين باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت 1 / 335 برقم 944 ، وصحيح مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد 2 / 607 برقم 892 .

(3) انظر خبر وفد نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله ﷺ في : البداية والنهاية 5 / 67 تاريخ الإسلام 2 / 695 .

مشفى ميدانياً يعالج فيه جرحى جيش المسلمين⁽¹⁾ ، وعقد ﷺ فيه مجلس القضاء ، فحكم في النزاعات ، وقضى في الخصومات⁽²⁾ ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، عدا عن حلقات العلم والتعليم التي يضجُّ بها المسجد في الليل والنهار ، ودروس القرآن ، ومجالس الحديث .

ومع كثرة هذه النشاطات كان لزاماً على العلماء البحث في حكم إقامة الصناعات ، واحتراف الأعمال لكسب المال داخل المسجد .

وقبل تفصيل المسألة ، ونقل آراء العلماء فيها لا بدَّ من تقسيم الصناعات والمهن من حيث صلاحيتها لأن تُقام في المسجد إلى قسمين اثنين :

القسم الأول : صناعات ومهن يتعدَّر قيامها في المسجد ، بل يستحيل فعلها فيه عرفاً وعادةً ، لما فيها من إيذاء الناس ، وإلحاق الضرر بهم ، ومثال هذا القسم : الحدادة ، والنجارة ، والدباغة ، والجزارة ، والصباغة .

وعدم دخول هذه الصناعات في البحث أمرٌ بدهي ، لأنَّ أمثال هذه الحرف لها أماكنها الخاصة التي لا يمكن قيامها إلا فيها ، وهي أماكن أنشئت على طريقة وشروط

(1) في صحيح البخاري كتاب أبواب المسجد باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم 1 / 177 برقم 451 ، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل 3 / 1389 برقم 1769 عن عائشة رضي الله عنها قالت - واللفظ للبخاري - : أصيب سعد يوم الخندق في الأكل ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغزو جرحه دماً فمات فيها .

(2) قلت : وفي المسجد حكم النبي ﷺ في قضية عويمر بن عامر العجلاني وزوجته بعد أن تلاعنا ، وأمر بتفريق كل منهما عن صاحبه . انظر : صحيح البخاري كتاب أبواب المسجد باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء 1 / 163 برقم 413 ، وصحيح مسلم كتاب اللعان 2 / 1133 برقم 1495 .

لا يستغني صاحبُ العمل عنها ، فلا يليقُ بالمسجد أن يمتلأ بدخانٍ كيرِ الحديدِ ، ولا بدماءِ المواشي التي يذبحها الجرَّارُ ، ولا بموادِّ الصِّباغةِ ، وروائحِ الدِّباغةِ .

القسم الثاني : صناعاتٌ ومِهَنٌ لا يتعذَّرُ قيامُها في المسجدِ ، من ذلك : التمريضُ والتعليمُ والخياطةُ والنسيجُ ، وهي محلُّ البحثِ والنظرِ والخلافِ بين العلماء .

فذهبَ الحنفيةُ والحنابلةُ إلى منعِ الصَّنَاعِ من الاحترافِ في المساجدِ ، لأنَّ المساجدَ منزهةً عن هذا ، وقاسوا ذلك على حرمةِ البيعِ والشراءِ في المسجدِ (1) .

وذهبَ المالكيةُ والشافعيةُ إلى الكراهةِ عموماً ، لكن استثنى المالكيةُ من الكراهةِ ما كان من الصناعاتِ ذا نفعٍ عامٍّ يعودُ على سائرِ المسلمين كإصلاحِ آلاتِ الجهادِ (2) .

واستثنى الشافعيةُ من الكراهةِ : المعتكفَ ، فقالوا : يجوزُ له التكبُّبُ قليلاً لا كثيراً ، أي ما يكفيه معيشةً كفافاً حتى ينتهي اعتكافُه وإلا خرَجَ المعتكفُ عن السببِ الذي من أجله نُدِبَ الاعتكافُ ووقع في الكراهةِ (3) .

ويجبُ التنبيهُ إلى أنَّ أكثرَ العلماءِ لمَّا بحثوا مسألةَ إقامةِ الصناعةِ في المسجدِ إنَّما بحثوها في بابِ المعتكفِ ، وما يجوزُ له أن يفعلَه في المسجدِ وما لا يجوزُ ، ما يدلُّ على

(1) انظر : البحر الرائق 2 / 38 ، وكشاف القناع 2 / 366 ، ونص الكمالُ بِنُ الهمام الحنفِي في كتابه فتح القدير 1 / 422 على منع معلم الصبيان أن يعلمهم في المساجد إذا كان تعليمه لهم بأجر ، أما إن كان حسبةً فلا بأس ، فقال : " ومعلمُ الصبيان القرآنَ كالكاظم ، إن كان لأجرٍ لا ، وحسبةً لا بأس به " .

(2) انظر : مواهب الجليل 6 / 13 وفيه : " إنَّما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بمنفعةِ آحاد الناس ممَّا يتكسب به فلا يتخذ المسجدُ متجراً ، فأما إن كانت لِمَا يشمل المسلمين في دينهم مثلُ المِثاقفةِ ، وإصلاحِ آلاتِ الجهادِ ، ممَّا لا مهنة في عمله للمسجد فلا بأس به " .

(3) قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب 1 / 434 : " ولا يكره له أي للمعتكف الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فإن أكثرَ منها كُرِهَتْ لحرمةِ " ، وانظر : الحاوي الكبير 3 / 493 .

أن إقامة الحرفة في المسجد إنما هو قيام مؤقت بوقت ، محدّد بمدة ، أوجبه الظرف ، أمّا أن يُفتح باب الحرف والصناعات للناس داخل المسجد فهذا ممّا يُخرج المسجد عن غايته التي أنشئ لأجلها .

وممّا يوجب في زماننا المنع من قيام الصناعات والمهن في المسجد أمور ، منها :

1. تطوّر الحرف والمهن عن الشكل الذي كانت عليه على عهد النبي ﷺ ، وما رافق ذلك من تطوّر آلات الصناعة والحرفة ، مما يُحتم القول بالمنع .

2. إنّ ممارسة أصحاب الحرف أعمالهم في المسجد لا تخلو عن إعاقة للمسلمين في أداء شعائريهم ، أو إيذاء من يصلي أو يسبح أو يقرأ القرآن أو يعلم .

3. إنّ فتح باب الاحتراف في المسجد سيؤدّي إلى ضعف هيبة المسجد في النفوس خاصة لما يُصاحب المهنة والصناعة من رفع الأصوات ، والجدال ، وبعض المنكرات التي لا تخلو صناعة أو مهنة عنها .

فالأولى في زماننا القول بإغلاق الباب على الناس ، ومنعهم حتى إذا كانوا معتكفين ، أو كان في صناعاتهم ما يعود لمصلحة جميع المسلمين ، أخذاً بمذهب الحنفية والحنابلة ، وإذا كان أصحاب المهن اليوم في كثير من المدن قد خُصّص لكلّ منهم سوق خاصّ بهم لا يُجاورهم فيه غيرهم ؛ دفعاً لأذى الصناعات بعضهم على بعض ، فلا يجاور الحداد النجار مثلاً ، فالأليق أن يُمنعوا جميعاً من الاحتراف في المسجد ، بل يُمنعوا من الاحتراف قرب المسجد أيضاً لمن كانت مهنته أو صناعته تؤذي رواد المسجد ، أو عبّاده الذين هم فيه .

المبحث الثاني : شهادة الصُّنَاع وأصحاب المِهْن

مرَّ في طَيَّاتِ البحثِ أنَّ العربَ كانتَ تنتظرُ للصَّنَاعَةِ وممارسةِ المِهْنِ نظرةَ ازدراءٍ واحتقارٍ ، وسُقَّتْ لهذهِ النظرةِ عبرَ فصولِ الرسالةِ ومباحثِها شواهدٌ كثيرةٌ ، وقلتُ إنَّ هذهِ الحالَ ظَلَّتْ ملازمةً للعربِ حتى بعثةِ النَّبِيِّ ﷺ ، الذي لم يألُ جهدهَ في تصحيحِ المفاهيمِ المعوجَّةِ ، وتقويمِ الأفكارِ الخاطئةِ ، منتهجاً لذلكِ شتَّى السبيلِ والطرقِ .

وليس أدلُّ على نظرةِ الاحتقارِ لأهلِ الحِرَفِ والمِهْنِ والصناعاتِ من قولِ أبي جهلٍ يومَ غزوةِ بدرٍ بعدَ أن طُعِنَ : " فلو غيرُ أكارٍ قتلني " (1) ، يقصدُ بالأكارِ الزارعَ ، حيثُ بَلَغَ بأبي جهلٍ ازدراءُ العملِ والمهنةِ أنَّه وهو يودَّعُ الدنيا ، ويلفظُ آخرَ أنفاسِهِ ، لم يأسفَ على جراحِ آلمتهُ ، أو دنيا سَيتركُها ، بقدرِ أسفهِ على انتهاءِ حياتهِ بيدِ أكارٍ (2) .

قال د. حنفي عوض : " والواقعُ أنَّ نظرةَ العربِ قبلَ الإسلامِ لم تخرُجَ عن نطاقِ ثقافةِ الحضاراتِ السابقةِ نحو إهدارِ مكانةِ العملِ اليدويِّ ، والصناعاتِ الحِرَفِيَّةِ ... وعلى سبيلِ المثالِ كانَ أحدُ الشعراءِ يهجو غريمهَ بأنَّ أحدَ جدودِهِ كانَ قيناً - أي حداداً - فكأنما وضعَ بهذا وصمةً عارٍ في جبينِ القبيلةِ إلى الأبدِ " (3) .

وقد احتاجَ الناسُ إلى بعضِ الوقتِ ريثما ترسَّختَ فيهمِ مبادئُ الإسلامِ ، وتعاليمُ النَّبِيِّ العدنانِ ، فاحترفوا وامتحنوا ، واستقامتِ نظرُهمُ لأهلِ الحِرَفِ ، وصُحِّحتِ مفاهيمُ المجتمعِ ، وتساوتِ طبقاتُهُ تحتَ سماءٍ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات : 10] ، تُظِلُّهمُ غمامةٌ : [ألا

(1) انظر : صحيح البخاري كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرًا 4 / 1474 برقم 3795 ، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قتل أبي جهل 3 / 1424 برقم 1800 .

(2) قال النووي في شرح مسلم 12 / 160 : " الأكارُ الزراع والفلاح ، وهو عند العرب ناقص ، وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه ، وهما من الأنصار ، وهم أصحاب زرع ونخيل ، ومعناه : لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحبَّ إلي ، وأعظمُ لشأني ، ولم يكن عليَّ نقصٌ في ذلك " .

(3) العمل وقضايا الصناعة في الإسلام ص 47 . 48 .

لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى [(1)] .

وما لبث أن انقضى عصرُ الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، فتأثرت بقيةُ باقية من عهد الجاهلية ، في صدور بعض العرب الذين ما شربوا الإسلام من معينه الصافي ، وما ذاقوا تعاليم النبي ﷺ من منبعها الحقيقي ، فعاد بين الناس احتقارُ العملِ بسببِ الابتعادِ عن الإسلام وتنامي نزعاتِ العصبية والتفاخر ، ما أدّى إلى تراجعِ النشاطِ الاقتصادي بالتزامن مع عودة تلك النظرة للعمل وأهله (2) .

والقاعدةُ الثابتةُ التي جاءت بها الشريعةُ الغراءُ ، ونطقت بها صفحاتُ البحث أن كلَّ عملٍ يعملهُ المؤمنُ يبتغي منه الرزقَ الحلالَ الطيبَ لينفقه على نفسه وعياله فهو عملٌ شريفٌ ، لا يَؤْزِرُ صاحبه أو يعيبه ، ما دام هذا العملُ منضبطاً بالحدودِ الشرعية التي جاء بها النبي ﷺ ، بل إنَّ عمله هذا - بغضِّ النظرِ عن الطريقة التي يرى المجتمعُ بها هذا العمل - يرفعُ شأنه ، ويُعلي درجته عند الله ﷻ ، ويدخلُ به ضمنَ من مدحتهم الآياتُ القرآنيةُ ، وأثبتت عليهم النصوصُ النبويةُ .

(1) مسند أحمد 5 / 411 برقم 23536 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 266 : " رجاله رجال الصحيح " .

(2) يدل على بقاء نظرة الاحتقار للعمال والصناع عند العرب على الرغم من مضي عشرات السنوات على البعثة النبوية ، شواهدُ منها قولُ الأخطل يهجو حياً من الأنصار :

خَلُّوا المكارِمَ لسننُ من أهلها وخذوا مساحيكم بني النُّجَارِ

إنَّ الفوارسَ يعرفونَ ظهوركم أولاد كل مقبَّحٍ أَكْأَرِ

انظر : تاريخ دمشق 34 / 298 ، قلت : وما قال الأخطل ما قال إلا بسببِ ختلٍ في عقله ، وغيطٍ ملاً صدره ، إذ إنَّ نظرته إلى الصناع نظرةً ازدراءً : جهلٌ مطبقٌ ، وهو يعيش في ظل الحضارة الإسلامية التي ما نهضت إلا عندما عظمَ العربُ العملَ وكرّموا العمال ، أما أن يتجرأ على الأنصار أحبابُ الرسول ﷺ فهذا غيظٌ من الإسلام وأهله يأكل قلبه ، وحقدٌ وحسدٌ ينهش كبده .

ولعل أبلغَ تعبيرٍ نبويٍّ عن تكريمِ العاملِ ، وأدقَّ توصيفٍ لحالِ الإسلامِ مع العمالِ : معاتبَةُ النَّبِيِّ ﷺ أصحابَه لَمَّا لم يُعلموه بموتِ جاريةٍ كانت تَقُمُ المسجدَ وقد دفنوها ليلاً ، ورأوا أنَّ مكانةَ الجاريةِ وعملَها لا يستوجبُ إيقاظَ النَّبِيِّ ﷺ للصلاةِ عليها ، ففقدَها النَّبِيُّ ﷺ فسألَ عنها فقالوا : ماتت ، فقالَ : [أفلا كنتم آذنتُموني ! دلُّوني على قبرِها] فأتى قبرَها فصلىَ عليها (1) .

فالإسلامُ لم يرفضَ أيَّ حِرْفَةٍ أو مهنةٍ طالما انضبطت بنصوصِ الشرعِ وحدوده ، وما نظرَ للعاملِ - مهما كان عمله متواضعاً بسيطاً - إلا نظرةَ التقديرِ التي عبرَ عنها النَّبِيُّ ﷺ بقوله : " ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عملِ يده ، وإنَّ قيمةَ المرءِ في الإسلامِ لا بما يعملُه ليقيمَ معاشَه ، ولكن بما ينفَعُ به دينَه ومجتمعه .

ولئن تفاوتت المهنُ في المجتمعِ المسلمِ ، فإنَّما يرجعُ هذا التفاوتُ لاعتباراتٍ أخرى لا علاقةَ للدينِ بها ، ولئن فاضَلَ الناسَ بينَ الحِرَفِ فإنَّما يعودُ ذلكَ لأسبابٍ اقتصاديةٍ أو اجتماعيةٍ أو حتى لاعتباراتٍ سياسيةٍ ، وإنَّ تَوَزُّعَ الأنبياءِ الأشرافِ سادةِ البشرِ بينَ الخياطةِ والحداثةِ والنجارةِ والزراعةِ والتجارةِ والرعيِّ لهو دليلٌ لا يُدحضُ على تساوي تلكِ المهنِ في المرتبةِ والمكانةِ .

ومن هنا رأى جمهورُ العلماءِ أنَّ شهادةَ الصانعِ والمحترفِ معتبرةٌ مقبولةٌ ولا أثَرُ لحرفتهِ التي يصنعُها أو عمله الذي يمتنُّه ، وإنَّ احتقرَه المجتمعُ ، ونظرَ إليه نظرةَ استصغارٍ ، قال الكمالُ بنُ الهمامِ بعد أن ذَكَرَ رأيَ بعضِ العلماءِ في ردِّ شهادةِ الزباليِّ

(1) صحيح البخاري كتاب أبواب المساجد باب كنس المسجد والنقاط الخرق والقذى والعيذان 1 / 175 برقم 446 ، وصحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر 2 / 659 برقم 956 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي صحيح ابن حبان 7 / 355 برقم 3086 بلفظ : " فكأنهم استخفوا شأنه " ، وقد وقع في روايات الصحيحين الاختلاف بين كونها جاريةً أو عبداً أسود .

والحائِك والحجَام : " والأصْح تُقْبَلُ ، لأنَّها قد تولَّاهَا قومٌ صالحون " (1) .

وإن كان بعضُ الفقهاء قد ردَّ شهادةَ من امتنَّ بعضَ المِهَن فإنَّ دافعَه لهذا القولِ لم يكن الدناءةَ في جوهرِ المهنةِ وأصلِها ، ولكن لسببٍ عارضٍ لازمٍ من احترَفها حتى يكاد لا ينفكُ عنهم (2) .

فمن ردَّ شهادةَ الحائِك أو الصائغِ إمَّا ردَّها لكثرةِ مخالفتهم للوعدِ مثلاً ، لا لأنَّ حرفةَ الصياغةِ أو الحياكةِ تجرُّ عدالةَ المؤمنِ وتثلمُها .

ودليلُ ذلك أنَّ الضابطَ الذي تُعدُّ به الحِرْفَةُ دنيئةً مختلفٌ بين فقهاءِ المذهبِ الواحدِ تبعاً لاختلافِ عصرٍ كلِّ فقيهٍ ألف في المذهبِ .

وقد ردَّ بعضُ الفقهاءِ (3) شهادةَ الجزارِ ، لا لأنَّ الجزارةَ حرفةٌ دنيئةٌ ، ولكن لصفةٍ عارضةٍ خبيثةٍ لازمت من احترَفها في عصره فقالوا بأنَّ احترَفها يخرمُ المروءةَ .

ومن قال غير ذلك فالنقلُ والعقلُ خصمه وحجيجه :

أما النقلُ : ففي الصحيح أن رجلاً من الأنصارِ يُكنى أبا شعيبٍ قال لغلām له قصَّابٍ : اجعلْ لي طعاماً يكفي خمسةً فإنِّي أريدُ أن أدعوَ النَّبِيَّ ﷺ خمسَ خمسٍ فإنِّي قد عرفتُ في وجهه الجوعَ ، فدعاهم فجاءَ معهم رجلٌ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : [إنَّ هذا قد تبعنا ،

(1) فتح القدير 7 / 414 ، وإليه مال ابنُ عابدين في رد المحتار على الدر المختار 5 / 475 ، وابنُ الهمام هو : محمدُ بنُ عبد الواحدِ السيواسيُّ ، كان محدثاً مفسراً تصدى للإفتاء زماناً ، صنف فتح القدير والتحرير وغيرها ، توفي سنة 861 هـ . انظر : الضوء اللامع في أعلام القرن التاسع 4 / 145 .

(2) قال الدردير في الشرح الكبير 4 / 167 بعد أن ذكر الأقوال في رد شهادة من احترَف الحياكة : " وقد تكون الحياكة في بعض البلاد من المهن الشريفة " فالعبرة كما ذكرت لا بأصل المهنة ولكن بطبيعتها من احترَفها .

(3) كشهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج 8 / 300 وعبارته فيه : " وحرفة دنيئة بالهمز كحجامةٍ وكنسٍ ودبغٍ وحراسةٍ وحياكةٍ وجزارةٍ وكناسةٍ حمامٍ ممَّن لا يليق عادةً به يسقطها . أي المروءة . لأنه يشعر بقلّة المبالاة " .

فإن شئت أن تأذن له فأذن له ، وإن شئت أن يرجع رجع [فقال : لا بل قد أذنت له (1) ،
فلولا أن كسب القصاب طيباً ما أجاب النبي ﷺ دعوته .

وأما العقل : فلأن قيام المجتمع وصلاحه لا يكون إلا بتكامل المهن والصناعات ،
ومن بين تلك الحرف التي يحتاجها المجتمع ليصلح حال الناس فيه الجزارة وأمثالها ، ولو
سلمنا بدناءة هذه المهنة ، وامتنع الناس عن احترافها ، حفظاً لمروءتهم ، وسلامة عدالتهم ،
وكي لا تُردّ شهادتهم ، لرأى الناس من الجهد والمشقة الكثير ، ومثل هذا يقال عن الحجام
والحائك والصباغ والصائغ وغيرهم .

والذي عليه المحققون من العلماء أن كل حرفة شريفة لا تطعن بمروءة محترفيها ، إلا
إذا ظهر منه ما يخالف الضوابط والأحكام الشرعية ، فيجرح وتُردّ شهادته لا لأنه حائك أو
حجام أو صائغ أو صباغ ، بل لأنه مخلف للوعد ، أو غير متحرّز من النجاسات ، أو
مطفّف بالميزان ، أو خائن للأمانة .

فلا محلّ لازدراء مهنة ، ولا مكان للسخرية من حرفة ، أو ردّ شهادة صانع ، اللهم
إلا أن يُقال إن حرفته التي يُلزمها خارجة عن ضوابط الدين ، كالمُرابي وصانع الخمر ،
ومن شاب حرفته برشوة أو تدليس ، أو غشٍ وخداع ، فهذا لا خلاف في ردّ شهادته لظهور
فسقه وفجوره .

(1) صحيح البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه
في عفاف 2 / 732 برقم 1975 ، وصحيح مسلم كتاب الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من
دعاه صاحب الطعام واستحاب إذن صاحب الطعام للتابع 3 / 1608 برقم 2036 عن أبي مسعود
الأنصاري رحمه الله .

المبحث الثالث : كفاءة الصناع والمهنيين في الزواج (1) :

أطال الفقهاء بحثهم ، وتعددت آراؤهم في اشتراط الكفاءة في عقد النكاح ، من حيث اعتبارها وهو الذي عليه جمهور العلماء ، أو عدم اعتبارها وهو ما عليه سفيان الثوري (2) والحسن البصري ، والجصاص (3) وشيخه الكرخي (4) من الحنفية .

ثم اختلف من قال باعتبار الكفاءة في عقد النكاح من حيث توصيفها الشرعي ، فمنهم من قال إنها شرط صحة ، ومنهم من اعتبرها شرط لزوم ، ولكل دليله ، وحجته ، وردّه على من خالفه .

ثم فصل العلماء اعتبارات الكفاءة في عقد النكاح ، وعدوا من تلك الاعتبارات : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة ، واليسار ، وغير ذلك .
وليس المجال هنا لبحث تلك الآراء والاختلافات ، فقد كتبت فيه الصفحات ، وسوّدت

(1) الكفاءة : النظر والمساوي والشبيه والمثيل ، ومنه قوله تعالى : { وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ } وإذا أطلقت الكفاءة في عقد النكاح أريد منها مماثلة الرجل المرأة في صفات مخصوصة . انظر : المحكم والمحيط الأعظم باب الكاف والفاء والهمزة 7 / 91 ، والنهاية في غريب الحديث باب الكاف مع الفاء 4 / 337 .

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، قال ابن مهدي : ما رأيت عينا مثله ، وكان ابن معين لا يُقدّم عليه أحداً في الفقه والحديث والزهد ، توفي سنة 161 هـ . انظر : الجرح والتعديل 4 / 222 ، وتهذيب الكمال 11 / 154 .

(3) الجصاص : أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي ، قال الشيرازي : انتهت إليه رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة وعنه أخذ فقهاؤها ، صنف أحكام القرآن وشرح الجامع الصغير والكبير ، توفي سنة 370 هـ . انظر : طبقات الفقهاء ص 144 ، والجواهر المضية 1 / 84 .

(4) الكرخي : عبيد الله بن الحسن بن دلال البغدادي ، قال الخطيب : كان مع غزارة علمه عظيم العبادة كثير الصلاة والصوم ، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، وانتشر أصحابه في البلاد ، صنف الجامع الصغير في الفروع والجامع الكبير ، توفي سنة 340 هـ . انظر : تاريخ بغداد 10 / 353 ، وطبقات الفقهاء ص 142 .

فيه الأوراق بما لا مزيد عليه (1) .

ولكن أقف في هذا الفصل عند مسألة اعتبار تكافؤ الحرفة كشرط من شروط عقد النكاح ، إذ إن العلماء لما رأوا تفاوت نظرة الناس بعضهم إلى بعض ، وتفاخرهم على بعضهم في الحرف ، وتعيرهم بالخصيس منها بحثوا مسألة الحرفة كاعتبار من اعتبارات الكفاءة في عقد النكاح ، فانقسموا إلى فريقين اثنين :

الفريق الأول : ذهب إلى أن الكفاءة في الحرفة معتبرة في عقد النكاح ، فللولي ذي الحرفة الشريفة المنع من تزويج ابنته من صاحب حرفة دنيئة لأنه غير كفء لها ، ذهب إلى ذلك : جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية .

وعلى هذا فالرجل صاحب الصناعة الخسيسة والحرفة الدنيئة لا يكافئ ابنة صاحب الصناعة الرفيعة الشريفة ، فالحائك ليس كفئاً لابنة الجواهري ، والصباغ ليس أهلاً للزواج من ابنة العطار ، وهكذا .

واستدلوا لرأيهم بحديث النبي ﷺ : [العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل إلا حائك أو حجام] (2) .

الفريق الثاني : ذهب إلى أن الكفاءة في الحرفة ليست بمعتبرة ، وممن قال بهذا القول : الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله (3) .

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 4 / 196 ، ورد المختار على الدر المختار 3 / 84 ، وبداية المجتهد 2 / 12 ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل 3 / 323 ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين 5 / 424 ، ومغني المحتاج 3 / 164 ، والشرح الكبير 7 / 462 ، وكشاف القناع 5 / 67 .

(2) سنن البيهقي الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الصنعة في الكفاءة 7 / 134 برقم 13547 ، وسيأتي بيان درجة الحديث وحكم العلماء عليه في الصفحة 375 .

(3) انظر : بدائع الصنائع 2 / 320 ، والبحر الرائق 3 / 143 ، وبداية المجتهد 2 / 12 =

واحتجَّ أبو حنيفة رحمه الله بأنَّ شَرَفَ الحِرْفَةِ نسبيٌّ غيرُ ثابتٍ يمكن أن يتغيَّر ، فلا يجوزُ أن تُبنى عليه الأحكامُ الشرعيةُ ، إذ قد يتحوَّلُ صاحبُ الحِرْفَةِ الدنيئةِ إلى الشريفةِ ، وبالعكس ، فلا اعتبارَ بها لأنَّها ليست وصفاً لازماً منضبطاً .

والذي أراه عدمُ اعتبارِ الكفاءةِ في الحِرْفَةِ في عقدِ الزواجِ ، وذلك لأمرٍ ، منها :

1- كنت في المبحثِ السابقِ انتهيتُ إلى نتيجةٍ تنصُّ على أنَّ الحِرْفَ والمِهْنَ والصناعاتِ جميعاً إذا انضبطت بضابطِ الدينِ ، والتزَّمت محترِفُها بحدودِ الشرعِ فلا تميِّزُ بينها ، ولا تفاوتٌ ، ما دام الساعي فيها يسعى للرزقِ الطيبِ ، تنفيذاً للأمرِ الإلهيِّ : { فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ } [الملك : 15] .

وبناءً على هذا فإنَّ القولَ باعتبارِ الكفاءةِ في عقدِ النكاحِ يوجبُ التمييزَ بين المِهَنِ والحِرْفِ ، ويبيحُ للوليِّ أن يردَّ الخُطَّابَ الشابَّ بدعوى دناءةٍ مهنتهم ، أو خساستها ، ممَّا يُوجدُ الفوارقَ بين أفرادِ الأمةِ ، ويعودُ بالطبقيةِ التي ترفعُ من شأنِ الإنسانِ بناءً على مهنته وماله ونسبه لا على تقواه ونفعه لغيره .

والذي أراه - والله أعلم - وجوبُ البعدِ عن مصطلحاتِ " المهنة الخسيسة " و " الحِرْفَةِ الدنيئة " وأمثالهما ، إذ ليس في الإسلامِ حِرْفَةٌ دنيئةٌ إلا الحِرْفَةُ الحرامُ ، والصحابةُ أسيادُ هذه الأمةِ احترَفوا بالصباغةِ والجزارةِ ، والحِجامةِ والحياكةِ ، ومعلِّمهم رسولُ الله ﷺ ناظرٌ إليهم ، مُطلِّعٌ على أحوالهم ، لا يرضى لأحدٍ من هؤلاءِ النجباءِ أن يتكسَّبَ من الرديءِ ، وتَبَعَ الصحابةُ في تنوعِ مهنتهم أناسٌ صالحون ، عُرِفُوا بالتقوى واشتهروا بالورع ، ولم ينكر عليهم أحدٌ .

ثم إنَّ المجتمعَ السليمَ لا ينهَضُ إلا بِمِهَنِ أبنائه جميعاً ، ويحتاج إلى جهدهم في مختلفِ المجالاتِ ، عظيمِها وصغيرِها ، فلا معنى لمثلِ هذه المصطلحاتِ .

2- إنَّ القولَ بكفاءةِ الحِرْفِ يُعارضُ حديثاً واضحاً صريحاً ، وهو قوله ﷺ : [يا بني

بِإِذَا أَنْكَحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِ [(1)] .

ونرى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَتَبَ فِي فَقِهِ الْكِفَاءَةِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ بِالْحَجَّامِ مَثَلًا لِصَاحِبِ الْحِرْفَةِ الدُّنْيَا أَوْ الْخَسِيسَةِ ، فَمَا مَعْنَى هَذَا أَمَامَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : [أَنْكَحُوا أَبَا هِنْدٍ] .
لَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَعَرَ بِبَقِيَّةٍ بَاقِيَةٍ مِنْ عَصْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا زَالَتْ فِي نَفُوسِ النَّاسِ ، وَمِنْ آثَارِ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ امْتِنَاعُهُمْ عَنْ تَزْوِيجِ أَصْحَابِ الْحِرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ ، لِأَنَّهَا وَسَائِلُ وَضِيعَةٌ لِلْكَسْبِ فِي عَيْنِ الْبَعْضِ ، فَجَاءَ الْأَمْرُ النَّبَوِيُّ بِتَزْوِيجِ أَبِي هِنْدٍ الْحَجَّامِ صَرْخَةً فِي أُنْكِ كُلِّ مَنْ صَمَّ سَمْعَهُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الْحَبَرَاتِ : 10] ، وَدَعَا وَاضِحَةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعِيَ قَوْلَهُ ﷺ : [إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ] (2) وَتَأْنِيْبًا لِمَنْ غَفَلَ قَلْبَهُ وَعَقْلَهُ عَنْ مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ : [أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى] (3) .

فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : [أَنْكَحُوا أَبَا هِنْدٍ] إِشَارَةٌ يُفْهَمُ مِنْهَا : أَنَّ يَا بَنِي بِيَاضَةَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ خَسِيسَ الْمِهْنَةِ وَضِيعَ الْحِرْفَةِ يُكَافِئُ أَبَا هِنْدٍ فَلْيُنكِحْهُ ، بَلْ إِنَّهُ أَمْرٌ عَامٌّ لِكُلِّ بَنِي بِيَاضَةَ شَرِيفِهَا وَوَضِيعِهَا ، سَيِّدِهَا وَخَادِمِهَا ، أَنْ أَنْزَعُوا أَنْتُمْ وَمَنْ سَمِعَ أَمْرِي مِنْكُمْ لِبُوسِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْعَالَمَ يَنْتَظِرُ حَضَارَةً تُشْرِقُ مِنْ قِبَلِكُمْ ، وَلَنْ تَنْتَهَضَ هَذِهِ الْحَضَارَةُ

(1) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ 269 فَانْظُرْهُ .

(2) سَنَنْ التَّرْمِذِي كِتَابَ النِّكَاحِ بَابَ إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ 3 / 394 بِرَقْمِ 1084 ، وَسَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ كِتَابَ النِّكَاحِ بَابَ الْأَكْفَاءِ 1 / 632 بِرَقْمِ 1967 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَحَكَّمَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ الْوَاقِعِينَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ 5 / 206 عَلَى الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ لِلْإِسْرَالِ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِي بِرَقْمِ 1085 عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ وَقَالَ : " حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو حَاتِمِ الْمَزْنِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ " ، فَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ حَسَنٌ أَنْجَبَ ضَعْفُهُ بِتَعَدُّ طَرَقِهِ .

(3) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ 367 فَانْظُرْهُ .

والمدنية إلا على قَدَم المساواة بين الناس ، وبقدَر ما تُكرِّمون العاملَ وتُعظِّمون العملَ تُجبروا
وثرزقوا وتسعدوا .

أمَّا احتجاجُهم بحديثٍ : [العربُ بعضهم أكفاءٌ لبعضٍ] فإنه لا يصحُّ (1) وهو
حديث لا يحتج به (2) .

فيظهرُ من هذا رُجحانُ رأي أبي حنيفة رحمه الله ، الذي نَظَرَ في المسألة فعرَفَ الحقَّ
وأبصره ، ورأى اعتبارَ كفاءة الحرفة شرطاً من شروطِ عقد النكاحِ جوراً ، وحياداً عن
الحقِّ ، فإنَّ عابَ الناسُ صاحبَ حرفةٍ أو مهنةٍ فليعلم أنَّه معظَّم عند الله ، محبوبٌ عند
رسوله ، ما دام يبتغي الرزقَ الحلالَ الطيبَ من كسبه وسعيه ، وإنَّ وإن كانت الكفاءة ليست
بشروط صحة لعقد النكاح كما قدمت ، فإنه لا يسعني إنكار أن الكفاءة بين الزوجين من أهم
عوامل نجاح الزواج واستمراره ، وهذا مما لا يماري فيه اثنان .

(1) قال البيهقي في السنن الكبرى 7 / 134 برقم 13547 : " هذا منقطع بين شجاع وابن
جريح ، حيث لم يسمَّ شجاع بعض أصحابه ، ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي
عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف ، وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف
بمرة " ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير 3 / 355 : " الراوي عن ابن جريح لم يسمَّ " .

(2) علل الحديث للرازي 1 / 412 ، وانظر : نصب الراية لأحاديث الهداية 3 / 197 ،
وسبل السلام 3 / 128 .

المبحث الرابع : تسعير أجور أهل الحرف ومنتجات الصناعات :

اهتمَّ التشريع الإسلامي كلَّ الاهتمام بالسوق كعاملٍ أساسيٍّ لضبط النشاط الاقتصاديِّ في المجتمع المسلم وتحفيزه ، وعملَ على ترسيخ الجانب الأخلاقيِّ في تعامل المسلمين مع بعضهم ، فنظَّم المعاملاتِ على أساسِ قواعدِ الرِّيح الطَّيِّبِ الحلالِ ، بما يُحقِّقُ مصالحَ العبادِ جميعاً ، ويرفعُ عنهم الظلمَ والاستغلالَ والاحتكارَ .

وكان من ضمنِ ضوابطِ النشاط الاقتصاديِّ التي عنيَ العلماءُ ببحثِ حكمِها ، وبيانِ التوصيفِ الشرعيِّ لها مسألةُ التسعيرِ .

والتسعيرُ : إلزامُ المتعاملين في الأسواقِ بسعرٍ محدَّدٍ ، وإجبارُهم على التعاملِ بقدره ، ومنعُ الزيادةِ والنقصانِ عليه ، وقيل : هو أن يأمرَ السلطانُ أو نوابُه أو كلُّ من وُلِّيَ من أمورِ المسلمين أمراً لأهل السوقِ أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعرٍ كذا فيمنعُ من الزيادةِ عليه أو النقصانِ للمصلحة⁽¹⁾ ، وقد اختلف العلماء في حكم التسعيرِ :

فذهب الشافعيةُ وأكثرُ الحنابلةِ إلى حرمةِ ، لأنَّ تحديدَ الثمنِ حقٌّ للعاقِدِ فلا ينبغي لأحدٍ أن يسلبه حقَّه ، وينسحبُ على هذا التحريمِ منعُ وُلِّيٍّ أمرِ المسلمين عن تسعيرِ أعمالِ الناسِ وحرفهم ، لأنَّ من حقِّ كلِّ مسلمٍ أن يأخذَ ما يريدُ جزاءَ عمله وما يؤدِّيهِ من خدمةٍ للناسِ ، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ منها :

1- قول الله ﷻ : { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } [النساء : 29] ، فقد اشترطتِ الآيةُ التراضيَ ، والتسعيرُ لا يتحقَّقُ به التراضي .

2- حديث أنسٍ رضي الله عنه : غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ :

(1) انظر : نيل الأوطار 5 / 334 ، وعرفه النووي في المجموع 13 / 29 فقال : " التسعير : جعلُ سعرٍ معلومٍ ينتهي إليه ثمن الشيء " ، وانظر : كتاب العين باب العين والسين والراء 1 / 329 ، والصاحح باب الراء فصل السين 2 / 685 ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص 405 .

يا رسول الله غلا السَّعْرُ فسَعَّرْ لنا ، فقال ﷺ : [إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ
الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا
مَالٍ] (1) .

وعَلَّ القائلون بحرمة التسعير بأنَّ الأصلَ أَنَّ الناسَ مسلَّطون على أَملاكِهِمْ ،
والتسعيرُ عليهم إيقاعُ حَجَرٍ في أموالِهِمْ ، وذلكَ غيرُ جائزٍ فيمن جازَ أمرُهُ ، وَنَقَدَ تصرُّفُهُ ،
ولأنَّ على الإمام أن ينظرَ في مصالحِ الناسِ كافَّةً ، وليسَ نظَرُهُ في مصلحةِ المشتري بأولى
من نظَرِهِ في مصلحةِ البائعِ ، وإذا تقابلَ الأمرانِ وَجَبَ على كُلِّ فريقٍ الاجتهادُ لنفسِهِ ،
فيجتهدُ المشتري في الاسترخاصِ ، ويجتهدُ البائعُ في وفورِ الربحِ (2) .

وعلى هذا فلا يُقَيَّدُ الأطباءُ بمبلغٍ ماليٍّ محدَّدٍ جزاءَ مُداواتِهِم المرضى ، ولا تسعَّرُ
منتجاتُ الخِيَّاطِ ، ولا الأثاثُ الذي يصنَعُهُ النجارُ ، أو السلاحُ الذي يُنتِجُهُ الحدَّادُ ، كما
لا يحقُّ للإمام أن يُحدِّدَ أجرَ الجَزَّارِ على جزارَتِهِ ، أو الصانعِ على صياغَتِهِ ، أو الدباغِ
على دباغَتِهِ (3) .

وأجازَ الحنفيةُ وأكثرُ الفقهاءِ للإمام تسعيرَ الحاجاتِ دفعاً للضررِ عن الناسِ ، إن
تعدَّى أصحابُ السلعةِ القيمةَ المعتادةَ تعدياً فاحِشاً ، فيسَعِّرُ عليهم بمشورةِ أهلِ الرأيِ

(1) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في التسعير 2 / 293 برقم 3451 ، وسنن الترمذي كتاب
البيع باب التسعير 3 / 605 برقم 1314 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات
باب من كره أن يسعر 2 / 741 برقم 2200 ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير 3 / 36 : " وإسناده
على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذي " .

(2) انظر : أسنى المطالب 2 / 38 ، والشرح الكبير لابن قدامة 4 / 44 .

(3) ونصَّ البهوتي في كشف القناع 3 / 187 على أن الإمام إن حدَّدَ للناس سعراً وأجبرهم على
التعامل به كُرهَ الشراء بما حدده ، فإن هَدَّدَ المشتري البائعَ الذي يخالف السعر بأنَّه سيرفع أمره للسلطان
يشكوه حرم البيع وبطل .

والبصيرة ، رعاية لمصالح الناس ⁽¹⁾ .

قال ابن القيم ⁽²⁾ رحمه الله : " وأما التسعيرُ فمنه ما هو ظلمٌ محرّمٌ ، ومنه ما هو عدلٌ جائزٌ : فإذا تضمّنَ ظلمَ الناسِ وإكراههم بغيرِ حقٍّ على البيعِ بثمنٍ لا يرضونه ، أو منعهم ممّا أباحَ الله لهم فهو حرامٌ ، وإذا تضمّنَ العدلَ بين الناسِ ، مثلَ إكراههم على ما يجبُ عليهم من المعاوضةِ بثمنٍ المثلِ ، ومنعهم ممّا يحرمُ عليهم من أخذِ الزيادةِ على عوضِ المثلِ ، فهو جائزٌ بل واجبٌ " ⁽³⁾ .

واستدلُّوا بقاعدة : [لا ضررَ ولا ضرارَ] ، والقواعدُ التي استنبطها العلماءُ وفرّعوها عنها ، نحو : [الضررُ يُزال] ، و [يُتحملُ الضررُ الخاصُّ لمنعِ الضررِ العامِّ] .
وأجابوا عن استدلالِ المانعين بأنّه ليس في التسعيرِ مخالفةٌ للنصِّ السابق ، بل تطبيقٌ له وفهمٌ اجتهاديٌّ لمناطِهِ ، وتفسيرٌ له بالمعنى المناسب ، فامتناعُهُ ﷺ عن التسعيرِ لا لكونه تسعيراً ، وإنّما لأنَّ علّةَ التسعيرِ - وهي ظلمُ التجارِ - غيرُ متوقّرةٍ آنذاك ، وارتفاعُ السعرِ ليس من قبِلِ التجارِ ، وإنّما بسببِ قانونِ العرضِ والطلبِ ، وتسعيرُ الإمامِ إنْ تحقّقَ من ظلمِ الناسِ إنّما هو ردُّ العاقدين إلى ثمنِ المثلِ ، وأوجبَ هذا الردَّ حاجةُ الناسِ إلى السلعةِ ، فكان إلزامُ السلطانِ العاقدَ بالسعرِ إلزاماً بالعدلِ الذي أمرَ الله به .

(1) انظر : بدائع الصنائع 5 / 129 ، والكافي في فقه أهل المدينة 2 / 730 .

(2) ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، تتلمذ على ابن تيمية شيخ الإسلام وقلّ أن يخرج عن شيء من أقواله ، وهو الذي هذب له كتبه ونشر علمه ، صنف إعلام الموقعين والطرق الحكمية وشفاء العليل وغيرها ، توفي سنة 751 هـ . انظر : الدرر الكامنة 5 / 137 ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 2 / 143 .

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 355 ، وممّن صرح بوجوب التسعير على السلطان إذا اقتضت مصلحة الناس ابنُ عابدين في رد المحتار على الدر المختار 6 / 400 .

قال ابنُ القيم : " ومن احتجَّ على منع التسعيرِ مطلقاً بقولِ النَّبِيِّ ﷺ : [إن الله هو المسعِّرُ القابِضُ الباسِطُ وإنِّي لأرجو أن ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكم يطلُبُنِي بمَظْلَمَةٍ في دِمٍّ ولا مالٍ] قيل له : هذه قضيةٌ معينةٌ وليست لفظاً عاماً وليس فيها أحدٌ امتنعَ من بيعِ ما الناس يحتاجون إليه " (1) .

فإذا لم تدعُ الحاجةُ إلى التسعيرِ ، وكانت البضاعةُ متوفِّرةً ، وتُبَاعُ بثمنٍ المثلِ دون ظلمٍ أو جشعٍ ، فيحرُمُ التسعيرُ عند ذلك باتفاقِ العلماءِ ، وأهمُّ الحالات التي تسوِّغُ التسعيرَ :

1. تعديُّ أربابِ الطعامِ عن القيمةِ تعدياً فاحشاً ، وتحكُّمهم بأقواتِ الناسِ ، وعجزُ القاضي عن صيانةِ حقوقِ المسلمين إلا بالتسعيرِ ، فحينئذٍ لا بأسُ به بمشورةِ أهلِ الرأي والبصيرةِ (2) .

2. حاجةُ الناسِ إلى السلعةِ .

3. احتكارُ المنتجين والتجارِ .

4. حصرُ البيعِ لأناسٍ معيَّنين .

وبَحَثَ ابنُ قيمٍ الجوزيةِ مسألةَ تسعيرِ أعمالِ الناسِ وصناعاتِهِمْ ، ورأى أنَّه إن احتاجَ الناسُ إلى تسعيرِ الحِرَفِ والأعمالِ فللسلطان أن يفعلَ ذلك ، فقال رحمه الله : " ومن ذلك أن يحتاجَ الناسُ إلى صناعةٍ طائفةٍ كالفلَاحَةِ والنَّسَاجَةِ والبناءِ وغيرِ ذلك ، فلوليِّ الأمرِ أن يُلزِمَهُمْ بذلك بأجرةٍ مثلِهِمْ ، فإنَّه لا تتِمُّ مصلحةُ الناسِ إلا بذلك " (3) .

(1) انظر : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص 374 ، قلت : وفي حكم التسعير أقوال أخرى ، منها : جوازُ التسعيرِ في الغلاء دون الرخص ، ومنهم من أجازَه في المطعومات دون غيرها ، وغير ذلك من الأقوال التي تنتظر في مظانها .

(2) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي 4 / 93 ، البحر الرائق 8 / 230 .

(3) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص 359 .

والذي أراه جواز تسعير الإمام لأهل السوق عامّة ، ولأهل الصناعات والمِهَن بشكل خاص ، دفعاً للحرص عن الناس ، وخوفاً من شطط الأجراء ، وظلم الصُّناع ، وتجاوز أصحاب الحِرَف بما يوقع الناس في الحاجة والشدة ، ويُراعى عند التسعير العدل ، وتحقيق مصلحة الصانع والناس ، فلا يَمْنَعُ الصانع ربحاً يستحقّه ، ولا يسوّغ له من الربح ما يضرُّ بالناس ، ويتمُّ ذلك بجمع وجوه أهل السوق ، والتداول معهم بكيفية البيع والشراء ، ومنازلتهم إلى ما فيه لهم وللعمامة السداد حتى يرضوا به ، ويراعي وليُّ الأمر مع العدل في التسعير جانب الفروقات الفردية ، والاختلافات الشخصية في العمل ، وذلك عبر وضع تسعيرة دنيا وعليا ، تختلف بحسب درجة إتقان العمل ، والإحسان فيه ، كلُّ هذا بشرط أن تتحقّق حاجة الناس لتلك الحرفة والصناعة ، فإن انتفت حاجة الناس للحرفة فلا بأس أن يُطلق الأمر ، ويترك لأرباب العمل أن يطالبوا بما يحبون .

المبحث الخامس : أحكام فقهية خاصة بالصناع وأهل المهن :

لأنَّه دينُ الله ﷻ ، خاتمةُ الشرائعِ ، ونهايةُ كلِّ الرسالاتِ السماويةِ ، تفضَّلَ اللهُ على البشريةِ وتكرَّمَ فجعلَه ديناً مَرِئاً صالحاً للتطبيقِ في كلِّ زمانٍ ، وفي كلِّ مكانٍ ، وعلى كلِّ شخصٍ .

أمَّا صلاحِيَّتُهُ لكلِّ زمانٍ فإنَّ دينَ الله الإسلامَ استطاعَ استيعابَ قفَّراتِ التطوُّرِ عبرَ القرونِ دونَ أنْ يُظهِرَ ولو لمحةً تباطؤٍ وعجزٍ ، أو لحظةً تراجعٍ وتخلُّفٍ عن التفاعلِ والتأثيرِ في حياةِ المجتمعِ وقيادةِ الأمةِ والناسِ .

وأمَّا صلاحِيَّتُهُ لكلِّ مكانٍ فالدينُ الذي بدأ بمكَّةَ ، وانتقلَ إلى يثربَ ، وتوسَّعَ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ حتى شَمَلَ الجزيرةَ العربيةَ ، صارَ اليومَ في كلِّ بقعةٍ من الأرضِ ، ولا تكادُ تخلو قريةٌ في العالمِ أو بلدٌ أو حتى جزيرةٌ إلا وفيها مسلمٌ أو يجاورها مسلمٌ .

وأمَّا صلاحِيَّتُهُ لكلِّ إنسانٍ فإنَّ تعاليمَه الساميةَ الرفيعةَ ثلاثٌ كلٌّ من دخلَ هذا الدينَ وتشرَّفَ به ، مهما اختلفَ لونه أو عرقُه ، أو قوميَّتُه أو جنسُه ، ومهما كانت طبقتُه بينَ الناسِ ، فهو دينُ الرعيةِ والأمراءِ ، والأغنياءِ والفقراءِ ، ودينُ السقيمِ والصحيحِ ، والكبيرِ والصغيرِ ، والذكرِ والأنثى ، والتاجرِ والعاملِ والعاطلِ ، ولكلِّ واحدٍ من هؤلاءِ في الشرعِ ما يعنيه ويُغنيه ويرقى به ويُعليه ، وفي بحاجاتهِ مهما كانت طبيعةُ هذا الإنسانِ وشكلُ احتياجاتِه .

وللمحترفِ من التشريعِ الإسلاميِّ حظُّه ونصيبُه ، وقد بحثَ العلماءُ أهمَّ الأحكامِ التي تخصُّه ضمنَ جزئياتٍ توزَّعتْ عبرَ أبوابِ الفقهِ الإسلاميِّ ، ومسائلَ انتشرتْ في بطونِ الكتبِ تُعنى بما يخصُّ أحوالَهم ، وما يلائمُ طبيعةَ أعمالِهم ، من تلكِ الأحكامِ :

1- استثناءُ بعضِ المحترفين الذين يتعاملون مع النجاساتِ في حِرْفِهِم وأعمالِهِم من اشتراطِ الطهارةِ في الثوبِ والتي يُلزمُ بها كلُّ مسلمٍ أرادَ أنْ يؤديَ الصلاةَ :

فقد نصَّ الحنفيةُ عندما بحثوا مسألةَ النجاساتِ المغفُور عنها أنَّ الدَّم إذا أصابَ ثوبَ ممتنٍ الجزارةُ يُعفى عنه وإن بَلَغَ ربعَ ثوبه ، لأنَّ في إيجابِ طهارةِ الثوبِ عليه مشقةٌ لا تُحتمَلُ ، فخُفِّفَ عنه مراعاةً لظروفِ مهنته (1) .

2- أوجبَ المالكيةُ على بعضِ المحترفينَ غسلَ الجمعةِ ، مع أنَّهم يقولون بسنيةِ غسلِ الجمعةِ لعامةِ المسلمين الذين يريدون صلاةَ الجمعةِ ، لكنَّهم استثنوا من هذه السنية كلَّ من كان لحرفتهِ رائحةٌ تؤذي رِوَادَ المسجدِ كالقصابِ والحوَّاتِ وأوجبوا عليهم الغسلَ (2) .

3- أباحَ بعضُ الفقهاءِ للمحترفِ الإفطارَ في شهرِ رمضانَ إذا عجزَ عن الصيام ، قال البهوتيُّ : " ومن صنعتهُ شاقةٌ ، وتضرَّرَ بتركها ، وخاف تلفاً أفطرَ وقضى " (3) ، فلو أنَّ مزارعاً عجزَ عن صيامِ رمضانَ لموافقةِ شهرِ الصيامِ موعدَ الحصادِ ، ولا يمكنُ تأخيرُ الحصادِ لتحقيقِ هلاكِ الزرعِ عندئذٍ جازَ له أن يُفطرَ ويقضيَ بعد رمضانَ ما أفطره ، ومثلُ الحصادِ باقي أنواعِ الحِرَفِ كالخبَّازِ والنجارِ والحدادِ وغيرهم ، قال ابنُ نجيم : " لو نذرَ صومَ الأبدِ فضَعُفَ عن الصومِ لاشتغاله بالمعيشةِ : له أن يطعمَ ويُفطرَ " (4) .

ويتحقَّقُ العجزُ عن الصيامِ من خلال :

أولاً : عدمُ قدرةِ المحترفِ عن الاستغناءِ عن حِرَفَتِهِ ، خلال شهرِ رمضان ، لأنَّه

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار 1 / 324 .

(2) انظر : التاج والإكليل 2 / 174 ، وشرح مختصر خليل للخرشي 2 / 85 ، والحوَّات : تاجر السمك ومربيه .

(3) شرح منتهى الإرادات 1 / 478 وانظر : مطالب أولي النهى 2 / 182 ، والبهوتيُّ هو : منصورُ بنِ يونسَ ، شيخُ الحنابلةِ بمصرَ ، قال المحبي : كان عالماً عاملاً ، ورحل إليه الناس من الآفاق لأخذ مذهب أحمد ، صنف كشف القناع وشرح زاد المستقنع وغيرها ، توفي سنة 1051 هـ .

انظر : خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر 4 / 426 ، وهديّة العارفين 1 / 699 .

(4) البحر الرائق 2 / 308 ، وانظر : المحيط البرهاني 2 / 674

يعول نفسه وعياله بها .

فإن أمكن للمحترف أن يستغني عن حرفته بأن ملك مالا مدخرا يتمكن من خلاله أن يقعد عن العمل طيلة شهر رمضان ، ويعول نفسه وعياله ممّا معه من المال ، حرم عليه الإفطار ، فإذا لم يملك فعند ذلك يعمل بمقدار ما يكفيه .

وأيضاً إن أمكن للمحترف أن يتكسّب ما يعيشه من غير تلك الحرفة حرم عليه الإفطار ، بل يتوجّه لحرفة أخرى حتى يمضي شهر الصيام ، ثم يعود إلى عمله الأصلي إذا شاء (1) .

ثانياً : أن يتعذّر على المحترف العمل ليلاً ، أو لم يغنيه عمل الليل عن تكسّب ما يعيشه فله الفطر عندئذٍ لكن بقدر الضرورة " (2) .

ثالثاً : يجب على المحترف أن يبدأ يومه صائماً ، ولا يُباح له أن يفطر بداية اليوم ولو علم أنّه سيضعف في منتصف النهار (3) .

4- أباح بعض العلماء دخول المحترفين مكة من غير إحرام ، إذا احتاجوا دخولها كالحطّاب والراعي والصيد وغيرهم ، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما : " لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطّابين العجّالين وأهل منافعها " (4) .

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار 2 / 420 ، وقال العبدري في التاج والإكليل 395 / 2 : " ونقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر فقال : " لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصناعة ما يمنعهم من الفرائض ، وشدد في ذلك " ، قال ابن محرز : " يحتمل أن يكون إنّما شدد في ذلك لمن كان في كفاية من عيشه ، أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر .

(2) انظر : تحفة المحتاج 3 / 430 .

(3) انظر : رد المحتار على الدر المختار 2 / 420 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحج باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام 3 / 209

برقم 13517 .

قال النووي : " إن كان دخوله - أي مكة - لحاجةٍ تتكرَّر كالحاطبين والصيادين جاز بغير نسكٍ لحديث ابن عباسٍ ، ولأنَّ في إيجابِ الإحرامِ على هؤلاء مشقةٌ " (1) .
وغير ذلك من الأحكام التي عَنِيَت السنةُ النبويةُ ببيانها ، واهتمَّ العلماءُ بتفصيلِها ،
لتكون هذه المسائلُ وساماً في صدرِ التشريعِ الإسلاميِّ ، يؤكِّدُ في كلِّ مسألةٍ منها صلاحيةَ
هذا الدين لكلِّ زمانٍ ومكانٍ وشخصٍ وإنسانٍ .

(1) المجموع 7 / 10 . وانظر : الحاوي الكبير في الفروع 4 / 240 ، شرح العمدة 2 / 344
وقِيَدَ الحنفيةُ بكونِ الخطابِ والراعيِ ضمنَ الميقاتِ ، وأوَّلوا حديثَ ابنِ عباسٍ بذلك ، وقالوا : الظاهر
أنَّهُم لا يجاوزون الميقات . انظر : بدائع الصنائع 2 / 166 .

المبحث السادس : تضمين الصناع وأهل الحرف :

قسّم الفقهاء الإجارة إلى نوعين :

1- إجارة على المنافع : والمعقود عليه المنفعة ، كسكنى دارٍ ، وركوب دابةٍ .

2- إجارة على الأعمال : والمعقود عليه العمل ، كبناء بيتٍ ، وصبغ ثوبٍ .

وقسّموا إجارة الأعمال لمن تولّاها من الصناع والأجراء إلى قسمين :

1- أجيرٌ خاصٌّ : وهو من يعمل لشخصٍ واحدٍ مدّة معلومةً معينةً .

2- وأجيرٌ مشتركٌ : وهو الذي يعمل لأكثر من شخصٍ واحدٍ كالصبّاغ والنجار

والحداد ، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره .

وقد بحث العلماء الفرق بين الأجير الخاص والمشارك من حيث ضمانه للعين التي

تسلّم له ، ويقع عليها العمل والعقد ، فذهبوا إلى أن :

يد الأجير الخاص على العين يد أمانٍ ، لا يضمن إن هلكت العين في يده ، إلا إذا

تجاوز وتعدّى وقصر (1) .

أمّا الأجير المشترك فقد اختلف العلماء فيه على آراء :

أولها : رأى أبو حنيفة أن يد الأجير المشترك على العين يد أمانٍ كالأجير الخاص

تماماً ، ووافقه في ذلك الشافعية في أحد قولين ، وهو القول الصحيح من مذهب الحنابلة .

ثانيها : رأى صاحبان من الحنفية والمالكية (2) وهو قولٌ عند الشافعية أن

(1) انظر : البحر الرائق 8 / 34 ، والشرح الكبير للدردير 4 / 28 ، والمجموع 15 / 100 ،

والشرح الكبير لابن قدامة 6 / 118 .

(2) التحقيق من مذهب المالكية أن الأجير المشترك يضمن العين إذا كانت العين ممّا يغاب عن

صاحبها وإلا فلا ، فلو عملها الصانع في بيت صاحبها ولو غائباً ، أو بحضرته ولو في غير بيته فلا

ضمان عليه إن هلك ، أما إن غاب صاحبها عنها أو عملت له في غير بيته فيضمن الأجير ، تعدّى

أو لا . انظر : شرح مختصر خليل للخرشي 7 / 28 ، والفواكه الدواني 2 / 117 .

يَدَ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى الْعَمَلِ يُدْ ضَمَانٍ ، فَيُضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ ⁽¹⁾ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الضَّمَانِ إِذَا كَانَ الْهَلَاكُ بِسَبَبِ وَبَاءٍ عَامٍّ لَا يَنْدَفَعُ ⁽²⁾ .

وَعَمْدَةٌ مَنْ لَمْ يَرَ الضَّمَانَ عَلَيْهِمْ : أَنَّهُ شَبَّهَ الصَّانِعَ بِالْمُودَعِ عِنْدَهُ وَالشَّرِيكَ وَالْوَكِيلَ وَأَجِيرَ الْغَنَمِ ، أَمَّا مَنْ ضَمَّنَهُ فَلَا دَلِيلَ لَهُ إِلَّا النَّظَرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ ⁽³⁾ مِنْ فُسَادِ الزَّمَانِ وَسُوءِ الدَّمِّ ، وَهُوَ مَا حَمَلَ سَيِّدُنَا عَلِيًّا عليه السلام أَنْ يُضْمَنَ الْخِيَّاطُ وَالصَّبَّاعُ وَالصَّائِعُ ، يَقُولُ : " لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَلِكَ " ⁽⁴⁾ ، وَرُويَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُضْمَنُ الصَّنَاعَ ⁽⁵⁾ .
وَخِلَاصَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ الْمُحْتَرِفَ يَقَعُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِذَا تَحَقَّقَ فِي فِعْلِهِ

(1) انظر : المبسوط للسرخسي 15 / 79 ، والهداية شرح بداية المبتدي 3 / 244 ، وفتح العزيز بشرح الوجيز 10 / 140 ، والحاوي الكبير في الفروع 6 / 501 .

(2) انظر : رد المحتار على الدر المختار 6 / 65 ، وفيه جَعَلَ ابْنُ عَابِدِينَ الْهَلَاكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ الصَّانِعِ وَالْأَجِيرِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَمَا كَانَ بِفِعْلِ الصَّانِعِ وَالْأَجِيرِ فَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ : أَنْ يَكُونَ مَعَهُ تَعَدُّ أَوْ لَا ، وَفِي كُلِّ مِنَ الْحَالَيْنِ يُضْمَنُ ، وَمَا كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِ الصَّانِعِ وَالْأَجِيرِ فَمِنْهُ مَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ ، فَلَا ضَمَانَ فِي الثَّانِي ، وَيُضْمَنُ فِي الْأَوَّلِ .

(3) انظر : بداية المجتهد 2 / 175 .

(4) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء 6 / 122 برقم 11446 ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ 3 / 147 : " سَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا لَا يَثْبُتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ " .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ كِتَابَ الْبَيُوعِ بَابَ ضَمَانِ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ 8 / 217 برقم 14948 عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بَلْفَظٍ : " كَانَ عَلِيٌّ يُضْمَنُ الْخِيَّاطَ وَالصَّبَّاعَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ احْتِيَاطًا لِلنَّاسِ " ، وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ 4 / 141 فَإِنَّ الزَّيْلَعِيَّ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ مَا فِي أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ مِنَ الْإِرْسَالِ وَالْانْقِطَاعِ قَالَ : وَلَكِنْ إِذَا ضُمَّتْ هَذِهِ الْمَرَاسِيلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَّتْ .

(5) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ 8 / 217 برقم 14949 عَنْ ابْنِ الْأَشْجِ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَمَّنَ الصَّبَّاعَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ " وَصَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ 3 / 147 أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعَ .

ثلاثة أمور ، وهي :

- 1- إمكان دفع الضرر عن محل العقد ، فلا يضمنُ الصانعُ ما غرقَ بموج البحرِ أو بريحٍ عاتيةٍ ممَّا يتعدَّرُ دفعُهُ ورفعُهُ .
- 2- أن يكونَ المضمونُ ممَّا يصحُّ أن يُضمَّنَ في العقدِ .
- 3- أن يتجاوزَ الصانعُ المعتادَ ، ويتعمَّدَ الفسادَ وإلا فلا يقعُ عليه الضمانُ ⁽¹⁾ .

(1) رد المحتار على الدر المختار 6 / 67 .

الفصل الثاني : حقوق العامل وواجباته

المبحث الأول : حقوق العامل

المبحث الثاني : واجبات العامل

المبحث الأول : حقوق العامل

المطلب الأول : تكريمُ العامل وعدمُ إهانته

المطلب الثاني : عدمُ إرهابِ العامل

المطلب الثالث : وفاءُ العامل أجره

المطلب الأول : تكريم العامل وعدم إهانته :

ظَلَّتْ نظرة الاحتقار والازدراء تُلاحق الصنَّاعَ والمُحترفين في سائر الجزيرة العربية حتى بعثة الرسول ﷺ ، وعلى الرغم من حاجة العرب للنَّجارِ والحدَّادِ والخياطِ والحجَّام وغيرهم ، غير أنَّهم كانوا يأنفون العملَ بمثلِ هذه الأعمالِ ، إذ السائدُ في المجتمع العربيِّ أنَّها حِرَفٌ وضيعةٌ خُلِقَتْ للعبيدِ والرقيقِ والموالي ، ولا تليقُ بالأحرارِ والسادة ، إنَّما يعملُ الشريفُ منهم بالتجارة ، أو يكسبُ ماله من عبيده وأجراءه الذين يعملون للناسِ - تحت أمره - تلك الأعمالَ الوضيعةَ ، ومن باشرَ العملَ بيده منهم وكابدَ مشقَّته حُطَّتْ منزلته عند قومه ، واستكفَ الناسُ عن حضورِ وليمته أو إجابةِ دعوته .

ومن صورِ الإهانة التي لازمت الصنَّاعَ والأجراءَ عزوفُ العربِ عن تزويج بناتهم لمنِ احترفَ وتكسَّبَ من تلك المهنة ، وكانوا يُعيرون من تزوجَ من امرأةٍ يعملُ أبوها بالدباغة أو الخياطة ، حتى إنَّ التعبيرَ يلحقُ الأبناءَ كذلك (1) .

وقد كانت بعثة النبي ﷺ نقطة تحولٍ تاريخيٍّ في النظام الاقتصاديِّ السائدِ في الجزيرة العربية ، استمرَّ أثرها إلى يومنا هذا ، حيث استطاع النبي ﷺ بتعاليمه أن يحوِّلَ نظرة المجتمع إلى الصنَّاعِ من الامتهانِ إلى التكريم ومن الازدراء إلى الإجلال والاحترام . ولئن كانت النساءُ حتى يومنا هذا تشعرُ بالامتنانِ والعرفانِ لهذا النبي العربيِّ الذي انتشلهم من { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ } [النحل : 58] إلى [استوصوا

(1) يقول د. جواد علي في الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 14 / 232 : " ولم يكن العرب وحدهم ينظرون إلى الحرف والمشتغلين بها نظرة ازدراء ، بل كانت شعوبُ العالم كُلِّها تقريباً تنظر إلى طبقة أصحاب الحرف مثل هذه النظرة ، لأنَّ الحرفَ هي من أعمال الطبقات الدنيا من سواد الناس الرقيق والموالي ، أمَّا الحرُّ فلم يُخلَقْ لها ولم تُخلَقْ له ، كذلك كانت نظرة قدماء اليونان إلى هذه الحرف لأنَّها عندهم من الأعمال التي يقوم بها سوادُ الناس ورقيقُهم " .

بالنساء خيراً] ⁽¹⁾ فَإِنَّ الْعُمَالَ وَالصَّنَّاعَ سَيَبْقَوْنَ يَشْكُرُونَ أَيْضاً لِلنَّبِيِّ ﷺ جَهْدَهُ الْعَظِيمَ الَّذِي بَذَلَهُ مِنْ أَجْلِ تَغْيِيرِ مَفْهُومِ الْعَالَمِ لِلْعَمَلِ وَالْعُمَالِ ، وَبِدِينُونِ لَهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِنَ الْإِحْتِرَامِ فِي مَجْتَمَعَاتِهِمْ .

وَمَنْ تَتَبَعَ السِّيَرَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الشَّرِيفَةَ وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ وَجَدَ أَنَّ الطَّرِيقَ لِرَفْعِ سَوِيَّةِ شَأْنِ الْعَامِلِ بَيْنَ قَوْمِهِ جَاءَتْ عَبْرَ أُمُورٍ :

أولها : حِرْصُ السُّنَّةِ عَلَى بَيَانِ فَضْلِ الْكَسْبِ وَأَهْمِيَّتِهِ ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَكَانَةِ الْعَامِلِ وَالصَّانِعِ ، فَجَعَلَتْ مَنْ يَبْتَغِي الرِّزْقَ الْحَلَالَ بِكَدِّ يَمِينِهِ ، وَيَسْعَى فِي سَبِيلِهِ مَسَاوِيّاً لِلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ، فِي الْحَدِيثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! فَقَالَ ﷺ : [إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَاراً فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَغْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمَفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ] ⁽²⁾ .

ثانيها : مَخَالَطَةُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّنَّاعَ ، وَمَجَالَسَتُهُمْ ، وَتَلْبِيَةُ دَعَوَاتِهِمْ ، وَزِيَارَتُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ ، وَأَكْلُ طَعَامِهِمْ ، وَقَبُولُ هَدَايَاهُمْ ، وَمُكَافَأَتُهُمْ عَلَيْهَا .

(1) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء 5 / 1987 برقم 4890 ، وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء 2 / 1090 برقم 1468 عن أبي هريرة ﷺ ، وهو جزء من حديث طويل تمامه : [فَإِنَّهُمْ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا] .

(2) المعجم الكبير 19 / 129 برقم 282 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 596 : " رجاله رجال الصحيح " .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب نفقة الأبوين 7 / 479 برقم 15520 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أما قبولُ دعواتِهِم وحضورُ ولائِمِهِم فقد جاء في الحديثِ الصحيح أن خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَه ، فذهبَ النبيُّ ﷺ ومعه أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ ، فَقَدَّمَ الخياطُ للنَّبِيِّ ﷺ خبزاً ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ ، قالَ أنسٌ ﷺ : " فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَّاءَ من حوالي القَصْعَةِ ، فلم أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ " (1) ، وفي روايةٍ (2) : " فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فيها ثريدٌ ، وأَقْبَلَ على عملِهِ " ما يَدُلُّ على أَنَّ الوليمةَ إِنَّمَا كانت في بيته الذي خَصَّصَه لحرفةِ الخِياطَةِ ، فكانت مجالسةُ النَّبِيِّ ﷺ له ، وموانستُهُ أثناءَ عملِهِ ، وأَكَلَه من طعامِهِ خيرَ طريقٍ لتكريمِهِ .

يقول د. جواد علي : " وقد كان عَمَلُ الرسولِ كبيراً في نظرِ رؤساءِ القومِ يومئذٍ حينما جوَّزَ حضورَ طعامِ الخياطِ والصائغِ وأمثالِهِما ، وكان يحضُرُ منازلَهُم ، فعَدَّ القومُ ذلكَ عملاً غيرَ مألوفٍ ، مخالفاً للعُرفِ والتقاليدِ " (3).

كما وقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ دعوةَ أبا هَندٍ الحِجَّامِ على حَيْسٍ (4) صَنَعَه بيده من كسبه لَمَّا قَفَلَ رسولُ الله ﷺ من غزوةِ بدرٍ (5).

وأما قبولُ هداياهم فقد صحَّ (6) أَنَّ امرأةً نَسَجَتَ بردَةً للنَّبِيِّ ﷺ فجاءته فقالت : " نَسَجْتُها بيدي فجئتُ أَكسوكَها " فأخَذَها النَّبِيُّ ﷺ ولبسَها ، وخرَجَ بها إلى الصلاةِ ورآه بها أصحابُهُ .

(1) تقدم تخريجه في الصفحة 139 فانظره .

(2) صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب الثريد 5 / 2067 برقم 5104 .

(3) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 14 / 231 .

(4) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الياء 1 / 1097 : " الحيس :

هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يُجعلُ عوضَ الأقط الدقيقُ " .

(5) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة 7 / 446 .

(6) تقدم لفظ الحديث وتخرجه في الصفحة 136 فانظره .

ثالثها : اختيار النبي ﷺ أسرة عاملة كادحة لتربّي له ولده إبراهيم عليه السلام من بين سائر أسر الصحابة ، أو العرب أهل الشرف والسيادة ، فكانت مرضعة ولد رسول الله ﷺ امرأة أبي سيف الحداد ، ففي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غَلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةٍ قَيْنٍ ، يَقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ**] ، فانطلق يأتيه واتبعته ، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره ، قد امتلأ البيت دخاناً (1) .

فرضي النبي ﷺ أن يربّي ولده عند حدّاد في وقت كانت العرب تختار لأولادها مرضعات من سادة القبائل ووجهاء العشائر ، ليكون فعله ﷺ بصمة لن يمحى أثرها في تصحيح أحوال العمّال والصنّاع ، ولفت أنظار أمته للعناية بأحوالهم وشؤونهم .

رابعها : بيان الأحاديث النبوية أنّ عمل اليد ، وامتهان النفس لأجل الكسب ، والعُكوف على الحرف لكسب الحلال الطيب هو سيرة الأنبياء عليهم السلام ، ومنهج الرسل الكرام أجمعين ، فما منهم إلا ورعى الغنم في أول عمره ، ثم انتقل ليكون بعد ذلك نجّاراً أو حدّاداً أو خياطاً أو غير ذلك ، مع أنّهم صفوة خلق الله تعالى ، ولو شاء ربنا لأغناهم عن الكسب وكفاهم مؤونة السعي على الرزق ، ولكن اقتضت حكمته أن يكابد أنبيأؤه العمل بشتّى أنواعه وصنوفه ، ليكونوا بذلك القدوة لقومهم ، والأسوة لمن يأتي بعدهم .

خامسها : دعا ﷺ إلى تزويج الصنّاع ، وتخفيف تكاليف الزواج عنهم ، ودعا للزواج منهم ، ففضّل بذلك النبي ﷺ على نظرة الفوقية والاستعلاء التي كانت سائدة في الجاهلية ، وربّي أصحابه تربية عملية على أنّ الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وأبو هند الحجام خير مثال

(1) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

على هذه التربية العملية ، فإنَّ العربَ لا تزالُ تعدُّ الحِجامةَ من أرذلِ المِهْنِ وأشدّها سوءاً ،
ومع هذا فقد قال ﷺ : [يا بني بياضَةُ أنكِحوا أبا هَندٍ وأنكِحوا إليه] (1) .

سادسها : سيرةُ النَّبِيِّ ﷺ في معاملةِ خدمِهِ ، والمتنبِّعُ لهذه السيرةِ يجدُّها صفحةً
مضيئةً لكلِّ مسلمٍ يأتي من بعده ، يهتدي بها في معاملتهِ أجراءَهُ وعُمَّالَهُ ، يقولُ أنسُ رضي الله عنه :
" خدمتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سنينَ فما قال لي أفٌّ ، ولا لِمَ صنعتَ ، ولا ألا صنعتَ " (2) ،
وفي رواية : " فلم يضربني ضربةً ، ولم يسُبَّني ، ولم يعبسُ في وجهي " (3) .

لقد كانت هذه التربيةُ الإيمانيَّةُ ، والمبادئُ العظيمةُ التي رسَّخها رسولُ الله ﷺ في
المجتمعِ المسلمِ خيرَ دليلٍ على أهميَّةِ أن يُعطى كلُّ فردٍ حقُّه في مجتمعه ، على قَدَمِ
المساواةِ والمُماتلةِ ، فلم يرضَ الاستعلاءَ بالأنسابِ فضلاً عن التفاخِرِ بالأعمالِ والحِرَفِ ،
فكلُّ كسبٍ مبرورٌ ، وكلُّ عاملٍ تحت مظلةِ العنايةِ الإسلاميَّةِ والتكريمِ الإلهيِّ طالما كان
عملُهُ سبيلَ الكسبِ الحلالِ الطيِّبِ .

(1) تقدّم تخريجه في الصفحة 269 فانظره .

(2) صحيح البخاري كتاب الأدب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل 5 / 2245
برقم 5691 ، وصحيح مسلم كتاب الفضائل باب كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً 4 / 1804 برقم
2309 .

(3) المعجم الأوسط 6 / 123 ، قلت : رجاله ثقات غير مسلم بن حاتم ، قال عنه ابن حجر في
التقريب ص 529 : " صدوق ربّما وهم " .

المطلب الثاني : عدم إرهاب العامل :

عَنِ الْإِسْلَامِ بِتَنْظِيمِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ رَبِّ الْعَمَلِ وَأَجِيرِهِ ضَمَنَ مَبَادِيٍّ تُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ سَعِيًّا لِتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ فِي النِّظَامِ الْاِقْتِسَادِيِّ .

ومن هذه المبادئ التي عملَ الإسلامُ على ترسيخها في الأمة : عدمُ إرهابِ العاملِ بالعملِ ، وألَّا يُكْثَرَ عليه في الطَّلَبَاتِ والأوامِرِ ، وأن تُرَاعَى إنسانيتهُ من خلالِ تأمينِ ظروفٍ مناسبةٍ تساعدُه على أداءِ ما عليه من واجباتٍ من غيرِ أن تُمسَّ كرامتُه أو يُهان .

ومن هذه النصوصِ التي رسَّخت هذا المبدأ في النفوسِ قولُ النَّبِيِّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ : [إخوانكم خولكم] ⁽¹⁾ ، وهو تعبيرٌ فريدٌ في مبناه ومعناه لم تألفه العربُ قبلَ هذا ، وهو واحدٌ من تلكِ التعابيرِ النبويةِ التي تخطَّت حدودَ الزمانِ والمكانِ ، وفهمٌ جديدٌ ما عهدته العربُ في التعاملِ مع الصَّنَاعِ والأجراءِ ⁽²⁾ .

(1) خولكم : الخاء والواو واللام أصل واحد يدل على تعهد الشيء ، والخول حشم الرجل وأتباعه ، قال ابن سلام في غريب الحديث 1 / 120 : " والخائل المتعهد للشيء ، والحافظ له ، والقائم به " ، يقال : خولك الله الشيء : أي ملكك إياه . وانظر : معجم مقاييس اللغة مادة / خول ، 2 / 230 ، والنهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الواو 2 / 181 .

(2) يأتي على هذا اعتراضٌ ، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد بهذا الحديث علاقة السيد والعبد ، ولم يُردِّ علاقةَ العاملِ بربِّ عمله ، أو الأجير بمؤجره .

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين اثنين : أما الأول فلغوي ، فإن معنى [خولكم] لا تتعين أن تطلق على العبد فحسب ، وقد بيَّن العسكري في الفروق اللغوية ص 221 البون بين معنى العبد والخول فقال : " الفرق بين الخول والعبيد : أن الخول هم الذين يختصون بالإنسان من جهة الخدمة والمهنة ، ولا تقتضي الملك كما تقتضيه العبید " ، وأما الثاني : فإنَّ سببَ ورود الحديث ينفي تخصيص الحديث بالسيد وعبده ، وذلك أنَّ الحديث ورد بعد اقتتال أبي ذر الغفاري وبلال الحبشي رضي الله عنهما ، وشمَّ أبي ذرَّ بلالاً وتعبيره بأُمَّه السوداء ، وما كان بلالٌ يوماً من الأيام عبداً لأبي ذر رضي الله عنهما .

لقد حطّم النَّبِيُّ ﷺ بتعبيره الجامع هذا ، المؤلف من كلمتين اثنتين ، صرّح الفوقيّة التي ظلّت البشريّة تشيده على أساس الاستعباد ، وسخر من جهود العالم عبر القرون للحفاظ على حدود الطبقيّة بين السادة والعبيد ، وبين ربّ العمل وأجيريه ، وبين الغني والفقير .

ثمّ ليذهب العجبُ عن وجوه من شتّف أذنه ذاك الإعلان الصريح ، فجحّظت عينه استغراباً ، وارتفع حاجباه استنكاراً ، وشهق استهجاناً من صدمة الخبر والإعلان ، أتبعه قائلاً : [جعلهم الله تحت أيديكم] ، في تلميح سهل الفهم لمن عقل ، يسير على من تدبّر ، إلى أنّ هذا الذي تستعبدونه وتظلمونه لو شاء الله لسلّطه عليكم ، فبحقّ ماذا وليتم أنفسكم شأنه ، وجعلتم رقبتّه بين أيديكم ؟! .

وبعد أن أكد النَّبِيُّ ﷺ على الأخوة بين الأجير والمؤجر ، وربّ العمل والعامل ، والعبد والسيد ، وقرّرها واقعاً لا مريّة فيه فلا يلومنّ من تخلف عن فهم هذا الواقع إلا نفسه ، أمر أن يتحوّل شعور المساواة الذي رسخ في القلب والنفس معاً إلى سلوك عمليّ فقال : [فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل ، وليلبسه ممّا يلبس] .

ثم ختم النَّبِيُّ ﷺ ببيان جسد فيه كلّ معاني الرحمة والإنسانية : [ولا تكلفوهم ما يغلبهم] أوليس قد قرّر النَّبِيُّ ﷺ أنّه أخوك ، وهل من الإنسانية أن يكلف الرجل شقيقه بالنسب والدم ما يغلبه ويشقّ عليه ؟! .

فإن احتاج البعض لمن يقوم على مهام شاقّة يصعب عليه إنجازها ، واستأجر صانعاً أو أجيراً يصنعها له فليعنه : [فإن كلفتموهم فأعينوهم] فكان التوجيه الأخير في هذا الحديث النبويّ يعلم قمة التكافل والتآخي الذي حرص الإسلام على ترسيخه في الأمّة ⁽¹⁾ .

(1) أخرج الحديث بلفظه : البخاري كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك 1 / 20 برقم 30 ، ومسلم كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه 3 / 1282 برقم 1661 عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وقد انعكست هذه التوجيهات النبوية بأثرها على الصحابة جميعاً ، وأخبار التزامهم بالتوجيهات النبوية تلك مع أجراءهم ، وحالهم معهم أكثر من أن يُتبع ويذكر ، من ذلك : أن أبا ذرٍ رُئيَ بالرَّيْذَةِ وعليه بُردٌ غليظٌ وعلى غلامه مثله ، فقال القوم : يا أبا ذرٍ ، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا ، فكانت حلّةً ، وكسوت غلامك ثوباً غيره ، فقال أبو ذرٍ ﷺ لهم : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : [إخوانكم خولكم ..] الحديث (1) .

ومن النصوص النبوية التي جاءت ترغّب في التخفيف عن العاملِ وعدم إرهاقه قوله ﷺ : [ما خَفَّفْتَ على خادِمِكَ من عمله كان لك أجراً في موازينك] (2) ، وقوله ﷺ : [للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يُطيقُ] (3) .

وإذا كان الأمرُ النبويُّ جاء بالتخفيف عن المملوك الذي ملّك السيّدُ رقبته ، فلأن

(1) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في حق المملوك 2 / 761 برقم 5157 .

(2) مسند عبد بن حميد 1 / 119 برقم 284 ، ومسند أبي يعلى 3 / 50 برقم 1472 ، وصحيح ابن حبان كتاب العتق باب صحبة المماليك 10 / 153 برقم 4314 ، وشعب الإيمان 6 / 378 برقم 8589 ، عن عمرو بن حريث ﷺ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 437 : " عمرو هذا قال ابن معين : لم ير النَّبِيَّ ﷺ ، فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح " .

قلت : والظاهر من كلام الهيثمي أنه على فرض التسليم بكلام ابن معين فالحديث مرسل ، وقد أثبت صحبته ابنُ عبد البر في الاستيعاب 3 / 1172 قال ابن عبد البر : " رأى النَّبِيَّ ﷺ وسمع منه ، مسح برأسه ودعا له بالبركة .. وقيل قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة " ، وأثبتها ابن الأثير في أسد الغابة 4 / 226 ، وابن حجر في الإصابة 4 / 619 ، فالحديث بهذا حديث صحيح .

(3) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه 3 / 1284 برقم 1662 ، وموطأ مالك كتاب الاستئذان باب الأمر بالرفق بالمملوك 2 / 980 برقم 1769 ، وأحمد 2 / 247 برقم 7359 عن أبي هريرة ﷺ .

يخففَ المسلم عن أجيره ، وربُّ العمل عن عامله من بابٍ أولى .

ويتجلَّى التخفيفُ عن الصانع والأجير بأمرٍ ، منها :

1- أن تؤمِّنَ للعاملِ البيئةَ الصالحةَ للعمل : فيُكفَى الأجيرُ القَرَّ في الشتاء ، والحرَّ في الصيفِ أثناء العمل ، من خلالِ إعدادِ المكانِ الملائمِ لأداءِ ما يُطلَبُ من الأجير أدائه ، ممَّا يعودُ على الإنتاجِ بالجودة والإتقان ، فراحةُ الأجيرِ تؤدي إلى تحسُّنٍ في سرعةِ العملِ ودقته .

كما يُراعى وجودُ أماكنَ مخصَّصةٍ نظيفةٍ للطعام ، وقضاءِ الحاجةِ ، والوضوءِ ، وأن يُعطى العاملُ من الوقتِ ما يستعينُ به على أداءِ صلواتِهِ ، وأكلِ طعامِهِ ، وقضاءِ حاجتِهِ ، وغير ذلك مما فصله أهلُ العلم في مواضعه .

قال العزُّ بنُ عبدِ السلام : " إذا استأجَرَ لبعضِ الأعمالِ يوماً ، خرَّجت أوقاتُ الأكلِ والشربِ والصلاةِ وقضاءِ الحاجاتِ عن ذلك ، لمسييسِ الحاجةِ إلى هذا " (1) .

2. أن يعفوَ عن أخطائه ، ويتجاوزَ عن سيئاتِهِ ، ويصفَحَ عمَّا يصدرُ منه من السوءِ ، وقد سئلَ النَّبِيُّ ﷺ كم نَعفو عن الخادمِ ؟ فصمتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فأعادَ الرجلُ فصمتَ ، فلَمَّا كان الثالثة قال ﷺ : [اعفوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرَّةً] (2) ، والظاهرُ من إعراضِ النَّبِيِّ ﷺ عنه كراهته سؤالَ الرجلِ ، لأنَّ العفوَّ مندوبٌ إليه مطلقاً ، فلا حاجةَ لتحديدِ عددٍ مخصَّوصٍ ، أو لانتظارِ وحيٍّ ، وجوابُ النَّبِيِّ ﷺ دالٌّ على هذا ، فإنَّ المقصودَ من

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 / 157 ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية

14 / 247 .

(2) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في حق المملوك 2 / 763 برقم 5164 ، وسنن الترمذي كتاب البر والصلة باب العفو عن الخادم 4 / 336 برقم 1949 وقال : " حديث حسن غريب " ، ومسنَد أحمد 2 / 111 برقم 5899 عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 435 : " رجاله ثقات " .

السبعين الكثرة لا التحديد⁽¹⁾ .

3. أن يعطفَ عليه ويشفقَ ، قال النَّبِيُّ ﷺ : [إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمةً أو لقمتين ، أو أكلةً أو أكلتين فإنه وليّ علاجِه]⁽²⁾ فمن كمال الشفقةِ ووفورِ العطفِ على الطَّبَّاحِ الذي تولَّى صنعَ الطعامِ فتعلّقت به نفسه ، وتشوّفت لتذوقه والأكلِ منه ، أن يتذوّقَ من هذا الطعامِ الذي صنّعه ، لتسكينِ شهوتهِ ، وإشباعِ نهمتهِ⁽³⁾ .

إنَّ من أهمِّ تجليات مبدأِ { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات : 10] وتطبيقاته عدمَ إرهابِ العاملِ بما لا يستطيعُ ، أو تكليفه بما لا يطيقُ ، وإذا كان مالكُ النفوسِ وخالفها قد أخذَ على نفسه وعدَ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة : 286] وميثاقَ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } [الطلاق : 7] فما على المؤمنِ إلا أن يتمثّلَ حالَ اللهِ مع خلقه فيعاملهم بما عاملهم .

(1) انظر : عون المعبود 14 / 49 ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى 6 / 69 .

(2) صحيح البخارى كتاب العتق باب إذا أتاه خادمه بطعامه 2 / 902 برقم 2418 ، وصحيح مسلم كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه 3 / 1284 برقم 1663 عن أبي هريرة ؓ .

(3) انظر : التوضيح شرح الجامع الصحيح 16 / 234 ، وفتح البارى 9 / 582 .

المطلب الثالث : وفاء العامل أجره :

من القواعد التي قررها الدين وعني بتأكيدها أن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، لا يحل سفك دمه ، ولا سلب ماله ، ولا هتك عرضه ، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد أوجب لنفسه الخزي ، واستحق العذاب في الدنيا والآخرة .

وكما قدس الإسلام حق الفرد في الحياة ، كذلك صان له الحق في حفظ ماله والتصرف فيه على وفق إرادته واختياره ، وجعل ملكيته على ماله مقدسة مصانة محترمة ، وسن لذلك ضوابط حرم انتهاكها ، وحدوداً منع تجاوزها أو التعدي عليها ، قال رسول الله ﷺ : [من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة] ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : [وإن قضياً من أراك] (1) .

وكان ممّا شرعه الإسلام لحفظ الأموال : وجوب إيفاء الأجير أجره إذا أدى عمله ، فحرم على رب العمل المماطلة في دفع الحقوق وأداء الالتزامات ، وعدّ من الظلم كل الظلم أكل حقوق الناس بالباطل ، وتوعدّ عليه بالعذاب الشديد ، فقال سبحانه : { يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ } [النساء : 30] والضمير عائذ إلى قتل النفس وأكل المال بالباطل لأنّهما مذكوران في آية واحدة " (2) .

وقد شنع القرآن الكريم على العاص بن وائل عظيم جرمه ، وكبير فعله لما تنكّر لأداء ما عليه من الواجبات ، وتتصل من إيفاء خباب ﷺ أجره سيف صنع له بمكة بعد

(1) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار 1 / 122

برقم 137 عن أبي أمامة ؓ .

(2) انظر : مفاتيح الغيب 5 / 178 ، والجامع لأحكام القرآن 5 / 157 .

البعثة ، وقابلَ طَلَبَ خَبَابٍ ﷺ بأجرته بالاستهزاءِ بدينِ الإسلام ، والإنكارِ ليومِ البعثِ ، وأنزلَ الله تعالى فيه قوله : { سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ۖ وَنَرَاهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا } [مريم : 79 - 80] (1) .

وقد أرادَ ربُّنا أن يكونَ إيفاءُ الصالحينَ أجورهم يومَ القيامةِ بأحسنَ ما عملوا ، دافعاً لنا لوفاءِ حقٍّ من استوجبَ علينا أن نفيه حقّه ، فقال سبحانه : { وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } [آل عمران : 57] فسمّى سبحانه منعَ الأجيرِ حقّه ظلماً ، والظلمَ ظلماتٍ يومَ القيامةِ ، وقال أيضاً : { لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ } [فاطر : 30] ، وقال : { إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا } [الكهف : 30] ، قال ابنُ الملقنِ : " ومن منعَ أجيراً أجره فقد ظلّمه حين استخدمه ، واستحلَّ عرقه بغيرِ أجرٍ ، وخالفَ سيرةَ الله تعالى في عباده ، لأنّه استعملهم ، ووعدهم على عبادتهِ جزيلَ الثوابِ ، وعظيمَ الأجرِ ، وهو خالفهم " (2) ، أي أن وفاء ربِّ العملِ أجيّره بعد هذا البيانِ القرآنيّ يجب أن يكون أولى ، لأنَّ عبادةَ الخلقِ لربّهم واجبٌ عليهم ليشكروه على نعمتي الإيجادِ والإمدادِ ، فالله ﷻ وعدَ خلقه بالجزاءِ الحسنِ في الجنةِ مئاً وتكرماً منه سبحانه ، وسيوفي عباده ما وعدهم .

وحتى تقومَ منظومةُ العملِ حقَّ القيامِ ، ولئلا يختلَّ النظامُ الاقتصاديُّ للمجتمعِ حرصَ النبي ﷺ على بيانِ الحقوقِ والواجباتِ لكلِّ طرفٍ من أطرافِ العملِ ، وحثَّ كلَّ طرفٍ على أداءٍ ما عليه قبلَ أن يطالبَ بما له .

(1) تقدم تخريج الحديث في الصفحة 92 فانظره .

(2) التوضيح شرح الجامع الصحيح 15 / 57 ، وابنُ الملقنِ هو : عمرُ بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ ، قال البرهانُ الحلبي : كان فريداً عصره في التصنيف ، اشتغل في كل فنٍّ حتى قرأ في كل مذهب كتاباً ، وأدبَ له بالإفتاء فيه ، صنف التوضيح وإرشاد النبيه والإشارات وإيضاح الارتباب والبدر المنير وغاية السؤل ، توفي سنة 804 هـ . انظر : الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع 6 / 100 .

فكما أنَّ ربَّ العملِ حريصٌ كلَّ الحرصِ على أن يقومَ الأجيرُ بعملِهِ على أكملِ وجهٍ ، كذلك اعتنى الإسلامُ كلَّ العنايةِ بالتشريعاتِ التي تحمِلُ ربَّ العملِ على أن يوفِّيَ عامله حقَّه ، وإنَّ أيَّ خللٍ يصيبُ هذا التوازنَ سيؤدِّي إلى خللٍ في سوقِ العملِ ، يتبعُه خللٌ في منظومةِ المجتمعِ بأكمله ، فأیُّ مجتمعٍ هذا الذي يقومُ على أكلِ الناسِ أموالهم بينهم بالباطلِ ، وأیُّ شللٍ سيصيبُ قطاعاتِ الحياةِ فيه بعد عُرُوفِ العمالِ عن العملِ ؛ لما يقعُ عليهم من الظلمِ والتعسفِ .

وارتكزت النصوصُ النبویَّةُ التي تدعو لأداءِ العاملِ حقَّه على ثلاثة أمورٍ :

أولُّها : أكدت السُّنةُ أنَّ وفاءَ أجرِ العاملِ من أعظمِ القرباتِ التي يتقرَّبُ بها العبدُ إلى ربِّه ، وأبَرَّ الطاعاتِ ، وأعلاها ثواباً ، وعدَّت إعطاءَ الأجيرِ حقَّه وأجرته سبباً لكفِّ البلاءِ ، ودفعِ الكُربِ والنَّجاةِ من المصائبِ ، فقصَّ علينا النَّبيُّ ﷺ قصةَ الرَّهطِ من بني إسرائيلَ الذين لجؤوا إلى غارٍ يحميهم من المطرِ ، فانحدرت صخرةٌ وسدت عليهم بابَ الغارِ ، فلمَّا يئسوا من النَّجاةِ وأيقنوا بالهلاكِ ، قالوا : لن ينجِّيكم إلا أن تدعوا اللهَ بصالحِ أعمالِكُم ، ولمَّا توسَّلَ الأوَّلُ ببرِّه والديه وانكشفت الصخرةُ شيئاً ، وتوسَّلَ الثاني بحيائه وعفته عن الزنى وانكشفت الصخرةُ شيئاً ، قامَ الثالثُ يدعو وهو يعلمُ أنَّه إن لم يحسنِ اختيارَ العملِ الصالحِ المناسبِ لمثلِ هذا الأمرِ فإنَّ الموتَ لا بُدَّ منه ، فقال : [اللهم إني استأجرتُ أجراءً فأعطيتُهم أجرهم غيرَ رجلٍ واحدٍ تركَ الذي له وذهبَ ، فثمَّرتُ أجره حتى كثرتُ منه الأموالُ ، فجاءني بعد حينٍ فقال : يا عبدَ الله أدِّ لي أجري ، فقلتُ له : كلُّ ما ترى من أجرك ، من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ ، فقال : يا عبدَ الله لا تستهزئ بي ، فقلتُ : إني لا أستهزئ بك ، فأخذَه كلَّه فاستاقه فلم يتركْ منه شيئاً ، اللهم فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرجْ عَنَّا ما نحن فيه ، فانفَرَجَت الصخرةُ فخرجوا يمشون] ⁽¹⁾ ، فكان وفاؤه

(1) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد =

حقوقُ أَجْرَائِهِ سبيلَ الخلاصِ والنَّجاةِ .

ثانيها : حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ من أن يُبَخَسَ العَامِلُ حَقَّهُ ، أو يُقْتَطَعَ من أَجْرَتِهِ بدعوى واهيةٍ قد يسوِّلُها الشَّيْطَانُ لربِّ العملِ ، كما وحَذَّرَتْ من المماطَلَةِ في دفعِ الأَجُورِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : [أعطِ الأجيرَ أجره قبل أن يجفَّ عرقُه] ⁽¹⁾ ، أي ينشَفَ ، لأنَّ أجره عمالُهُ جسده ، وقد عَجَّلَ منفعتَه ، فإذا عَجَّلَها استحقَّ التعجيلَ ، ومن شأنِ الباعةِ إذا سَلَّمُوا قَبَضُوا الثَّمَنَ عند التسليم فهو أحقُّ وأولى ، والأمرُ بإعطائه قبل جفافِ عرقِه إنَّما هو كنايةٌ عن وجوبِ المبادرةِ عقبَ فراغِ العملِ إذا طَلَبَ ، وإن لم يعرَقْ ، أو عَرِقَ وَجَفَّ ⁽²⁾ .

= أو من عمل في مال غيره فاستفضل 2 / 793 برقم 2152 ، وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار والتوسل بصالح الأعمال 4 / 2099 برقم 2743 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(1) سنن ابن ماجه 2 / 817 برقم 2443 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقال ابن حجر في الدراية 2 / 185 : " فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف " .
وأخرجه أبو يعلى 12 / 34 برقم 6682 ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الإجارة باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الإجارة معلومة 6 / 120 برقم 11434 عن أبي هريرة ؓ ، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني ، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص 298: " ضعيف تغير حفظه بآخره " .

وأخرجه الطبراني في الصغير 1 / 43 برقم 34 عن جابر ؓ ، وفيه شرقي بن قطامي وثقه الخطيب في تاريخ بغداد 13 / 471 ، وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 4 / 35 ، وقال ابن حجر عنه في لسان الميزان 3 / 142 : " له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير ضعفه الساجي ، وقال إبراهيم الحربي كوفي تكلم فيه " .

قلت : فالحديث ضعيف يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن . وانظر الكلام عنه في نصب الراية 4 / 129 ، والتلخيص الحبير 3 / 143 .

(2) انظر : فيض القدير 1 / 562 .

ثالثها : رتبت تلك التشريعات على ظلم العامل أجره وحرمانه منه وعيداً شديداً ⁽¹⁾ ، فقال ﷺ : قال الله تعالى : [ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكَل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره] ⁽²⁾ ، وإنما خص هؤلاء بالذكر لبيان عظيم جرمهم ، وشناعة فعلهم ، وكبير عقوبتهم وعذابهم يوم القيامة ⁽³⁾ .

لقد كانت الشريعة الإسلامية السبّاقة على كل الأنظمة والقوانين الوضعية في الدفاع عن حقوق العمال وحفظها بغض النظر عن أديانهم وأجناسهم وأعراقهم ، فكانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الضامن الوحيد لانتظام الحياة الاقتصادية في المجتمع عبر كل زمان ، وفي كل مكان .

(1) وقد عدها ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 506 من الكبائر فقال : " الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المئتين تأخير أجره الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله ، ثم قال : وكون هذا كبيرة هو ظاهر معلوم " .

(2) صحيح البخاري كتاب البيوع باب إثم من باع حراً 2 / 776 برقم 2114 ، وسنن ابن ماجه كتاب الرهن باب أجر الأجراء 2 / 816 برقم 2442 ، ومسند أحمد 2 / 358 برقم 8677 عن أبي هريرة ؓ .

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 6 / 349 ، وفيض القدير 3 / 315 .

المبحث الثاني : واجبات العامل

المطلب الأول : إتقان العمل

المطلب الثاني : التحلي بالأخلاق

المطلب الثالث : تعليم الحرفة غيره

المطلب الأول : إتقان العمل :

الإتقان : هو الحِذْقُ بالشيء وإحكامه حتى يخرج على أبداع صورة ممكنة ، والعاملُ المتقِنُ هو الحاذِقُ في صنعته ، الذي يقومُ بما يُسندُ إليه من العملِ بإحكامٍ وإجادةٍ تامةٍ (1) . ولَمَّا كانت وظيفة ابن آدم في هذه الأرض إعمارها ، وخلافة الله الخالق فيها ، فإنَّ الواجب عليه أن يتمثَّلَ في عمله وبنائه وخلافته صفاتٍ من استخلفه فيها ، ومَنْ نَظَرَ في الخلق ، وتأمَّلَ الكونَ علِمَ أنَّ الله خلق فأبدع ، وصوَّرَ فأحكم ، وصنَعَ فأتقنَ الصُّنْعَ والتصويرَ ، فكان من ألزم اللّوْازِمِ التي ينبغي للعاملِ أن يراعيها في صنعته التحلِّي بصفة خالقه ﷻ .

وقد دعت نصوصُ الشرع المسلمَ بشكلٍ عامٍّ ، والعاملَ بشكلٍ خاصٍّ أن يُتقِنَ ما يعملُ ، وأن يُحسِنَ ما يُنجزُ ، فليس المطلوبُ العملَ فحسب ، ولكن أن يصحبَ العملَ الإتقانُ في الإنجاز .

يقول د. عبدُ الفتاح إدريس : " إتقانُ العملِ من أهمِّ المبادئِ والقيمِ التي أوَّلَتْها الشريعةُ الإسلاميةُ عنايةً فائقةً ، لدرجةِ أنَّها لم تجعله أمراً دنيوياً تبتغي منه منفعةً عاجلةً فحسب ، وإنَّما جعلته أمراً تعبدياً يتقرَّبُ به المسلمُ إلى الله تعالى ، وذلك مصداقاً لقوله ﷻ : { وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ } " (2) .

فكما يُطلَبُ من المسلم الإحسانُ في الوضوءِ ، وإكمالُ الأركانِ ، وتحقيقُ الخشوعِ ليكون مُصلياً حقَّ الصلاةِ ، ويُطلَبُ منه الامتناعُ عن قولِ الزُّورِ والعملِ به ، والعطفُ على

(1) انظر : كتاب العين باب القاف والتاء والنون 5 / 129 ، ومعجم مقاييس اللغة مادة / تقن

(2) مقال في جريدة الاتحاد الإماراتية كتبه : أحمد مراد ، نشر الجمعة 20 / نيسان / 2012م

تحت عنوان : (إتقان العمل فريضة الإسلام الغائبة) ونشر على موقع الجريدة على الشبكة (www.alittihad.ae) .

الفقير الجائع ومواساته ليكون صائماً حق الصيام ، ومثل ذلك في الحج والزكاة وغيرها ، كذلك يُطلب من العامل المسلم أن يُتقن عمله ويجمّله لينال من الله حق الرضا والثوبة .
والنبي ﷺ أوجب على من ترك الإتيان أن يعيد عبادته ويحسنها ، فقال لمن أساء صلاته : [ارجع فصل فإنك لم تصل] ، كذلك كل عامل لم يُراع جانب الإتيان في عمله وجب عليه أن يغير سلوكه للأفضل .

ويقوم هذا التغيير - بناءً على فهم حديث المسيء صلاته (1) - على أمرين اثنين :
أولهما : أن يتعلم الصانع طريقة الإتيان إن كان جاهلاً ، وهو ما طلبه الصحابي من الرسول ﷺ فقال له : " والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها فعلمني " .
وثانيهما : أن يلتزم بما تعلم حتى يصير ديدنه كلما عمل .

وفي الذكر الحكيم آيات تدل على حسن خلق الله وعظيم صنعه ، ترشد العبد إلى التحلي بالإتيان والإحسان ، منها قوله تعالى : { فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } [المؤمنون : 14] وقوله : { صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ } [النمل : 88] وقوله : { الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ } [السجدة : 7] وغيرها من النصوص التي ترسم للمسلم طريقاً محدداً المعالم

(1) حديث المسيء صلاته أخرجه : البخاري في غير موضع من صحيحه منها كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر 1 / 263 برقم 724 ، ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1 / 298 برقم 397 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولفظ الحديث عند البخاري : " دخل النبي ﷺ المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي ﷺ فرد ، وقال : [ارجع فصل فإنك لم تصل] ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : [ارجع فصل فإنك لم تصل] ثلاثاً : فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : [إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها] " .

لا يجوز أن يحيدَ عنه أو يزيغَ ، فيضربُ الله لعباده في القرآن مثلاً في كيفية الصُّنْع والإبداع ليكونوا في حياتهم على نسقِ الإِتْقَانِ الإلهيِّ ، وذلك في إحكامه خلقَ السمواتِ ، فقال جلَّ شأنه : { الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ } [الملك : 3] فليس في خلقه سبحانه عيبٌ ولا خطأً ، وإنَّما السمواتُ وغيرها جاءت في أحسنِ تقديرٍ ، فتبارك أحسنُ الخالقين .

وفي أمرِ الله عباده { فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ } - أي شقوقٍ أو صدوعٍ - (1) ، دعوةً لكلِّ عاملٍ أن يُقَلِّبَ ما يصنَعُ على وجوهه ، ويُعَمِّلَ البصرَ فيه ، ليرى ما به من عيوبٍ فيصلحها ، أو أخطاءٍ فيقومها ، حتى يخرجَ ما صنَّعه بأكملِ كمالٍ بشريٍّ يستطيعه .
وتحت قوله ﷺ : [إن الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ] (2) يندرجُ أمرُ نبويٍّ لكلِّ محترفٍ أو صانعٍ يطالبُ بحسنِ الإنجازِ وإحكامِ الإنشاءِ .

وما الإحسانُ إلا بلوغُ أقصى درجاتِ الإِتْقَانِ في فعلِ المأموراتِ (3) ، وهو شيءٌ يراعيه المسلمُ في كلِّ عملٍ يقومُ به .

(1) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن 23 / 506 ، وتفسير القرآن العظيم 8 / 177 .

(2) صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة 3 / 1548 برقم 1955 ، وسنن أبي داود كتاب الضحايا باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة 2 / 109 برقم 2815 ، والترمذي كتاب الديات باب النهي عن المثلة 4 / 23 برقم 1409 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن النسائي كتاب الضحايا باب الأمر بإحداد الشفرة 7 / 227 برقم 4405 ، وسنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب إذا ذبحت فأحسنوا الذبح 2 / 1058 برقم 3170 عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(3) الإحسان يأتي في بعض الحالات مرادفاً للإِتْقَانِ كما في حديث : فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، لكنَّه بالمجمل مفهومٌ أعمُّ من الإِتْقَانِ وأشملٌ ؛ فهو مراقبةُ الله تنتج أثراً على الأقوال والأفعال والنيات ، وإنَّما الإِتْقَانُ ثمرة من ثمرات الإحسان .

والإحسان كما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ جبريل عليه السلام هو : [أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك] ⁽¹⁾ ، وما دامت النصوصُ القرآنيَّةُ والأحاديثُ النبويَّةُ قد قامت على اعتبارِ السعي على الكسبِ وطلبِ الرِّزْقِ عبادةً يُثاب فاعلُها ويعاقبُ تاركُها - إن ألجأته إلى الحاجةِ إلى الحرامِ على ما بيَّنته في الفصلِ التمهيدِيِّ للبحثِ - فإنَّ الحديثَ دالٌّ على وجوبِ مراقبةِ العاملِ ربَّه في عمله ، وإنَّ العاملَ إذا استقرَّ في قلبه [فإن لم تكن تراه فإنه يراك] علِمَ أنَّ لحظاتِ العملِ في دائرةِ مراقبةِ الله وعلمه ، فيحمله هذا أن يُنجَزَ عمله بما يرضي الله بغضِّ النظرِ عن مراقبةِ الناسِ له أو متابعتهم إيَّاه ، فهو يبتغي أصلاً رضى الله في عمله ، وهو يعلمُ أنَّ الله لا يُرضيه أن يراه لاهياً عابثاً ، أمَّا إذا خلا قلبه من مراقبةِ الله له أتقَنَ وبهرجَ عمله كلِّما سلَّطت عليه عينُ الرقابةِ البشريَّةِ ، ساعياً لتحقيقِ سمعةٍ أو شهرةٍ أو مالٍ أو جاءه عند من يراقبه ، فإذا غفَلَت عنه الرقابةُ انطبعَ عمله بالفوضى والتسيبِ ، وفقدَ حسَّ المسؤوليةِ ، وتلبَّسَ بالغشِّ والخديعةِ .

وفي قولِ النَّبِيِّ ﷺ : [إنَّ الله يحبُّ إذا عملَ أحدُكم عملاً أن يتقنه] ⁽²⁾ دلالةٌ واضحةٌ ، ودعوى صريحةٌ تحثُّ العاملَ على اتخاذِ كلِّ الوسائلِ والأسبابِ التي تُخرجُ عمله في أحسنِ صورةٍ ، سواء كان خياطةً أو حدادةً أو نجارةً أو غير ذلك .

بل ضربَ النَّبِيُّ ﷺ للعاملِ صورةً يغفل العقلُ عن تصوُّرِ الإتيانِ فيها ، فقال ﷺ : [فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة] ، وهنا مثالٌ عمليٌّ واضحٌ

(1) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة 1 / 27 برقم 50 ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله 1 / 39 برقم 9 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الباب عن عمر رضي الله عنه .

(2) مسند أبي يعلى 7 / 349 برقم 4386 ، والمعجم الأوسط 1 / 275 برقم 897 ، وشعب الإيمان 4 / 334 عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص 533 : " لين الحديث وكان عابداً " .

للإحسان الذي يُصاحبُ كلَّ شيءٍ ، حتى مهنةِ الجزارةِ التي قد يوحي ظاهرها بالقسوةِ وقلةِ الرحمةِ ، لما فيها من إزهاقِ الأرواحِ والتعاملِ مع اللحومِ بتقطيعها وتهيئتها ، ولما قد يجولُ بخاطرِ بعضِ الناسِ من التساهلِ فيها لأنَّها تتعاملُ مع الحيواناتِ : دلَّ النَّبِيُّ ﷺ الجزارَ على طريقِ الإحسانِ فيها ، والإتقانِ في ممارستها فقال : [وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلِيُرَخِّ ذَبِيحَتَهُ] .

فموقعُ العاملِ المسلمِ يتحدَّدُ بما يبذله ليجيدَ عمله ويتميَّزَ به عن غيره ، لأنَّ الإتقانَ سبيلُ التمايزِ بينِ العمالِ والصناعِ ، فما أكثرُ الصناعِ وما أقلَّ المتقنينِ ، وإنَّ من أعظمِ الأسبابِ التي أدَّتْ إلى تراجعِ الدورِ الحضاريِّ للمسلمين في عصرنا أنَّهم تركوا إتقانَ ما عملوه ، ممَّا أتاحَ الفرصةَ لغيرهم أن يتقدَّمهم .

وإنَّما تتكاملُ منظومةُ الإتقانِ إذا قامت على أركانٍ وأُسسٍ متينةٍ ، توسَّعَ بذكرها غيرُ واحدٍ في هذا الزمانِ ⁽¹⁾ ، ومن هذه الأركانِ :

1. الإخلاصُ والتوجُّهُ إلى الله وحده بالعمل .
 2. حسنُ التنظيمِ ، وسلامةُ التخطيطِ .
 3. الاستفادةُ من تجاربِ الآخرين ، والبناءُ عليها ، وتحسينُها وتطويرُها.
 4. تجنُّبُ السرعةِ المفرطةِ التي تؤدِّي إلى التهورِ في إنجازِ الأعمالِ : ولنا في الله المبدعِ أروعَ مثالٍ ، إذ إنَّه لمَّا خَلَقَ السمواتِ والأرضَ أنشأها في ستةِ أيَّامٍ ، ولو شاءَ لكان الأمرُ بـ " كُن " ولكن أرادَ تعليمَ عباده وتدريبهم على التأنِّي وحسنِ التحمُّلِ والصبرِ .
- فإذا لارَمَ العاملُ الإتقانَ فليعلم أنَّ الله أكرمُ من أن يخيبَ فعله أو يضيعَ تعبَه ، وإنَّ عاقبةَ الإتقانِ واضحةٌ لكلِّ ذي بصيرةٍ ، فهو بابُ الثوابِ والأجرِ من الله ، والرزقِ الحلالِ الطيبِ من الناسِ ، والثناءِ والحمدِ والمكانةِ الرفيعةِ في المجتمعِ .

(1) انظر : مقالة [إتقان العمل ثمرة الإحسان] للدكتور عباس محبوب على الشبكة العالمية

المطلب الثاني : التحلي بالأخلاق :

من المعلوم أنَّ الأخلاقَ هي حجرُ الزاوية الذي شَيَّدَ النَّبِيُّ ﷺ عليه صَرَحَ الحضارة الإسلامية ، والثمرَةُ العملية للعباداتِ بشقيها القولي والفعلِي ، والغايةُ الرئيسيةُ من بعثة النَّبِيِّ ﷺ القائل : [إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ] (1) .

ولئن كان من الواجبِ على المسلمين عامَّةً مراعاةُ الجانبِ الأخلاقيِّ في سلوكهم ، فإنَّ الصانعَ والأجيرَ يُطالَبون بشكلٍ خاصٍّ بالتقيُّدِ بالضوابطِ الأخلاقيةِ جميعها في معاملاتهم ، ومن بديهيات الدين أنَّه لن ينالَ الجنةَ من أهملَ هذا الجانبَ أو قصرَ فيه ، وإن عظمت عباداته ، فعن أبي هريرة ؓ قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ، إنَّ فلانةَ يذكر من كثرةِ صلاتها وصيامها وصدقتهَا غيرَ أنَّها تؤذي جيرانها بلسانها ؟ قال : [هي في النارِ] قال : يا رسول الله ، فإنَّ فلانةَ يذكر من قلةِ صيامها وصدقتهَا وصلاتها ، وإنَّها تصدَّقُ بالأنوارِ من الأقطِ ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها ؟ قال : [هي في الجنةِ] (2) .

والنظرةُ الواقعيةُ للإسلام أَكَّدَت أنَّ الحقيقةَ الصادقةَ للإيمانِ ، وهيبةُ الله في النفوسِ وجلاله لا تظهرُ إلا في ميدانِ تعاملِ المؤمنِ مع من حوله ، فكلُّ مسلمٍ في مسجده تراه

(1) مسند أحمد 2 / 381 برقم 8939 عن أبي هريرة ؓ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 343 : " رجاله رجال الصحيح " .

وأخرجه الحاكم كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة 2 / 670 برقم 4221 وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها 10 / 191 برقم 20571 ، كلاهما بلفظ : [.. لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ] .

وأخرجه عن زيد بن أسلم ؓ : ابنُ أبي شيبة كتاب الفضائل باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ 6 / 324 برقم 31773 بنحو لفظ أحمد .

(2) مسند أحمد 2 / 440 برقم 9673 ، والأنوار جمع ثور وهي القطعة العظيمة من الأقط ، والأقط : طعام يتخذ من اللبن . انظر : جمهرة اللغة باب الثاء والراء والواو 1 / 424 .

خاشعاً متواضعاً تترقُّقُ الدموعُ من مقلتيه تعظيماً لله وإجلالاً له ولشرعه ، لكنَّ معدنَ المسلم ، وقيمةَ ما يُصلِّيهِ ويصومه يظهرُ عند معاملَةِ الناسِ ، وتحملُ أذاهم ، وفي الصبرِ على المالِ الحرامِ .

وهذا ما فهمه عمرُ بن الخطابِ ؓ عندما شهدَ عنده شاهدٌ ، فقال له : انتني بمن يعرفُكَ ، فأتاه برجلٍ ، فأثنى عليه خيراً ، فقال عمرُ ؓ : أنت جاره الأدنى الذي يعرفُ مدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، فقال : كنت رفيقه في السفرِ الذي يستدلُّ به على مكارم الأخلاقِ ؟ فقال : لا ، قال : فعاملته بالدينارِ والدرهم الذي يستبينُ به ورعُ الرجلِ ؟ قال : لا ، قال : أظنُّكَ رأيته قائماً في المسجدِ ، يهمهمُ بالقرآنِ ، يخفضُ رأسه طوراً ويرفعه أخرى ؟ قال : نعم ، فقال : اذهب فلست تعرفه ، وقال للرجل : اذهب فانتني بمن يعرفُكَ (1) .

وهو معنى ترسَّخَ في العصور اللاحقة لعصر النَّبيِّ ﷺ ، وعاه النَّاسُ ، وفهمته الأمة ، فلما سئل إبراهيمُ بن أدهم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أو المتفرغ للعبادة ؟ فقال : التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ ، لأنَّه في جهادٍ ؛ يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ، ومن مثل الأخذ والعطاء فيجاهده " (2) .

وقد وعدَ النَّبيُّ ﷺ بالعطاء غير المحدود يوم القيامة ؛ جزاءً لمن رعى حقَّ الله في عمله ، ولزم حدوده في حرفته ، ولم يحملْه حبُّ الدنيا أن يجاوزَ ضوابطَ الأخلاق الإسلامية ، وكانت طريقة تعامله مع الناسِ مرآةً تعكسُ لحظاتِ عبادته لله وذكره له ، فقال ﷺ مبشراً المؤمنين : [التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء] (3) .

(1) انظر : إحياء علوم الدين 2 / 83 .

(2) المصدر السابق .

(3) سنن الترمذي كتاب البيوع باب التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم 3 / 515 برقم 1209 وقال :

" حديث حسن " ، وسنن الدارمي كتاب البيوع باب في التاجر الصدوق 2 / 322 برقم 2539 =

ومن أمثلة الضوابط الأخلاقية التي يُطلَبُ من العاملِ والصانعِ مراعاتها في حرفته :

1- عدمُ الغشِّ : والبيانُ النبويُّ صريحٌ واضحٌ في التبرُّ من غشٍّ وخانٍ ، قال رسول الله ﷺ : [من غشَّ فليس منَّا] ، قال ذلك رسولُ الله ﷺ لرجلٍ في السوقِ مرَّ النَّبيُّ ﷺ به وعنده صَبْرَةٌ ⁽¹⁾ طعامٍ ، فأدخلَ ﷺ يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : [يا صاحبَ الطعامِ ، ما هذا] ؟ قال : أصابته السماءُ يا رسولَ الله ، قال : [أفلا جعلته فوق الطعامِ حتى يراه الناسُ ، من غشَّ فليس منَّا] ⁽²⁾ .

والحديثُ واحدٌ من جوامعِ كلمه ﷺ ، والصورُ والتطبيقاتُ التي تتدرجُ تحته لا تكادُ تُحصى ، غيرَ أنَّ السببَ الذي سيقَ لأجله الحديثُ كان تنبيهاً منه ﷺ لأهلِ الحِرَفِ تجاراً أو صنّاعاً أو غيرَ ذلك أن يحفظوا آدابَ الإسلامِ ، ويراعوا الأخلاقَ في العملِ .

2 - الصدقُ والأمانةُ : فإذا عَرَضَ المحترفُ نفسه على ميزانِ الصدقِ ، ومقياسِ الأمانةِ علِمَ أنَّه كلّما ارتفعَ مؤشرُ انضباطه بهما : ارتقى صعوداً على درجاتِ سلمِ الأجرِ والمثوبةِ ، وكلّما انخفضَ : انحدرَ نزولاً في دركاتِ الوزرِ والإثمِ ، فما بين حالِ المؤمنِ في قوله ﷺ : [التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النبيينَ والصديقينَ والشهداءِ] وما بين حاله في قوله ﷺ : [التاجرُ هم الفجّارُ] ⁽³⁾ كما بين السماءِ والأرضِ ، وكلا النوعينِ يحترِفُ

= عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب الحث على المكاسب 2 / 724 برقم 2139 عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وإسناد الحديث حسن ، وانظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار 2 / 73 .

(1) الصبرة : الطعام المتجمع المتكسد كالكومة ، جمعها : صُبْر . انظر : النهاية في غريب الحديث 3 / 9 ، ولسان العرب 4 / 437 .

(2) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا 1 / 99 برقم 102 ، وسنن الترمذي كتاب البيوع باب كراهية الغش في الطعام 3 / 606 برقم 1315 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) مسند أحمد 3 / 428 برقم 15569 عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر طرق الحديث 4 / 128 : " رجال الجميع ثقات " ، وانظر : الفوائد المجموعة في =

ويكسبُ المالَ ، ولكن شَتَّانَ بين الدرجَتَيْنِ .

ولا يَرِدُ هنا اعتراضُ معترضٍ على أَنَّ الأحاديثَ السابقةَ إِنَّمَا هي في بابِ التجارةِ ، والحثُّ على الانضباطِ الأخلاقيِّ فيها ، لأنَّ هذه الأحاديثَ يندرجُ تحتها كُلُّ من لَزِمَ حرفةً لتحصيلِ المالِ صانعاً كان أو ممتنعاً ، فما التجارةُ في نهايةِ المطافِ إلا نوعٌ من أنواعِ الكسبِ ، وما قيل فيها ينسحبُ على كُلِّ أنواعِ الكسبِ من صناعةٍ وزراعةٍ وغير ذلك .

وإنَّ في سيرةِ رسولِ الله ﷺ الحميدةِ عندما احترَفَ التجارةَ قبلَ البعثةِ ، واشتهاره ﷺ بلقبِ : " الصادق الأمين " ما يغنينا عن سردِ الأحاديثِ النبويةِ التي تحثُّ على الأمانةِ ، وتأمرُ بالصدقِ ، وهما بابان عظيمان في السُّنَّةِ النبويَّةِ ، وتقضي النصوصِ التي تشجِّعُ عليهما ، وتحذِّرُ من تركهما يكاد لا ينتهي .

3- الانضباطُ بالوقتِ : وإنَّ من تمامِ التزامِ العاملِ بأخلاقِ الأنبياءِ انضباطُه بالوقتِ ، ومراعاته المواعيدَ التي يتفقُ بها مع ربِّ العملِ والناسِ ، ولا شكَّ أنَّ مخالفةَ هذا الخلقِ يعرِّضُ المجتمعَ إلى خللٍ لا يرتقُ ، ويترتبُ على تلكِ المخالفةِ مفسدٌ كثيرةٌ قد لا يتصوَّرُ حجمُها ، فاللهُ الله أن يستهينَ المحترفُ بالوقتِ ، أو أن يعدَّ العاملُ الناسَ إنجازَ عملهم في زمانٍ معيَّنٍ ثم يخالفه ، ففاعلُ ذلك محسوبٌ في عدادِ المنافقين ، الذين قال رسولُ الله ﷺ فيهم : [آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ] ⁽¹⁾ .

وقد مدَّحَ الله نبيَّه إسماعيلَ عليه السلام في كتابه فقال : { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ

= الأحاديثُ الموضوعة 1 / 140 .

ولفظ الحديث بتمامه : [التجار هم الفجار] ، قيل يا رسول الله : أليس قد أحل الله البيع ؟

قال : [بلى ، ولكنهم يحدثون فيكذبون ، ويحلفون ويأثمون] .

(1) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب علامة المنافق 1 / 21 برقم 33 ، وصحيح مسلم كتاب

الإيمان باب بيان خصال المنافق 1 / 78 برقم 59 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا } [مريم : 54] ، وأوصى عباده فقال : { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة : 1] وممّا يندرج تحت هذا الأمر العام بوفاء العقود الانضباط بموعد تسليم العمل ، ف [المسلمون عند شروطهم] ⁽¹⁾ .

وفي عصر النبي ﷺ طُبِعَتْ بعض المِهَنِ بطابع السوء ، واشتهر بين الناس كراهة العمل بها نظراً لما شاع عمن احترقها من المماطلة في المواعيد ، والكذب فيها ، حتى قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : " وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يُبَارَكَ لها فيه ، فقلت لها : لا تُسَلِّميه حَجَّاماً ولا صائِغاً ولا قصَّاباً " ⁽²⁾ ، وعَلَّ العلماء قول عمر رضي الله عنه هذا فقالوا إِنَّ تلك الحِرَفَ اشتهرت في ذاك الزمان باستهتار غالب محترفيها بقيمة الوعد واحترام الوقت ⁽³⁾ ، قال أبو رافع الصائغ : كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يمازحني فيقول : أَكْذَبُ الناس الصيَّاعُ ، يقولون : اليوم ، وغداً " ⁽⁴⁾ .

وإن من أعظم الأخلاق التي أعرَضَ عنها الصنَّاعُ والأجراءُ في زماننا الوفاء بالوعد والانضباط بالوقت ، وكلُّ من عاينَ الناسَ ، ونظرَ في معاملاتهم علِمَ تهاونهم بالوقت ، واستهتارهم به ، وقلَّ أن تجدَ منهم من لَزِمَ أمرَ الله وأمرَ رسوله ﷺ في ذلك .

(1) حديث : [المسلمون عند شروطهم] أخرجه البخاري معلقاً كتاب الإجارة باب أجر السمسرة 2 / 794 ، وأخرجه موصولاً : أبو داود كتاب الأقضية باب في الصلح 2 / 327 برقم 3594 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر في الصلح بين الناس 3 / 634 برقم 1352 وقال : " حسن صحيح " عن عمرو بن عوف رضي الله عنه ، وهو جزء من حديث طويل .

(2) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في الصائغ 2 / 288 برقم 3430 ، ومسنَد أحمد 1 / 17 برقم 102 ، وفي سننه علي بن ماجدة ، قال عنه ابن حجر في التقريب ص 404 : " مجهول " .

(3) فيض القدير 4 / 155 ، قلت : وقد تُتَأَوَّلُ كراهةُ الفاروق تلك الحرفَ لأنَّ في الحجامة والقصابة مخالطة النجاسات ، وفي الصياغة الغش والتزوير .

(4) انظر : نثر الدر 2 / 99 ، المقاصد الحسنة 1 / 100 .

4- النصح للمسلمين : فُنُصَحُ من يصنعُ له : هو من الدين ، بل هو الدين كله ، يقول ﷺ : [الدين النصيحة] ⁽¹⁾ فينصحُ العاملُ لربِّ عمله وللناسِ ، ويدلُّهم على ما فيه الصوابُ ، ويحذِّرهم ممَّا يعودُ عليهم بالضَّرَرِ ، لأنَّه الخبيرُ بما يصنعُ ، العليمُ بما يعملُ ، ويخفي على الناسِ معرفةَ الخيرِ والشرِّ فيما ينجزُهُ لهم ، قال الغزاليُّ : " فإن كان تاجراً فينبغي أن يتجرَّ بصدقٍ وأمانةٍ ، وإن كان صاحبَ صناعةٍ فينبصحِ وشفقةٍ ولا ينسى ذكرَ الله تعالى في جميعِ أشغاله " (2) .

وفي مبايعةِ سيدنا جريرِ البجليِّ ﷺ (3) للنبيِّ ﷺ خيرٌ مثالٍ وقُدوةٍ لكلِّ من الصانعِ والأجيرِ ، وأعظمُ دستورٍ يُحدِّدُ لهم السبيلَ الصحيحَ لكسبِ المالِ ، بعيداً عن التفكيرِ بمتاع الدنيا ، أو السعيِّ لتحقيقِ مكاسبٍ دنيويةٍ عاجلةٍ على حسابِ نصيحةِ المسلمين .

ففي الحديثِ الصحيحِ يقولُ جريرٌ ﷺ : " بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ " (4) ، فكان جريرٌ إذا اشترى شيئاً أو باعَ يقولُ لصاحبه : " اعلم أنَّ ما أخذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك ، فاختر " (5) ، واشترى له غلامه يوماً

(1) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة 1 / 74 برقم 55 ، وسنن أبي داود كتاب الأدب باب في النصيحة 2 / 704 برقم 4944 ، وسنن الترمذي كتاب البر والصلة باب النصيحة 4 / 324 برقم 1926 وقال : " حديث حسن صحيح " ، وسنن النسائي كتاب البيعة باب النصيحة للإمام 7 / 156 برقم 4197 عن تميم الداري ﷺ .

(2) إحياء علوم الدين 1 / 388 .

(3) جريرُ بنُ عبدِ الله بنِ جابرِ البجليِّ : أسلم في سنة وفاة النبيِّ ﷺ ، كان سيداً في قومه ، وبسط له النبيُّ ﷺ ثوباً ليجلس عليه وقت مبايعته له ، وجهه النبيُّ ﷺ إلى خلصة فهدم صنمها ، شهد المدائن ، اعتزل الفتنة في قرقيسيا ومات بها سنة 51 هـ . انظر : الإصابة 1 / 475 .

(4) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة 1 / 31 برقم 57 ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة 1 / 75 برقم 56 .

(5) صحيح ابن حبان كتاب السير باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم 10 / 412 برقم 4546 .

فرساً بثلاثمئة ، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال : إِنَّ فَرَسَكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثْمِئَةٍ ، فلم يَزَلْ يزيده حتى أعطاه ثمانمئة (1) .

5. **تركُ الحلفِ بالله وإن كان صادقاً** : لأنَّ من كمالِ العبوديةِ لله وتعظيمِهِ وإجلالِهِ أن يكون اسمُهُ تعالى أعلى عند المؤمنِ من أن يستشهدَ به في أغراضِ الدنيا ومتاعِها ، والله تعالى يقول : { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ } [البقرة : 224] ، ومن حَلَفَ على كلِّ يسيرٍ ، وأقسَمَ عند كلِّ حاجةٍ - وإن كان صادقاً - انطلقَ لسانُهُ بالحلفِ ، واعتادَ عليه ، فلا يؤمنُ وقوعُهُ في اليمينِ الكاذبةِ ، والله ﷻ يقولُ : { وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ } [القلم : 10] ، قال الرازي : " كونه حَلَّافاً يدلُّ على أنَّه لا يَعْرِفُ عِظَمَةَ الله تعالى وجلالَهُ ، إذ لو عَرَفَ ذلكَ لما أَقْدَمَ في كلِّ حينٍ وأوانٍ بسببِ كلِّ باطلٍ على الاستشهادِ باسمه وصفتهِ ، ومَن لم يكن عالماً بعِظَمَةِ الله ، وكان متعلِّقَ القلبِ بطلَبِ الدنيا كان مَهِيناً " (2) .

ويحذُرُ النَّبِيُّ ﷺ من المكاسبِ الظاهريةِ التي قد تُحَقِّقُهَا الأيمانُ ، ويؤكدُ أنَّ عاقبتها إلى وبالٍ وخسرانٍ ، فيقولُ رسولُ الله ﷺ : [**الحلفُ منفقَةٌ للسلعةِ ممحقةٌ للبركةِ**] (3) ، قال القرطبيُّ : " وإِنَّمَا حَذَّرَ عن كثرةِ الحلفِ ؛ لأنَّ الغالبَ ممَّنْ كَثُرَتْ أيمانُهُ وقوعُهُ في الكذبِ والفجورِ ، وإن سَلِمَ من ذلكَ - على بُعده - لم يسَلَمَ من الحِنثِ أو النَّدَمِ ؛ لأنَّ اليمينَ حِنثٌ أو مَنْدَمَةٌ ، وإن سَلِمَ من ذلكَ لم يسَلَمَ من مدحِ السلعةِ المحلوفِ عليها ، والإفراطِ في تزيينِها ليرَوِّجها على المشتري ، مع ما في ذلكَ من ذكرِ الله تعالى لا على جهةِ التَّعْظِيمِ ، بل على جهةِ مدحِ السلعةِ ، فاليمينُ على ذلكَ تعظيمٌ للسلعِ ، لا تعظيمٌ لله تعالى ، وهذه

(1) المعجم الكبير 2 / 334 برقم 2395 .

(2) مفاتيح الغيب 15 / 441 .

(3) صحيح البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف 2 / 735 برقم 1981 ، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع 3 / 1228 برقم 1606 عن أبي هريرة ؓ .

كُلُّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَفَاسِدِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ عَقْلِهِ وَدِينُهُ فَاسِدٌ " (1) ، وَكَانَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ حَلَفَ صَادِقًا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ (2) .

هَذِهِ بَعْضُ الضَّوَابِطِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَرَاعِيَهَا فِي عَمَلِهِ ، وَالْبَابُ وَاسِعٌ كَبِيرٌ ، وَلَا يَخْلُو خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ إِلَّا وَلَهُ فِي مِيقَانِ الصَّنَاعَةِ وَالْمِهْنَةِ تَطْبِيقٌ أَوْ أَثَرٌ ، وَصَلَاحُ الْأُمَّةِ فِي لَزُومِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ ، وَإِنَّمَا الْفَسَادُ وَسُوءُ الْحَالِ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهَا ، وَالرُّكُونِ إِلَى مَتَاعِ الدُّنْيَا وَمَكَاسِبِهَا .

(1) الْمَفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيسِ كِتَابِ مُسْلِمَ 4 / 523 .

(2) انْظُرْ : تَارِيخُ بَغْدَادَ 13 / 358 ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ 6 / 400 ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ 2 / 505 : " كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي عَرْضِ كَلَامِهِ إِلَّا تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ ، فَحَلَفَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ إِنْ حَلَفَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، فَكَانَ إِذَا حَلَفَ صَادِقًا فِي عَرْضِ كَلَامِهِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ " .

المطلب الثالث : تعليم الحرفة غيره :

الأصل عند العرب وغيرهم أن من تمرّس حرفة ، وتحقّق بمعرفتها ، واشتهر بين الناس بها ، وصارت له باب رزق وطريق كسب ومعيشة أن يسرّ أسرارها عن الناس ، ويضنّ بتعليمها لغيره ، ويبخل بها عن أقرب أقرابيه ، خوفاً منه أن ينتشر سرّها أو يُذاع ، فيكثر محترفوها ويمتهنها العامة ، فيقلّ رزقه ، ويضعف كسبه .

يقول د. جواد علي : " والحرف وراثية في الغالب ، يتعلّمها الابن عن والده ، وتتحصر في العائلة فتنتقل من الآباء إلى الأبناء ، ولا يُسمح لغيره أن يتعلّم أسرار الحرفة وأن يقف عليها وخاصة في الحرف المربحة ، وفي الحرف التي تحتاج إلى مهارة ودقّة وذكاء ، خوفاً من وقوع المنافسة ، وانتقال سرّ العمل والنجاح إلى شخص غريب ، فينافس أصحاب الحرفة في عملهم ، وينتزع منهم رزقهم " (1) .

بل إنّ البعض وصل إلى درجة أن يخفي سرّ نجاح مهنته وتميزه فيها حتى عن أولاده ، خوفاً منه أن يستسهلوا ما علّمهم ، وتصغر قيمته في أعينهم ، فينتقل سرّ الحرفة إلى غيرهم ، فينافسوهم على أرزاقهم ، ولا يخبرهم بها إلا إذا عجز عن العمل لكبر سنّه ، أو علم بقرب وفاته ، ودنو ساعة أجله عندئذ يذيع السرّ بين أولاده ليكسبوا بها مؤونة العيش ، وأعباء الحياة من بعده ، وتبقى هذه الحرفة تنتقل إلى الأجيال بسرية مطلقة ، حتى يأذن الله بانتشارها .

ولاحتكار الحرفة والصناعة وجه آخر ، وذلك بأن تكون الصناعة معروفة عند الناس ، يقدر أن ينهض بها أي واحد منهم ، ويعزفون عنها لا عن جهل بأسرارها ، ولكن جبراً عنهم ، إذ يمنع قانون تسنّه الدولة الناس من أن يعملوا بهذه الحرفة ، وتوجب على المخالف عقوبات قد تصل إلى الموت ، وقد تؤثّر الدولة بعض رعاياها فتسمح لهم أن يعملوا بها ، وتمنعها عن غيرهم .

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 14 / 234 .

وهذا الاحتكار لا يكون عادةً إلا في الصناعات الاستراتيجية الضخمة ذات الأثر الكبير في الاقتصاد⁽¹⁾ ، ويتبع الحكم في مثل هذه الحالات المصلحة ، فإذا وجد ولي الأمر المسلم مصلحة البلاد والعباد في منع الناس من اقتحام ميدان صناعة شيء ما ، فله ذلك ما دام فعله منوطاً بالمصلحة .

ويشبه هذا ما بحثه الفقهاء من وجوب استئثار الدولة عن جميع الناس بصك النقود وضربها ، وعدم جواز أن يفتح هذا الميدان غير ولي أمر المسلمين ، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه : " حق إصدار النقود هو للإمام وحده ، ولا بد له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة .. ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود ، لأن في ذلك افتياتاً عليه ، ويحق للإمام تعزيز من افتات عليه فيما هو من حقوقه ، وسواء كان ما ضربه مخالفاً لضرب السلطان أو موافقاً له " (2) .

وصحيح أن أمر النقد لا تماثلُه صناعة ولا مهنة ، غير أنه يُقاس عليه جواز استئثار السلطان بصناعة ما إذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك .

أما حكم احتكار الأفراد أسرار المهن والصناعات فهو يتردد بين حالين اثنين :
الحالة الأولى : إذا كانت منتجات الصناعة ومُخرجاتها ممّا يحتاجه الناس ، وتعسر حياتهم بدونها ، ويسببُ فقدُها الحرج والمشقة ، وعجز صاحب المهنة عن إشباع السوق وتأمين حاجات الناس ، تعيّن على الصانع أن يعلم غيرَه هذه الحرفة ، صيانةً للمجتمع وحفظاً له ، وصوناً للناس عمّا قد يصيبهم من العنت والجهد

(1) من ذلك استئثار الحكومة الصينية بصناعة الملح في بلادها حصراً عليها فقط دون السماح لغيرها من شعبها أن يصنعه ، واستمر هذا الاستئثار لأكثر من ألفي سنة ، قبل أن يسن قانون يطلق هذه الصناعة ويحررها . انظر : مقالة نشرت على موقع : (www.skynewsarabic.com) بتاريخ 24 / 10 / 2014م تحت عنوان : [الصين تنتهي أكبر احتكار في التاريخ] ، بقلم : أحمد فؤاد .

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 41 / 178 .

والمشقة .

وتعليمُ الصانعِ غيره في هذه الحالة قد يقللُ كسبه ، ويُضعِفُ وارده الماليَّ بسببِ التفاتِ الناسِ إلى الاشتغالِ بها ، لكنَّ هذا الضررَ يُحتمَلُ ، لأنَّ الضررَ الأعظمَ يُدفعُ بالضررِ الأخفِّ ، والأصلُ أن يُختارَ أهونُ الشرينِ ، وتتركُ مراعاةُ مصلحةِ الصانعِ هنا ، لأنَّها عارضتِ المصلحةَ العامةَ .

وقد وُجِدَ في كتبِ الحنفيةِ ما يشابهُ هذه المسألةَ ، ففي بحثِ القسمةِ بيَّنَ الفقهاءُ الشروطَ التي يجبُ أن تتوافَرَ فيمنَ تولَّى قسمةَ الأعيانِ بينَ المسلمينِ ، ونصُّوا على عدمِ جوازِ أن يقتصرَ الحاكمُ على تعيينِ قاسمٍ واحدٍ في البلدِ ، لأنَّه لو تعيَّنَ لتحكَّم بالزيادةِ على أجرةِ المثلِ ، واضطرَّ الناسُ أن يتعاملوا معه للحاجةِ الملجئةِ إلى ذلك .

بل قد منَعَ الحنفيةُ اشتراكَ القسَّامِ ، وأوجبوا على القاضي أن يمنعَهم من أن يشكَّلوا نقابةً أو شركةً ، لأنَّ الأجرةَ تصيرُ باهظةً إذا تواطؤوا ، وعند عدمِ الاشتراكِ يتبادرون إلى الأعمالِ خشيةَ الفواتِ فترخصُ الأجرةُ وتقلُّ (1) .

وفي احتكارِ الحرقةِ الضروريةِ ، ومنعِ الناسِ من تعلُّمها معنى من معاني الاحتكارِ الذي يدخلُ تحت قوله ﷺ : [لا يحتكرُ إلا خاطئٌ] (2) ، لأنَّ العلةَ في تحريمِ الاحتكارِ إنما كانت بسببِ إيقاعِ الناسِ في الضيقِ والحرَجِ ، ولما فيه من معاني الاستغلالِ والأنانيةِ ، والإعراضِ عن الإيثارِ الذي جاء الإسلامُ به ، وما اختلفَ العلماءُ حول ما يدخلُ حُبسه في اسمِ الاحتكارِ وما لا يدخلُ إلا بسببِ اختلافهم في تحديدِ ما يقعُ فيه الحرَجُ والمشقةُ وما

(1) انظر : البحر الرائق 8 / 169 ، والدر المختار 6 / 257 .

(2) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريمِ الاحتكارِ في الأقوات 3 / 1227 برقم 1605 ، وسنن أبي داود كتاب الإجارة باب في النهي عن الحكرة 2 / 292 برقم 3447 ، وسنن الترمذي كتاب البيوع باب الاحتكار 3 / 567 برقم 1267 وقال : " حسن صحيح " ، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب ما جاء في النهي عن النجش 2 / 728 برقم 2154 ، عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه .

لا يقع ، وهو مختلف باختلاف الناس والزمان والمكان .

الحالة الثانية : إذا لم يحتج المسلمون إلى هذه الصناعة ، وكانت ممّا لا يدخل تحت ضرورياتهم ، فإنّه لا يتعيّن على المحترف نقل حرفته وأسرارها ، ما دام المسلمون في كفاية وسعة ، لكن يُطلب منه طلباً أدبياً غير ملزم أن ينقل الحرفة إلى غيره ممّن يحتاج الكسب ، ليعين الناس على أن يتكسّبوا ، وينقذهم من العالة التي توقّفهم على أبواب المسألة والفقر ، وإن استأثّر الممتنّ بعد ذلك ببعض أسرار المهنة التي تجعله متميّزاً على غيره فلا حرج في ذلك .

وتعدّ أسرار المهنة التي ورثها المحترف عن أبيه وجدّه ، أو اكتشفها ببذل الجهد والوقت الطويل والدراسة والملاحظة والتجربة من قبيل الحقوق المعنوية التي عني الفقه الإسلامي المعاصر بدراستها وبيان حكمها .

وتقاس هذه الأسرار وحقوق الصانع في امتلاكها ، والاستئثار بها ، ومنعها عن الناس على حقّ المؤلف في كتابه الذي ألفه ، وحقّ المخترع في آتية التي أبدع في ابتكارها .

وذهب جمهور العلماء إلى إثبات حقّ المؤلف في كتابه الذي ألفه ، يستثمره كيفما شاء فله أن يستأثّر ببيع الكتاب ، وأخذ العوض عنه وهبته ، وتوريث هذا الحقّ لمن بعده . جاء في قرارات المجمع الفقهي ما نصه : " يجب أن يُعتبر للمؤلف والمخترع حقّ فيما ألف أو ابتكر ، وهذا الحقّ ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه ، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس في دعوة إلى منكر شرعاً ... وهذا الحقّ يورث عن صاحبه ، ويتقيّد بما تقيد به المعاهدات الدولية ، والنظم والأعراف التي لا تُخالف الشريعة ، والتي تُنظم هذا الحقّ ، وتحدّده بعد وفاة صاحبه " (1) .

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة المنعقدة يوم السبت 12 / 7 / 1406 هـ حتى

19 / 7 / 1406 هـ ، القرار الرابع : بعنوان : [حقوق التأليف للمؤلفين] .

الخاتمة

لقد أظهر البحث عبر صفحاته أن مصدر التمدن العربي ، والازدهار العلمي الذي عاشه المسلمون لقرون طويلة هو شرع الله المتمثل بكتاب الله وسنة حبيبهِ المصطفى ﷺ ، وأن الاكتشافات الإسلامية العلمية ، والازدهار الصناعي الذي أحدثه المسلمون في العالم ما كان ليحدث لولا ذلك المناخ الذي أعده النبي ﷺ ، ولولا البذور العلمية النبوية التي زرعها النبي في نفوس الأمة ، فانقل العرب من حالة كانوا يحتقرون فيها الحرف وأهلها ، ويأنفون من مجالسة أهل المهن ، إلى تعظيم مفهوم العمل مهما صغر هذا العمل ودق ، وتحولوا من قوم رعاة لابل والأغنام يعتززون بأمتيتهم ويفتخرون بآبائهم ، إلى أمة ميزان التفاضل فيها : { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر : 9] ، وفهموا سنن الله في الأرض وقوانينه ، ولزموا العمل بشريعة الله فأفلحوا ونجحوا ونهضوا .

فمن الطبيب الرازي ؟ والفيلسوف ابن سينا ؟ والكيميائي ابن حيان ؟ لولا الإسلام وتعاليم النبي العدنان ، وهم الذين نشئوا في ظل كتاب سماوي حجر الأساس فيه { اقرأ } ، وعلى هذا الأساس قام صرح الحضارة الإسلامية الكبير ، يستظل بتعاليم النبي ﷺ الذي أوقد في نفوس هؤلاء وأمثالهم شعلة البحث العلمي ، ولو كان هؤلاء في مجتمع أوروبا لحل بهم ما حل بـ " غاليلو " الذي حوكم لما أوصله البرهان العلمي إلى القول بدوران الأرض ، مما اضطره للتراجع عن أفكاره خوفاً على حياته ، ولو كان " غاليلو " قد تربى في مجتمع : { إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } ، وبيئة : { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً } ، وشرب في صغره لبنان : { أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ } ، وسكن أرض : { هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } لكان لأفكاره صدى آخر في عقول الناس ، ولصار في عصره عالماً يشار إليه بالبنان .

ويمكن الإشارة في ختام البحث إلى أهمّ النتائج التي توصّلت إليها وهي :

1- الإسلام دينُ العملِ ، وما نال العمالُ حقَّهم والتكريمَ الذي يستحقونه إلا مع البعثة النبوية ، وقد تجلّى هذا التكريمُ بوجوه كثيرةٍ متنوعةٍ ، وإن البعثة المحمدية هي نقطة التحول في تاريخ البشرية التي تستحقُّ أن تُجعلَ عيداً لكلِّ عاملٍ ومحترفٍ ، لأنها اللحظة التي بدأ العاملُ يأخذُ فيها حقَّه ويستردُّ كرامته .

2. وجوهُ الكسبِ سواءً ، وطرقُ طلبِ المعاشِ متساويةٌ في الأفضلية ، لا فضلَ لنوعٍ على نوعٍ ، ولا مزيةً لوجهٍ على وجهٍ ، وقيمةُ المسلم لا تأتي من نوعِ الحرفة التي يحترفها أو العمل الذي يمتنه ، ولكن بنفعه الذي يعودُ به على أمته من حرفته ، وكلما زاد انتفاعُ الناس منه زاد عند الله حظوةً ومكانةً .

3. ما تطوّر العربُ بعد تخلف كانوا عليه ، ولا قويت شوكتهم بعد ضعفها ، ولا توحدوا بعد فُرقةٍ إلا عندما لزموا شريعةَ النبيِّ محمدٍ ﷺ واستقاموا على نهجه في كلّ المجالاتِ والجانبِ الاقتصاديِّ واحدٌ من هذه الجوانبِ ، فلما ضيّعت الأمة هديَ نبيّها في العمل والسعي حلَّ الفقرُ ، وعمّت البطالةُ ، وكثُر التشرُّدُ ، وصار المسلمون عالةً على أبواب الأمم .

4. يفرض الكسبُ على المسلم فرضاً عينياً ليكفي نفسه ومن يقوت رفقَ الحياة ، ويباحُ له فيما سوى ذلك ، وسعيُ المسلم لمواساةٍ فقيرٍ خيرٌ من انقطاعه للعبادة وتبطله ، ويحرّمُ الكسبُ إن قصد به التفاخرَ والتكبرَ .

5. خيرُ الكسبِ كسبُ الإنسان بيده ، وقد أراد الله من عمل أنبيائه في التجارة والرعي، والحدادة والنجارة وغيرها أن يكونوا قدوةً لأممهم وأتباعهم ، كما أراد الله أن يكون خلقه على سيرة خالقهم ، وهو الذي لم يكلف عباده بما لا يطيقون ، ووفّى العاملين أجرهم بأحسن الجزاء وأتمّه .

6. الأصل في الصناعات والمهن الإباحة ، ولا تخرج عن هذا الحكم التكليفي إلا إذا عرض لها نهْي ، وما نهت السنة عن حرفة إلا لما تُحقِّقه من الضرر والشر على المجتمع والناس ، فعندئذ يُحمَّل الضرر الخاص لصالح الضرر العام ، ويُرتكَب أهون الشرين ، ويُؤمَّر العامل بترك حرفته والتحول إلى غيرها ، حفاظاً على سلامة المجتمع وأفراده .

واني أوصي بعد بحثي في الصناعات والمهن في الحديث الشريف بما يلي :

1. أوصي أن تُسلَّط أضواء الدراسات والأبحاث على القفزة النوعية التي أحدثها الإسلام وبعثة النبي ﷺ على العرب في كافة المجالات ، ولأن خُصَّص هذا البحث لدراسة الجانب الاقتصادي ، فلا بدَّ من الاعتكاف على دراسة التغيرات التي أحدثتها الشريعة الإسلامية على الجوانب السياسية والعسكرية والاجتماعية وغيرها .

2. أوصي بالتخلِّي عن ما حوته بعض كتب التراث من عبارات توحى صراحةً أو دلالة بتفضيل عامل أو محترف على آخر بسبب عمله أو حرفته ، وأن يترسَّخ لدى كلٍّ من يؤلِّف بحثاً أو كتاباً أن أكرم الناس عند الله الأتقياء ، وكما جاء الإسلام بهدم الافتخار بالأنساب والقوة والأحساب ، فبنفس المعول هدمَ أوْهامَ الافتخار بالصنائع والمهن ، فمن صنَّف في بحث الكفاءة في الزواج فليبتعد عن عبارات تجرُّح أو ألفاظ تُهينُ ، فالحجَّام كفؤٌ للزواج من ابنة التاجر ، والصباغُ كفؤٌ للزواج من ابنة الجواهري ، وما مهنة إلا وقد احترفها نبيٌّ من الأنبياء أو صالحٌ من الأولياء .

3. أوصي كلَّ من باشر عملاً أو تصدَّى لحرفة أن يراعي حقَّ الله وشرعه وأدب الدين وسنة النبي ﷺ ، وأن يؤدِّي ما عليه من واجبات كحرصه على المطالبة بحقوقه ليكون ذلك العملُ باب سعادة في الدارين .

وأخيراً ..

في ختام هذا البحث الذي أرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ إلى بيان ما فيه فإني أحمدُ الله تعالى أن يسرَّ لي عرض هذا الموضوع بكلِّ ما كنت أسعى إليه من البيان والتوثيق ، حمداً

كثيراً مباركاً فيه من قلبٍ عبدٍ لا تزال نِعْمُ ربه وأفضاله تترى عليه في كلِّ وقتٍ وحينٍ ،
فثُعْجُرُ لسانه عن الشكرِ ، وثُعْجُرُ جوارحه عن مقابلة الجميلِ بمثله .

وأسأله تعالى كما أعانني عليه أن يسبغَ عليه ثوبَ الإخلاصِ ، وأن يكلِّله بتاجِ
القبولِ ، وأن ينفعني بما علّمني ، ويعفوَ عن خطئي وزللي ، وأن يوفقني للعمل به إنه أهل
التقوى وأهل المغفرة .

كما أسأله سبحانه أن يجعلَ من هذا العملِ لبنَةً في مشروعِ بناءِ التراثِ العلميِّ
الحضاريِّ الذي جمع الله فيه من المنهجِ الحقِّ ، والقولِ السديدِ ، والرؤيا الصحيحة ، ما
تشرّفت به الحياة ، وأضاءت به مقاديرُ الإنسان ، والحمد لله أولاً وآخراً .

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس الآثار عن الصحابة

4. فهرس الأعلام

5. فهرس المصادر والمراجع

6. فهرس المواقع الالكترونية

7. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

51	الفاتحة : 4	إِيَّاكَ نَعْبُدُ
77	البقرة : 77	أَوْ لَا يَعْلَمُونَ
21	البقرة : 81	بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً
160	البقرة : 173	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
155	البقرة : 219	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ
293	البقرة : 221	وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّمَّنْ مُّشْرِكٍ
417	البقرة : 224	وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ
399	البقرة : 286	لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ
209	آل عمران : 20	وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ
39	آل عمران : 31	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
401	آل عمران : 57	وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
206	النساء : 10	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا
376	النساء : 29	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
40	النساء : 59	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
40	النساء : 65	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
40	النساء : 80	مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
343	النساء : 119	وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِيَّةً لَهُمْ
415	المائدة : 1	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

171	المائدة : 3	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
101	المائدة : 94	لَيَبْلُغَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ
212	الأنعام : 50	أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ
21	الأنعام : 164	وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا
134	الأعراف : 22	فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا
134	الأعراف : 26	يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاسًا
40	الأنفال : 46	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا
85	الأنفال : 60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ
22	يونس : 52	ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ
184	هود : 37	وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا
184	هود : 38	وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأُ مِن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ
314	هود : 88	وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ
149	يوسف : 36	إِنِّي أَرْسَلْتُكَ بِعَصِيرٍ خَمْرًا
390	النحل : 58	وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ
94	النحل : 103	وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ
61	الإسراء : 81	وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ
204	الإسراء : 82	وَنُزِّلَ مِنَ الْفُرْقَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ
401	الكهف : 30	إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا
414	مريم : 54	وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ

92	مريم : 77	أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا
401	مريم : 79	سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ
212	طه : 114	وَقُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا
280	الحج : 78	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
407	المؤمنون : 14	فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
141	النور : 33	وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ
40	النور : 48	وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ
40	النور : 51	إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا
40	النور : 63	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
407	النمل : 88	صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ
351	القصص : 26	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ
248	لقمان : 6	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
407	السجدة : 7	الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ
21	الأحزاب : 58	بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا
108	سبا : 11	أَنْ أَعْمَلَ سَبْعَ
108	سبا : 11	وَقَرَّرَ فِي السَّمَاءِ
212	فاطر : 28	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
401	فاطر : 30	لِيُؤْفِقَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ
212	يس : 68	أَفَلَا يَعْقِلُونَ

212	الزمر : 9	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
366	الحجرات : 10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
212	المجادلة : 11	يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ
313	الحشر : 7	وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
209	الجمعة : 2	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ
55	الجمعة : 11	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنفَضُوا إِلَيْهَا
399	الطلاق : 7	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآءَاتَهَا
408	الملك : 3	الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا
212	الملك : 10	وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ
373	الملك : 15	فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ
417	القلم : 10	وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَافٍ مِّمِّينٍ
66	نوح : 23	وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا
21	المدثر : 38	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ
56	المطففين : 1	وَيُـلِّـلُ الْمُطَفِّفِينَ
22	الطارق : 17	فَمَهْلِكِ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ
241	الضحى : 10	وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ
212	العلق : 1	أَفَرَأَى

فهرس الأحاديث النبوية

75	أبو هريرة	أتاني جبريل عليه السلام فقال لي
273	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه
270	عائشة	احتجم النبي ﷺ وهو محرم
395	أبو ذر	إِخْرَاجُكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ
197	رجل من الأنصار	ادعوا له طيب بنى فلان
374	أبو هريرة	إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوّجوه
399	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
176	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
197	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه
407	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
355	أبو هريرة	استوصوا بالنساء خيراً
210	مرسل عن عكرمة	أسر رسول الله ﷺ يوم بدر سبعين
275	أبو ذر	أطعموهم مما تأكلون
137	عائشة	أطولكن يداً
403	ابن عمر	أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
398	ابن عمر	اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة
103	عبد الله بن الحارث	افدد نفسك يا نوفل

368	أبو هريرة	أفلا كنتم آذنتموني
300	ابن عباس	ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء
215	الشفاء	ألا تعلمين هذه رقية الثمالة
70	أبو طلحة	إلا رَقَمَـاً فـي ثوب
367	ابن عمر	ألا لا فضل لعربي على أعجمي
41	المقـدام	ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني
168	سلمة بن المحبق	أليس قد دبغتهـا
292	أنس بن مالك	أما في بيتك شيء
302	جابر	أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره
119	عرفجة	أمر النبي ﷺ عرفجة أن يتخذ أنفاً
68	جابر	أمر النبي ﷺ عمر زمن الفتح
96	أنس بن مالك	إن إبراهيم ابني
218	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
63	ابن مسعود	إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصـورون
47	عائشة	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
274	محينة	أن اعلفه ناضحك ورقيقك
64	عائشة	إن البيت الذي فيه الصور
86	عائشة	إن الذين يصنعون هذه الصور يعدّون
96	أنس بن مالك	إن العين تدمع والقلب يحزن

156	ابن عباس	إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء
158	أبو الدرداء	إن الله أنزل الداء والدواء
301	ابن مسعود	إن الله جميل يحب الجمال
214	ابن عباس	إن الله حبس عن مكة الفيل
408	أنس بن مالك	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
71	عائشة	إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة
43	عقبة بن عامر	إنَّ الله ليدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة الجنة
377	أنس بن مالك	إنَّ الله هو المُسْعِرُ القابضُ
409	عائشة	إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه
49	ابن عمر	إن الله يحب المؤمن المحترف
300	ابن عمرو	إنَّ الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته
174	جابر	إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطانٍ
145	عمر	أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن لبس الحرير
268	أنس بن مالك	إنَّ أمثل ما تداويتم به الحمامة
409	عمر	أن تعبدَ الله كأنَّك تراه
139	أنس بن مالك	إنَّ خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَه
153	جابر	إنَّ على الله ﷻ عهداً
391	كعب بن عجرة	إن كان خرج يسعى على ولده
216	عبادة بن الصامت	إن كنت تحبُّ أن تطوَّق طوقاً من نار

187	سهل بن سعد	أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً
63	عائشة	إنَّ من أشدَّ الناس عذاباً
369	أبو مسعود	إنَّ هذا قد تبعنا
209	ابن عمر	إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
302	أبو الدرداء	إنكم قادمون على إخوانكم
289	ابن مسعود	إنما الأيدي ثلاث
97	جابر	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها
411	أبو هريرة	إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق
326	معاوية	إنما هلكت بنو إسرائيل
158	طارق بن سويد	إنه ليس بدواء ، ولكنّه داءٌ
234	أنس بن مالك	إيّاك والقوارير
414	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
173	أسماء بنت عميس	أتّينني ببني جعفر
51	علي	أيكم ينطلق إلى المدينة
176	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
362	سهل بن سعد	أيبن ابن عمك ؟
199	جابر	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب
354	عبد بن حزن	بعث موسى وهو راعي غنم
98	ابن عباس	تابعوا بين الحج والعمرة

412	أبو سعيد	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين
413	عبد الرحمن بن شبل	التجّار هم الفجّار
118	أسامة بن شريك	تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء
77	عائشة	تزوج النبي عائشة وهي بنت سبع سنين
404	أبو هريرة	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
277	رافع بن خديج	ثمن الكلب خبيث
135	سهل بن سعد	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة منسوجة
271	أنس بن مالك	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ
121	أبو موسى	حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي
417	أبو هريرة	الحلف منقّة للساعة ممحقة للبركة
47	أبو هريرة	خُفّف على داود عليه السلام القرآن
205	علي	خير الدواء القرآن
48	أبو هريرة	خير الكسب كسب العامل إذا نصح
61	ابن عباس	دخل النبي ﷺ مكة
362	عائشة	دعهم يا عمر أمنأ بني أرفدة
240	عائشة	دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد
244	الربيع بنت معوذ	دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين
416	تميم الداري	الدين النصيحة
56	جابر	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع

145	أنس بن مالك	رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
233	أنس بن مالك	روىـدك سـوقاً بالقوارير
56	أبو هريرة	زن وأرجـح
219	سهل بن سعد	زوّجْتُكها بما معك من القرآن
325	أسـماء	سبّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
277	رافع بن خديج	شرُّ الكسب مهر البغي
197	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة : شربة عسل
301	أبو جحيفة	صـدق سـلمان
351	جـابر	عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه
48	رافع بن خديج	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
168	سلمة بن المحبق	فإن دباغها ذكاتها
139	أنس بن مالك	فرايت النبي ﷺ يتتبع الدُّبَّاء
302	عائشة	القطرة خمس
75	أبو هريرة	فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطعُ
48	أبو قلابة	فمن كان يكفيه ضيعته
62	ابن عباس	قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قطُ
362	سهل بن سعد	قم أبـا تـراب
135	عائشة	كان ﷺ يعمل عمل البيت
135	عائشة	كان النبي ﷺ يخط ثوبه بيده

196	عائشة	كان النبي إذا اشتكى نفث على نفسه
272	أنس بن مالك	كان النبي يحتجم ولم يكن يظلم أحداً
184	أبو هريرة	كان زكريا نجّاراً
34	ابن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
150	ابن عمر	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام
86	ابن عباس	كل مصور في النار
104	صفوان بن أمية	لا بل عارية مضمونة
248	أبو أمامة	لا تتبعوا القينات ، ولا تشتروهن
98	ابن عمرو	لا تسبي الحمى
320	جابر	لا تشتمن ، ولا تستوش من
261	عمر	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
171	ابن عكيم	لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب
421	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطئ
341	عمر	لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان
153	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
293	أبو هريرة	لأن يأخذ أحدكم حبله
156	ابن عمر	لعن الله الخمر وشاربها وساقبها
320	أبو هريرة	لعن الله الواصلة والمستوصلة
145	ابن عباس	لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء

64	أبو جحيفة	لعن النبي ﷺ المصوّر
397	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
268	ابن مسعود	لم يمر على مائة من الملائكة إلا أمره أن
327	أنس بن مالك	لما خلق رسول الله ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن
307	ابن عباس	لما كانت الليلة التي أسري بي فيها
199	ابن أبي رمانة	الله الطبيب
402	ابن عمر	اللهم إني استأجرت أجراً
324	عائشة	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة
303	سهل بن سعد	لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك
47	أبو هريرة	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل
195	أسامة بن شريك	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
64	عائشة	ما بال هذه النمرقة
354	أبو هريرة	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
397	أبو هريرة	ما خففت على خادمك من عمله
30	أبو هريرة	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين
50	أبو أمامة	ما لي أراك جالساً في المسجد
55	أبو هريرة	ما هذا يا صاحب الطعام
111	علي	ما هذه؟! ألقها وعليكم بهذه وأشباهها
228	ابن عباس	ما هممت بما كان أهل الجاهلية يهمون به إلا

98	أبو موسى	مثل الجليس الصالح والسُّوء
415	عمرو بن عوف	المسلمون عند شـروطهم
400	أبو أمامة	من اقتطع حقَّ امرئ مسلم
94	ابن عباس	من خرج إلينا من العبيد فهو حرٌّ
296	أبو هريرة	مَن سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له
270	عائشة	من سرّه أن ينظر إلى من
153	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا فمات
67	ابن عباس	من صوّر صورة فإن الله معذِّبه
49	أبو هريرة	من طلب الدنيا حلالاً وتعقُّفاً عن المسألة
413	أبو هريرة	من غش فليس منا
302	عائشة	من كان له شعر فليكرمه
232	سلمة بن الأكوع	من هذا السائق
187	سهل بن سعد	من يجعل لنا هذا المنبر
304	أبو قتادة	نَعَم ، وأكرمهم
269	ابن عباس	نِعَمَ العبد الحجَّام
141	أبو هريرة	نِعَمَ لهو المرأة المغزل
86	أبو جحيفة	نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم
142	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن كسب الأمة
285	سمرة بن جندب	هـذا الحجُّم

303	جـاـبـر	هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس
54	أبو أسيد	هذا سويقكم ، فلا يُنْقَصَنَّ
206	أبو قتادة	هل معكم منه شيء
170	ابن عباس	هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به
411	أبو هريرة	هـي فـي النـار
393	أنس بن مالك	ولد لي الليلة غلام
203	أبو سعيد الخدري	وما يدريك أنَّها رقية
63	أبو هريرة	ومن أظلم ممَّن ذهب يخلق كخلقي
307	أم رعلنة	يا أم رعلنة ، قَيِّـهـيـنَّ
53	ربيعة الديلي	يا أيها الناس ، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا
269	أبو هريرة	يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه
246	عائشة	يا عائشة : ما كان معكم لهوٌ
335	أسامة بن شريك	يا عباد الله تداووا
305	معمر بن عبد الله	يا معمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه
357	أبو سعيد الخدري	يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم

فهرس الآثار عن الصحابة ؓ

154	عثمان بن عفان	اجتنبوا الخمر ، فإنها أمُّ الخبائثِ
246	قرظة بن كعب	اجلس إن شئت فاسمع معنا
357	سعد بن أبي وقاص	اسكُتْ ، إِنَّ اللهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ النَّقِيَّ

143	سلمان الفارسي	أشترى خوصاً بدرهم فأعمله
363	أم المؤمنين عائشة	أصيب سعد يوم الخندق في الأكل
416	جريـر البجلي	اعلم أن ما أخذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك
229	أم المؤمنين عائشة	أف شيطانٌ أخرجوه أخرجوه
415	عمر بن الخطاب	أكذب الناس الصيَّاغ
316	أم المؤمنين عائشة	أميط عني عنك الأذى
158	ابن مسعود	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
308	أم المؤمنين عائشة	إن كان ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد
300	أم المؤمنين عائشة	إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك
61	أم سليم	إنه لا ينبغي لي أن أتزوج مشركاً
150	عمر بن الخطاب	إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
412	عمر بن الخطاب	انتني بممن يعرفك
416	جريـر البجلي	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
71	أبو طلحة الأنصاري	بلى ، ولكنَّه أطيب لنفسى
310	أم المؤمنين عائشة	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين
394	أنس بن مالك	خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين
316	أم المؤمنين عائشة	شجرة طيبة وماء طهور
76	عبد الله بن عباس	الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة
76	أبو هريرة	الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة
235	عمر بن الخطاب	فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار
74	أم المؤمنين عائشة	فجعلناه وسادة أو وسادتين

74	أم المؤمنين عائشة	فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتُهُما ليفاً
149	عمر بن الخطاب	قاتل الله ســـــــمـــــــة
30	أم المؤمنين عائشة	كان الناس مَهَنَةً أنفُسِهِم
31	أم المؤمنين عائشة	كان بشراً من البشر ، يفلي ثوبه
276	أبو مسعود الأنصاري	كان رسولُ الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقةِ
91	أم المؤمنين عائشة	كان لي درعٌ ما كانت امرأة تُقَيِّئُ بالمدينة
210	عبد الله بن عباس	كان ناسٌ من الأسرى يومَ بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ
31	أم المؤمنين عائشة	كان يكون في مَهَنَةِ أهْلِهِ
362	عبد الله بن عمر	كان ينام وهو شاب أعزب
77	أم المؤمنين عائشة	كانت تلعبُ بالبناتِ عند رسول الله ﷺ
174	أم المؤمنين عائشة	كانت زينب امرأة صناعَةَ اليدِ
169	أم المؤمنين عائشة	كانت وسادةُ رسولِ الله ﷺ التي يتكئُ عليها
279	عبد الله بن عباس	كذبوا ، إثمًا تأكلين خراجَ غلامِكِ
273	علي بن أبي طالب	كسبُ الحَجَّامِ من السحتِ
201	الرَّبيع بنت معوذ	كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القومَ ونخدمُهُم
55	عبد الله بن عمر	كنت أبيع الإبل بالبقيع
92	خباب بن الأرت	كنت قَيْنًا في الجاهليَّةِ
57	عمر بن الخطاب	لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقَّه في الدين
386	علي بن أبي طالب	لا يصلحُ للنَّاسِ إلا ذلك
312	عبد الله بن مسعود	لعنَ الله الواشماتِ والمستوشماتِ
152	أبو الجهم	لقد تركتُ الخمرَ في الجاهليَّةِ

32	أبو بكر الصديق	لقد عَلِمَ قومي أَنَّ حِرْفَتِي لم تكن تَعْجِزُ
201	أنس بن مالك	لما كان يوم أحد انهزم الناس
324	بلال الحبشي	اللهم العن شبيبة بن ربيعة
154	أبو موسى الأشعري	ما أبالي شربتُ الخمرَ أو عبَدْتُ الساريةَ
201	سهل بن سعد	ما بقي من الناس أحد أعلم به مني
327	معاوية بن أبي سفيان	ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود
169	سودة بنت زمعة	ماتت لنا شاةٌ فدبغنا مَسْكَهَا
57	علي بن أبي طالب	من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا
138	أم أيمن	هاك المغزلُ ، فاغزلِ به ، وهلمَّ سيفك
101	أم المؤمنين عائشة	والله لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على باب حجرتي
236	بلال بن رباح	وأَيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعهُ يتغنَّى النَصَبَ
324	أبو بكر الصديق	وكل امرئ مصبَّحٌ في أهله
415	عمر بن الخطاب	وهبتُ لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يُبارَكَ لها فيه
67	عبد الله بن عباس	ويحك إن أبيتَ إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر

فهرس الأعلام

330	إبراهيم النخعي
199	ابن أبي رمثة التميمي
71	ابن الجوزي

401	ابن الملقن
110	ابن تيمية
26	ابن حجر الهيتمي
239	ابن حزم
230	ابن خطل
23	ابن خلدون
179	ابن دريد
66	ابن دقيق العيد
72	ابن عبد البر
179	ابن عبد الحكم
31	ابن فارس
207	ابن قدامة المقدسي
250	ابن نجيم
122	أبو التياح
301	أبو الدرداء
95	أبو سيف القين
353	أبو طالب
60	أبو طلحة الأنصاري
270	أبو طيبة الحجام

303	أبو قتادة الأنصاري
49	أبو قلابنة
269	أبو هند
35	أبو يعلى الحنبلي
224	أحمد بن غنيم
94	الأزرق بن عقبة
31	الأزهري
235	أسامة بن زيد بن حارثة
311	أسماء بنت أبي بكر
173	أسماء بنت عميس
343	الألوسي
301	أم الدرداء
307	أم رعلنة
311	أم رومان
308	أم زفر
60	أم سليم بنت ملحان
314	أم يعقوب
308	آمنة بنت عفان
233	أنجشة

214	الشفاء بنت عبد الله
250	شـــــــــــــــــــــــــــــــــيخي زاده
104	صفوان بن أمية
317	الطـــــــــــــــــــــــــــــــــري
92	العاص بن وائل
210	عبادة بن الصامت
235	عبد الله بن الأرقم
228	عبد الله بن جُدعان
122	عبد الملك بن مروان
70	عبيد الله بن الأسود
73	عروة بن الزبير بن العوام
104	عروة بن مسعود
236	عقبة بن عمرو
74	عكرمة القرشي
251	علي بن يزيد
42	عمران بن حصين
237	عياض بن موسى
239	الغـــــــــــــــــــــــــــــــــزالي
104	غيلان بن سلمة

319	القاسم بن سلام
251	القاسم بن عبد الرحمن
71	القاسم بن محمد
219	القرطبي : أحمد بن عمر
246	قرظة بن كعب
257	القشـــــــــــــــــــــــيري
52	القلقشـــــــــــــــــــــندي
371	الكرخـــــــــــــــــــــــــي
369	الكمال بن الهمام
80	مجاهد بن جبر
34	محمد بن أبي بكر
276	محمد بن إسحاق بن خزيمة
23	محمد بن الحسن الشيباني
74	محمد بن سيرين
204	محمد بن عمر بن الحسين
274	محينة بن مسعود
237	مُرَّة بن سالم
94	مرزوق الصّـــــــــيقل
223	المرغينيــــــــــــــــــاني

69	مروان بن الحكم
237	المسعودي
326	معاوية بن أبي سفيان
305	معمار بن عبد الله
123	المغيرة بن عبد الله
228	مقيس بن عبد قيس
319	نافع مولى ابن عمر
179	النضر بن شميل
103	نوفل بن الحارث
230	هند بنت عتبة بن ربيعة
21	الواحدي

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : أحمد بن أبي بكر البوصيري ، دار الوطن ، 1420 هـ .
- إتحاف العمل ثمرة الإحسان : د. عباس محجوب ، موقع بوابة الإسلام الالكتروني .
- إتحاف العمل فريضة الإسلام الغائبة : أحمد مراد ، جريدة الاتحاد الإماراتية ، 2012 م .
- الأحاد والمثاني : أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ، تحقيق باسم الجوابرة ، دار الراية - الرياض ، 1411 هـ ، ط 1 .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- أحكام التصرف بالجثة : رقية عرار ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير ، بإشراف د. جمال حشاش ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس - فلسطين ، 2010 م .
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة - جدة ، ط 2 .
- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية : ازدهار بنت محمود المدني ، دار الفضيلة - الرياض ، 1422 هـ ، ط 1 .
- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي : محمد عثمان شبير ، جامعة الكويت .
- إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة - بيروت .
- اختلاف الحديث : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، 1405 هـ .
- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، 1356 هـ .
- الآداب الشرعية : محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1417 هـ ، ط 2 .

- أدب الدنيا والدين : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار مكتبة الحياة ، 1986م .
- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، 1409 هـ ، ط 3 .
- إرشاد الساري في شرح الجامع الصحيح للبخاري : أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، 1323 هـ ، ط 7 .
- الاستذكار : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق سالم محمد عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1421 هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت ، 1412 هـ .
- أسد الغابة : علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1417 هـ ، ط 1 .
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق عز الدين علي السيد ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، 1417 هـ ، ط 3 .
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب : محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1418 هـ ، ط 1 .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي - بيروت .
- الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1400 هـ .
- الأشباه والنظائر : عبد الوهاب بن علي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411 هـ ، ط 1 .
- الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت ، 1412 هـ ، ط 1 .

- **الأصنام** : هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، تحقيق أحمد زكي باشا ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، 2000م ، ط 4 .
- **الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية** : للباحثة فضيلة فاوة لنيل درجة الماجستير في القانون ، بإشراف : د. بو بشير محمد أمقران ، 2011م .
- **إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار ابن كثير - دمشق .
- **الاعتصام بالسنة** : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- **الأعلام** : خير الدين الزركلي ، دار العلم لملايين - بيروت ، 1980 م ، ط 5 .
- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** : محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت ، 1395 هـ .
- **الإقناع** : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت ، 1415 هـ .
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : عياض بن موسى ، تحقيق يحيى إسماعيل ، دار الوفاء - المنصورة ، 1419 هـ ، ط 1 .
- **الأم** : محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر - بيروت ، 1400 هـ ، ط 1 .
- **إنباء الغمر بأبناء العمر** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عبد الحميد خان ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1406 هـ ، ط 2 .
- **الأنساب** : عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان - بيروت ، 1408 هـ ، ط 1 .
- **أنساب الأشراف** : أحمد بن يحيى البلاذري ، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي ، دار الفكر - بيروت ، 1417 هـ ، ط 1 .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل : عبد الله بن عمر البضاوي ، دار الفكر - بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة - بيروت .
- البحر المحيط : أبي حيان محمد بن يوسف ، تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1422 هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1421 هـ ، ط 1 .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد ، دار الفكر - بيروت .
- البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1408 هـ ، ط 1 .
- بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1982 م .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت .
- البدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير : عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة - الرياض ، 1425 هـ ، ط 1 .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : علي بن محمد بن القطان ، تحقيق الحسين سعيد ، دار طبية - الرياض ، 1418 هـ ، ط 1 .
- تاج التراجم في طبقات الحنفية : القاسم بن قطلوبغا ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق ، 1413 هـ ، ط 1 .
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد المرتضى الزبيدي ، دار الهداية - بيروت .

- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر - بيروت ، 1398 هـ ، ط 2 .
- تاريخ ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق خليل شحادة ، دار الفكر - بيروت ، 1408 هـ ، ط 1 .
- تاريخ ابن معين : يحيى بن معين ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة ، 1399 هـ ، ط 1 .
- تاريخ أبي زرعة : لأبي زرعة الأنصاري عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله ، تحقيق شكر الله القوجاني ، مجمع اللغة العربية - دمشق .
- تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي : شوقي عبد السلام ضيف ، دار المعارف .
- تاريخ أصبهان : أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1410 هـ ، ط 1 .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1407 هـ ، ط 1 .
- تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1407 هـ .
- التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق هاشم الندوي ، دار الفكر - بيروت .
- تاريخ المدينة : عمر بن شبه النميري ، تحقيق فهم شلتوت ، دار الفكر - بيروت ، 1410 هـ .
- تاريخ يعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر ، دار صادر - بيروت .
- تاريخ بغداد : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تاريخ جرجان : حمزة بن يوسف الجرجاني ، تحقيق محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب - بيروت ، 1401 هـ ، ط 3 .

- تاريخ دمشق : علي بن الحسن الشهير بابن عساكر، تحقيق علي شيري ، دار الفكر - بيروت ، 1995م .
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامى - بيروت ، 1403 هـ ، ط 2 .
- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1405 هـ .
- التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة : محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1414 هـ ، ط 1 .
- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج : أحمد بن علي بن حجر الهيتمى ، المكتبة التجارى الكبرى ، 1357 هـ .
- تحفة الملوك : محمد بن أبى بكر الرازى ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامىة - بيروت، 1417 هـ .
- تخرىج الدلالات السمعىة : علي بن محمود الخزاعى ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامى - بيروت ، 1405 هـ ، ط 1 .
- الترغيب والترهيب : عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1417 هـ ، ط 1 .
- التصنيف الصناعى الدولى الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC4) : إعداد نمر هاشم غربىة ، دائرة الإحصاءات العامة - الأردن .
- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة : توفيق رمضان البوطى ، دار الفارابى - دمشق ، 1996م ، ط 1 .

- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق إكرام الله إمداد الحق ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط 1 .
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عاصم القريوتي ، مكتبة المنار - عمان ، 1403 هـ ، ط 1 .
- **التعريفات** : علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1405 هـ ، ط 1 .
- **تفسير القرآن العظيم** : إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق سامي سلامة ، دار طيبة - بيروت ، 1420 هـ ، ط 2 .
- **تقريب التهذيب** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد - دمشق ، 1406 هـ ، ط 1 .
- **تلبيس إبليس** : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1405 هـ ، ط 1 .
- **التلخيص الحبير** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1419 هـ ، ط 1 .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387 هـ .
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** : محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق أيمن شعبان ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1998 م ، ط 1 .
- **تهذيب الأسماء واللغات** : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت ، 1996 م .
- **تهذيب التهذيب** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر - بيروت ، 1404 هـ ، ط 1 .
- **تهذيب الكمال** : يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1400 هـ ، ط 1 .

- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهرى ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، 2001 م ، ط 1 .
- توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر الجزائري ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، 1416 هـ ، ط 1 .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمى ، دار النوادر - دمشق ، 1429 هـ ، ط 1 .
- التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوى ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر - دمشق .
- الثقات : محمد بن حبان أبو حاتم البستي ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، 1395 هـ ، ط 1 .
- جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1420 هـ ، ط 1 .
- جامع بيان العلم وفضله : يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1398 هـ .
- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق هشام البخاري ، عالم الكتب - الرياض ، 1423 هـ .
- الجراحة التقويمية لإصابات الحرب عند الأطباء العرب والمسلمين : زهراء محمد الإدريسي ، مقال في مجلة التاريخ العربى ، العدد 32 ، 1398 هـ .
- الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، 1952م ، ط 1.
- جماع العلم : محمد بن إدريس الشافعي ، دار اكتب العلمية - بيروت ، 1405 هـ ، ط 1 .
- الجهرة في اللغة : محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت ، 1987م ، ط 1 .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، مطبعة مير محمد كتب خانه - كراتشي .
- الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ، المطبعة الخيرية ، 1322 هـ ، ط 1 .
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية - ديار بكر .
- حاشية الجمل على المنهاج : سليمان الجمل ، دار الفكر - بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة ، تحقيق محمد عlish ، دار الفكر - بيروت .
- حاشية العدوي شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، 1412 هـ .
- الحاوي الكبير في الفروع : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1414 هـ ، ط 1 .
- الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب - بيروت ، 1403 هـ .
- حكم التصوير الفوتوغرافي : وليد بن راشد السعيدان ، اعتنى به سالم بن ناصر القريني ،
- الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً : أمين البطوش ، مقال في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 53 ، 1418 هـ .
- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية : صالح بن أحمد الغزالي ، دراسة فقهية مقارنة لنيل الماجستير بإشراف د. عابد السفياني ، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية ، 1414 هـ .
- خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر : محمد أمين بن فضل الله ، دار صادر - بيروت .
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق حسين الجمل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1418 هـ ، ط 1 .

- الدر المختار : محمد بن علي الحصكفي ، دار الفكر - بيروت ، 1386 هـ ، ط 2 .
- الدراية في تخریج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة - بيروت .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد ، 1392 هـ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين عابدين ، دار الفكر - بيروت ، 1421 هـ .
- رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية : محمود محمد عوض سلامة .
- رسالة أبي زيد القيرواني : عبد بن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر - بيروت .
- الرسالة القشيرية : عبد الكريم بن هوازن القشيري ، تحقيق عبد الحليم محمود ، دار المعارف - القاهرة.
- الرفع والتكميل : محمد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، 1407 هـ ، ط 3 .
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني : محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الروض الأنف : عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، تحقيق عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1421 هـ ، ط 1 .
- الروض المطار في أخبار الأقطار : محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت ، 1980م ، ط 2 .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1415 هـ ، ط 27 .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، تحقيق مركز الدراسات بمكتبة نزار الباز ، المكتبة العصرية - بيروت ، 1420 هـ ، ط 2 .
- زينة المرأة بين الإباحة والتحريم : حياة محمد خفاجي ، مقال نشر في العدد (111) من سلسلة دعوة الحق ، 1412 هـ .
- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، 1379 هـ ، ط 4 .
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد : محمد بن يوسف الصالحي ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1414 هـ ، ط 1 .
- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت .
- سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عطا ، دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1407 هـ ، ط 1 .
- سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، 1406 هـ ، ط 2 .
- سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411 هـ ، ط 1 .

- سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية - الهند ، 1403 هـ ، ط 1 .
- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1413 هـ .
- سيرة ابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، 1411 هـ ، ط 1 .
- السيرة النبوية : إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة - بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد بن عمر ، تعليق عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1424 هـ ، ط 1 .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير - دمشق ، 1406 هـ ، ط 1 .
- شرح القواعد الفقهية : أحمد بن محمد الزرقا ، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق ، 1409 هـ .
- الشرح الكبير : أحمد الدردير ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الشرح الكبير على متن المقنع : محمد بن أحمد المقدسي ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- شرح زاد المستقنع : محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي ، دروس صوتية مؤلفة من 217 تسجيل صوتي ، قام بإفراجها وتحويلها إلى أوراق موقع الشبكة الإسلامية .
- شرح شرح نخبة الفكر : الملا علي بن سلطان القاري ، تحقيق محمد وهيثم تميم ، دار الأرقم - بيروت ، ط 1 .
- شرح صحيح البخاري : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - الرياض ، 1423 هـ ، ط 2 .

- شرح عمدة الفقه : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان - الرياض ، 1413 هـ .
- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، دار الفكر - بيروت ، ط2 .
- شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر - بيروت .
- شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق محمد النجار دار الكتب العلمية - بيروت ، 1399 هـ ، ط1 .
- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب - بيروت ، 1996م .
- شعب الإيمان : أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1410 هـ ، ط1 .
- الشمائيل المحمدية : محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق سيد عباس الجلبي ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، 1412 هـ ، ط1 .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، 1407 هـ ، ط4 .
- صحيح ابن حبان : محمد بن حبان البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1414 هـ ، ط2 .
- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 هـ .
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى البغا ، دار ابن كثير - دمشق ، 1407 هـ ، ط3 .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- صحيفة الشرق الأوسط : العدد / 11450 / الصادر بتاريخ 20 / ربيع الثاني / 1431 هـ .
- الصين تنهي أكبر احتكار في التاريخ : أحمد فؤاد ، موقع شبكة سكاي نيوز على الشبكة الالكترونية .
- الضعفاء الكبير : محمد بن عمر بن موسى العقليلي ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1404 هـ ، ط 1 .
- ضعيف الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الحياة - بيروت .
- الطب النبوي : محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، تحقيق السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1410 هـ ، ط 1 .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : النقي الغزي ، ملف pdf من موقع مكتبة المصطفى على شبكة الانترنت .
- طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، 1407 هـ ، ط 1 .
- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، مكتبة هجر ، 1413 هـ ، ط 2 .
- طبقات الصوفية : محمد بن الحسين السلمي ، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1419 هـ ، ط 1 .
- طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي - بيروت ، 1970م ، ط 1 .
- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع ، دار صادر - بيروت .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ، تحقيق محمد جميل غازي ، مطبعة المدني - القاهرة .

- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت 1403 هـ ، ط 1 .
- **عمدة القاري** : محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **العمل وقضايا الصناعة في الإسلام** : د. السيد حنفي عوض ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع - الاسكندرية .
- **الغاية شرح الهداية** : محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر - بيروت .
- **عون المعبود** : محمد شمس الدين العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1415 هـ ، ط 2 .
- **العيال** : عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، دار ابن القيم - الدمام ، 1990 م ، ط 1 .
- **العين** : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الهلال - الرياض .
- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** : أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة ، تحقيق نزار رضا ، دار الحياة - بيروت .
- **غريب الحديث** : إبراهيم بن إسحاق الحربي ، تحقيق سليمان إبراهيم ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، 1405 هـ ، ط 1 .
- **غريب الحديث** : أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1396 هـ ، ط 1 .
- **غريب الحديث** : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، 1402 هـ .
- **غريب الحديث** : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1985 م ، ط 1 .

- غريب الحديث : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد، 1397 هـ ، ط 1 .
- غزوات الرسول وسراياه : محمد بن سعد بن منيع ، ملف pdf من موقع مكتبة المصطفى على شبكة الانترنت .
- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة : خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق عز الدين علي السيد ، عالم الكتب - بيروت ، ط 1 .
- الفائق في غريب الحديث : محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت ، ط 2 .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية : جمع أحمد الدويش ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، 1417 هـ ، ط 1 .
- الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند ، دار الفكر - بيروت ، 1411 هـ .
- فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ .
- فتح الباري : عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق طارق بن عوض الله ، دار ابن الجوزي - الدمام ، 1422 هـ .
- فتح العزيز بشرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد الرافي ، دار الفكر - بيروت .
- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1403 هـ ، ط 1 .
- الفروع : محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1418 هـ ، ط 1 .
- الفروق اللغوية : الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة .

- **الفقه الإسلامي وأدلته** : وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - بيروت ، ط 4 .
- **فقه القضايا الطبية المعاصرة** : علي قره داغي وعلي المحمدي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، 2005م ، ط 1 .
- **فقه اللغة وسر العربية** : عبد الملك بن محمد أبو منصور الثعالبي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1422 هـ ، ط 1 .
- **الفواكه الدواني** : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، دار الفكر - بيروت ، 1415 هـ .
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : محمد عبد الحي اللكنوي ، عني به محمد بدر الدين النعساني دار المعرفة - بيروت .
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- **في ظلال القرآن** : سيد قطب ، دار الشروق - القاهرة ، 1412 هـ ، ط 17 .
- **فيض الباري شرح البخاري** : محمد أنور شاه الكشميري ، مكتبة مشكاة الإسلامية .
- **فيض القدير** : عبد الرؤوف المناوي ، تعليق يسيرة الحموي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، 1356هـ ، ط 1 .
- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** : رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي ، 1424 هـ .
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- **القوانين الفقهية** : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي .
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** : حمد بن أحمد الذهبي ، تحقي محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ، 1413 هـ ، ط 1 .
- **الكافي في فقه الإمام أحمد** : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1414 هـ ، ط 1 .

- الكافي في فقه أهل المدينة : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق محمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، 1400 هـ ، ط 2 .

- الكامل في التاريخ : علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتاب العلمية - بيروت ، 1415 هـ ، ط 2 .

- الكامل في ضعفاء الرجال : عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق يحيى غزاوي ، دار الفكر - بيروت ، 1409 هـ .

- كتاب الكسب : محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، 1417 هـ ، ط 1 .

- كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال هلال ، دار الفكر - بيروت ، 1402 هـ .

- الكشاف عن حقائق التنزيل : محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- كشف الخفاء : محمد بن إسماعيل العجلوني ، تحقيق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1405 هـ ، ط 4 .

- كشف المشكل من حديث الصحيحين : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق علي البواب ، دار الوطن - الرياض ، 1418 هـ .

- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : نور الدين بن عبد الهادي السندي ، دار الجيل - بيروت ، ط 2 .

- الكفاية في علم الرواية : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق حمدي المدني ، المكتبة العلمية - بيروت .

- الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومي ، تحقيق عدنان درويش محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1419 هـ .

- **كنز العمال** : علي بن حسام المتقي الهندي ، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1401 هـ ، ط5 .
- **الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق صلاح بن عويضة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1417 هـ ، ط1 .
- **اللباب الجمع بين السنة والكتاب** : علي بن زكريا المنبجي ، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم - دمشق ، 1414 هـ ، ط2 .
- **اللباب في علوم الكتاب** : عمر بن علي بن عادل الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1419 هـ ، ط1 .
- **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر - بيروت ، ط1 .
- **المبسوط** : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، 1414 هـ .
- **المجروحين** : محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمود زايد ، دار الوعي - حلب ، 1396 هـ ، ط1 .
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1419 هـ .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر - بيروت ، 1412 هـ .
- **المجموع** : يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت ، 1417 هـ .
- **مجموع الفتاوى** : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء ، 1426 هـ ، ط3 .
- **مجموع فتاوى ابن باز** : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع محمد الشويعر ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
- **مجموعة الفتاوى الشرعية** : قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في دولة الكويت ، وزارة الأوقاف ، فتاوى عام 1988م ، 1421 هـ ، ط1 .

- **المحبر** : محمد بن حبيب البغدادي ، مطبعة الدائرة - استانبول ، 1361 هـ ، ط 1 .
- **المحكم والمحيط الأعظم** : علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1421 هـ ، ط 1 .
- **المحلى** : علي بن أحمد بن حزم ، دار الفكر - بيروت .
- **المحيط البرهاني** : محمود بن أحمد برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **المحيط في اللغة** : إسماعيل بن عباد ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب - بيروت ، 1414 هـ ، ط 1 .
- **المخصص** : علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق خليل جفال ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1417 هـ ، ط 1 .
- **المدونة الكبرى** : مالك بن أنس ، دار صادر - بيروت .
- **المراسيل** : سليمان بن الأشعث ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1408 هـ ، ط 1 .
- **المراسيل** : عبد الرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق شكر الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1397 هـ ، ط 1 .
- **مروج الذهب ومعادن الجوهر** : علي بن الحسين المسعودي ، تحقيق أسعد داغر ، دار الهجرة ، 1409 هـ .
- **مسألة السماع** : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق أحمد الزهراني ، مكتبة الرشد - الرياض ، 1429 هـ ، ط 1 .
- **المسالك في شرح موطأ مالك** : محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق محمد وعائشة ولدي الحسين السليمان ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، 1428 هـ ، ط 1 .

- **المستدرك على الصحيحين** : محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411 هـ ، ط 1 .
- **مسند ابن الجعد** : علي بن الجعد بن عبيد ، تحقيق عامر حيدر ، مؤسسة نادر - بيروت ، 1410 هـ ، ط 1 .
- **مسند أبي يعلى** : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى ، تحقيق حسين أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، 1404 هـ ، ط 1 .
- **مسند أحمد** : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- **مسند الشافعي** : محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- **مسند عبد بن حميد** : عبد بن حميد بن نصر ، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ، 1408 هـ ، ط 1 .
- **المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية** : الباحث مختاري عبد الجليل ، دراسة لنيل درجة الماجستير لجامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر ، بإشراف : د. هجيرة دنوني ، 2006م .
- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار** : عياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة العتيقة ودار التراث - تونس ، 1333 هـ .
- **مصنف ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، 1409 هـ ، ط 1 .
- **مصنف عبد الرزاق** : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1403 هـ ، ط 2 .
- **مطالب أولي النهى** : مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي - دمشق ، 1961م ، ط 1 .
- **المطلع على أبواب المقتنع** : محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، تحقيق محمد بشير الإدلبي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1401 هـ .

- معالم السنن : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، المطبعة العلمية - حلب ، 1351 هـ ، ط 1 .
- المعجم الاقتصادي الإسلامي : د. أحمد الشرباصي ، دار الجيل - بيروت ، 1401 هـ .
- المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ .
- معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر - بيروت .
- المعجم الصغير : سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق محمد شكور ، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1405 هـ ، ط 1 .
- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، 1404 هـ ، ط 2 .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة - الرياض .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- المعجم الوسيط : جماعة من المؤلفين ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس - بيروت ، 1405 هـ ، ط 2 .
- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر - بيروت ، 1399 هـ .
- معرفة الثقات : أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، تحقيق عبد العليم البستوي ، مكتبة الدار - امدينة المنورة ، 1405 هـ ، ط 1 .
- معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق عادل العزازي ، دار الوطن - الرياض ، 1419 هـ ، ط 1 .

- معرفة الصحابة : محمد بن إسحاق بن منده ، تعليق عامر حسن صبري ، مطبوعات جامعة الإمارات، 1426 هـ ، ط 1 .
- المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت ، 1405 هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت .
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية - الرياض ، 1995م ، ط 1 .
- مفاتيح الغيب : محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1421 هـ .
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، 1399 هـ .
- مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد ، دار القلم - دمشق .
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : د. جواد علي ، دار الساقى - بيروت ، 1422 هـ ، ط 4 .
- المفهم لما أشكل من كتاب مسلم : أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق محي الدين مستو وآخرون ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت ، 1417 هـ ، ط 1 .
- المقاصد الحسنة : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1405 هـ ، ط 1 .
- مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق خليل شحادة ، دار الفكر - بيروت ، 1408 هـ ، ط 1 .
- منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد عlish ، دار الفكر - بيروت ، 1409 هـ .
- المنمق في أخبار قریش : محمد بن حبيب البغدادي تحقيق: خورشيد أحمد فاروق ، عالم الكتب - بيروت ، 1405 هـ ، ط 1 .

- المنهاج شرح صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1392هـ ، ط2 .
- المذهب : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر - بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر - بيروت ، 1398هـ ، ط2 .
- الموسوعة العربية العالمية : عديد من المؤلفين ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، السعودية ، 1999م ، ط2 .
- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، 1427 هـ ، ط2 .
- موطأ مالك : مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء : محمد علي البار ، دار القلم والدار الشامية - دمشق - بيروت ، 1994م ، ط1 .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة - بيروت .
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار ابن كثير - دمشق ، 1429 هـ ، ط2 .
- نشر الدر : منصور بن الحسين الآبي ، تحقيق خالد محفوظ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1424 هـ ، ط1 .
- النشاط الصناعي : رقية فاضل الحسن ، جامعة بابل - العراق .
- النشيد الإسلامي المعاصر : د. علي بن حمزة العمري .
- نصب الرأية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت ، 418 هـ ، ط1 .

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر : محمد جعفر الكتاني ، تحقيق شرف حجازي ، دار الكتب السلفية - مصر ، ط2 .
- نقل وزرع الأعضاء : د. محمد رأفت عثمان ، بحث مقدم إلى الأزهر الشريف مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ، 1430 هـ .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : أحمد بن علي القلقشندي ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب - بيروت ، 1400 هـ ، ط2 .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر - بيروت ، 1404 هـ .
- النهاية في غريب الحديث : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399 هـ .
- نواذر الأصول في أحاديث الرسول : محمد بن علي الحكيم الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل - بيروت ، 1992م .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر : عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1405 هـ ، ط1 .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج : أحمد بابا بن أحمد بن عمر التتبعي ، تحقيق عبد الحميد الهرامة ، دار الكاتب - طرابلس ، 2000م ، ط2 .
- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل - بيروت ، 1973 م .
- الهداية شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر المرغيناني ، المكتبة الإسلامية - بيروت .
- هدية العارفين : إسماعيل بن محمد الباباني ، وكالة المعارف الجلييلة - استانبول ، 1951 م .
- الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1420 هـ .

- الوسيط : محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، 1417 هـ .

- وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت ، 1994م ، ط 1 .

فهرس المواقع الالكترونية

(www.aboljoud.com)	أبو الجود منذر سرميني
(www.islamic-fatwa.com)	أحمد الحجي الكردي
(www.islamdoor.com)	بوابة الإسلام
(www.gata.ahram.org)	بوابة الأهرام
(www.bbc.co.uk/arabic)	بي بي سي
www.sdsduip.com/medications- (containing-alcohol/ (www.alittihad.ae)	جامعة سان ديبغو بأمريكا جريدة الاتحاد الإماراتية
(www.skynewsarabic.com)	سكاى نيوز
(www.cnnarabic.com)	سي إن إن الناطق باللغة العربية
(www.blog.amin.org)	شبكة الأمين الإعلامية
(www.islamic-fatwa.com)	شبكة الفتاوى الشرعية
(humanities.uobabylon.iq)	شبكة جامعة بابل
(www.alarabiya.net)	العربية السعدي
(www.islamic-council.com)	فتاوى الأزهر

(www.marayanews.com)	مرايا نيوز على شبكة الانترنت
(www.baiyt-essalafyat.com)	منتدى بيت السلفيات
(www.123esaaf.com)	الموسوعة الطبية العربية
(www.arab-ency.com)	الموسوعة العربية
(www.catalog.md/drugs/)	موقع متخصص بالأدوية الطبية
(www.naseemalsham.com)	نسيم الشام
(www.awkafonline.com)	وزارة الأوقاف المصرية
(www.arabic.sputniknews.com)	وكالة الأنباء الروسية سبوتنيك

فهرس الموضوعات

4	المقدمة
5	أهمية البحث
7	إشكالية البحث
8	الدراسات السابقة
11	صعوبات البحث
12	حدود البحث
13	منهج البحث
15	خطة البحث
19	الفصل التمهيدي
20	المبحث الأول : معنى الكسب ووجهه وحكمه
21	المطلب الأول : تعريف الكسب وأنواعه
28	المطلب الثاني : معنى الصناعة والمهنة والفرق بينهما
34	المطلب الثالث : حكم الكسب
37	المبحث الثاني : حجية السنة في الصناعات والمهن
38	المطلب الأول : حجية السنة النبوية
43	المطلب الثاني : منهج السنة النبوية من

	الصناعات والمهـن
46	المبحث الثالث : اهتمام النبي ﷺ بالصناعات والمهـن
47	المطلب الأول : حض النبي ﷺ على الاحتشاف والكسب
52	المطلب الثاني : إنشاء النبي ﷺ سوقاً لتبادل المنتجات
58	الباب الأول : الصناعات في الحديث الشريف
59	الفصل الأول : صناعة التصوير
63	المبحث الأول : تشديد الوعيد على التصوير والمصورين
67	المبحث الثاني : حرمة التكسب من التصوير
79	المبحث الثالث : حرمة التكسب من تصوير ما لاروح له
81	المبحث الرابع : حكم التكسب من التصوير الضوئي
90	الفصل الثاني : صناعة الحدادة
92	المبحث الأول : إقرار النبي أصحابه التكسب من الحدادة
95	المبحث الثاني : طيب كسب الحداد
97	المبحث الثالث : استعمال النبي الحدادة لضرب المثل وتقريب البعيد
100	الفصل الثالث : صناعة السلاح
103	المبحث الأول : إقرار النبي ﷺ صناعة السلاح
106	المبحث الثاني : مكانة صانع السلاح في السنة النبوية

111	المبحث الثالث : الحث على اقتناء السلاح العربي الإسلامي
114	الفصل الرابع : الصناعة التعويضية
118	المبحث الأول : إقرار النبي ﷺ أصحابه على الصناعة التعويضية
121	المبحث الثاني : ضوابط السنة النبوية للصناعة التعويضية
125	المبحث الثالث : الجراحة التعويضية في العصر الحديث في ضوء السنة النبوية
132	الفصل الخامس : صناعة الخياطة والنسيج
135	المبحث الأول : إقرار النبي ﷺ النساك على صنعته وقبول هديته
138	المبحث الثاني : تكريم النبي ﷺ الخياط وأكله من كسبه
141	المبحث الثالث : تشجيع النبي ﷺ أصحابه على احترام النساجة والخياطة
144	المبحث الرابع : ضوابط كسب الخياط والنساك في السنة النبوية
148	الفصل السادس : صناعة الخمر
152	المبحث الأول : موقف السنة النبوية من الخمر
155	المبحث الثاني : حرمة التكسب من صناعة الخمر
158	المبحث الثالث : حكم التكسب من صناعة الأدوية التي يدخل فيها الخمر

167	الفصل السابع : صناعة الدباغة
171	المبحث الأول : مذهب القائلين بعدم طهارة الجلد بالدباغة
173	المبحث الثاني : مذهب القائلين بتطهير الدباغة الجلد
182	الفصل الثامن : صناعة النجارة
184	المبحث الأول : احتراف بعض الأنبياء لصناعة النجارة
186	المبحث الثاني : إقرار النبي ﷺ النجارين في عصره واستصناعه المنبر عند أحدهم
191	الباب الثاني : المهن في الحديث الشريف
192	الفصل الأول : مهنة الطب والتمريض
195	المبحث الأول : اهتمام النبي ﷺ بالجانب الصحي
199	المبحث الثاني : إقرار النبي ﷺ الأطباء في عصره
202	المبحث الثالث : إباحة التكسب من مهنة الطب والتمريض
208	الفصل الثاني : مهنة التعليم
212	المبحث الأول : أثر بعثة النبي ﷺ على الحياة العلمية عند العرب
216	المبحث الثاني : مذاهب العلماء في حكم التكسب من التعليم
226	الفصل الثالث : مهنة الغناء
232	المبحث الأول : الحدا والنصب
237	المبحث الثاني : الغناء يوم العيد

244	المبحث الثالث : الغناء في العرس
247	المبحث الرابع : حكم التكسب من مهنة الغناء
254	المبحث الخامس : حكم التكسب من الإنشاد في عصرنا الحديث
265	الفصل الرابع : مهنة الحمامة
268	المبحث الأول : موقف السنة النبوية من الحمامة
271	المبحث الثاني : حكم التكسب من الحمامة
281	المبحث الثالث : مهنة التحليل الطبي المخبري في زماننا المعاصر
288	الفصل الخامس : مهنة الاحتطاب
292	المبحث الأول : توجيه النبي ﷺ بعض الصحابة للاكتساب من الاحتطاب
294	المبحث الثاني : أثر توجيه النبي ﷺ أصحابه للاحتطاب
295	المبحث الثالث : التكسب من إحرار المباحات
297	الفصل السادس : مهنة الحلاق والماشطة
300	المبحث الأول : اهتمام النبي ﷺ بالشعر تزييناً وترجيلاً
305	المبحث الثاني : إقرار النبي ﷺ أصحابه على التكسب من الحلاقة
309	الفصل السابع : مهنة التزيين والتجميل
312	المبحث الأول : النص

319	المبحث الثاني : الوشم
324	المبحث الثالث : الوصل
332	المبحث الرابع : العمليات الجراحية التجميلية في ضوء السنة النبوية
349	الفصل الثامن : مهنة الرعي
351	المبحث الأول : عمل الأنبياء والرسل بالرعي
353	المبحث الثاني : عمل الأنبياء ﷺ بالرعي
357	المبحث الثالث : توجيه السنة الصحابة إلى ممارسة الرعي عند قيام الفتن
359	الباب الثالث : ضوابط الصناعة والمهنة في السنة النبوية
360	الفصل الأول : آداب الحرفة وأحكامها
361	المبحث الأول : ممارسة الصناعة والمهنة في المسجد
366	المبحث الثاني : شهادة الصناع وأصحاب المهن
371	المبحث الثالث : كفاءة الصناع والمهنيين في الزواج
376	المبحث الرابع : تسعير أجور أهل الحرف ومنتجات الصناعات
381	المبحث الخامس : أحكام فقهية خاصة بالصناع وأهل المهنة

385	المبحث السادس : تضمين الصانع وأهل الحرف
388	الفصل الثاني : حقوق العامل وواجباته
389	المبحث الأول : حقوق العامل
390	المطلب الأول : تكريم العامل وعدم إهانته
395	المطلب الثاني : عدم إرهاب العامل
400	المطلب الثالث : وفاء العامل أجره
405	المبحث الثاني : واجبات العامل
406	المطلب الأول : إتقان العمل
411	المطلب الثاني : التحلي بالأخلاق
419	المطلب الثالث : تعليم الحرفة غيره
423	الخاتمة
427	الفهارس العامة
428	فهرس الآيات القرآنية
433	فهرس الأحاديث النبوية
444	فهرس الآثار عن الصحابة
448	فهرس الأعلام
455	فهرس المصادر والمراجع

481

فهرس المواقع
الالكترونية

483

فهرس الموضوعات